٢١٢
أ٠م (الأبحاث المسددة في الفنون المتعددة)، تأليف صالح بن مهدى بن على المقبلى (١٠٤٧-١١٠٨هـ). بخط محمد جمال بن يوسف ضياء بن محمد كمال، ١٣٢٦هـ.

٣٢٨٢ ز ١٦٢ص ٣١س ٢٥×٣٦٫٥سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، أضاف اليها بعض العلماء في آخرها شيئا مما قد يكون المؤلف قد أورده فى أماكن أخرى من الكتاب.

الأعلام ٣ : ٢٨٣، بروكلمان/ملحق ٢ : ٥٦٢

١- تفسير، قرآن كريم وعلومه أ- المقبلى، صالح بن مهدى-١١٠٨هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

King Saud University
جامعة الملك سعود
1957 هـ

Copyright © King Saud University

(٤٢)

يظهر أنه هذا الكتاب :

أ - جزء من الأبحاث المسددة للقبلي (قد يكون القبلي في آخره)

ب - أضاف إليه بعض العلماء شيئاً ما أو ردّ.

في اماكنه اخرى من الكتاب ليست في هذا الجزء.

انظر الصفحات ١٤٢ و ١٥٧ و ١٥٨

ويحتاج هذا الجزء إلى دراسة وقراءة بإمعان

وأطلعني السيد ابراهيم الكتاني في الرباط على نسخة أخرى من «الأبحاث المسددة» فإذا هي كهذه تماماً في البدء والختام.

(للمقابلة على النسخة التي عندي بفاس)

(للمحافظة على الورقة)

صالح بن مهدي المقبلي الكوكباني :

له « الأبحاث المسددة في الفنون المتعددة - في » في مجلد (أطلعني عليه الأستاذ محمد ابراهيم الكتاني بالرباط) أوله بعد البسملة :

(قوله تعالى هدى للمتقين الخ » وأقول وبالله المستعان بالتقوى الخ » وقوله الى زيادة اعتبار مع المدلول اللغوي ينبني على الخلاف في المدلول اللغوي وعلى تقليد مسائل في الاستلزام المنطقي وبقية الكلام لا يحتمل تمام والله اعلم »

يقابل مع ما عندي منه في فاس

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى هدى للمتقين ان قلت هل المراد المتصفون بالتقوى حقيقة او مجازا اى من علم الله ذلك منهم مطلقا او شارفوا ذلك اوهم بصدده ويتوقع منهم ويكون التعرض بهذا الاخير لمن لم تبلغ فهم الهداية كقوله انما يستجيب الذين يسمعون الآية ونحوها وعلى فرض ان المراد المتصفون حقيقة هم ممتدون كيف يطلب اهتدائهم قلت الاصل فيما جاءت به الرسل وبعثوا لاجله بيان ما كلف الله به عباده مثل قوله تعالى هدى للناس ومثله فى الامتثال صيغ للآكلين فالمراد بهذه الآية وامثالها مثل المراد بهدى للناس اى هدى الى ما هو مطلوب منهم والى ما يرتقى به من المنافع الدينية والدنيوية وهدى للمتقين مثلها الا انه بين فيها ما هو الذى يهتدون اليه وهو التقوى فهو الهدى لمن شاء ان يبتغى له وحاله بصدد التقوى وكل الناس كذلك فيما مثل قولك هذا السيف سلاح لوليك او للمقاتل منهم ضمن المثال الآخر بيان الغرض هذا هو الاصل الذى لا يعدل عنه الا لقرينة وقد وقع فى القرآن للتعريض بالمعرضين كثيرا فتكون مثل قوله انما يستجيب الذين يسمعون ونحوه واما من علم الله انه يؤمن او شارف ذلك وان كان طريق المجاز فيه لا يخفى فقلما وقع بالنسبة الى ما ذكر اولا والوجه القرينة الا ان الواقع ما ذكرنا واختبر القرآن فقد ذكر لك هذا فى اول آية واما سؤال كيف يؤمر المتصف بوصف ان يكتسى ذلك الوصف وقد مر فى اهدنا الصراط المستقيم فيقوان كان كثير ايراده فانزاه الاساقطا لانك تقول تحل جلية المؤمن اجعل ازارك وقميصك الى نصف الساق واجتنب المبتوتين المقبوحتين وتأتى بالاخلاق النيرة من دون ان تتفكر كيف حال المخاطب ولا يصح ان يرد عليك كلامك بانه يقال خصص بكلامك عن هو على خلاف ذلك والحاصل ان المطلوب مستقبلا ابدا وما عليه المطلوب منه فى الحال غير منظور فلا يخل بالكلام اضافه فى الحال بما طلب منه فى المستقبل هو مثل وصل غدا مثل ما صليت اليوم ولبجر على هذا النمط لقوم يؤمنون يوقنون يعلمون يتفكرون وسائر التراكيب وسترى فى هذا الكتاب اعنى الكشاف الذى ما صنف مثله فيما علمنا احتفالا فيما ذكرنا وانظر اطالته فى هذه الآية بحسبما حققناه غير مطابقة كشفا المعنى واستصعابا للمقام ولما تفسيرهم كثيرا بعلم الله منه التقوى او الايمان او نحو ذلك فيأباه مقام التكليف ولا اراه يستصوبه الناظر فى المقام كما يأتيك فى تفاصيل الكتاب وان كان خليقا بذلك ومحط نظر حكمة المالك وغيره باقامة الحجة اولى واحق ولكان لتكثير فى الحجج الا لاهل العوج للمستقيم المنهج والله الموفق قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك قال فى الكشاف يجوز ان يريد الله عبد الله بن سلام واضرابه اقول كثيرا ما يتلون بذلك مع ان اليهود كانوا قبل النبى صلى الله عليه وسلم محكوم بكفرهم وايمانهم بموسى عليه السلام متخبط فاى فرق بينهم وبين مؤمنى الامميين فانهم بعد امنوا بكل كتاب انزل وتسمى به تعالى اليهود لايمانهم ببعض الرسل وكفرهم ببعض الكافرين حقا فاستووا الفريقان قبل البعثة وبعدها لكنه قد جاء يؤتون اجرهم مرتين يؤتكم كفلين من رحمته وهو مصرح به فى الاحاديث فتبين الفرق فى المجلة وقد يفهم من الاحاديث بالمقام او بما يجمع انه لا يمانهم بما انزل عليهم وبنبيهم ومحمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه ولا مخلص مما ذكرنا الا ان يقال الواجب يجزى على حقائق الالفاظ وقد سماهم الله مؤمنين بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذلك الفاظ الاحاديث ان مؤمنى اهل الكتاب يضاعف اجرهم مرتين فيصدق القرآن والسنة فيمن كان مؤمنا حقا بالشرع

الاول

الاولى ثم آمن بمحمد وشريعته لكن لا يصدق هذا فى اليهود البتة والتمثيل بعبد الله بن سلام لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم بل بالذين قال الله فيهم الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين اولئك يؤتون اجرهم مرتين والذاكر المسلم من النصارى وقل من اليهود فى قديم الزمان وفى آخره حتى يكونوا حزب الدجال يقاتلون معه المسلمون

قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا اقول هذا قول بنى اسرائيل وقد اطبقت هذه الامة على معنى ما قاله بنو اسرائيل وذلك بعد استقرار هذه المذاهب فيما سموه اصول الدين وفيما سموه الفروع وذلك انك اذا تليت عليهم آية او روسيلهم سنة فانه كان موافقا بظاهره او نصه لما استقر عندهم قبوله وتبشبشوا وان خالف كما تواتين متناول له من مدعى النظر ولو بغاية التعسف وبين راد تصريحا او بالاعراض مع قولهم هذا خلاف المذهب او قد قرر اهل المذهب خلافه ومن اغرب ما رأيت فى هذا المعنى قول بعض اهل العصر من المصنفين فى هذه الاعصار بعد محاولة بينه وبين بعض الشافعية ومرسلات فى الاشارة فى التشهد فكان خاتمة حجته ومستقره قوله اعلم ان عبرة صحة الحديث ان يكون عمل بها اهل المذهب يعنى الحنفية وما لم يعملوا به فليس بصحيح وهذا الذى اداه به هذا المغفل فى جزيرة الهند هو حاصل ما عليه الناس لكنه كما قال بلسان حاله تطلعنى على اسرارها ولقد قال ابن العباس بن تيمية ان الذين يقولون نعمل على قول الشيخ ولا ننظر ما عليه الكتاب والسنة شر ممن قال نؤمن بما انزل علينا لان اولئك استند والى معصوم بالنظر الى ما انزل عليهم يعنى وانما كفروا بترك غيره قال وهؤلاء لم يستندوا الى معصوم فيما عندهم واطرحوا الشريعة جفنى تالله — ابن تيمية حاصل فى المستند الى شيخ الصوفية وفى المستند الى امام المشرعة مع تقرر نظرهم على قدومهم وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اللهم هذا جهدنا فى رد هذا الباطل تشوه به فى الاوراق والمحافل وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون

انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون منهم

ومثلها قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون وما يعبدون الا كما يعبد اباؤهم اى ليس لهم مستند سوى ذلك قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون وسائر الآيات الواردة على هذا المعنى نحو واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم فهم فى جميع الآيات مقصور نظرهم على اتباع الاباء لحسن ظنهم بهم واعتقادهم انهم مقتدون عليهم مثل ما انهم مقتدون عليهم زنا على انهم قد رضوا بهم مطلقا لانها سنة الاباء فى الاباء حتى ان المخالف لابيه يعير فى ذلك فى عاداتهم ويضرب به المثل كما سموا محمدا صلى الله عليه وسلم — بابن ابى كبشة لانه عبد مالم يعبد اباؤه كما عبد ابو كبشة الشعرى ولم يكن يعبد ما اباؤه واقول كل من ترى وتسمع حاشى القرآب الاتبع فان هذه الآية صادقة فيهم صدقها فى الماضين لانهم انما كانوا على ما هم عليه اتباعا للاباء حتى ان اهل هذا الدين الحنيف الذى من يبتغى غيره لا يقبل منه انما تبعوا اباءهم لكنه اتفق ان آباءهم توارثوا ذلك عن خلف النبوة وخير القرون الذين اتبعوا الحق وخالفوا آباءهم المشركين وغيرهم قومهم بذلك لكن غلب نور النبوة وبركتها والسعادة التى اراد الله بها فتح اذن صم وتقلوب غلف فكان خروجهم عن دين الاباء كالخارق لعوائد الناس ومنهم من دخل بقهر السيف وسيق الى الجنة بالسلاسل فتوارث ابناؤهم ذلك لا يقدرون على خلافه لانه دين الاباء سيما وقد اظهر الله على الدين كله والمخالف له لا يقر على خلافه بل يقتل ويؤيد ما ذكرنا ان كان شمس الضحى انه لما آيس الشيطان من عود المسلمين الى دين آبائهم الاقدمين جهارا دس فيهم البدع التى اولها ادنى مخالفة للدين الكامل بزيادة على الكمال او نقص منه واخرها وهو سرها غرض ابليس لكفر ولا شك ان الواقع فى نفس الامر جميع ذلك بدليل انه تواتر معنى ان هذه الامة تحذو حذو بنى اسرائيل حتى لو اتى احدهم امه علانية لفعلت ذلك هذه الامة وان اولئك افترقوا الى ثنتين وسبعين فرقة واحد وسبعين فرقة وتفترق هذه الامة الى ثلاث وسبعين فرقة وقد قال

Copyright King Saud University

الله سبحانه في بني اسرايل ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر فمن ثم حذروهم آية لهم حذروهم ان يكونوا منهم من امن ومنهم
البدعة من كفر وهذا ليس هو القول بالتكفير بالالتزام لانه المراد به انه يلزم من البداية الكفر فيحكم بذلك اللازم الناظر والذي قلناه هو
ه فلوك ان ذلك كائن في نفس الامر غير متعين لنا نحن فسلك هذه الفرق الاسلامية مذهب الآباء على وتيرة واحدة بحيث يعير مخالف
ابائه ويضرب به المثل كما كان في الاولين دليل على انهم لم يتعبوا الاسلام لانه حق بل لانه دين آبائهم ولذا سلكوا في المذاهب مسالك
ج جميع الاولين في الملل غاية انه وافق الحق الهوى في هذا الموضع كما قد يوافقه في المذاهب بل وفي بعض صور في جميع الملل والنحل وذلك كما
قال بعض السلف وقد سُئل اذا وافق الشرع الهوى فقال الزبد والعسل يفي هناك ثقة وهي انه صلى الله عليه وسلم قال في كل
المجاهد في سبيل الله والله اعلم من المجاهد في سبيله وسئل عمن يقاتل للغيرة او للحمية او للمشاجعة اي ذلك في سبيل الله تعالى
من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فهذا الذي وافق هواه الحق لولا مقدمة الهوى لما انقاد للحق كما ذكرنا ابليس
انه الآن لا ينقاد لما خالف دين ابيه ولو جائته كل آية فهل هذا الامر غير مختص له لان الله سبحانه اعني الشرك عن الشرك وهذا
لهواه وابائه حظ في دينه او نقول قد عرف الحق وتبين له لكنه كان له صارف وما نع من الموانع عن اتباع الحق وهو مخالفة الآباء
وقد نزال هذا المانع في حقه في هذا الموضع فسلم المقتضي لاتباع الحق فيلزم ان يخلص اليهم الا انه يقال المقتضي اذا اشترط بزوال
ذلك المانع فليس بمقتضي تام مثاله ان يقال القائل هما دينان هو الحق تعال فاعرفه فعرفه ثم اتبعه فيقول على كلا التقديرين
ان وافق آبائك اتبعته والا فلا كما قال اليهود في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما
وراءه فقد بينا لك بحامد الحث وخطرح لتتيقظ لما ينبغي وتفصيل الحقائق علما وقصارا يتقرر بها علام الغيوب وعلينا
تكاليف يلزمنا القيام بها والتطريق مع الحذر وترك التكلف والاقتحام والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان قلت
كيف وقع اختيار الآباء على العقل ممن لا يحصى كثرة قلت هو من ايثار الهوى على العقل كسائر المعاصي التي عم نوعها فلا تستغرب
احدها دون الآخر فان قلت المعاصي يعترف انه عاص وشبهوا الآباء لا يعترفون قلت لا يعترفون بالمستهم وقلوبهم تدرك
ذلك كما قال تعالى فيهم بل بداهم مكانوا يخفون من قبل ولكن يزيدهم الفيح ويخذلون كما قال تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم
كما لم يؤمنوا به اول مرة ولقد تبهت عليه من الآيات ما يدركونه للحقائق ثم يدعونها على علم بها حتى ان احدهم يقول اي
ه ظاهري والله ويشهد ويضطرب لانه اذا ادرك الحقيقة وصارت منه بمشهد ثم ينكص على عقبيه منشدا لسان حاله او ما انا
وجهة ه ادرك الآمر غرة ان عوت غويت وان ترشد غرة ارشد ولا اصل لك بين ناظرتهم في اليمن وفي الحرمين ولكن اضرب لك مثلا
فهم السيد البرزنجي وقد شرحت مناظرته في الارواح النوالح والله ما اعلم انه فاز بالصواب في مسئلة فيما ناظرته وفي ذلك
ك له مكابرة فيما ناظر بل يعترف او يطلب المهلة فنقول كما قال بعضهم لمن قال له ابلغني ريقي فقال البلتك دجلة فقال
امهلني ساعة قال امهلتك الى ان تقوم الساعة وجا ثان رجل آخر من اهل الجزائر له درية في علم الكلام ومشاركة
في غيره قال لي جئتك للحديث ليس لي فيه من المشاركة شيء ووجدته عالما في الذكاء ويزعم انه المفروض الاخلاص فقرأ على
التقريب في علم الحديث وبعض شرح النخبة لابن دقيق العيد قلت له هذا يعلمك كيفية الاستدلال ثم قلت له هذه متون
الحديث احتس منها وشارف عليها عتهم فهنا هو الذي اضاعه الناس واي خير ضاعوا فاقبل على الاشتغال ثم
في غضون المجالس عرض ذكر مسائل الكلام وبينت له الحق فيها نارا على علم قال مرة الذي يدعى تأثير قدرة العبد ليس
بموجد لان قدرة تعالى قد شوركت قلت له فهل تنكر ان لنا علما وسمعا وبصرا ووجودا ونحو ذلك فكاد ان كشفت عنه
ه تبينا ٢ معنا غطاء فهمت وقال ما هذا البلاء الذي اطبق عليه الناس ليفي الجزية وكذلك سائر المسائل جرى له نحو ذلك بينما
هو يقول والله ما انا الا مولود وانت والدي ثم فصل عني وهو مجور عاما ان فما شعرت ثاني يوم ذلك او ثالثه الا وقد

وقد ارسل الي بكتب الحديث ثم انقطع وجهره وقعد في المسجد يدرس في تلك التوكلات الصوفية والخيالات الكلامية وابت
شعري ما ذنب الحديث حتى جهره تكاثر الفش حتى صار في الشعر وهذا اتم الحديث لهم لتهمة المحلي به والمرشد اليه فدست
اليه من هو من قبيله يسئله ما الذي اوجب فراقك فلانا فقال والله ما بيني وبينه شيء ولا علمت منه شيئا غير ما علمت منه
اولا ولكني رأيت لنفسي هذا لانه من بلاد الزيدية فقلت لهذا الرسول انا رجل اصيح على رؤس الاشهاد ولا اهاب اي ناد ، رأيت نفسي
اني لا اتقيد بمذهب وافتح ذلك والقول هو من اعظم المنكرات وانه تظاهري بهذا من باب انكار المنكر ثم انهم لما اختلطت محلا ، تظاهري
ظنوا ان هذا امر لازم للمحل فتقلدها لهم هذا الفرس والميدان والعقل والسنة والقرآن فالضعيف التكاية اعدة
يخال الفرار يراخي الاجل فيا بالها لا باطل الا ذكياء انا ملحين بقرونهم هم هبك السمآء فقال انهم قد زعموا انك وضرابك ، الابطال
من المتحلين بحليتك فما عدوا من العدد ما لا يقدر عليه احد فلا ينفع الا الفرار فلذا صاروا يتحصنون الطلبة ويقررونه
عندهم ان المجيء اليك هو الهلاك ثم يستشهدون بانه لم يفلت مثل البرزنجي مع قوته فقلت هذه سنة قديمة مع المحققين
والمطلعين فان قريشا كانت ترصد الوافدين من يحذرهم من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون لكلامه حلاوة تفرق
بين الوالد وولده فاحذروه فيطيعهم الاكثرون ويخالفهم اولوا الالباب وقد حققنا في موضع آخر ان نعلم هذا بالعقل
عقلا لان افرادهم يحتجون بالجملة المركبة من تلك الافراد التي لم يدل دليل على حقيقة مجموعها الا انها صفة اهلكت
الاولين والآخرين وبسببها كان وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله ونحوها من الايات المصرحة بذلك وان اكثرهم كالانعام بل هم اضل سبيلا ولو كانت الولادة والمنشأ والكثرة مجردها
مخلصة للخلاص النصاري وكذلك المتصور بصور الخير بلا تحقيق واوضح من هذا ما قال والله ما ظننا ان احدا يقول
الانس والجن على الله كذبا فان كان اجماع الجن والانس لا يدل على الحق كيف اجتماع بعضهم لقد سمعنا من تكرار
هذه المقالة على قلوب غلف وآذان صم وليس للناس الا ما تعتقد الا ان يشاء ربنا شيئا وسع ربنا كل شيء علما على ، الاعذار الاول
الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقد استيقظ بنا افراد بعضهم من شيوخنا وبعضهم
من غيرهم وليس المراد انهم يعلمونا ولكن تشح الله عنهم الغشاوة وعلى اعوانهم الغطرة بسبب انهم كانوا قبل ذلك
مخلصين فلذا انقطع بهم اخلاص من لم يستيقظ وقد اتفق لي مناما كثيرة جدا منها في منامات نبوية ومنها غيرها رأيتها
انا او غيرها ناس صالحون تدل ان الله سبحانه سينفع بهذه النصيحة منها كما في وليته معتمر مسك ابيض وان رائحته
قد عمت الارض ومنها اني كسرت خمسة اصنام فتجتمع الناس عليها كل فرقة على صنم او نحو ذلك وحين اراد ولي صنعاء
يحيى بن الحسين من بيت الامام القاسم يشيد الرفض وبالغت مع عمه المتوكل في النصح فعزله وقلع تلك الشجرة
واجتثت من فوق الارض رأيت قائلا يقول لي هذا احد اصنامك مع ان ذلك كان قبل علمي بعزله والتنكيل به ومن تبعه
وارجو ذلك في بقية تلك الاصنام وقد ظننتها اعني الاربعة غير الرفض هي مسئلة نفي الحكمة ومسئلة الجبر ومسئلة ابن العربي
واعرابه ومسئلة رفض الكتاب والسنة وتقويم الخلاف دينا ومن البنويات مع كرتها انه قد صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
وصففنا عن يمينه وعن يساره وخلف وكنت عن يمينه بلا فصل وآخر صحابي عن يساره مع عصا ومعه عصا
فدفع عنه صلى الله عليه وسلم ناسا جاءين يأتونه من قبل وجهه وهو صلى الله عليه وسلم كالمريض المتكلف
لذلك والحمد لله وحده ومن يحيي الله ما وقع لي في شهر ربيع سنة تسع وتسعين وانف ان رأيته صلى
الله عليه وسلم وهو مشرح الصدر بهيئة في الملبوس فوقفت بين يديه وقلت له يا رسول الله رأيت في منامي مرة
اني اصلي خلفك جماعة ورأيت اخرى اني امشي خلفك اتبع اثرك اضع قدمي حيث تضع قدمك فرجوت ان تأويل

ق هو يحيى بن الحسين بن الموئيد بن القاسم
ش هو اسمعيل بن القاسم

Copyright © King Saud University

هكذا بالاصل ١٢ نقض

ذلك اتباعك حتى الاتباع فقال صلى الله عليه وسلم قبل ان قضى كلامي بل بعد انقضى المنام يريد تفسير الرؤيا فقال تعرف الشئ كما هو والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ثم اقول كما قال الاول الى الله من كل ما ضيعته عوض وليس في الله ان ضيعته عوض واقول للمتهم بعقله في هذه الواضحات صحة اسلامك ومقدماته تعرض من هذا فان لم تدركها فليس عندك من اسلامك ادراك على قوة ذلك وانما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحمد لله هذا شائع بين الناس من في اليمن والحرمين وقد طار الواشون والناصحون الى غيرهما كما يزعجني الى الروم وغيره وبعض اخواننا اهل داغستان الى تلك الاقطار ولا اعلم مجلسا الا كنت فيه منصورا ولم يقدر واعلى ضرري مع جهد بعضهم في ذلك كما بيناه في ترجمة قصتة البرزنجي في الارواح حين سعى بنا الى اهل الروم فعاد وبالا عليها وهي اعظم مكيدة في وقتنا فاطلبها ان توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في المجيدي في الحرف القرآن المجيد ان من تبعيضية على الاظهر او بمعنى في او زائدة على مذهب الاخفش وفي بعض الحواشي قال النيشابوري انها تجريدية اقول اما التجريد فيها بنوة ضالا تخفى واما التبعيضية فلا تصح الاعلى ما هو واقع لعوام من الناس الفقهاء وغيرهم وهو ان المراد بمقام ابراهيم المحل الذي تسميه الناس اليوم بذلك وذلك ان الذين تصرفوا في بناء المسجد وما يتعلق به جعلوا المقام قبلية وجعلوا خلف القبلة حدا يتسع الصف فيه بخمسة او ستة فصار المقام الآن منصرفا الى تلك البقعة المحدودة وهذا مما قد نبهنا عليه مرارا من تفسير كلام الله وكلام رسوله بالاعراف الحادثة حتى ان صاحب الكشاف ضبط في هذا المقام ابراهيم عليه السلام الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع قدميه وهو الموضع الذي يسمى مقام ابراهيم ثم ذكر قصة عمر وهو متناف كما ترى اذ الذي يصلي الناس فيه ويسمى مقام ابراهيم ليس هو الحجر ولا هو موضعه الذي كان فيه والاحاديث الكثيرة ان المقام اسم للحجر والذي خرج من الجنة وغير ذلك واما موضعه حين قام عليه ابراهيم فقد ذكره اعني صاحب الكشاف انه حين البناء قام عليه حين ارتفع وذكر معنى غيره على انه في غاية البعد اعني تفسير المقام بموضع الحجر المنصوص على انه الحجر واما قضية عمر مع المطلب بن ابي وداعة الذي في التاريخ كما ذكره القاضي انه جاء سيل على عهد عمر فاحتمل الحجر فتفرع لذلك عمر من المدينة فسئل من يعرف محله يعني المخصوص يعني لا يفاد شيئا اذ لا يخفى على عمر في الجملة فقال للمطلب انا اعرف ذلك فقال عمر كيف ذلك فقال كنت جعلت خيطا من المقام الى البيت والى زمزم والى كذا فقال عمر ارسل الخيط وانت عندي بجاه به كما ذكر لكن الروايات مختلفة في موضعه وفيها ما يدل انه كان ملتصقا بالبيت وانه في بعض الاوقات قد وضع في البيت ووضع وجاه البيت في قبة من حديد ثم رأيت في انساب قريش للزبير بن بكار الزبيري في نسخة قد كتب عليها قرأته جماعة مؤرخة لتلك القراءة سنة ثلاث وسبعين واربع مائة وعليك قدم النسخة وذكره اسبنده ان عمر قال في هذه القصة ان الحجر كان ملتصقا بالبيت يعني قبل السيل فقال عمر لئن لا علم انه ليس بمكانه ولئن نقلته قريش الى هنا خوفا عليه من السيل ووددت اني عرفت موضعه فقال المطلب الى آخر الحكاية وهذا ارجح من كلام المؤرخين مع ان كلا منهم مجمل لا يأبى هذا مع التأمل وفي بعض السير النبوية ولم اظفر باسم مصنفها مع انها من كتبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر المقام الى مكانه وكان ملتصقا بالبيت حكى ذلك من كلام موسى بن عقبة وهذا لو ثبت في قضية عمر غير انه ان صح فانما شرعية وضعه في ذلك المكان وفي هذا اشبه باهتمام عمر بمعرفة مكانه والله اعلم وعلى الجملة فلا شك ان المقام المراد في الآية والاحاديث هو الحجر حينئذ فيتعين ان يكون من مثلها في قوله انت بمنزلة هرون من موسى وهو مني بمنزلة المحب المكرم وشأنهم بمنزلة الثريا من يد المتناول اي بعيد والمعنى واتخذوا مكانا للصلاة منسوبا من مقام ابراهيم بجهة القرب وتجعلوا جميع الجهات كلها والمتخص

ينحو نحو على

ه في قوله عليه الصلوة والسلام انت مني بمنزلة هرون من موسى

جهة

جهة خلف وقولهم فعله صلى الله عليه وسلم بيان المجمل غير صحيح اذ الاجمال لا نه اذا قيل صلى قريبا من المقام فهم المراد منه وصدق على الجهات كلها السوى ونحو هذا الاستعمال هو مني بمرأى ومسمعي وما لا يحصى ومن نبه على بابها الكبير ابتدأ الغاية وعلى هذا التقرير لو فرض انتقال المقام عن موضعه الآن كانت الصلاة بحيث ينسب اليه بالنظر الى موضعه المحادث ادام يصح شرع وضعه في موضع خاص ولو فرض انه كان كذلك وعلى عهده صلى الله عليه وسلم لم يلزم منه اختصاص ذلك الموضع كما تقوله في عمرته صلى الله عليه وسلم من الجعرانة انه اتفق له منزل الجيش فلا يدل على خصوص الجعرانة وكذلك الحديبية وكذلك مسيله الطريق التي مشى فيها في عرفات لانها المناسبة لمحل وقوفه كما ان وقوفه في ذلك المحل لا يدل على خصوصيته وكذلك في المزدلفة ونحوه في منى ولذا نفى الخصوصية وصرح بعدمها في هذه الثلاث وكثيرا ما جرى الناس على جعل الاتفاقيات قيودا ولا وجه له نعم ما احتمل وقوع خصوصيته مناسبة اذا لاولوية في الجملة لجعل المقام بينه وبين البيت نوع

لكنه ليس من بيان المجمل في شئ ولا من الاخذ بمجرد العقل مع ظهور المساواة قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية ٢ الفعل اي كتب عليكم المساواة ثم فصلها وفسرها بقوله الحر بالحر الى آخره ولا يعارض هذه آية المائدة النفس بالنفس لان النفس هناك مطلقة وهذه مبينة فان قلت فالهم قد عملوا على هذه حتى قتل الجمهور الرجل بالمرأة والعكس وبعضهم الحر بالعبد قلت لشئ في الحديث لا يقاوم هنا سيما على اصولهم من عدم تنسيخ القطعي بالظني ومثل حديث قتل اليهودي المرضوخ بين حجرين بالجارية التي قتلها ولا حجة فيه لجواز انه صار بذلك مباح الدم لنقضه الذمة لانهم لا يقرون على مثل ذلك كما ابلغ عمر يوم ذمي زعم انه وقع على مسلمة بقوله واشعث غرة الاسلام اعني الابيات واخرى مسلمة من فوق حمار ثم رفع عليها فان قلت آية المائدة متأخرة لنا خر السورة وقد زعمت صحة مذهب من قال المتأخر ناسخ مع الجهالة مطلقا قلت ليست الاية متأخرة لان شرائع الانبياء كلها لامة لنا كما بيناه في غير هذه المواضع وقول بعضهم مالم ينسخ شغل للخبر اذ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كذلك وقول بعضهم اذا جاءت من قبلنا كتابنا وبيانا كذلك اذا المقصود الوصول فان حصل على ذلك فلا معنى لجعله شرطا وقول بعضهم بشرط ان يقررها نبينا صلى الله عليه وسلم مخالف في المسئلة ٧ اختصر اذ التقرير تشريع مستقل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال في الكشاف انه من باب التشبيه لان باب الاستعارة اذا لم يجئ قوله من الفجر لم يفهم الا الحقيقة وهو بقال قد فهم اكثر الصحابة المجاز قبل نزول قوله تعالى من الفجر كما قد صرحت به الاحاديث في البخاري ومسلم وغيرهما وحاصله ان القرينة لا تلزم ان تكون قطعية فقد يأخذ الناس بها وقد يلغيها آخرون ونظير هذه الآية قوله تعالى اولامستم النساء حملها قوم على الحقيقة واخرون على ان المراد بها الوطء فهذه منها سوى ونظائرها غير قليل فاذا يحتمل الاستعارة والتشبيه كما يقول يحتمل الحقيقة والمجاز غاية لا تعدل الى المجاز حتى يترجح ارادته ويصير هو السابق الى الذهن بمعونة المقام والقرائن اذا حققت هذا فقد سقط الاشكال الذي وقع للزمخشري انه يلزم من تأخير قوله تعالى من الفجر تأخير البيان عن وقت الحاجة لان الآية مبينة لا مجملة كما ان آية الملامسة غير مجملة وما لا يحصى من نظائرها واما حمله لرواية عريض القفا على الكناية عن البلة فشئ له الزمخشري واضرابه من اهل هذه الصنعة وحاشا الخلق النبوي الذي قال الله فيه وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة كان خلقه القرآن من هذا المجال الذي ما يصدر الا من متخلقة الا دنيا ورة الملوك بل معنى هذه الرواية ان ثبتت الكناية عن معنى الرواية الاخرى وهو قوله ان وسادك اذا لعريض يعني حيث سد الافق والزمخشري يعكس ما قلناه بتحصيل الطبيعة التي استشهد عليها بشعر البيدي مع ان الرواية التي ذكرها الزمخشري انفرد بها البخاري واختها اتفقا عليها والواقعة لماهي واحدة فهي ارجح ولو لم يقع الترجيح مع اتحاد القضية لزم اضطراب ١٥ تفقا

الطيبة

Copyright © King Saud University

سيّداه

الحديث وفي رواية الم اقل لك من الفجر وكيف بوأجه صلى الله عليه وسلم شيئا من سادات المسلمين ورئيسا من عظماء العرب
قد اكرمه صلى الله عليه وسلم وافرشه ردآءه الشريف وقال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وشاركه في ذلك فيما حملت الاجير الحبلى
ثم مازاله مكرما معظما صادقا مصدقا فترأى من عمر بن الخطاب في بعض حالاته اشتغالا عنه ببعض الوفد فقال انقرني يا امير
المؤمنين فقال عمر نعم آمنك ان تكفروا واقبلت اذا ادبروا ونيت اذا عذروا واوآصدقة بيضت وجوه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة طوجيت بها وتكم لكذا وكذا ابعثوا اليه ولا تكرانه يكون عريض القفا كناية عن الابلة او ثم ذلك
لكن لا يحمل حديثه صلى الله عليه وسلم الا على مايوافق خلقه الكريم على انه قد لزم الزمخشري ما نقله على احتمال لانه حكم ان الآية
من باب التشبيه لانه لو لم تبين من قوله من الفجر لوجب الحمل على الحقيقة وقد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجم مرر
اصحابه في هو الاستعارة وانما الفوا عدى حاتم واقوام مخصوصون وقد وافقهم الزمخشري كما ترى فقد لزمه وهو سيد
من سادات الادباء مارمى به سيد الادباء من سادات العرب العرباء وقد سئل ابن عباس هل تعرف العرب ذلك فقال نعم
اما سمعت قول امية الخيط الابيض ضوء الصبح مغلقا والخيط الاسود لون الليل مكتوم فان قلت لم اعتمد الخيط من بين
ما يمكن التشبيه به قلت لانه الذي يحقق المقابلة بين الفجرين المستطيل والمستطيل واذا بالغ ربك في شيء مع ظهوره فقد فاوك
ونوع الاحتياط في ذلك الظاهر كائن او يكون ومازال الناس في عمى في معرفة الفجر واذا احتيطوا في المحسوسات مع توضيحها
بمثل هذه الآية وكذلك الاحاديث التي وضحها صلى الله عليه وسلم بالاشارة بيديه الكريمتين الى الايمن والايسر
فلنتمثل من اتقانهم في المعقولات ولقد ابتلى الله اهل مكة في زمننا هذا غالب امرهم يصلون الفجر بليل حتى يصلونه كثيرا
قبل الفجر الاول لا سيما مع الحجة لتطويل بعضهم فيها اعني الشافعي والحنبلي وكذلك ليالي القمر يتمام التلبس وكذلك
رمضان لمسارعة الناس لما سيم من الشهر ولقد يتعجب الانسان ان يفتقر المسجد بالناس فلا يفقه ذلك احد الفهم
الا الواحد والاثنان في النادر ولا ينكر احد في ذلك من المتعبدة المتورعة الا لانه يحمل عليه الرد الجهل والمكابرة وحمانية
ما وقع ان حقا وانا طلا حتى يزهد العاقل في الناس وكيف لا يزهد فيمن لم ينصف في المحسوس لا اقول من لم يدر
وكذلك صلاة العيد لنا الى هذا التاريخ سبع عشرة سنة في المجاورة لم يصلوا صلاة عيد قط الا قبل دخول الوقت
بالاجماع بحيث ربما يقوم بزوغ الشمس وكثيرا ما يكون دخولهم في الصلاة وانا في ابي قبيس ولم يقع الشمس على اعالي
جبال مكة بل قد راها بازغة على جبال جدة واتفق لي اول امري المبادرة الى المسجد فوقفت في حيرة اخرج عن الناس اجمعين
ام اصلي صلاة منكرة وانا لله وانا اليه راجعون ومن عجيب ما اتفق لي انه كان لي صاحب اقعد الى جنبه وكان صوامًا
قواماً جليس المسجد من اهل المكرور طالب علم فكانت اذا اخذت النجوم في الغموض في جهة المشرق انشد بيتا معناه
ان ذلك علامة الفجر ينشده كل يوم ثم يصلي قبل الناس كل يوم ثم يصلي مع الجماعة وانا انتظر لطلوع الفجر بعد صلاتهم
لجعل المسكين ذلك البيت عوضا عن هذه الاية وكان جاهلا لا يفقه ما يقال له وكذلك اغلب غيره الطراح كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في وصف الكتاب العزيز ومن طلب العلم من غير ضل واكثر الضلال
من الغافل كما قال تعالى حاكيا عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ام تحسب ان اكثرهم يسمعون
او يعقلون الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون السمع والعجب استغرابهم لنحو ما ذكرنا حين
تذكره لهم وتجد وجهه في قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون
وهو معنى الخذلان بسبب العصيان وشواهده لا تحصى فيتقط يا طالب الاخلاص مادمت في المهلة قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف هذه الاية حجة لمالك ان للمرأة حقا في الوطء ولا مستند للجمهور فقد قضى لها في

حضرة

في حضرة عمر يوم من اربع فاتجب عمر من ذلك والحق ان ذلك موكول الى العرف كما في سائل المؤن من الكسوة والنفقة وانه يختلف
باعتبار الشباب وبكر السن فيما ونحو ذلك وليس بامرمحدود وحاشى محاسن الشريعة ان تجيس المرأة فهي عرها الان يحلف عنها
اوسرة في الحالة ومايظهر من الحكمة في الايلآء الا انه اظهر سوء العشرة بالعزم فكيف من اساء بالفعل ولو جرت قضية عمر هذه فيما مضى
الفقهاء لقالوا وقع من عمر ولم يخالف فكان اجماعا ونحن لا نرضى هذه الطريقة في اثبات الاجماع لكنها مع وجود مستند غيرها
غير ضائع وهذه الآية اعظم مستند واوضحه فان كل ذي عقل وانصاف يعلم ان حابس المرأة لم يعاشرها بالمعروف وان ثقل
ظهرها بسائل المؤن من الطعام والشراب والخضاب والحلي والجزم وصنوف النعم واذا الحال انه سبحانه على معروف ولم يوقت
لنا حد فقد احال على امر مكشوف يقدر عليه كل احد والمعاطف بناء التوسعة وكم في الشريعة من ذلك قوله تعالى ان فعل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى احسن شئ بل لا يكاد يصح غيره ان يراد باحديهما كل الموصوفين الاحد المبهم كقولك من حق بعض
المؤمنين على بعض انما لاحدهم قوم الآخر او قوم احدهم الآخر فليتأمل ولم يذكر الزمخشري اعرابها وقال السعد كان ينبغي ان يذكر ذلك
ثم سكت هو وقد ذكر الزمخشري نظيرها في تفسير الهنكوت في قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشآء ويقدر له فقال من بينهم
والضمير العائد اليه مبهم شامله فيكون وضع الظاهر وهو احديهما موضع المظهر وهو المشترك في تذكر لبيان ان الاخرى غير
الاولى صريحا لئلا يقع الايهام كما وقع في وبعولتهن حينما دل للمطلقات فانه لو قال وبعول المطلقات لكان كهذه الآية
ولم يقع ايهام فليتأمل سورة العمران قوله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم
الآية فيها دليل على شرعية المباهلة ووجهه انه من تمام التبليغ لانه بيان الحق يكون بدرجات التبيين اولها ان كان
الناظر يستقل بعقله ثم نصب الدليل لطالب الحق ثم المحاجاة والمجادلة وبذل الجهد للاكد للخصم فاذا وضح الامر واوقفه
على الحق عيانا صار بعدم القبول مكابرة ولا شئ احب الى ربك من الاعتذار لذلك ارسل الرسل وانزل الكتب كما في الحديث
بل وفي القرآن ولو اهلكناهم بعذاب من قبله وخوفها يجب حينئذ ابلاغ العذر بان تدعوه الى المباهلة فان العاقل مع
وضوح الحق يخاف وبال اللعنة ولذا كانت الاية المذكورة في قصة اهل نجران لانهم علموا ان تحقق عندهم الحق
فخافوا المباهلة وعملوا وخيما ورضوا بالجزية لانه دعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام او الحرب ومن هذا القبيل
شرعية الايمان في الحقوق وليس فيها الا زيادة التاكيد واللعنة اكبر واشد مخافة ولهذا جعلت خامسة ايمان الملاعنين
وقيل لها الموجبة فان قلت يحتمل اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك قلت لا يختص صلى الله عليه وسلم الا بدليل
والدليل هنا فيما نفهم ولم يزه من ادعى الخصوصية فان قلت افيكون المباهلة واجبة قلت هي تابعة للحق المطلوب فاذا
كان طلبه فريضة من ربنا لزم اجابة الخصم اليها والا اخل بوضعية المناظرة بل ينقطع كما لو طلب منه الدليل على
دعواه فامتنع او امتنع المدعى عليه من اليمين والله اعلم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك الى قوله
فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ثم شرع الحكم بقوله فاما الذين كفروا الآية بين استشكل من ترتب الجزاء على المرجع
فكيف يجعل الدنيا ظرفا للعذاب واجيب بوجوه منها بعض شئ ذكرها السعد واقول الاوجه المعنى فالحكم بينكم
لم يرد فيما ذكر وليس بلازم ان يترتب الحكم على المرجع والمعنى يا عيسى اني فاعل لك ولقومك وعدوك كذا وكذا
في الدنيا وفي جميع ذلك ظهور شأنك وشأنهم ثم اعظم ظهورا ما يقع يرجوعكم الي الذي تنكشف فيه الحقائق
وتفصل فيه الاشياء فهذه بشارة لعيسى عليه السلام ثم قال الله تعالى مرتبا على هذه البشارة فاما الذين كفروا الخ
من الطيب بالحكم بينكم وايصال جزاء كل في الدنيا والاخرة حسبما تقتضيه الحكمة والله اعلم ونحوه ما ذكر في الكشاف
في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم اي ثم اعظم نوع هذه البشارة يرجوعكم فاصل احوالكم ففي تفصيلية والفصل

Copyright © King Saud University

جميع ما تقدم وظرف التفصيل بجموع الدنيا والاخرة **قوله** تعالى وكاين من نبى قتل معه ربيون كثير يحتمل الوقوع على قتل على انه فاعله ضمير يعود الى نبى وهذا هو الانسب بالسبب ولقوله تعالى افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ويحتمل عدم الوقف على قتل على ان فاعله ربيون ويرجح هذا بانه ساعلم احد من الانبياء قتل فى الحروب وردى معناه عن ابن عباس والاظهر الاول لما ذكرنا والاية مقتضية لكثرة الانبياء المقتولين وليس من لازم ذلك ان يكون فى الحرب ولما قتل الانبياء منصوص فى عدة مواضع فى القرآن وايضاً ليس من لازم المقتولين ان يكونوا ممن عرفنا لان الله سبحانه يقول منهم من قصصنا عليك ومما يرجح الوجه الاول ايضاً **قوله** فاثابهم الله ثواب الدنيا والمقتول تدخرج عن الدنيا وثوابها قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتاً بل احياء هذا عام لكل من قتل فى سبيل الله وهل فيه دليل على اختصاصهم بذلك كلام الناس فى ذلك كما نهم فرغوا من الاختصاص ولا ادرى من اين جاء ذلك فان الاية ليس فيها شئ وفى الاحاديث ان ارواح الشهداء فى اجواف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى قناديل من ذهب ولا حصر فى تلك الاحاديث على ان هذه الاية فيمن قتل فى سبيل الله والشهداء اعم من ذلك وقد قال تعالى والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم فاثبت الشهادة لكل من آمن وهو التفسير المظاهر عند الزمخشرى وغيره وان كان يحتمل بل يظهر ان الشهداء هنا هم الذين قيل فيهم وجئ بالنبيين والشهداء اى الذين لهم منزلة الشهادة فى يوم القيمة بتبليغ الرسل واقامة الحجة على الناس ثم قد جاء احاديث ان ارواح المؤمنين فى اجواف طير تعلق بالجنة وجاء ان ارواح المؤمنين فى السماء السابعة ينظرون الى منازلهم فى الجنة وجاء ان ارواح المؤمنين فى الجابية وعلى باب الجنة وفى بير زمزم وكلما صح من تلك الاحاديث اقر ولا تنافى بين الاعمال يساوى او يفضل منازل الشهداء باعتبار تلك الحياة او باعتبار آخر فانما هذه مغيبات تؤخذ من الكتاب والسنة وهما موجودان ولا يقدح من علم شيئاً بيناً لا يمين بل يدعى الجماع الذى لا سبيل الى العلم بوقوعه حيث تعلم قطعاً كما قد حققناه فى مواضع والله الهادى اخرج احمد وابن الجوزى عن ابى هريرة قال كان رجلان من بلى حى من قضاعة اسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما واخر الاخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرايت الجنة ورايت المؤخر منهما ادخل قبل الشهيد فعجبت لذلك فاصبحت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلاة سنة وفى اسد الغابة بسنده الى ابى حنيفة عن على بن الاقمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد والنفساء شهيد والغريب شهيد ومن مات بيثرب فقد مات شهيداً انتهى منه فى ترجمة الاقمر فعلى هذا بظاهره كظاهر الاية ان الشهادة تطلق وتعم كل مسلم وكل ذلك لا ينافى الاطلاق بخصوص كصاحب البطن والهدم وغير ذلك وغايته ان المخصوص له نوع خصوص كما جاء فى المؤمنين اولئك هم المؤمنون حقاً وكذلك سائر الاسماء فانهم درجات عند ربهم ولكن حصرهم على درجة لا يكون الا بدليل فلا يحجر واسعاً **قوله** تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية قد فعل الذين اوتوا الكتاب من هذه الامة كما فعل الاولون وهو من اعلام النبوة اذ تواترت عنه صلى الله عليه وسلم تواتراً معنوياً ان هذه الامة تتبع بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل وان شئت ان تعرف صحة ما قلنا فانظر كلامهم فى التفسير وشروح الحديث ومواضع الاستدلال من الفقه وغيره حين تجد الرجل وكلنا ذلك الرجل كلهم فى تقويم مذهبه ان وافق الكتاب او الحديث بنص او ظاهر فليح وان خالف رده اليه بكل تكلف وتعسف ولا حامل على ذلك الا الثمن القليل وهو سلوكه فى سمت الاصحاب وامداد رواء وجهه

وان

وان بعد فيهم الفارس الحامى الذمار وكراهة ان يغير باظلاف ويرى بما اعتاده الاجلاف واهل الاعتساف فيجمع له راعى والصارف ويصدق عليه قوله تعالى فاذا اوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ويتصف باخلاق شر الخليقة ثم الذين كفروا يردهم بعد لون نسئل الله العافية ونعوذ بالله من المقت **سورة النساء** **قوله** تعالى حرمت عليكم امهاتكم جعل جهات التحريم ثلاث النسب والصهر والرضاع فالمحرمات من النسب سبع الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وحرم الجمع بين الاختين من النسب لانه مدلول الاخت اذا اطلق والحق صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبين المحكمة بانه يؤدى الى قطع الرحم يعنى لما يحصل من الغيرة طبعاً والمحرمات من الصهر اربع وفى كلام ابن عباس ستحبح وهن ام الزوجة وبنتها وحليلة الاب وحليلة الابن وكان ابن عباس جعل صور الجمع المذكورة من الصهر فصارت سبعة والمحرمات من الرضاع الام والاخت بنص القرآن والحق صلى الله عليه وسلم الخمس الاخر فيكون سبعاً ايضاً فالمحرمات اذا احدى وعشرون امرأة الا ان تحريم الجمع لا يتأبد بل يزول بزواله فالمؤبد ثمانية عشر وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى لفظ من الولادة يدخل فيه الخمس المذكورات اعنى البنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وهل يدخل فيه ما حرم بالصهر قال بذلك الجمهور وناز عهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكذلك صور الجمع وزعما ان الحديث حجة لتخصيص النسب واخراج الظهر لانهما شقيقان جعلهما الله سبحانه للعلاقة بين الناس فقال تمتنا وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً فتخصيص الحديث بالحاق الرضاع به اخراج لاخيه الصهر وكذلك صور الجمع لانه لا فرق بين اختين اجنبيتين يجمع بينهما فيقطع وثبوت حكم من احكام النسب للرضاع لا يلزم منه ثبوت غيره الا ترى ان الرضيعين اذا ملك احدهما الآخر لا يعتق وكذلك لا يثبت لهما الميراث ولا النفقة والولاية نكاح وغير ذلك فان لم يقم دليل على التحريم فالاصل الحل وعليه واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم **قوله** تعالى وكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية مفيد المقتول فى قوله فان كان من قوم لكم وان كان من قوم بينكم ميثاق والمقيد الاول يعود الى المؤمن المقتول خطأ والثانى يعود الى مطلق المقتول الآخر ثم يقيد بقيد كونه كافراً بقرينة تقييد الاول بكونه مؤمناً يصرح اللفظ غير مستغن بالعطف على المقيد وبقرينة ان الكافر لا يرث المسلم واما ان يقيد الآخر ايضاً بكونه مؤمناً بقرينة العطف على ما قبله هذه الاحتمالات تعود الضمير الى المؤمن خاصة يلزم ان يرث الكافر المعاهد دية المؤمن وقد قال به بعض المفسرين قال كما يقتلونه واعلم ان يرث التركة وهو بعيد اما لم يكن خلاف الاجماع فان قلت اهله المسلمون وانما قيل من قوم بينكم وبينهم ميثاق لانهم قومه او لورثته المسلمين ومن كانوا ولو بيت المال الذى هو عبارة عن عامة المسلمين قلت يلزم فى الاول مثله وقد فرق القرآن بينهما ويلزم فى الاول ايضاً انه لا دية له لبيت المال لمكان الفرق بين المتعاطفين هذا واعاد الضمير الى المطلق لرجوع ما ذكر عوده الى بعض مرجعه مثل وهو لم تكن هنا بعد لاشتراط قيد آخر هو الكفر الا ان يقال يكفى فيه عدم اعتبار قيد الايمان فيصدق على الكافر فليتأمل اطراف المسئلة ثم تم بحثنا بعد هذا بايام ما فيه الرشد انشاء الله تعالى فليطلب من الانحاف على الكشاف والحمد لله رب العالمين **سورة المائدة** **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام هذا دليل على تحريم القتال فى الشهر الحرام موافق لقوله تعالى قل قتال فيه كبير والمائدة من آخر ما انزل الله وليس فيها ما ادعوه من النسخ وهو قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم دليل لان حيث ليست حقيقة فى الزمان وليس فى السنة ما يثبت للنسخ واما تحريم المكان وهو الحرم وان عممته حيث فلا اشكال فيه عند من يبنى العام على الخاص وهو مطلقاً وعلى ما نختاره من ان المتاخر بمهلة يمكن فيه العمل ناسخ مطلقاً

• يفضل

• لم

٢ تضيف

٥ اجنبيتين

٢ لم

شهيد

تحقيق فيجتمع

تيميه

بلغ

فالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم وقد عادت حرمتها الى يوم القيمة وانما احلت لى ساعة من نهار مبين ان الآية
لم تشمله لانه انما وقع تحليل مقيد ومقتضى الآية مطلقة ولا يجوز حمل الآية على العموم لانه مناف للحصر الذى فى قوله صلى ١٢ ثما
الله عليه وسلم وانما احلت على ان قوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة مانع من ورود نسخ وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث الآخر الصحيح المتواتر المعنى الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا بدليل استمرار تحريم الزمان والمكان مع تأخره عن الآية لانها فى حجة ابى بكرة هذا الحديث فى حجة الوداع
والحديث الاول فى الفتح لكنه قد آتشنا من النسخ فى المكان كما ذكرنا فليتأمل ما ذكرناه ويجمع بين اطرافه وهو يقوى لمن له
اطلاع فى بحث السنة حيث لا يجد ما ينافى التحريم بل ما هو شاهد بتأييده كقوله صلى الله عليه وسلم لا تغزو مكة بعد
الفتح الحديث ٥ يقتل رجل من قريش بعد هذا العام ولا تقتل رجلا من قريش بعد هذا العام صبرا ابدا اخرجه احمد والطبرانى فى الكبير وكذلك اخرج احمد والترمذى
وقال حسن صحيح والبغوى والماوردى وابن قانع وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم فى المستدرك
والضياء المقدسى فى المختار من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء الليثى هذا الحديث ومافى معناه من باب الاوامر التى
باب الاجتناء لكثرة المقتول صبرا من قريش وكثرة ما غزيت مكة وكان اجبارا لم يقع شئ من ذلك واما هو امر
خولف وطبقت الافعال الخارجية من ابن الزبير ومن بعده فهو نت ذلك على النفوس فالت الى ادنى راجحة مع ان حديث
الملحد فى الحرم الذى عليه عذاب اهل النار ونحو ذلك كثيرة تعاضد المعنى والله اعلم بمن تصدق فيه وان كان ظاهرها
فى ابن الزبير حتى انها باسمه ولكن حرمته علينا توجب التوقف والله اعلم فان قلت السنة التى ذكرت متأخرة عن
الآية بقدر العمل فهى ناسخة لا مخصصة والجمهور على منع نسخ الظنى للقطعى بخلاف التخصيص قلت لا يتم المنع لانه معارضة
بين ظنين لان دليل العموم ظنى وقطعية المتن مقدمة واحدة الدليل والمدلول انما يكون قطعيا بقطعية المقدمات
كلها والملازمة لا بقطعية بعد ذلك ثم العموم مطلق فى الاوقات محتمل للكلية والبعضية ويكون العدول الى احدهما ٥ بعض
ادنى مرجح كيف سنة صحيحة صريحة وقد ذكروا هذا الاخير بعبارة نرجوان عبارتنا اوفى منها فقالوا المعارضة وقعت
فى الاستمرار والعام غير صريح فيه والناسخ صريح فى قطعه والله اعلم فان قلت هذا الرأى ونحوه من تتبع المذاهب
الشاذة والجمهور اجب البنا قلت كن انت مع الجمهور وانا مع الكتاب والسنة فان تكلمت تكلمت لاسعهم يعرفون
السنة والقرآن لم تكن كفؤا للكلمة فان قلت انك هاشمى خزلته بنو عبد المدان قلت لك هذا الفرس والميدان
ونحو ذلك يكون الامتحان قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم تصدق على مالو امسك المعلم واكل وهذا موافق لحديث
اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث وفيه وان اكل وفى لفظ لابى داود قال يا رسول الله انا نرمى كلابا مكلبة فامتنى فى
صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكى او غير ذكى
قال زكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه واما الحديث الآخر المانع لصيد الاكل فلا يعارض ما ذكر لانه علله فى الحديث
بقوله فانى اخشى ان يكون انما امسك على نفسه فهذا شك فى ثبوت كونه معلما قلت ارتب الحكم على الوصف
فى الحديث الاول بقوله اذا ارسلت كلبك المعلم وكذلك نبه عليه فى الآية وظاهره استقلال الوصف اعنى التعليم
وحاصله ان المعتبر فى الآية والحديث ان يمسك على الصايد وظاهر ذلك فى المعلم والاكل الناشر لا يمنع الظن فيكون القيد
ما ذكر ولا ظن فى غير المعلم ولما المعلم المحقق فظنون امساكه على الصايد فانه لم يتحقق التعليم بتكرر الاكل كره ما لم يزل التحريم الظن ح
وروايات الاحاديث تنزل على هذا فيكون ترك ما اكل منه من باب الورع وهذا معنى ما نختاره انه يجب العمل
بالمطلق ولا يجوز الغاؤه اذ الحكم عليه بالمقيد مطلقا الغاء عكس ما توهمه كثيرون او الاكثرون كما حققناه فيما كتبنا

على ابن الحاجب

على ابن الحاجب والله اعلم فان قلت كم موضع فى الكتاب والسنة لا يحيد عن ايثار المقيد فيه بخر اشتراط عدم التوبة فى وعيد
القاصى واشتراط عدم المحبط كما تردد فى وعد المطيع ومالا يحصى قلت ليس هذا من محل الخلاف لان الخارف انما هو حيث
لم يدل دليل على لزوم القيد او عدم لزومه وهذا السؤال والجواب من باب المداراة لمن ابتلى بالقاصرين قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال جماعة من الزيدية بتحريمهن مع ثبوت تأخر هذه الاية عن قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات وعن قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اذ نزلت عام الحديبية وهو ناقض للقاعدة الاصولية ان الخاص
مخصص باتفاق سيما اذا كان بعد مدة كهذه الصورة لانه يكون بمنزلة الاستثناء الذى تنا وله الخاص والزيدية تم القائلين
بان المتأخر ناسخ مطلقا فكيف مع تأخر الخاص وهم كثيرون نحو ذلك ولسائر المذاهب كذلك وقد نبه على هذا بعض
الشافعية فى حق اصحابه وسبب ذلك التمذهب اذ الباعث انما عرضه مثابرة من مضى فيمشى مع الاصول ويرجع ٥ سايرة
ما يقتضيه النظر ويتوارد على ذلك الناظر بعد الناظر الى ان يصير مذهبا لمعينين قد جمعهم نسبة الى امام فيجئ الآخر
فيقول مذهب اصحابنا كذا ذكره فلان وذكره فلان يستشهد على انه مذهب امامهم ذلك اللقب كالشافعية مثلا ثم الفروع
يفعل فى حجته كذلك فصار الاصول والفروع كالاجانب ولو صبر هذا من تفرغ له لصنف احمالا من الكتب والشاهد سبر
الاختيار لمن يعرف المذاهب فى الفنين وكثيرا ما يوردون هذا على جهة الخصوص للتفنن فى البحث والمهم انما هو ما يلزم المكلف
من العمل بمقتضى الدليل فكيف تقرر قاعدة الدليل على ما ذكرتم نسيلك خلافها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الآية فى المائدة وفى سورة النساء وان كنتم جنبا الى آخرها الذى تحصل لنا بعد الجهد الجهيد
فى حاصل المراد والسلامة مما يلزم سائر التفاسير من المخالفة للظاهر والمحذور انه امر تعالى من لم يكن متطهرا
اذ حصول المتطهر على غاية هذا المأمور به اقوى دليل على ما ذكرنا من حصل للظن ثم بين سبحانه ان للطهارة سببين
اتيان الغائط والمجئ به ما الحق بادلة والثانى ملامسة النساء والاول يوجب الوضوء والثانى الاغتسال ثم جعل
للطهارتين بدلا هو التيمم رخصة عند تعذر الطهارتين او تعسرها فالتعسر فى المرض ولا دليل على رجوع القيد اليه
والا لذهبت خصوصية المرض ولزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى عدم الوجدان والتعذر فى القادم وهو ظاهر
واما المسافر فقد رتب التيمم على السفر لانه مظنة فان رجع القيد اليه ذهبت خصوصيته ولم يبق الا انه عام فيذكر
وان لم يرجع القيد اليه لزم التيمم فيه مع وجود الماء لعذر عن الاول ان المسافر اخص من مطلق العادم بحقيقة بالتعليق
لعلته فيه فيكون من عطف العام على الخاص وهو تحيل كاترى والعذر عن الثانى ان غايته عموم علم من احوال الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن الاجماع تخصيصه ويترجح هذا بان الاولين تسيما له للاخرين للاقسام اذ لا بد فى
الاولين من احد الحدثين وان لم يشرع لهما التطهر بالبدل كما لم يجب للبدل هذا بيان آية المائدة واما آية النساء
فقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل كنى بالسفر عن التيمم اى الا متيممين كانه قال الا ما يأتى آخر الآية لان التيمم
لا يرفع الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صليت يا عمار بك وانت جنب لمن صلى بالتيمم وهو عمر بن العاص
واخرها كآية المايدة سوى فان قلت لم خص المسافرين بين المتيممين بالكناية به قلت لانه سبحانه وتعالى يعلمه
وحكمته ذكر المتيممين باسمائهم التى اشعرت بالترخيص مع الاشعار ايضا بوجوب التطهير فى الاخرين فاستغنى
هنا باحدهما للايجاز مع العلم بالمساواة فى المقصود وآثر ما يغلب معه العدم وهو المسافر لا ما يندر وهو المرض
وكذلك المرض والمدور الجنابة معه ونظير هذه الاية قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم يعنى قوله
بعد ها حرمت عليكم الميتة والدم الآية فان قلت فلم هربت عن رجوع القيد الى الاربعة مع امكانه قلت لابقى

الاكاه حتى يعين المراد دليل كما حققناه في رجوع القيد الى الجمل المتقاطفة فيما كتبناه على ابن الحاجب وايضاً لابد من السلامة
عن المانع وقد دل الدليل على ارجوعه الى الاخيرين لصحة الكلام ولم يدل على رجوعه الى المريض ولا الى المسافر ومع المانع
كما اشرنا اليه من جمع الحقيقة والمجاز ويغرز لك هذا ما تحصل مجد الله تعالى وانما يعرف قدر من احاط باطراف البحث وطالع
كلام الناس والله الموفق الى الصواب **قوله** تعالى وارجلكم الى الكعبين التوفيق بين القراءتين ان يقال المسح اعم من ان يكون
بغير ماء او به قليل او كثير فهو اذا مطلق تبين النبي صلى الله عليه وسلم بقليل الماء في الرأس فاقتصر فيه على اسم المسح
وبين تكثيره في الارجل حتى يسم غسلاً ايضاً وجمع فيه بين الحقيقة والمجاز لانه صدق حقيقة وانما عرفي الوجه
واليدين بالغسل فقط وفي الارجل بالعبارتين الغسل والمسح اعني قرائتي النصب والجر اشارة الى احتياج الارجل لزيادة
مبالغة في الغسل لانها مظنة ملابسة الاوساخ عكس ما قال صاحب الكشاف ووجهما قلنا ان المحتاج اليه اول احوال
التعليم وعدم مرون الناس على الطهور هو الامر بالمبالغة كما ان احاديثه ترغيباً كاحاديث فضل الاسباغ وترهيباً كاحاديث
ويل للاعقاب من النار وبطوء الارجل وكذلك التحليل وعدم بطوغ الطهور مبالغة كثيرة جداً واما الاسراف فانما
احتيج الى النهي عنه حين وقعت مجاوزة الحد الواجب الى الغلو وهو شئ وظيفته بعد الكمال ولذا لا تراه الا في افراد
المتشددة بخلاف عدم الاسباغ وظهور رجحان ما ذكرناه على ما ذكره الزمخشري وانما قلنا ان فيه اشارة الى الاسباغ لان
مدلول الغسل الاسالة فقط عند قوم وبه الدلك عند آخرين فكانه قال وخصصوا الارجل بالمبالغة التي انما تحصل
غالباً بالدلك فيكون فيها دلالة على الدلك ايضاً عند من اشترطه لانه الظاهر الحقيقة ومن لم يسلم دخوله في مسمى
الغسل يكون عنده للاشارة الى المبالغة فقط والله اعلم **قوله** تعالى احل لكم صيد البحر الاية حمل الصيد في الكشاف
على المصيد ثم قدر مضافاً هو الانتفاع ليكون عطف وطعامه خاص على عام ثم حمل صيد البر نصرة لابي
حنيفة على معنى وحرم عليكم صيدكم البري لانه اباح بقوله صيد البحر ما صاده المحرم او ربه او بسبب سببا يوجب
الجزاء وزعم الزمخشري انه ظاهر الآية وليس كما قال اذ الظاهر والاصل الاطلاق واستظهر على ما مر بقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا دليل في ذلك ثم اوجه شئ في تحرير المسئلة ان يقول حرم الله الاصطياد على
المحرم تحريماً عاماً للبر والبحر بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ثم خص هذا التعميم بقوله احل لكم صيد البحر
على ان المراد بالصيد الاصطياد بقرينة الآية الاولى التي خصصتها ثم معناه ان تصطادوه وان تطعموه وهو ظاهر
من المصيد فلا اشكال في العطف حينئذ ولا ملجئ الى تحمل الزمخشري المذكور وقوله وحرم عليكم صيد البر ينبغي
ان يحمل على المصيد ليكون تأسيساً لا تأكيداً او تنبيهه من حيث ان ما قتل المحرم حرام وتدلزم ذلك من استشهاد
الزمخشري الذي ذكرناه ثم هو عام في المصيد الا انه خص منه ما لم يصده المحرم او يصد له بحديث ابي قتادة الذي
اخرجه الشيخان وغيرهما وبقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه
احمد والحاكم وصححه **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية كثر كلام الناس
في هذه الآية وصرح كثير بل قال السعد اتفقوا على انها اصعب ما في القرآن وذلك انها خالفت قواعد مقررة
بحسب ظاهرها وعجب سيبويه والطيبي بنقل كلامهم غير ان اقول ان اكثرها ظاهرة في خلاف ما قالوا ولا يوجد
فيها الا تعليف الشهود وهو مذهب مشهور يشترط عروض الريبة ويؤيده ذكر التغليظ بالزمان وانما من رد التغليظ
باليمين بقوله تعالى من ترضون من الشهداء فليس كلامهم بصحيح لانه عدل مرضي في الجملة والعموم والريبة خاصة
لما رضيا وهي لا تنافي كونه عدلاً وعلى الجملة فالايمان انما وضعت لتأكيد مضمون المقسم عليه فطلبها مبالغة في

تحصيل

في تحصيل الوثوق ولذا كان على كرم الله وجهه يستحلف الراوي فضلاً عن الشاهد لانه الواجب العمل بالعلم فان لم يمكن فبالقرب درجات
الظن اليه لانه بدل عنه ولقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته واتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم وهذه الادلة منفية وليست الاستطاعة محدودة بحد فوجب بذل كل الطاقة الا ما تضمنه قوله تعالى لا يكلف الله
نفساً الا وسعها ومقتضى الترتيب ان يجب تحليف الشاهد لكن تصدق الله علينا بالتحقيق بامتناع عدم الريبة وكذلك المخبر ه بالتخفيف
وكذلك شاهد الذمي ان صح لهم شخصا فكسائر النسوخ والا فلا بُعد في قبولها في خصوص هذه الحالة الضرورية فانها في عقل كل
عاقل خير من العدم المضيع للمال ونحوه ومعنى الآية فيما فهمت والله اعلم ان المحتضر يجب عليه الاشهاد على وصيته بالشهادة التي
يُعمل بها وهو شاهدان المسلمان العدلان فان لم تكن الضرورة الى مثل قضية السبب اشهد من عدول المخالفين للاسلام
بحسب تدينهم بدينهم فيحضرين بيده المال كما تأمن كان الشاهدان يحلفانه مع الريبة ويمضي بعد الصلاة لذلك فان زعم
اهل المال انهم عثروا على خيانة وان الشاهدين استحقا اثماً بتلك الشهادة نلياتوا من قبلهم شاهدين ويحلفان عليهما بالايمان
لضرورة المقام ريبة بتعارض الشاهدين هذا ولما مر عن صعوبة الاعراب فانما الاعراب يتبع المعنى فلما اختبط عليهم
المعنى اختبط الاعراب وكم اعراب تخرجه اصعب مما في هذه الآية بدرجات والله اعلم وقد اتفق مثل قضية السبب وحكم
به ابو موسى الاشعري وقال هذا امر لم يكن بعد الذي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والدارقطني
وقد صرح جماعة بانه لا منسوخ في هذه السورة ومنهم عائشة كما رواه احمد بن حنبل وليس في الآية تصريح ولا في الحديث
ان الشاهدين في آخر الآية وارثان حتى يقال هما مدعيان لا شاهدان وكذلك اول الآية لم يصرح ان الشاهد هو القابض
للزكاة وكذلك الحديث يحتمل القصة ان الشاهدين هما القابضان اعني تميم بن اوس وعدي بن بداء ويحتمل انهما اثنان
فقط او شاهدان فقط والاحتمال غير مفيد نوع وان كان اولها اظهر بالنظر الى السياق فيصير حلفهما لانهما بالخيانة فهي عين
شاهد وكذلك ان كان الشاهدان غيرهما وانما عاد الضمير الى الشاهدين على الوجه الاول لاتحادهما بالمدعى عليهما نظراً
الى القصة والله اعلم **سورة الانعام** **قوله** تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون العدل المحقق وهو الموازنة التامة
لم يقع من احد لم يشرك بالخالق للسموات والارض فبقي ان المراد تنزيلهم آلهتهم منزلة ربنا سبحانه وتعالى في شئ مما
يختص به فاذا كان كذلك فالعاصي بادنى معصية قد عادل بين ربه وما مال اليه فجعل شهوته مثلاً عدلاً لم آثرها ولو اضفره به
ونفسه لما وزنت شهوته شيئاً فقداني هذا المستبعد وعادل لا شئ من خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ولا اضل
الله ورحمته لكان كل مخالفة بملكة تكن ذلك لا يهودن عظمها وبعدها عن لحق شئ الله العافية والرحمة ونستجير به
من المخالفة انه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله تعالى ولو ترى اذ ملكاً لمقتضى الامر لم ينظروه كقوله تعالى يوم
يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين في انها اخبار عن الواقع في علمه وحكمته انه سيختاره كما اخبرنا انه لا يغفر ان الشرك
البتة مع جوازه عقلاً فقول صاحب الكشاف فيجب اهلاكهم وقوله لم يكن بد من اهلاكهم محمل على ما ذكرنا بعده فذلك
وانه اراد الوجوب عقلاً تفريعاً على الحكمة مثلاً فليس بصحيح وقد فهم سعد الدين هنا الاخير فقال لعدم الفائدة
في بقائهم وانما ترتب منه هذا العدم احاطته بمذاهب المعتزلة فقلما من يعرف مذاهبهم من الاشعرية الا انه يكون البراري وكذلك
ان يكون قوله وانما لانه يزول الاختيار لا يلائم بين زوال الاختيار ولعلاكهم والا لزم من اصولهم ان ارسال الملك مناقضة
للغرض بالرسول لانه برؤية الملك يصير ملجأ فيزول التكليف بالايمان عندهم ولذا قالوا ليس في المقدور لطف الكافر قالوا
لان اللطف ان بلغ الى حد الالجاء التكليف وما دون الملجئ قد نفعله فهنا تحقيق هذا البحث وله نظائر في الكشاف وشرح
سعد الدين له فتنبه له ولعلنا ان نبهنا على اكثر من ذلك بما يكون منبهاً على البحث في جمع الموارد ومن ذلك يعرف هذه

زائح

سه تنبيه

لعله لانهما

سورة الانعام

الاية قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون اى لاوقعناهم فى مثل الحالة التى هم عليها الآن مع محمد صلى الله عليه وسلم لانه لا طريق الى ان الحاصل مفترجهم الى الآيات وقد زعموا انها لا تفيد مدلولها اى لكان فعلنا لبسنا عليهم مقتضى زعمهم وصنيعهم مع محمد صلى الله عليه وسلم وليس بلبس فى الحقيقة فلا يتمشى نسبته الى الله تعالى ولو سلم فانما هو فرضى وما تفرع على المحال جاز ان يكون محالا فلا يلجئ الى تاويله بالجذلان كما ذكره فى الكشاف وتابعه شارحه وقال فى قوله تعالى فلو شاء الله لجمعهم على الهدى بانه ملجيهم ولكنه لا يفعل ذلك لخروجه عن الحكمة وغاية ما يتأول له انه نقض للغرض مع ارادة بقاء التكليف والا فالالجاء نفسه ليس بقبيح قوله تعالى الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون ظاهر الاية وحقيقته لفظ خسروا العين تفلوا اى وقع ووجد خسرانهم بوجود كفرهم فيتفرع على ذلك انه لا يرجى منهم الايمان والتفريع انما هو من التسبب لانه انما يشترط فيه المناسبة لا اللزوم المشترط فى التسبب سواء كان اللزوم فى نفس الامر او بحسب اعتبار المتكلم كما ذكره الرضى وهذا المعنى الذى ذكرناه اعنى استبعاد ايمان المجد فى كفره الذى يحق له ان لا يتردد احد عن الحكم بخسرانه كثير فى القرآن ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم والله لا يهدى القوم الكافرين وانما حملنا الايات عن الاستبعاد وخصصناذلك بنحو الفتاة المتمردة للعلم بوقوع الايمان من كثير من الكفار والزمخشرى رحمهم الله جعل الفاء للسببية وقد سبق له فى اوائل البقرة ان المراد نوع من الكفار من عناهم بدليل الخبر عن انه قد رهنا خسروا فى علم الله وكانه اراد به الكناية عن تحقيق خسرانهم بالكفر لاخسارتهم المعلومة فى الازل باى سبب فيكون عدم الايمان متفرعا على المعلومية فى الازل بل عن الخسران الناشى عن اختيارهم الكفر الكائن فى وقت تكليفهم وجعل التفريع على انه اراد ان علم الله بسبب بواسطة اختيارهم الكفر وجعل العلم سببا لا يؤخذ من كلام الزمخشرى لا فى هذا المحل ولا فى غيره بل قد جعله كناية كما ذكرنا واما العلم فانما هو تابع فكيف يجعل متبوعا وقد ألقى سعد الدين بجرانه هنا وظن ان الزمخشرى اراد ما يريده هو من لا يريه له من يده مجادلة الاشاعرة من جعل العلم سببا وزاد فى سكرته فحكاه عن اهل السنة قال اما عند اهل السنة فقد صار سببا لعدم ايمانهم بحيث لا سبيل اليه اصلا وهذا لفظه وهى هفوة وقع فيها كثير من متكلمى الاشاعرة ويسمحونه فى مواضع التحقيق بان العلم تابع لا يصلح للسببية ولا يجب العاقل لكن عنر المتحرزة النهم الا بما يقتضيه الصوفية من السكر الذى لا تختلف المسكر والتغير بالغرة فى حق المتكلمين اولى وهذا الذى حررناه هو الذى حرع البيضاوى ولفظه والفاء للدلالة على ان عدم ايمانهم مسبب عن خسرانهم فان ابطال العقل باتباع الحواس والوهم والانهماك فى التقليد واغفال النظر ادى الى الاصرار على الكفر والامتناع عن الايمان انتهى من يتبع اليك وحملنا على تلويم الكنة ان يفقهوه فى انانهم وقر وتقديره خل فى هذا هؤلاء الذين يزعمون انهم لا يفقهون القرآن ولا يقوم به الحجة عليهم انما يقلدون الائمة فهم حجتهم والقرآن حجة الائمة فقطع انهم عرب وقد استدركوا ما تغير من اللغة بمعرفة قوانينها وصاروا اعرف بها من السليقيين فما حجبوا عنه ان صدقوا الابان جعل على قلوبهم الكنة ان يفقهوه كما فى هذه الآية وسائر الايات التى تجانح معناها ثم منهم من يطرد ذلك فى اصول الدين وفروعه وهم متاخرى الشافعية فخرجوا على الضلال القبيح والكفر على ان ذلك فى الفروع فقط وهى دعوى للفرق مجردة لانهم ما جروا الا على عقاب اوائلهم فى الاصول والفروع اعنى هؤلاء المتاخرين وايضا دعوى فرق من غير فارق فانهم كيف يفهمون القطعيات من الكتاب العزيز ولا يقدرون على تحصيل الظنيات هل هذا الا عكيس للعقول وهذه اعظم ما لبس عليهم ابليس فى دينهم واجتالهم عن الصراط المستقيم واتبعوا السبل فتفرقت بهم عن سبيله والله سبحانه يقول وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله واتبعوا من دون الله اولياء حيث اعتزوا اليهم وتركوا

الاعتزاء

الاعتزاء الى كتاب الله والله سبحانه يقول اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون قوله تعالى لولا انزل عليه آية حمل الآية فى جواب هذا الملجئة او التى يقع عندها التذكر قال التفتازانى هو غير مطابق لسؤالهم لان يجعل على اسلوب الحكيم اقول وظاهر هذا السؤال والجواب يدل على ان الآية مطلقة وانما معناه ان ذلك بيد الله كقوله تعالى قل انما الايات عند الله قل انما اتبع الا ما يوحى الى ونحوها قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ قال فى الكشاف ما اغفلنا فى الكتاب فى اللوح المحفوظ من شئ من ذلك لم نكتبه ولم نثبت ما وجب ان يثبت مما يختص به ذلك الشئ لانه فسر انا كم بقوله مكتوبا ارزاقها وآجالها واعمالها كما كتبت ارزاقكم واجالكم واعمالكم فاراد هنا اى ارزاقنا كل فرد وجميع احوال المختصة به وهذا مراد ضح ان يشرح لكن سعد الدين قال هو مختص بالنوم ويروى بالياء قال وكيف كان فهو بيان لما وجب ثم قال وفيه احتراز عما يتعلق بقدر العباد واراد بهم فانها لا تكون من هذا القبيل وانما تعلم تبعا لما يقع انتهى كلامه واراد بقوله تعلم تبعا لما يقع يعنى مذهب القدرية الذين قالوا الامر اتق ولا شك انه مذهبهم فاما ان يكون قال ذلك تهتكا بذلك للمعتزلة بذلك ومعلوم عندكل باحث قد صرحت به الاشعرية والماتريدية فضلا عن غيرهم كما مر فى شرح الاربعين والتلقاف شرح الجواهر ومن لا يحصى واما ان يكون مثل اقوال بعض المقلدين الذين اخذ اسم القدرية افواه الاشعرية من المغفلين واصطلاحهم ثم اخذ معناه من الاحاديث فيكون السبب عمى التعصب هو الذى اوقعه فى ذلك مع ذكائه وطلاعه وعلى كل تقدير فقد بهت شطر اهل البسيطة بل كل موفق سلمه الله بدعة الجبر فى تهم باعظم ذنب وما عسى ان تنفع ورقاته التى صنفها فى جنب ذلك نسئل الله الخاتمة والسلامة ورؤيته تختص بالنور غير مقبولة وحاله ما ذكر ولو جاءت من غير لم يكن فيها شبهة ايضا قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم الاية نسر على وجهين ان يكون محاجته لقومه شكا منهم على التنزل والثانى ان يكون على ان عرضه اثبات صانع وفى كل منهما ما فيه لكونه عقيب اراءة الملكوت لا يناسب الاول وكقوله هذا ربى لا يناسب الثانى واقرب من ذلك ذينك انه قد عرف الصانع بجملة من تطلع فى ملكوت السموات والارض وكان من الموقنين بذلك ثم انه التفت الى يقين من له هذا الشان بحسن المشاهدة مراعى ثم علم ان ذلك من هذا الطريق فى غير مطلع منشئ العناء مستعينا بالاطمئنان الى من له هذا التعرف الكامل فى دقيق العالم وجليه وقد دل ذلك على انه قادر عالم حكيم يتوم ذكر اخص اوصاف التعرف واسماها وهو الاختراع فقال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا عن كل ما يخالف ذلك وانا من يجعل له شريكا فى ذلك بالافتراء وهو كجواب موسى عليه السلام لفرعون اللعين بقوله رب السموات والارض وما بينهما الآية اى انه انما يعرف بذلك فانكم تدركون دليله فتجرى ثم يترتب ذلك معرفة الانبياء وتصديقهم بما جاؤا به من دعاة هذا العلم حالم يجعل للعقول اليه طريقا مستقلا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم سبحد وجهى للذى خلق وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فيه اشارة الى ذلك فالذى طلبه ابراهيم عليه الصلاة والسلام والله اعلم فى تلك التفات ليسيرة وكر عنه راجعا لما علم الله فى ذلك من الحكمة التى منها اقتصارنا على ما دل عليه عجايب الملكوت، اللفتة وترك التطلع الى ما وراء ذلك لهو كما يفعله كثير من النظار ولله در ابن ابى الحديد حيث يقول فى هذا المعنى و

والله ما موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد ... عرفوا ولا جبريل وهو ... والمحل القدس بعده من قدس ذاك عرفوا

تك وحدى الذات سرمد ... عرفوا اضافات وفيا ... والحقيقة ليس توجد اى تعلم لهم

وبمن انس سينا حيث قر ... ر ما هدنيت به وشيد ... هل انتم الا الفراش راى السراج وقد توقد فدنى واحرق نفسه

ولو اهتدى رشدا لابعد ... وقال ايضا قيل يا اغلوطة الفكر ... تاه عقلى وانقضى عمرى سافرت فيك العقول فما

رجعت الاقفا السفر رجعت حسرى وما وقفت لا على عين ولا اثر فلحا الله الاولى زعموا انك المعروف بالنظر
كذبوا ان الذى زعموا خارج عن قدرة البشر قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم رتب على ذلك قوله تعالى فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره الآية فبين انه لما كانت معلوماته تعالى بالمعدوم عنده بمنزلة ما تحقق له الوجود اجرى
فيها ما اجرى فى الموجودات وذلك انه يشيء من وجدت منه الطاعة ولو شاء لعذبه لماله عليه من النعم مع عدم خلق
العبد عن مخالفة وفى الحديث لو عذبنى الله وعيسى بنعيم لعذبنا وهو غير ظالم ولهذا امتن عليهم سبحانه بالاثابة
ويعذب سبحانه العاصين احتراما لجانب الحق وفرقا بين المحسن والمسئ ولولا ذلك لما ضاقت رحمته التى وسعت
كل شئ وما خفى علينا من الحكم اكثر فنزل عالم التعلم منزلة عالم الوجود والتحقيق والتيسير للميسرى منزلة الثواب والعقاب ٥ العدم
فلو هديهم اجمعين بتيسير اليسرى لكان هذا التمييز ولما ظهر شان اسمائه المقدسة مثل الجبار والعزيز ونحوهما
ولما عرف مقدار الطاعة والثواب وبضدها تتميز الاشياء ولذا لوم تذنبوا لجاء بمن يذنب فيغفر لهم كما فى الحديث النبوى
ولو اضلهم اجمعين بتيسير العسرى لم يكن ظالما ولكانت له الحجة بنفس التمكين بمجرده كما كانت له بذلك الحجة بعباس اصلة
لكن يذهب شان صفاته الحسنى من الفضل والرحمة والبر والود ويزيل ذلك ويفوت التميز ايضا واذا عرفت ما ذكرنا
ظهر لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وانهم
الا يخرصون قد حملوا الظن المذموم على ما اذا استقل فى المطالب التى يجب فيها اليقين وبعضهم على ان المراد به اعتقاد ٥ الشك
وادعى ان الظن اعم منه والصواب والله اعلم ان الظن مذموم على العموم ولا يخرج منه الا ما دل عليه دليل خاص
من عقل او سمع مثالها العمل بالظن الحاصل لخبر الثقة لتحسينه عقلا فى مواضع وتدليزم مخالفته ايضا كمن اخبره
الثقة بحصول مهلك يمكن النجاة منه كاسد وسيل ونحو ذلك وكذلك فى الشريعة دلت الادلة القطعية على قبول
خبر الثقة وكذلك القياس وغيره ذلك وما مالم يكن له دليل خاص وذلك ان يكون سكوت النفس الى شئ واعتقاد
كونه فاشيا عن تقليد وتسليم مقلدات بلا دليل بل بمجرد العادة فى الجم الغفير ومن اوضحه ما قالت الجن وانا ظننا
ان لن تقول الانس والجن على الله كذبا فاستند والى استبعاد ان يقول جمهور من الجن والانس على الله سبحانه
ومن ذلك هذه المذاهب والعادات مع كل امة من الخلق تستبعد الامة ان ناسا كثيرا يحسن الظن بهم يكونون على
خطا من دون انتباه مع ان شانهم فى كثرتهم وسائر صفاتهم بل اكثرها منهم على نقيض اعتقادهم فيقول لك
القائل من طائفة الشافعية مثلا محال ان يجتمع مثل هؤلاء السادات القادة الذين لهم الشان الفلانى وكذا وكذا
بعد ذلك من خيرهم وما يقوى ما اعتقدوه فمحال ان يخطاؤا فى هذه المسئلة ظنية كانت او قطعية ولم يتبين له
انه لا فرق بينه وبين المالكية الا سيئهم للحال هؤلاء لا تفاق ذلك له ولو اتفق له قبل ان يشرب قلبه حب هؤلاء
ان يعرف اولئك لكانوا عنده بتلك المثابة وكذلك سائر الفرق يقول لك قائلهم ذلك بلسان مقاله او بلسان حاله
وكذلك الفرق الخارجة عن الاسلام وكذلك سائر الصناعات وسائر المطالب المطلوبة ومن غريب ما اتفق للناس
فى ذلك انه جاء الركب المغربى من الحج سنة ثلاث وتسعين وانف ونزعوا انهم راوا الهلال ولم يخبر احد بذلك
من سائر الحجاج من اى جهة وكان لهم على ذلك امارة تثير ظنا غير خبر المغاربة يخف لهم الناس جميعا وكنت ٥ جهة
انا ممن اصابه ذلك مع شدة احتراسى وتخطيتى للقاضى حين جاءه مخبرون يخبرونه وامر الناس الشريف
ابو هو بركات المتولى فى مكة بالوقوف فاخذت اسئل كل مغربى وهو يتعجب من شكى فى ذلك فاقول رايت الهلال
انت بعينك فيقول لا فاقول رآه من اخبرك فيقول لا لكن رآه الركب ولم يجبنى احد بخلاف ذلك وكذلك كان

شان الشهود عند القاضى ثم انكشف وضوح بطلان خبرهم ولا وجه لذلك الا المسارعة الى التسليم بلا دليل معين
وذكر فى بعض التواريخ ان تقديم الوقوف لم يتفق للناس الا فى ايام معاوية لعنه الله فيما اظن لانه كان المغيرة اميرا
على بعض الحجاج وانه اتهم المغيرة بانه له غرضا فى المسارعة فلم يوافقه سائر الناس واقاض بالحجة وحده حين
كان الناس ناسا ونحن والله لم يتوقف منا احد اللهم الا انه يصح ما قيل لى ان اولاد عباد واس مزلفة توقفوا
اليوم الثانى وهو لقاء المغاربة ما يظهر به ذلك حجج يتوصلون بذلك الى كون الوقوف الجمعة يتحدث بذلك اهل مكة ٥ الاحتج
على الاطلاق وكنت للاصدقهم حتى اتفق ذلك وكانت سنة الجمعة بزعمهم ومع ذلك جاءت على جميع الناس كل واحد
يقول انا من جملة هذا العالم والمرى لو عرضتهم كلهم لكان ذلك مجتمعهم فيكون دورا ونفس عادة ذلك ما عليه الناس
فى غير ذلك وسببه تسليم المقدمات بلا دليل وسكون النفس الى موافقة ما عليه الناس ولذا جعلت الباطنية المتزندقة
مثل ابن عربى وغيره عمدة حيلتهم وشبكتهم انما امرهم لا يدرك الا بالتسليم للشيخ بدون اعتراض فى ظاهر الطالب وباطنه
والامر يصل الى ما هم عليه وصدقوا وهم الكاذبون وانه لا يتزندق الا من سلم لهم الدعوى بلا دليل واما الناظر الذى يقول
لستم خيرا من الانبياء فاين برهانكم على ما تدعون فذلك هو عدوهم وعدو استاذهم ابليس اباد الله خضراءهم
وارواح المؤمنين من قبضتهم وفى الحديث لا يكون احدكم امعة يقول ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولكن ٥ شبهتهم
وطنوا انفسكم على الاحسان وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا احقت النظر فيما اشرنا اليه ونبهنا عليه
ثم نظرت فى احوال الناس وجدتهم انما يتبعون الظن بلا دليل فلذلك كان مذموما على العموم كسائر العمومات كقولنا العسل
حلو ولو اكلت نحلة شجرة مرة لم ينقض ذلك الاطلاق ونحو ذلك قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا لفظ الكشاف فى سورة الانعام يجوز بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك اباءهم وتحريمهم ما احل الله بمشيئة
الله وارادته ولولا مشيئة الله لم يكن شئ من ذلك كمذهب المجبرة بعينه انتهى لفظه البيضاوى لو شاء خلاف ذلك مشيئة
ارتضى كفرهم لعلمه بكم اجمعين لما فعلنا نحن ولا آباؤنا ارادة بذلك انهم على الحق المشروع المرضى عند الله
انتهى ولفظ جامع البيان للصفوى فان لم يشأ لم يكن وما شاء فهو رضى مأمور به فاراد وبذلك ان ما هم عليه مرضى
عند الله مأمور به انتهى فقد اتفق الثلاثة ان مراد المشركين ان ما هم عليه من الشرك كائن بمشيئة الله الا ان البيضاوى
والصفوه قيداها بمشيئة الارتضاء لو اذعن الزمخشرى لهم مساواة المشركين فقال مد لولا لحسب اللفظة انتفاء ٥ فيقال
مشيئة الله بعدم اشراكهم وانتفاء عدم اشراكهم ولا يتعرض المدلول اللغوى لسوى ذلك فمن اين لنا ان مرادهم ان شركهم
بمشيئة الله وايضا بصيرورته ان ما شئتى عين المقدم عوينتج نقيض التالى اى لكن ثبتت مشيئة الله
فثبت اشراكنا وهو غير صحيح انما المنتج لكن ثبت المشيئة فانتفى الاشراك او لكن انتفى عدم الاشراك فانتفت
المشيئة وقد عرضنا هذا السؤال على من ظننا انهم من اهل العلم وكلا منهم اطال ولم يكد يفهم السؤال وانما ذكرونا بما ٥ انتهم
حكى عن بعض الاعراب انه وقف على رجل يملى فظن انه اعجب الاعرابى بفصاحته فقال له ماحد الفصاحة يا اعرابى
فحدها فقال فما احد الحى فقال ما اتت فيه منذ البارحة وكم من قرية اهلكنا ها فجاءها باسنا فى الكشاف اردنا
اهلاكها يعنى تكون الفاء عاطفة وذكره غيره والظاهر ان الاولى والاتب جعلها تفصيلية كقولك عاقبته فاذا هو
فضربته واهنته وانتقم من العصاة فاضربهم او انهم واما الاخبار عن الارادة فيأتى جيدا كما لا يخفى وكذلك قوله تعالى ٥ هضم
فى هذه السورة فانتقمنا منهم فاغرقناهم الفرق تفسير الانتقام وتفصيله نحو وكلا اخذنا بذنبه فمنهم
من ارسلنا عليه حاصبا الآية الى آيات اخر قوله تعالى الا ان تكونا ملكين قد فى الكشاف كراهة ان تكونا ٥ سورة الاعراف

Copyright King Saud University

وانما استبعد ان يطمع ابليس بينهما ويهما شيطانا وهو عدوهما واى مانع ان يفقد ارادة ان تكونا فيكون ابليس قد تصورلهما بصورة المخادع حيث قال انما اراد ربكما عنها الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فانه اثر فيهما العاجل المحبوب وتركهما ما اريد بكما لطلب الدرجة العلية والمنفعة المستمرة فكما ترك حظكما وما اراد بكما سبحانه فهو الغنى الحميد انما عنايته بكما فاقتضاها حق النفس بهذا العاجل ولا يعاتبكما ربكما على ترك حظكما الآجل فهذا فعل المنصح المخادع الا ترى قوله في سورة طه هل ادلك على شجرة الخلد يقوى وقوع الامر المستبعد والله اعلم والجواب عن الاستبعاد العطاء تفضل من الله سبحانه فكانه قال لم يعطكما ربكما الخلود ابتداء فانا نقترضتها لما جعله سببا له وهو اكل شجرة الخلد فهو من قبيل طلب فضله بما جعله سببا للفضل وهو الخلود او كونكما ملكين ولا يعاتبكما ربكما على طلب فضله بما جعله سببا والله اعلم

الكتون المقطوع نحوس

قوله تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون قل امر ربي بالقسط من اوضح الواضح في الفرق بين الامرين وانه سبحانه اثنى على نفسه باحدهما ونزهها عن الآخر فقال الله تعالى التحسين والتقبيح ما اجمل طيبه واقل حيائه واجد الطرحه للفرق بين ما يزينه وبين شينه وهو اشبه شئ بقول زنادقة الصوفية ان العذاب من العذوبة وان اهل النار منعمون ولذا لو ردوا الى العاد والماسو وابين الاسباب سوا وبين المسببات وهؤلاء ما ساووا بين القبح والحسن لم يبالوا في ايهم وقعوا ولما سكت هذه الآية عيونهم وجئوا عن المكابرة هنا قالوا بعدم باب القبح وهو فرق من غير فارق ولذا جرى بعضهم المجرى على قياسه فقال ان الامر موفق الارادة فكما انه يريد القبح فهو يأمر به اعني ابن عربي وقد فعل نحوه الجويني وتبعه جماعة في قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فقالوا هو لا يرضاه كما يريده وفي بعض رسائل

ه بالامر

ه يرجع

النووي انه قول المحققين وحكاه ابن الهمام وهو في الارشاد للجويني وقال من حققه لم يوفه عن هذا وهو تفريع صحيح مبني على اطراح العقل والحياء والكتاب والسنة كما ان تفريع ابن عربي المذكور كذلك وقد فسر الصفوي المنكر عائشة الشريعة بيني لا بما هو منكر في نفسه اي يدركه العقل ويبينه الشرع بل بما ينهى عنه الشرع كما هو اصلهم فيصير المعنى ان الله يأمر بما يأمر وينهى عما ينهى وهو تفريع صحيح ايضا لكنه تعطيل وتحريف قبيح لا يرضى به عاقل وهل يرضى من فعل هذا باقبح ممن فعل بنفسه ما يفعل الاحمق في نفسه قوله تعالى قال رب انظرني

ه بناءً

اليك فيها لمن لم تجد اخباره ورهبانه اربابا من دون الله دليل على ان معرفة هذه المسئلة غير لازمة لانه لا يقدح في الايمان جهلها وان العقل لا يستقل بمعرفتها وقد لزم المدعين اهل الفضول من ذلك وثبت انه اعلم بما تجب معرفته بزعمهم من موسى عليه الصلاة والسلام لانه سئلها في الدنيا وهو ممتنع عند الجميع فقد علم المعتزلي بقوله انه لا يجوز ذلك مطلقا وعلم الاشعري انه لا يجوز في الدنيا ثم من طلب التكليف فظاهر ان ترائي النفي المستغرق للاوقات لان ما عليه من معاني المطلق لا يحتاج موسى الاخيار ربه لانه وكل احد يعلمه اعني لن ترائي بعضا من الاوقات واحدا او اكثر وكذلك في الاصل حمل قوله البعض المعين الى البعض المعين كوقت السؤال بقرينة وذلك لان الجواب اذا كان اعم من السؤال لم يلزم الا دخوله دخولا اوليا ولا يأتي في دخول غيره نحو اني محسن والله يحب المحسنين وهو ظالم والله لا يحب الظالمين فيبقى عموم اللفظ بلا معارض ودليل عموم النفي هنا ما حقق في عموم النهي والنفي وقد حققناه في بحث اصول الفقه اذا عرفت ذلك في اصله ان هذا مساو لقوله تعالى لا تدركه الابصار في انه لا يراد بعض الابصار في بعض الاوقات كما زعمت الاشعرية اذ ذلك معلوم ضرورة لكل احد وايضا لا يختص ذلك به تعالى فكل موجود

ه في بعض

حتى السماء والارض وسائر الواضحات لا تدركها بعض الابصار في كل الاوقات فلم يبق لنا الا كل الابصار في كل الاوقات وهذا هو مادل عليه السياق الذي لا حيلة فيه اعني ان شأنه سبحانه ذلك فلا يدخله تخصيص باي اعتبار ولذا

عقبه

عقبه بقوله تعالى لقد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها اي انه قد بين لكم هذه الصفات من كونه لا شريك له وانه بديع السموات والارض وما سيق بعد ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية فمن ابصر فلنفسه الآية وانه يهدي بكتابه من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجه من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الصراط مستقيم قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الطيبات والخبائث مجملة وبيانها في حديث ابن عباس ومافي معناه قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء فقذر فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية اقول الاصل في الاشياء الحل لمعنى عدم المانع عقلا ثم بمعنى الاباحة بمثل خلق لكم ما في الارض جميعا ثم بمثل هذا الحديث لانه لا حرام الا ما حرمه الله سبحانه وما عداه حل لانه العفو ثم بين محل هذا الحديث ايضا بالاية التي ذكرها فيه فالمحرم منحصر على ما في الاية عند نزولها وفيما يليها تحليل ما عداها كما هو ظاهر ثم قد الحق الله سبحانه بما نص رسوله تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فما عدا ما تضمنه ذلك فعلى الحل العقلي والشرعي كما قد فصلناه وانه وجد دليل تحريم عمل به ولا يكاد يوجد الا القليل لكنهم يتعسفون بادلة غير مخلصة ويزعم كثير ان الحظر مقدم على الاباحة لانه احوط وهو غلط فان الاحوط ان لا يحكم المرء ويقول على الله الا ما يعرف ان نعم الاحوط الاجتناب عملا وهو بحث آخر مع انه يشترط ان لا يستلزم مفسدة من اعتقاد تحريم او نحو ذلك (قال ذلك)

قالت الشافعية الضبع حلال للحديث جابر انها صيد وفيها كبش وادليل على ذلك لان الصيد لغة اعم من المأكول وكذلك ايجاب الجزاء هذا وقد استدل كثيرون بهذه الاية ان ما استخبثته نفوس العرب فهو حرام واختلفوا هل تعصر النبي صلى الله عليه وسلم ام مطلقا والراجح لذلك قال بعضهم لانه نزل بلغتهم وهذا العجب وذلك ان الخبث ان كان بمعنى الاستقذار فكل عاقل يعلم ان هذا لا ينضبط ولا يفترق فيه العربي وغيره وانما يعود الى عوائد واعراض تختلف فيها الولد ووالده وهنا القطر وذاك وهذا البلد وذاك وهذا البيت وذاك ثم لو كان الخبث امرا مستقرا لم يكن للتعبير عنه بلغة دون اخرى اثر وان كان الخبث بمعنى الحرج اعتبره الحليم الحكيم لكونه مفسدة فالعقول كلها لا تفصل ذلك الالتزام سموا الخمر والزنا الطيبين وهما عند الله الخبائث هذه ام الخبائث وتلك الفاحشة وساء سبيلا وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الخبث حين قالت له ام سلمة انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا ظهر فيهم الخبث وضربا الزنا وكذلك القول في الطيبات فليس الطيب الا ما حكم الله بطيبه والخبث الا ما حكم الله بخبثه وعلى هذا يتلى عليه قل ارأيتم ما انزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية اتفق المتأخرون ومنهم الزمخشري وغيره على الحمل على المجاز من نصب الادلة الدالة على الربوبية ولزوم الاقرار بها والذي عليه السلف الاولون الآخذون بظاهر التفسير النبوي ان الله اخرج من ظهر آدم جميع ذريته هم كالذر فميز منهم سود وهم اصحاب اليمين واصحاب الشمال ثم اخذ عليهم ميثاقا وخلط بعضهم ببعض هذا محصل من معنى الاحاديث والآثار كثيرة لا يبعد فيها دعوى التواتر المعنوي فان قلت ما الحامل للمتأخرين على تأبي القول بالمجاز والاضطرار منهم الى التفسير الذي كان فعله الزمخشري قلت امور منها ان الحكم على المعدومات بالاحكام الوجودية غير معقول وكيف يتصف المعدوم بوصف حسي موجود ومنها ان الحديث انما اخرج اولاد آدم بانفراده والقرآن من بني آدم عليه السلام جميعا ومنها انا لا ننكر ذلك الميثاق الآن والحاكم لا ندعي الغفلة يوم القيمة عن الربوبية لعالم تذكروا في دار التكليف مغفول عنه والجواب عن الاول انه غير ممتنع ولا بعيد ان يوجدهم سبحانه نوعا من الوجود يصح معه ذلك استمر ذلك النوع بعد او ذلك فقد خلقت الارواح قبل الاجساد بالفي عام وكم جاء من المتكلمين الارواح لا يخاطب في هذا المقام والافهو واضح وقد آمنوا باكثر مما فهمت من ذلك مما لكثرة تعداده وما اوتيتم من العلم الا قليلا فالذي يتطرق اليه انتفاء صيل وتكلفها بعيد اكثر من هذا والعلم عند الله تعالى وانما اعطينا غير مفصل والجواب عن الثالث انه لا تنافي بين كلامين ظهر بهما والمجموع من ظهر آدم فتكون تلك الاخراجات التي وقعت دفعة مثل هذا الاخراج المفرق او غيره والحديث محتمل ذلك وليس صريحا في

كون ٤

خلافه والجواب عنه الثالث انما اقتضت الحكمة ان ينبههم ذلك النهيد في هذه الدار ويخالفه بالادلة الدالة على ضلله حتى كانهم يخالفون ذلك الخطاب
في كل آوان فان لم تكن لاعمالهم الغفلة وعدم الالتفات الى الادلة لم يكن ذلك في النهد الاول لانه صار مذكورا لبنا باخبار فابيه الرسول صلى الله عليه وسلم
كما شهد بذلك جماعة الامم الماضية في الآخرة وقد صاروا ذكرين له كما يذكرون دقيق اعمالهم وجليلها مع نسيانهم لها اولا كثرها
قبل ذلك هذا او لا بعد ان يراد بالاخذ ما يعم الاول والآخر وكذلك الاخراج لانهما مطلقان في الاية والمطلق يصدق بما المقيد ويكون الحديث
تحكي صورة مما شمله المطلق وانما خصها لانها لا تدركها العقول الا ان لنبيائها ولتقوم به الحجة كما ذكرنا ويكون ذلك من عموم المجاز وفيه
تغليب ايضا لان آدم ليس من بني آدم وبيان ذلك ان الله سبحانه فطر العقول قابلة للحق منكرة للباطل فطرة الله التي فطر الناس عليها
كل مولود يولد على الفطرة الحديث اني خلقت عبادي كلهم حنفاء وذلك معنى الحسن والقبح الذي اشكره من تغيرت فطرته ثم اخذ الله ذلك
العهد المشار اليه في الحديث ثم نصب الادلة تعرض نفسها في كل آوان وقام نداء على ألسنة الرسل ومن تبعهم من معقول ومنقول ثم توارثت الاباء والابناء
مع كثرة الانبياء المؤكدين للاقرار به وتطابقت الالسن على الاقرار به من كل شكل ومجاحد بجحد ولذا قالت الرسل افي الله شك ولئن سألتهم ٤ تمثيل المكذبين
من خلق السموات والارض من فعل من فعل ليقولن الله وان سلكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه وسائر الضرائر كذلك فمجموع ذلك
صادق على اخذ النهد ولقد قال الجاحظ وجماعة ان معرفة الله ضرورية يعني في الجملة غاية الامر انه اسلم له من في السموات والارض
طوعا وكرها بمعنى ان منهم المنقاد للبرهان ومنهم الآبي بعد قيام شمس الحق ففي الحديث الصحيح انه يقال للمشرك كوكبك الذي كنت تعبد ملئ الارض
ذهبا أكنت مفتديا به فيقول نعم يارب فيقول له قد سئلت ايسر من ذلك ذاهب وراهب او ممتثل بذلك مفاداه وآخر ذلك ماله
لوضوح الامر الا ترى انك اذا اكثرت الى مالا يستطيع مخالفتك ان ينكره وقلت له اما هذه الشمس أما هذا ابوك لم يجئ الى الاقرار بلسان ٥ وانت في صلب ابيك آدم فابيت وهذا يدل ان قوله تعالى قالوا نعم انه قالوا ذلك بح
المقال لان الانكار لا يقبل مع الوضوح فلا يغتر بما قيل ثم منهم من شرح صدره للحق ومنهم من جعل صدره ضيقا حرجا لما علم سبحانه
من اختيارهم المتأخر فليس كلا ما خلق له فكما ان لسان حال المسلم والكافر مقر بالربوبية تحت سيف الجبار هذا كذلك الفهم للحقيقة
لا تستطيع المخالفة الا مكابرة حين قال هو رب هم الا حجارا ام مكابرا ام معتقدا لجهات وهو يعلم ضعفه وحدوثه بعد ان لم يكن وانما هو
كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال له موسى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر
سورة الانفال قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق في الكشاف وهو انه لم يباشر احد مخطأ وهذا خطأ في الاجتهاد اقول هذا
بعيد او غير صحيح لان ظاهر الآية خاصة بهذه الواقعة وليست في كلية هي عدم المؤاخذة بالخطأ وايضا المؤاخذة بالخطأ غير
جائزة على مذهبه لانه تكليف بما لا يطاق فكيف يمتنه سبحانه به والصواب لولا ان الله سبحانه علم انه سيتوالعفو عنكم على المؤاخذة
ح جزاء بها في الحكمة وكتب ما علم كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم ولولا اجل مسمى لجاءهم العذاب وهي كثيرة فليحفظ
ما حرناه ليكون كلمة فيما يتلونه يخطبونه فيها ونحن نحمد الله ابتكرنا هذا التحقيق فحققه كما هو في العلم اشارح بتكرير مطولا قوله كلية
تعالى انما السنتي زيادة في الكفر ان عدة الشهور عند الله الاية ذكر في الكشاف قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الزمان قد استدار سورة براءة
كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث ثم قال وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة يحتمل ان هذا ٦ البحث
من قبيل النقل وان كان من جهة صورة النسئ فهو غير لازم اذ لم يكن على قانون خاص ولا لازم في كل عام حتى يلزم من حج النبي صلعم
في ذي الحجة حج ابي بكر في ذي القعدة وقد ذكر في الدر المنثور ما ذكره الزمخشري عن مجاهد والنقل باق نعم في الدر المنثور روايات
مختلفة بكيفية النسئ وذكر ان الموافق لذلك حجة ابي بكر رضي الله عنه وكذلك من رواية الطبراني وابي الشيخ وابن مردويه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وبنفي ترجيح حديث الصحابي عا حديث مجاهد لان الصحابي روى ما رأى ثم كيف يسمى ابدا
السنيا زيادة في الكفر ثم يبنى عليه حكما مرضيا عنده حاشا وكلا ان يرضى الله بذلك وهو على كل شئ قدير وهو بكل شئ عليم
قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فسر النبي صلى الله عليه وسلم بانهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا

استحلوه

استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه يعني تقربوا بنظرهم على كلامهم وانى كلام الانبياء والوحي امام خالق بل لا نظر لهم وفيما عن كلامهم
فلذا وضع التشبيه لانهم نزلوهم منزلة من يقتصر على حكمه اه الحكم الا لله اقول هذا بيقينه واوكد احواله موجود في عامة الناس اليوم
بل هذا زمانه كما تخبرك التصانيف غاية اه الشر يزيد ولا ينقص ولا يخلص من ذلك الا من شاء الله على انا لا نعلم لكنا نعلم ان الله
سبحانه لم يفتح حجة وان الحق في هذه الامة لا يزال الى قيام الساعة حسبما تضمنته الاحاديث واقول قد صار الآن هذا
المنكر معروفا والمعروف وهو اتباع الكتاب والسنة منكرا لا يقدر ان يتكلم به احد الا ان يكون مخاطرا بنفسه وعرضه يقدح فيه ويفهم
قول الشافعي فجزالة الفقيه من السفيه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه زاهد منه لكنه قد يهد ابليس
قتالهم وشاع وذاع ملأ الاسماع والابصار وغلب اولي الالباب الرعاع جاءني شريف من اشراف مكة وكان يتعبد متصوفا وانا اتهمه
عن غائبي مذعورا يقول ذكرت الله ورسوله فغضب فلان وقال لا اعرف الله ورسوله انما اعرف شيخي وزاد بعض العقلاء ابن عباس
فرأى غلو الناس فيه فقال لرجل من ائمة مكة ومدرسيهم ومتصوفيهم اهل الطائف لا يعرفون الله قد اتخذوا ابن عباس آلهة من دون
الله نسقط من عين ذلك المدرس وقال ما كنت اظنك بهذه المنزلة يعني من الجهل والغفلة تم لا يعرفون الله ولكن تكيفهم معرفة ابن عباس
وهو يعرف الله ثم تدصور واكذبات قالوا سئل الجنيد في البحر وهو يقول يا الله يا الله وقال لتلميذه قل انت يا جنيد يا جنيد فقال انا شيخي
ثم قال التلميذ يا الله فغرق فمر به الشيخ فتاب وقال يا جنيد فمشى فوق الماء وقالوا جاء منكر ونكير ليت فقال من ربك فقال شيخي فلان
وكرروا سؤالهم وهو يكرر قوله شيخي فلان فقالوا صدق وذهبوا عنه راضين ومن انكر هذا قالوا جاهل وادا مخذول لا يجاب الا وليا
او نحو ذلك من عبارات لهم فهؤلاء زاد واجاهل من قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله نرافي وليس لهؤلاء علاج غير السيف ولكن اهل
السيف اجهل خلق الله واشدهم اغترارا بتلك الاباليس، حيوانات مختلفة الطباع من ثعالب وسباع يعيها سلب العلاج والله
المستعان قوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة قد يرفي الكشاف ان يعفو للتوبة او لعدم اذيته رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعذب في الآخرة على الاول او في الدنيا على الثاني ويرد انه لا يلزم من هذا التقدير ان يكون بين الشرط والجزاء
تلازم في نفس الامر بل في حكم المتكلم على ما ذكره الرضي وقد سئل عن ذلك شيخنا عبد الرحمن الخيضي الصنعاني فاجاب
بانه اتفق ان الامر كذلك واستحسج الفضلاء جوابه واقول لقد اصاب في جوابه ولكنها سألت عبارته لبيانها على نفي الحكمة
والتماثل عن سبلها المستقيم ونقرة الحجرة عنها والرجل كما مر مسلحا ايهم لانه مع عمله بالحديث وسائر الفنون كما من هؤلاء ٥ والتقايد
الاسمات المغرورين الذين اذا احتجتهم مسئلة او مسائل في حزب من هذه الاحزاب رموا بنفوسهم اليهم يصيبهم بعد ذلك
ما اصابه لا نرم قد قلته والعامة وستلوا معهم عن ان يؤخذ من كل قول احسنه ومعنى الآية اتفقت حكمة الحكيم انه علم ان عددكم
هذا لا يبلغ بكم الى ما تريدون من المسارعة لكل منكم وترى العقوبة في الدنيا وهو انظاهر او مطلقا اعم من ان يتولوا او لا وقضى
الحكيم بتعذيبكم وعدم العفو الكلي وغاية ما يرجوه المعفو عن البعض وانا عفى عن البعض لزم من ذلك تعذيب بعض آخر
تصديقا ليثبت الحكم بوقوع التعذيب في الجملة وهذا مقتضى جواب عبد الرحمن الا انه اضاف الامر الى الاتفاق تفريعا صحيحا
على اصلهم الفاسد ولذا لما تقول الحكمة والغرض لزمهم ان جميع افعال الباري تعالى ومحاسنها ونظامها ما نرى في خلق
الرحمن من تفاوت الآية اتفاقية قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى الاية استرجح الزمخشري انه سجد قبا لان الموازنة
كانت بينه وبين مسجد الضرار وقال التعدد وصدق لا معنى في الترجيح مع النص النبوي ان مسجده صلى الله عليه وسلم
اتى لكنه بقي علينا الجمع بين هذا الحديث وحديث اهل قبا لوضوح التعارض بينهما ولم ادر عى المانع من حمل المسجد على
عمومه نحو ولعبد مؤمن فيصدق على كل مسجد اسس على التقوى ومسجده صلى الله عليه وسلم احق ليفتتح به
المسجد اللام للعهد الخارجي ويدل لذلك ضربه صلى الله عليه وسلم على وجه التأكيد واما عود الضمير فيه رجال فلا ينافي التعميم

احقيته

وهو من الضمير الذى يرجع الى بعض اجزاء العام اوما صدق عليه المطلق وقد حققنا فى بحث العام فيما كتبنا على ابن الحاجب قوله تعالى
٦ يفعل ٥ فى ما مية والله يحب المتطهرين فسرها فى الكشاف بانه يرضى عنه ويفعل ما يرضى الحب والرضى عنده ايضاً مفسر بالارادة اى يريد نفوسهم والحاصل
انه فسرها بنتايج المحبة والافعال التى يفعل عندها وهذا بناءً على نظرهم فى حقيقة الصفات وحكمهم بالمجاز على اكثرها والحق ان
المحبة على حقيقتها ولا تكيف كسائر الصفات ولم يدل دليل على نفى الحقيقة وكذلك محبتنا له سبحانه يفسرونها بطاعته والاتيان من
الحقيقة وهى هنا وهدايته فيها مكابرة اللهم انى اسئلك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يقربنى الى حبك اللهم اجعل
حبك احب الى من نفسى واهلى ومالى ومن الماء البارد اللهم انى اسئلك حبك وحب من ينفعنى حبه عندك وما اعطيتنى
مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم وما زويت عنى مما احب فاجعله فراغاً لى فيما تحب قوله تعالى كما كان للنبى والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية بين كلام الزمخشرى ان النفى متوجه على الشرك ولا براهيم عليه الصلاة والسلام بالوحى وهذا سهو
٥ والتبين فى التحقيق لان المشرك لا يجوز الاستغفار له حال حياته مطلقاً والنبى المذكور هو لاخبار منه تعالى ان للشرك فى النار البتة ان
الله لا يغفر ان يشرك به انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار والحاصل ان العقل يجوز العفو مطلقاً فلما اخبر
الحكيم علام الغيوب بعدم العفو عن المشرك بحسب الواقع علمنا انه للحق والحكمة تكليف نطلب خلافه هما هو لا معارضة له سبحانه
وتعالى فى حكمه وحكمته وحاصله ان وصف الكفر يلازم الخلود فى النار فبينا نهى الاستغفار اعم من ان يموت على الكفر كما ان وصف
الايمان يلازم الجواز العفو فلا ينافيه الا الاستغفار مع جواز ان يموت المؤمن كافراً ولم يقل احد انه لا يجوز الاستغفار للمؤمن
٧ بعض من تبع حتى يموت على الايمان وقد اطبقت جواز لعن المعين لجواز ان يموت تائباً وهو قول حادث لا يؤبه له فالزمته ان لا يجوز
الترضى والدعاء بالمغفرة للمؤمنين فاعترف بلزوم ذلك وانفطع قوله تعالى واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه
اقول ما اعظم ما ادركه الشياطين بواسطة المقربة المليسين باسم التصوف الذين يحيكون انهم يتصرفون فى العالم ما نفق
٦ يزعمون ٥ المتزندقة فى هذه العجيم من تنزيلهم اولياء الشيطان منزلة الالهة لهو منهم من تقول ولو بلسان الحال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى واخرون
٥ فيما انهم شفعاؤهم عند الله وبخو ذلك وقد ضرب عربى قول الكفار اجعل الالهة الهاً واحداً انهم اذا ركبت البحر اليوم كما شاهدنا
من مكة الى اليمن اذا سمعهم الضر واشرفوا على الهلاك ضاع كل شيخ ونادى اهل المركب المسافرين ليدعو كل شيخه فربما
يؤدى عشرون او خمسون او ثمانى شيخ ولو قال لهم القائل ادع الله وحده لكان من شر الخليقة عنده فقلت لرجل مرة قد يئسنا
اليأس من الحياة وهو ينادى ياسيد فلان ياسيد فلان ان عوافى الضر دون غير الله وقد افتقر الكافر على دعائه فى شلها فقال
انهم معنا ليتكلما حاضرون لا يغيبون فانا لله وانا اليه راجعون قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة ذكر فيها تفاسير
من احسنها ان الحسنى المثوبة التى هى الجزاء والزيادة المضاعفة التى هى التفضل وينبغى ان يقال ع تكتب امثال الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة والذى فى الكشاف عن ابن عباس وعن الجزء عشرة امثالها وصرح القراء ما ذكرنا من ان الجزاء
والمضاعفة مجموع ذلك عشرة امثال والحديث المرفوع بالفاظ كما زعمه الزمخشرى قال السعد هو مرفوع رواه احمد
وسلم وغيرها وانما قال المصنف ما قال لقصور وتعود الجزاءة على الرد اقول اما ان تعود الجزاءة فكلامه مساغ الكلام
المتكلمين جميعاً سيما المعتزلة لزعمهم ان ادلتهم الملجئة الى الرد قطعية وكان الاولى ما ذكره السعد ان يحوم حول التاويل
وكذلك غير الزمخشرى واما المضاعفة فالسعد والزمخشرى حققان لذلك الوصف لمن عرف كتبهم وذلك بالنسبة الى
٥ كتبهما التحقيق فى غير الحديث كقوة الطرف لا يدرى عن بعضها وشتانها سواء العين ينظر ويزعم الزمخشرى هنا عدم رخاص هو القاعدة له
المتفق عليها بين المحققين من علماء الاصول والحديث ان الراوى المبتدع لا سيما الداعية لا تمس حديثه الصحة اذا روى ما يقوى
بدعته والزمخشرى يزعم ان القول بالرؤية بدعة فكل من قال بالرؤية لا تصح روايته فيها كما هو كذلك لو روى الزمخشرى

حديثاً

حديثاً فى نصرة مذهبه وكل يدعى وصلاً لليلى والانصاف ان مثل ما ذكر معذرة فى كل ما هو من قبيله ورواية البخارى فى خلق الافعال
وغير ذلك مما ذكرناه وبهذا الاعتبار كانت معرفة مذاهبهم من اهم ما يلتزم طالب الحديث وكذلك معرفة سائر العوارض الموجبة
للهوى والجانبة لعين السخط والرضى (فعين الرضى عن كل عيب كليلة ٥ ولكن عين السخط تبدى المساويا) ومن جرب
ذلك رأى العجب العجائب ومن حكمة الشارع رد شهادة من له فى الشهادة حظ نفس باعتبار ما ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون
قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظناً قال فى الكشاف المراد بالاكثر الكل لو قيل لا يجيء لها فى ذلك لان المقلد لا يلزم ان يظن بل ربما يدعى عليه
عدم الظن فيهم وقد ذكرنى آخر كلامه قوله تعالى وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين من لازم الايمان
صحيحاً ينفى ويترجح فحالها اختلف بحسب الوقوع قوة وضعفاً وما عذر المؤمن فى ذلك هل كان توكله بحسب ايمانه فكان لا يصيب
هم ولا حزن بسبب ما يخاف من حصول ضر او فوت نفع والعجب من هذا انه يثاب على احتمال الهم والحزن وانما الكفر بذلك سيئاتيه
كما قررته به الشريعة فى غير موضع قلت سر الجواب ما قاله سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فى ثنائه على ربه عز وجل الخير كله بيديك
والشر ليس اليك وذلك ان الخير كله منه سبحانه اما ان يبتدأ بالفضل واما بواسطة الطاعة العبد والطاعة من جملة انعم الله التى لا تتيسر الا به
سبحانه باصل الاقدار وتسهيلاته فالهداية كان الجد له كله واما الشر فمن العبد فقط اما ابتداءً كما يفعله بنفسه من القتل وغيره وكذلك
فعله مخلوقاً آخر واما بواسطة عصيانه اياه فما قد اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وفى السنة انه لا يشاوك العبد بشوكة ولا يخدش منه عرقاً الا بذنب وما يعفو الله اكثر
وهذا المعنى معلوم يقيناً من الكتاب والسنة لكثرة الايات والاحاديث الصريحة بذلك وكفاك ان قبل ليسيد المرسلين صلى الله وعليهم
اجمعين ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك فمن نفسك ثم نقول ولا فرق فى هذا المقدار بين خير الدنيا والآخرة فكل خير
فبما من الله سبحانه بفضله وكرمه وعدله وكل شر فمن العبد بظلمه ولؤمه وجهله فكما ان العبد يخاف شر الآخرة ويمدح
على ذلك لانه مناسب لما ينبغى فكذلك خوفه من شرور الدنيا وقد حض صلى الله عليه وسلم بعض المحضرين فسئله ٢ عن حاله
المحتضرين فقال ارجو الله واخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمعا فى قلب مؤمن فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف
انما يخاف ويحزن ويهتم ان يدركه شؤم ذنوبه فانه قلما يسلم مجرد اطراح جانب المخوفات الدنيوية بشدة الاهتمام
بالمخوفات الاخروية قلت ليس الفرق عائداً الى مجرد المخوف اذ لا معنى للخوف من غير طلب دفع المخوف وانما مجرد الفرق نظراً الى تفاوت
مصائب الدنيا ومصائب الآخرة وهذا ايضاً قد يكون مصائب الدنيا مجرد ابتلاء بخلاف مصائب الآخرة فهى البتة بسابقة ذنب
وبيان ما قلنا ان مصائب الدنيا تحتمل فيوطن لنفسه على الصبر عما اصابه منها لان ما اصابه لم يكن ليخطئه ان كان من قضاء الله عليه
المبرم لما سبق سيئاته وهو الاكثر واما ابتلاء وهو الاقل فتشغل العبد نفسه شبه عبث ثم هو شاغل له عما يطلب منه
وعن سبيل دفع ذلك المخوف ان كان له دافع وهو ما يقتضيه ٥ اجتنابه من الاستغفار للذنوب السالفة وكذلك سؤال العافية
فتارك ذلك كمن قيل له اغلق باب دارك لئلا يدخل عليك عدوك ودع التلذذ فى ارجاء ذلك لحين فانه لا يغنى عنك شيئاً
فانه اذا اهمل امر الباب واخذ يتسكع فى زوايا داره كان مذموماً فالمتوكل من اعرض عما لا يعنيه واقبل على ما عناه لا مجرد الاعراض الذى هو
فاعل المعصية نوسئل نفسه بخشية ان يدركه وبالهاجمة التوبة بل مجرد خوفه من ذلك مع اصراره قال اكل اطراف
من ديبال هذه المعصية فى الحاجل الى الله واستريح لم يكن متوكلا وكذلك لو طرح امر الآخرة وقال اكله الى القدر فقد هرت
فى احد اكتابين تابع لاختيارك الآن وما كتب الا ما علم انك تختاره كما كتب سبحانه ما علم انه سيختاره هو ولم تكن الكتب موجباً
للمكتوب بل تابع له فظهر ان الفرق بين امر الدنيا والآخرة فيما ذكر فقط وظهر انه امر مستقيم لا معدل عنه وانه من لوازم الايمان
اذ كل ما ينبغى على العاقل ويتوجه فهو من مقتضيات الايمان ولازماته لان كلا مما ينبغى فى نفس الامر لا فرق بين الايمان وغيره

التوكل ج

فكتب ذلك ج

بخ

وما يجب سلوكه في الايمان يجب سلوكه في مشاركه ثم ان المتوكل من محققات الاسم والمزيد وليس ما مناقها البتة وما التابع لها البتة لانه
المحاذر ولا من الا يغفر له ما تقدم وما تأخر من ذنوبه وبالمعافية من الابتلاء وافى ذلك ذلك في دار التكليف ولذا كان يصيب الهم والحزن
سيد المتوكلين الذي سماه الله تعالى المتوكل ليتحقق غرابته في ذلك وكذلك اخوانه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على
انه صلى الله عليه وسلم قد آمن من ذنبه بالله له عفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف لم يأمن الابتلاء وانه كان اكثر حزنه وبكاه لامته
وذنوبهم غير مقصورة البتة فان قلت فالاهتمام في الرزق ما شأنه يخص فضل الله سبحانه قلت لانه تشتيته من المصائب
المتسببة عما ذكر وقد جاء ذلك في السنة صريحا فانه قلت فبعد ان ضمن له الكريم الجواد لكل دابة قلت انه لم يضمن لك المقدار الذي اذا
نقص منه شيء احزنك وعلى الوجه الذي يختلها بضعفك ولكن ضمن لك مسمى الرزق والمحقق منه ما يقوم به صلبك على
اي وجه ثم لم يضمن لك ابد الآبدين بل ما يزيد بقائك في الدنيا ولو شاؤا بك بالجوع فخرقك انما هو مما زاد على المضمون فليتأمل فان

قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد يحرم برزق ذنب يصيبه

التحليط في مضمون هذا البحث كثير والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فان قلت اذا حملنا قوله تعالى ما اصابك من حسنة الآية على
ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يأتي في ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد فسرها الزمخشري
وغيره على ان الخطاب لكل من يصلح له الخطاب وفي تفسير قتادة ما اصابك يا ابن آدم قلت كأنهم انما كرهوا والله اعلم ما ذكره من
التنافي ولا تنافي في التحقيق اما اولا فلجواز ان لا يراد الابتلاء كما هو في تفسير ابن عباس واما ثانيا فبتلاكها بها واما ثالثا فبما
فلانه نزول الآية قبل ان يعطيه الله سبحانه ما عطاه من المغفرة لانه آية المسا متقدمة حين دخول الاسلام المدينة كان
الناس اذا اصابهم خير في اموالهم وانفسهم قالوا هذا دين مبارك واذا اصابهم خلاف ذلك تشاءموا في الدين وعن ابن عباس
انها في يوم بدر ويوم احد واما آية الفتح فهي رجعه من الحديبية وكانت في شهر القعدة من السنة السادسة من الهجرة وبهذا
يندفع التنافي ويسلم من الخروج عن الظاهر بلا محيص لان ما قبل الآية وما بعدها دال على ان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم
وعليه اكثر المفسرين عن ابن عباس وغيره والله اعلم بالصواب وقد ظهر لك من تفسير الآية ان لها وشائج طائفتي المتكلمين
حولها المعتزلة والجبري هذا يتشبث باولها وهذا يقف باخرها ايثارا لما هم فيه على صيانة كتاب الله فالهوى القوم
لا يكادون يفقهون حديثا قال في الكشاف قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك الآية ثبت عليهم قول الله الذي
كتب في اللوح واخبر به ثم قال وتلك كتابة معلوم لا كتابة مقدر ومراده ان كونه مرادا فلا دليل للآية عليه انما الدليل عليه الجبرية
واما كونه مقدرا فما لا مانع منه ان اريد بمدلول المقدر اللغوي وهو مثل العلم وتابع له ولا يمتنع ذلك عند المعتزلة كيف
وهو متواتر يعني في الشريعة مع مطابقة العقل كما ذكرنا واما ارادة الحتم فليس مدلوله لغة وكأنه ايضا اراد به خصام الجبرية
لهم لما مر ذلك لجاجا منهم وليس من لازم التقدير الحتم فلتحفظ فان المتكلم تركنا الحق جانبا وشغلهم كلما نزا يفترون
وقانا الله وجميع المخلصين عن ذلك قوله تعالى لنبلوكم ايكم احسن عملا ذكري الكشاف وذيله ان التفضيل باعتبار
المؤمنين فحسب ليصح معنى التفضيل واقول هذا من ابتناس المعارض بالمعروض وليس للوقوع دخل في لهذا الخطاب
اعني ما وقع الآن بحسب اختيار المكلفين ولنا المراد خلقكم للعبادة التي كلها احسنة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فيظهر بقاؤكم في ذلك الغرض ايكم يرعاه حق رعايته وايكم ذلك ليتميز المراتب ويتحقق بحسب الوقوع لا بحسب العلم التابع
للوقوع والحاصل ليبلوكم فيما خلقكم لاجله فتترتب مراتبكم عنده بحسب الوقوع ابتناشي عن اختياركم والسياق ظاهر على
ما ذكرنا ولا محيص يوجب السؤال والجواب الا ما ذكرنا من ابتناس المعارض بالمعروض وقد ذكرنا نحو هذا فيما كتبنا على مختصر الاصول
لابن الحاجب حيث استدل على صحة استثناء الاكثر بقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين مع قوله وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين فانه الاستثناء صحيح على فرض ايمانهم جميعا او كفرهم واختلاف ذلك لانه لا دخل للوقوع فليتأمل مع نظائرها فربما

للتأمل بسبب الذكر قوله تعالى وانه استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فسرها في الكشاف اسلموا ثم اطيعوا او توبوا ثم استقيموا والا فلا وان ترك اللفظ
على ظاهره اي اطلبوا المغفرة من فضل الله سبحانه ثم ادخلوا في الكفر به من التوبة والترتيب اما للسهولة مطلق الطلب صعبه بمعالجة التكليف واما على حقيقة
ترتيب الرتبة وهو مفيد لان ما هم فيه من التورط في المعصية وحصول الايمان بالله ذليلا ورد الى الاستغاثة بالله الذي امرهم بكل البشر وهو
اقرب ثم الالتفات الى سنة ابواب ذلك الشر الحاضر كما تتصوره فيمن وقع في محول فانه يقول يا ايله ثم يلتفت الى اسباب النجاة وهذا هو الاقرب الى الخطو
بالبال عند تلاوة القرآن فيما يجده ولم يكن يفهم غيره قبل النظر في التفاسير به اعلم فان قلت وان التراخي على هذا المعنى الاخير قلت يبينه ما ذكرناه في تصور
فظاعة التورط في الشر الذي يجب دفعه بكل ممكن فالذي استغل بطلب الاستغفار عن قطع اسبابه بالتوبة كأنه تلفظ بالاستغفار قد تراخى مدة ريثما
طويلة من الاوهام الذي لا يفتقر التراخي عنه وفيه زيادة في تفظيع الذنب وتهويله وهو من اوفق شيء بالمقام وما يريدك بك ايها المام لمن باشر اركاكة
التصور عن التمام ورجعة مرجيه هو لا شارة الى البون الذي بين فعل الرب لعبده ورحمته وفضله وبين سعي العبد فكأنه قيل اتم في خطر عظيم
وهول يهول والنجاة منه امران احدهما هو العمدة وهو رحمة الله التي سبقت غضبه ووسعت كل شيء وفضله العظيم ورأفته وعفوه وغفرانه
والآخر يتبع لا يستقل بالنجاة وهو سعي العبد فكأنه قال اطلبوا الاخلاص بالمحض الخصيص وهو الالتجاء الى الله وطلب فضله ثم كملوا طلبكم
لموافقة فيما امركم به فانه لا نجاة بعملكم مالم يتغمدكم برحمته بل لا يكون عملكم الا برحمته فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالتراخي عبناه بعدا بين
الامرين في تحصيل النجاة فابدأوا بالمصحة فمهما تم ان فزتم به نقد انتظم فالتفتوا الى التكميل بما هو دون سعيكم المتأخر رتبة تأخرا كثيرا
قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم جعل في الكشاف الشرط الاول قيدا للجزاء المتقدم كما لو قال
لخواص اكرمتني اكرمتك ان امكنني ومثال المسئلة في تحرير المفتي انت طالق ان كلمت او شربت ان ركبت وقد اختلفوا في ذلك فقال قوم
تطلق بالاول وقال اخرون بالآخر وقال اخرون باحدهما مطلقا وقال اخرون بفعل الجميع على ترتيب اللفظ وقال اخرون على عكس ترتيبه وقال اخرون
ان تقدم الجزاء طلقت بالاول وان تأخر بهما معا ثم تدمرجت الشافعية من القائلين برجوع الجزاء الى الاخير بان البواقي قيود كما شذ الزمخشري و
الظاهر ان كلا من المذاهب يلتزمون ذلك والادلة في محالها يعني تلك الجمل الشرطية والحكم على ملام المتكلم بالاعتبية وهو معنى عزم الذي حمل
الزمخشري على جعل الجزاء الآخر وعلى جعل باقي الشرط قيودا للجزاء هو ما عليه بصرية النحاة من ان الجزاء المتقدم دليل الجزاء او الجزاء محذوف
في محله بعد الشرط فيكون له وهو قول من قال تطلق بالجميع والناظر الى الواقع هل وقع على ترتيب اللفظ على عكسه ام على غير ذلك فيتصور معنى
الآية على ما قلنا ان اردت ان انصح لكم لا ينفعكم نصحي لا مطلقا ولكن لا ينفعكم ان اراد الله ان يغويكم اي يعرضكم للغواية بتيسير اسبابها عليكم
بجعلكم خاوين لاستحالة الجمع بين كونهم مختارين مقهورين غير مختارين كما قد حققناه في غير موضع من الجمانة والله اعلم واقول قول الزمخشري
جار على قواعد البصرية في اعمال الآخر في المتنازع وفي قولكم زيد عمرو ضاربه هو ان الصفة جرت على غير من هي له ان جعلوا الظاهر المضاف
حتى لا تجعل للاول الا بدليل والكوفيون قيد والاسم بالمبنى الاسم والفعل ويحتمل انهم يريدون عكس ما اراده البصرية بان يكون الاصل
انها للاول وذكر بها يدل عليها ذكرناه من تعيم جعل القيد للآخر في قوله تعالى ولا تنفعوا اموالكم قوت صوت البنى ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض لئلا تحبط اعمالكم فقال ان تحبط تتعلق بالآخر عند البصريين وبالاول عند الكوفيين انتهى واذا تلمذ بيد عمر بكر صلى في داره على
فراشه فلا بد من توزيع الضمائر صيانة للكلام عن اللغوية فيتعين الجر للآخر على ما قياس البصرية وللاول على ما قياس الكوفية وقد جعل الرضي
عود الضمير في الجمل الى الاخرى اولى من عوده الى الاولى من قبيل الكلام في الحمل وكذلك من رده الى الجميع وحاصله ان سرد الفائد تطلب غيرا واوا على
او مفعولا او جزءا او غير ذلك ثم جاء ما يصلح لذلك فايها تصحى بتوثيره ثم هل تكون البواقي مستقلة تطلب لها اتماما تستقل به او تكون قيودا
لما استرثاها في الجزء الآخر نحوه والكلام انما هو مع عدم الدليل على احدهما فيصير الخلاف لفظيا فليتأمل يلزم انه لا بد من ظاهر هو يقول الناصح كلا حد
حين يوجد دليله بقي محتملة والاصل عدم لزوم الظاهر مطلقا فلو قال زيد عمرو خالد عندي له درهم بشهادة لم يحكم بقيت
لاحدهم حتى يفسره المقر وكذا لو اوصى بدرهم على الصفة المذكورة لم يعط احدهم بدون تفسير ومن ادعى ظهوره فعليه الدليل

باسبب ٥

٥ قوله

٥ سائر

فلما كان هذا الدليل قائما مقام مدلوله وصل به ما يؤول بالمدلول والاظهر ان الجزاء للاول مطلقا وبا في الشروط قيود صح

Copyright © King Saud University

وقد يقوى الاقتضاء في بعض كما قدمنا في اقتضاء الشرط للجزاء لاسيما مع تقدم الجزاء ولا يلزم مع كل طالب كما لمبتدء الخبر والفعل المفعوله وفي الجملة
فالمسألة تحتاج لطول النظر الحاذق ولا يكفي فيها نحو ما ذكرنا لكنه انموذج لمناظر والله اعلم وقد ذكرنا في بحث مسئلة رجوع القيد الى الجمل
ما يرشد الى تمام تحقيق هذا فليبحث فيما كتبنا على ابن الحاجب قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي الايه معاذ يقال الفاء
تفصيلية كما قدمنا في قوله تعالى فجاءها باسنا والحمل على التأكيد بعيد هنا والله اعلم قوله تعالى واما الذين شقوا ففي النار خالدين فيها الامن
شاء ربك الايتين معنى ما شاء الله في الايتين لمحناه في مثل ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولو شاء لاتينا كل نفس هداها
ولو شاء ربك ما فعلوه ونحو ذلك كثير في الكتاب العزيز والمعنى ان وقوع الواقع صادر عن اختياره تعالى في افعاله وعن تمكينه للمكلف افعال
العبد وله في ذلك حكمة بالغة ولو اختار مقابل الواقع لكان في حكمته ما ليس ذلك ولكنه قدمهم في الازل اي الوجهين يختار ثم يرتب على ما علمه التقدير
والكتب فالاختيار هو المنشأ الذي يترتب عليه كون الكائن فيتعلق به العلم ثم يترتب الحكم بما سيؤثره الاختيار وهذا تحقيق التقدير فحيث يقول
الله سبحانه نوشأ والا ما شاء ونحوها فمعناه كان كان بمشيئة الله تابعة لحكمته وله في الجانب الآخر حكمة لو اختار ذلك الجانب لتلك الحكمة
لكان ذلك مناسبا فقوله هنا الا ما شاء الله اي خلودا مقيدا بمشيئة الله ولا يلزم من هذا انه قد شاء خلافا لما اخيرا يوقوعه على الخلود
وقد مر رهذا المعنى الزمخشري في سورة الانعام فلا ادري كيف ذهب عنه هنا حتى جاء بما لا يتكلم به من بينه وبينه مراحل وكيف يغفل ان ينقلوا
من الجنة الى رضوان الله ورضوان الله احل لهم الجنة وهو معهم فيها وهل يتحولون عن المكان المحسن الى معنى هو رضوان الله سبحانه وكذلك
النار بانواع عقابها اسم لدار الخلود للاشقياء ثم كان او لم تزهر ثم سموما وحموما وكذلك سائر ما وليت الناس هنا ليست بشئ وامثالها
مع بطلان ما تاله الزجاج الخ مبني من وهومع كونه تكلف يتبرأ منه الكتاب العزيز ويتحاشى عنه منقوض بان اهل الجنة الذين يخرجون
من النار لا تناولهم الاستثناء كما لم يتناول غيرهم لان الاتصاف بالخلود مترتب على الكون في الجنة ومع ينتصف بالكون فيها لا يصح وصفه
بانه خالد وحاصله ان الخلود صفة الكون فيها والصفة لا توجد بدون الموصوف فكيف يستثنى المحال ولو صح استثناء من لم يدخل
الجنة من الخالدين فيها لكان لنا ان نستثني لبشر في الدنيا ونسترح من العنا والحديث الذي ذكره الزمخشري موضوع او قريب منه ولا عتاب
على المحدثين في ذلك وابن عمر الذي لم يقرن حافظ الصحابة ابو هريرة في الحفظ لغيره لا ذنب له لوضوح كيف والتبليغ واجب وخروجه مع ابيه
لطاعته برخصه وقد اخطأ في ذلك ولكنه لم يقاتل وجه معاوية حين قتل عمارا والزهم مشاركته في البغي فاعتذر بانه مقتصر على الخروج
لطاعة ابيه وخطاه في ذلك مع تلك الشبهة يضعف نجيب نفسه وحفظ السنة على الامة وعبادته التي عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على المبالغة ونزلت شيئا فشيئا ولد وافق ابوه على مشورته لم يخرج على علي في الجملة فالتقرير عليه بهذه الهفوة التي ضعف نظره فيها
كالتقرير على ابن عباس في مراجعته علي فيما ابن عباس من سادات المسلمين ورؤساء الصحابة لا يليق تنبيه الى ذلك
بعجيب فضله ونجيب صيانته لعظم حقه وابن عمر لا يبعد عنه ولا يقدح في اشالهم كلام من ضعف نظره فيهم والله الموفق قوله
تعالى والفتهم به وهم بها هذا الجزء قيد بلولا والتقدير من حيث المعنى لولا ان رأى برهان ربه لهم بها فاقتضى انه لم يهم بها
ولما غاية توفر المقتضيات للهم اي لم يبق الا رؤية برهان ربه فلم يقع الهم لاجل ذلك هذا مقتضى قاعدة لولا ومقتضى قولهم ان
الشرط المتقدم جزاء من حيث المعنى حتى قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى ان يمنع كونه جزاء من حيث المعنى عنادا فانفوكلمة البقرة
والكوفية القائلين بانه جزاء لفظا ومعنى ومن اوضح امثلته المؤيدة لما ذكر قول شعيب عليه السلام قد افترينا على الله كذبا ان عدنا
في ملتكم فمن ذا يتجاسر بمجاراة هذا خبر بحت الا جزاء هذا ولم الصار اكره واياهم بين قائل بوقوع الهم حقيقة او هو مجاز ولا ادري ما الذي
الانصاف مما ذكرته ثم وجدت ذلك في كلام صاحب الانصاف فانه قال في آخر كلامه الوقوف عند قوله لهت به ثم يبتدأ وهم بها لولا ان رأى
برهان ربه كما تقول قمت لزيد لولا ان اخاف الله فلا يكون الهم واقعا لوجود المانع منه وهو رؤية البرهان انتهى فهذا صريح بما
ذكرنا ثم ان المصنف قد سلك فيما ذكرناه في قوله تعالى لولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم قال ولو قال ولولا تثبيتنا لك وعصمتنا

لقد كدت

لقد كدت تركن اليهم اي لقاربت ان تميل الى خديعهم ومكرهم قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها سنة الشهادة عجيب كما ظهر السياسة
والنظر بحسب العالم وهو مثبت للعقل الذي يعمل عنده وقد قرر انه سبحانه عجيب ما يقوم من السياق فقوم السياسة التي توجب كشف الحقيقة
او ترجيحها فتكون طريقا للعمل اما ان كشفت الحقيقة فلا كلام في ذلك والمانع ترجيحها فظاهر لهذه الاية ولانه محصل الانظار في مثل هذا
الحكم وهو الذي يكون الظاهر هو صاحب الرجحان والعالم يفد كشف الحقيقة في هذه الآية لجواز ان جد بها للتمحيص من القبل وهو وارد
وجد بها له من دبره وهي قدامه لتعرضها الفارض لهما من الطلب والهرب والله اعلم وفي قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الايات
دليل انه جعل عقلها وذلك انه سنكر عليهم سبحانه بعد ظهور تلك الامارة على صدقة المناسب له قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون هذه الآية تصريح بما حصل ايأس على الكافر فمن اتصف بالكفر ولم يزل عليه وقضي عليه حكم اختص باليأس
في الآخرة ومن لم يكن كذلك وهو المؤمن فليس من شأنه اليأس فهو راج ولم ار من احتج بها على هذا المقصد وقد هدى الله سبحانه
لها والحمد لله نعم قد استدل لها بها على التكفير من آيس كفر وهو يبتني على ان المراد لا يقع ايأس والآية تحتمل ان المراد ان المؤمن لا ينبغي
له وليس شأنه اليأس ايمانا منه ان ذلك شأن الكافر ويليق به وهذا الاحتمال اولى لانه يبعد عليه السلام فهمي اولاده ان يفعلوا
ما ليس من شأنهم انما هو شأن الكافر ولم يرد لا تكونوا فليس فيها دليل على تكفير المعتزلة بل على بطلانه لتوهم لعدم جواز العفو
عن صاحب الكبيرة التي لم يكفر بها والله اعلم قوله تعالى وظنوا انهم قد كذبوا وهي هنا وجه واضح لم يذكره في الكشاف في قراءة التشديد
وهو انقطاع رجائهم للاجابة توهم وصول اياس من نفوسهم ان ظنوا انهم كذبوهم لهم البتة فانه بذلك يتم امر التبليغ وينقطع التكليف ولا بعده الا
رجاء الفتح بينهم وبين قومهم فجاء النصر في اثنائه ولم يتقدم الفتح الرجاء ولا تأخر عن اياس لانه كان الفتح بالنصر والانتقام
وهذا وقتها لمناسب وهذا التفسير يوافق ما نسبه قراءة التخفيف واحسن اي كذبتهم انفسهم قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات سورة الرعد
الى قوله يعقلون يدل على كل عقل يدرك ذلك ولذا عقبها بقوله تعالى وان تعجب فعجب قولهم اي انكارهم ما ادركه نوعه كل عقل من العجب ان
العجائب وهذا ناطق بان كل عاقل قد ادرك الغرض من هذه الآيات والقرآن محشو بمثل ذلك بحيث يفيد مجموعه بكل فرد منه ان الله
سبحانه حاكم على مدركات العقلية لمدركات الحسوسة كالبصر والسمع ولا يرتاب في ما قلناه الا غافل او مكابر اذا تقرر ان مدركات
ذلك شأنها عند سؤال وهو اي يقال كيف يمكن ان يكون مقلد على الحقيقة حتى فرعوا على الامكان هل التقليد مختص ام لا الجواب
ان البصيرة في مدركاتها كالبصر في مدركاته وكل من حضره البصر لا يمكن ان لا يدركه وكذلك البصيرة لكنهما آلة العقل الفطري يدرك بهما
الحقائق فان استعملها ادرك وان لم يستعملها لم يدرك اذ ذلك شأن كل آلة ومعنى استعماله بها ان يصرفها الى ما جعلا آلة له
متلقيا ما يفيده الله سبحانه عند ذلك من ادراك تلك الحقائق فان لم يستعملها وهو المسمى صاحبه بالغافل او يشتغل عن تلقي ما يفيد
الله هنالك بمدرك آخر نظري اي حاصل بالنظر او لا نظري اي حاصل بواسطة نظر وقع فيما جعل الله لرجل من قلبين فلا يكن هو
ادراك مدرك آخر غير ما شغله وتحقيقه يعود الى الغفلة ايضا لانه باشتغاله بشئ يغفل عن غيره فهو كالغافل الاصلي اذا حققت
هذا المحض المقلد في الغافل على الغفلة الاصلية والمشتغل بغير المقصود مع قصد المتبر الشارد شراد البعير والحيوان الذي له اصحاب
يدعونه الى الهدى اشار هو القرآن وسائر الآيات المتجددة في كل ان وواظب الله في قلب كل مؤمن الذي تسميه بالنية فلو التفت
لفتة ذلك لما امكنه ان يدركه الا ترى ان من وجه حدقته الى محسوس بين يديه واقبل بقلبه على ادراك ذلك لم يمكنه ان لا يدركه
بعد فلو اطبق جفونه او شغل فكرته لما رأى في الاول ولما افاد علما به في الثاني حين شغل قلبه بامر آخر وكذلك شأن البصيرة
ولذا سمى الله من هو نفسه ذلك الادراك الحي لانه للاخرة في بعض قال تعالى افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق وكمن هو اعمى
وكم في القرآن من هذا ومن الحكم عليه بانه لا يعقل ان لا يدرك بعقله وانا استاذ ربك ما ذكرنا علمت ان كل مؤمن هو غير مقلد ولذا
ترى من ايمان اجلاف الناس انا حققته ما يقصر عنه ايمان كثير من المحررين للادلة فتراه اسير سوط الخوف ورياح الرجاء فهو

بمنزلة العربي السليقي في معرفة اللغة ومجرد الادلة بمنزلة سيبويه وامثاله فانه لا يقدر العربي على تحرير شيء مما حرر لكنه بحكم الاقتضاء الجبلي لا يقبل مقلد البتة فانه المقلد بتمامه هو الاخر يقدر بقوله الغير من دون مطالبة بحجة اي لا في مقاله ولا في حاله ولا في سمع ولا في علة وهذا هو الاعمى الذي قابل به من يعلم والمرتاب الذي يقول في الفور لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال له لا دريت ولا تليت وقول بعضهم مقلد المحق نباح خطأ فان المذكور في هذا الحديث وهو انما سئل عن الله ورسوله فيقال من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فقد ذلك محققا ولم يخلص فان يكون في المتسمين في الاسلام من لم يلتفت الى ما كلف به واشتغل بالدنيا والشهوات او انجر نفسه على النفاق ولكن ذلك الى علم الله ولنا ظاهر الامر فكم حلف هو من اجح الناس بها ناكم متصور بصورة الاذكياء بل الادنياء قد حرم الخير ولله الحمد والفتح بيننا التمييز بعد ان مضى كثير من العمر محاماة كلام الزاعمين الخروج كان كلام المحققين وحاصله تعارض الادلة فيجب المقلد وقد طمع الله لنا هذه الشمس وتحقق معنا حديث ليس في الدين ليس والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت اي لكل وقت وقت يأمر كتاب لاكل اجل معلوم والكتب على طبقة والعلم محيط بما يتحقق كونه وبما لا يتحقق لو كان كيف يكون لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم الله اعلم بكاذبين عاملين وما لا يجدي في ذلك كتابا وسنة ويمارد من دعاء عمر ابن سمعود اذ كنت كتبتني شقيا فاكتبني سعيدا فالك تمحو ما تشاء وتثبت واصرح من هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وله منزل في الجنة ومنزل في النار فاما المؤمنات فمنزل النار وارث اهل الجنة منزلهم ذلك قوله هم الاربعون اخرجه سعيد بن منصور وابن ماجه والبيهقي في الشعب والاصابة في معناه كثرة تكاد تبلغ بالتواتر المعنوي سيما احاديث القرحيث يرى مقعده من الجنة ومن النار فذا للمحو والاثبات اذ صاحب الجنة قد علم الله سيحانه انه سيكلف ويكمن من الطريقين وانه سبحانه سيسر له احدهما واذا العبد سيختار الجنة بتيسير الله سبحانه له امر جبلية من مبدأه وهو مركز الاختيار والعقل الذي عليه المدار لختيار الباري لما يختاره بحكمة واختيار العبد لما غلب من عقله او شهوته ولو شاء الله سبحانه ليسر له طريق النار ولو شاء العبد لاختار طريقها فسبحان الله سبحانه ذلك من البيان المذكور الى منتهاه وهو الخير له في الاولى والاخرة فقد ثبت انه سبحانه لا يذكر دخول الجنة ومحا عنه دخوله النار فالاثبات عبارة عن اختياره سبحانه لاحد الجايزين امكانا وحكمة والمحو عبارة عن العدول عن احد الجايزين للاخر المقابل مثلا والحكمة ثابتة على تقدير الاثبات والمحو كما حققناه في الايات المشيرة الى هذه الحالة على ثبوت الحكمة في طرفي الامر المذكور فرض انه لو شاء لكان او لما كان اي انه له في كل جايزات حكمة ويختار وقوع احد الجايزات وعدم وقوع آخرها لوقت ثبت وغير الواقع يمحى وح ان كلا قد احاط به علما وارد فالعلم الكتب والتقدير يحقق قطعا في الواقعات ورود الادلة المتواترة معنى لكن يحتمل ان الكتب والتقدير في غير الواقع عبارة عن العلم كما قال بعضهم بذلك مطلقا ولما قلنا ذلك لان معلومات الله سبحانه ومقدوراته غير متناهية فيحكم بكتبها الى ما لا يتناهى ونحوه ظاهر هنا حتى يكون الكتب والمحو على حقيقة لكنا نتابع في التلازم بين الوجود والتناهي نقول يمكن انه يوجد الله سبحانه في لحظة ما لا يتناهى فيصح الكتب منه سبحانه لا لتناهي بل لترتب والله اعلم انما الغرض هنا تصور الاثبات والمحو وهذا يتيح حفظ المسكين بعد جولانه في الخاطر زمانا طويلا فان كان صوابا فمن فضل الله لما سبق وان كان خطأ فمن فضول العبد المذموم المظلوم المجهول ومن ثمة البحث حديث مسلم لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي معناه احاديث كثيرة قد يستشكلها بعض الناس ومعناها على ما ذكرنا والمجاز اي مكانه المعد له على تقدير اختياره الكفر وكذلك احاديث ان الدعاء يرد القضاء وان صلة الرحم والبر يزيدان في العمر ولا وجه لحملها على خلاف ظاهره وترتب الحكم به بدا وان جاز الحمل عليه مجازا كما قد يشير الى ذلك ولكنه ايضا جاء التصريح بالاول كحديث الملكين العادل والجاير حيث اخبرهم نبيهم انه بقي من عمر العادل ثلاث سنين ومن عمر الجاير ثلاث عشرة سنة فجعلت الزيادة على انه فعل البالغ من عمرها ما يعكس وكذلك اخبار عيسى عليه السلام بمرت رجل في يومه فلما نقضت بكثرة تأخر اجله ونظر في رقعة مطلسمة فاذا فيها حياة وموت لكل ذلك لوجد منه شيء كثير ووجهه ما ذكرنا والله اعلم ومن ذلك ما يقال في الارزاق قد يقال انها تنقسم الى محتوم ومشروط وكذلك حديث لولا كذا لكان كذا وكذلك الاية وكقوله صلى الله عليه وسلم لو باهلوني ليضن اهل نجران لاحترق عليهم الوادي نارا وفي اهل مكة لقد سوءت لهم احجارها وكما قال صلى الله عليه وسلم وهو شيء كثير لا يكاد يوقف له على حد وكرر له من هذا التطويل بيان هذا البحث تطبيع للايح لكن ادركه موفق كفتح الفاتح والحمد لله الذي بنعمته

ان طريق

تتم الصالحات

تتم الصالحات سورة ابراهيم قوله تعالى توفى اكلها كل حين المراد ما هو الظاهر من تقييم الاوقات واستمرارية اكلها اما اذا قلنا هي شجرة مطلقة فواضح اذ قيود المفروضات الاتساع ولا تقف على حد واما اذا قلنا المراد بها الشجرة الموجودة في الخارج فيزيادة فرض قيد لها وهو استمرار اكلها وعدم انقطاعه بوقت دون وقت والحاصل ذلك لان الظاهر يحرج العبارة ولا نابغ ولانه صفة للمثل وهو كلمة التوحيد فلا وجه للعدول عما ذكرناه الى ما ذكره في الكشاف ان المراد بكل وقت اوقات الثمار المعتادة ومما يرجح ما ذكرنا انه ليس من لازم الشجرة الطيبة كما لا يخفى انه ينبت ولا من لازم الخبيثة ان تجتث جثتها في الخارج وانما تأتي كل من الشجرتين ما ذكرنا من الاطلاق وهو الاظهر او بزيادة قيد على ما في الخارج تكميلا لمساواة المثل له وبه والله اعلم سورة الحجر قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين هذا من الاستدراج وارخاء العنان فان اهوال العاقبة غير المكابر نفسه ان يجوز ذلك ويخطر فيحاول لنفسه مجاذرته كيف ولو انصف نفسه لبالغ في النظر فيتكيف له حقيقة الامر وانه يود ذلك في كل لحظة ومرارة وسئل بعضهم هذا قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم قد يعلم الله ما هم عليه لانه انما الزمهم المحذورين تعلق علمه تعالى بما هو لهم على الندرة كيف ولا يخرج عن علمه شيء ومحو ذلك فالحرفان يأبيان في القليل بلا يجوز لكنه اورد التركيب كناية عن الكثرة فالذي قالوا هما بالقليل حسب النظر الى اصلهما والذين قالوا يستعملان للكثير نظروا الى الحاصل في مثل هذه المقامات والتحقيق ما ذكرنا ولم ار من صرح به هكذا ذكر الذهبي في ترجمة رجل ارتد عن الاسلام وكان جيد الحفظ للقرآن فقيل له وهو مختصر هل بقي في حفظك شيء من القرآن قال لا احفظ الا ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قوله تعالى وانا له لحافظون في الكشاف انه رد لاستهزائهم بقوله يا ايها الذي نزل عليه الذكر اي انه نزل به جبريل عليه السلام محفوظا عن الشياطين حتى بلغ اليك ثم ان صاحب الكشاف ادخل في الحفظ حفظه من التحريف وقال صاحب الانتصاف لم يحمل الحفظ من الاختلاف كقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واعلم ان هذا مطلقا يصدق على كل وجه وعلى قليل ما يحصل به معنى الحفظ فالعدول الى تعيين التعميم او التخصيص بلا دليل تحكم ثم قد فرعوا على صيانته من التحريف اختصاصه وانه قد دخل في ذلك سائر كتب الله تعالى وليس لهم على ذلك دليل تعلق ولا ظني والصيانة من التحريف تحتمل بتوقف الدواعي على نقله وسائر كتب الله تعالى بتساوية في ذلك بل هي اولى لوجود الاضبياة المتكاثرة في كل عصر بخلافها اليوم هذا ان اريد بالجملة وعمدة التفاصيل وان اريد ادق دقيقة كرفع حركة ونصبة وزيادة حرف مد مثلا ونقصه فلا يلزم ان المراسة عن ذلك وكيف وهذه القرآت قد كثرت كثرة لا سيما على ما يقبل من ما يسمونه الشاذ ولا شك ان العادة تقضي بحفظه عن ذلك وما هو مرسوم على ما سائر كتب الله انها محرفة محرما كما اجترى عليه كثير كما من سرعة المشافهة بانه يجوز الاستحباء بالتوراة مثلا على اوكثير كما يزعم كثير فلا دليل لهم عليه وكلما ورد في تحريف اهل الكتاب فهو اما عائد الى المعنى كما هو واقع في القراءة يحرفه الآن كل مبتدع على هواه والما الآن يكتبا ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله وسوآتهم فردوها او ادخلوها الهوام في الاسفار تلبيسا بلا شيوع ذلك فيما ذكرنا من تواتر الدواعي على الحفظ وعلى كل تقدير فاصل كتب الله مروية محفوظ كما صرح به ابن عباس وغيره وكيف لا وقد قال الله سبحانه يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون فكيف يتم عليهم بكتبهم على الاطلاق فلو كان الذي اوتوه وفي ايديهم انما هو محرف كله او مختلط لم تقم عليهم الحجة وعلى الجملة فليس هذا الامر هينا في الدين والافتخار على الامم كما يفعلونه من التقريض بالانبياء دون الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم والواجب تقديم الكل ورعاية حقه والافتخار من التفضيل على دليل عليه ودليل ان الجاه اليه ملجأ وعامة الاشتغال بالفاضلة مطلقا فضول واذا حققت علمت ان المحال هو الهذر والترفع كما نقلوه في المذاهب والله الهادي واقد شاع في هذه الحالة حين ينكرون المفاضلة بين مكة والمدينة مذيقولون هذا بيت عامد التربة التي ضمت جسد الشريف صلى الله عليه وسلم فهي افضل من الكعبة والعرش والكرسي فيقال لهم ذلك لقد سمعت هذا من مدرس وانا الطوف بالبيت اوقد مجاورة فيحيت من هذا البحث الاحق فيما السيد البر يحيى بدر بن عرض هذا البحث فقال معي في هذا وقفة ما ان تشعرت مكة حتى دعا مؤه بالكفر وهم على جديد من هذا القبيل فتسمع حين فريسة قد استبد لوذ ذلك بعلم الكتاب والسنة وبحث الانبياء المحمية وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا وذلك من آيات الساعة وفيه آية اخرى وهو قوله تعالى اليهود في التهود كما قال صلى الله عليه وسلم مخالفا لهم هدى الله قوم قد تهودوا فسئل الله وحمده على العافية سورة النحل قوله تعالى بيت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات في الكشاف انه انما قال من كل الثمرات لان كل الثمرات لم يكن يوجد في الجنة انتهى اما انه يريد بكل الثمرات ما شملته

Copyright © King Saud University

٦ التقدير — القدرة او ما ضمنه الوجود وعلى التقدير الاول دليل على ان لحاظة الجنة بذلك امر الاول فيما لقطع لان الممكن الذي يتعلق قدرته تعالى غير متناه واما على الثاني فلجواز
٥ الدنية — خلق الجنة على الثمرات الدنيوية وانما المراد هنا وكذا في قوله تعالى ولهم فيها من كل الثمرات لتالي الفترة في سعة الثمرات كقوله تعالى وآتيكم من كل ما سألتموه على ان قولنا اعطاه
٢ الصنف — من كل انواع امواله اوضح على عمارة يدل على العطاء من كل نوع كيف وقد زعم ذلك كثير بدونه لفظ كل في مثل هذه من اعوامهم صرفة ويلزم تغيير الحكم من قولنا اربع الثمرات في
الجنة التناقض بين هذه وبين قوله تعالى في صفة الجنة ولهم فيها من كل الثمرات والمناسب للمقام الامتنان في هذه الآية هو ما ذكرنا من المبالغة في الكثرة قوله
تعالى لحاظهم بأن قال في الكشاف خصه بعضهم بأسراع العشاء اليهم والظاهر الفرق بينه وبين سائر اليوم وانه تفاوت في الجملة فليس هذا خصوصية فيما ذكروا
٥ انها مقيدة وهو الظاهر ولو ذلك تأسيس وايضا لغلبتها بالنسبة الى ما في السنة — لا يشغله ويقال اراد زيادة النعومة والدين وهذا هو الواقع والمناسب لمقام الامتنان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الصفة الاخرى يحتمل الكاشفة
احتمالا مرجوحا فان كان استناد من قال لا يملك الى ذلك وهو الظاهر تقدير مرجوحيته وصحة ملكه بعد ذلك ظواهر كثيرة كذا كما له في بعض الحواشي
لا الشرطية وكذا يث ان المسلم لا يرث النصراني الا ان يكون عبده او امته او غير ذلك فان قلت ما الاصل في هذه المسألة ليبقى الناظر على بال من مرجوحية
بالدليل قلت المال مال الله والعباد عباد الله وقد حكم الله بان العبد لا يملك شيئا فكل ما اختصه بالتصرف به دون غيره وهذا القدر مشترك بين عباد
الله مسلمهم وكافرهم فاذا طرى عليه احدهم حكم آخر هو كونه مملوكا اي يصح فيه بعض التصرف كالبيع ونحوه لم يكن ذلك منافيا لكونه مالكا فلا منافاة
٦ وهو — بين كونه مملوكا ومالكا وعلى الدليل كما اراد الزمخشري في هذا الاصل واحتجاجهم بهذه الآية كما سمعت من الضعيف وعلمهم للاحاديث على التجويز تسف
قوله تعالى وانا به لناية مكان آية الآية قال في الكشاف فلان الشرائع لما تعددت ويجوز لهم ان يتعبد عباده كل وقت بما اراد وانما مصالح وكان مصلحة
امس يجوز ان تكون مفسدة اليوم يعني لا بُدّ في اختلاف المصالح باعتبارات وقيود مختلفة وهو امر معروف فيزاد التعبد بأمر تابع للمصالح
ليشعر بأنه لا مصلحة في التعبد والمعروف من كلام الناس المغزلة وغرضهم ان معنى التعبد عالم يظهر لنا فيه المعنى الباعث على الحكم لا انه تعالى عن ذلك
وكان صاحب الكشاف اراد انه يكفي في التعبد ان يكون الغرض منه مطلق الانقياد وفي كلام غيره ما رعما اشعر بذلك وانا اقول ورأى الجمع الحكمة لهم فيه المصلحة
وجايز بقدر الوجوه والاعتبارات التي يتحقق بها الحكمة والمصلحة فيقبر الحكم فيها ما شاء اي يتخير كما حققناه في الارواح والتبلك عالم يظهر لنا
٥ لا يأبى — حكمته او مصلحته وكلام الزمخشري لا يأبى في هذا لكنه مخالف كلام المغزلة في حصرهم الغرض على المصلحة والرجل متمذهب وانه كان اهدا للاستقلال
فان عضد هذا المحمل من كلامه ما يرجح ذلك الحتي به ويكون قد خالفهم في حصر الغرض على مصلحة العباد والله اعلم قوله تعالى وقد جعلنا لوليه سلطانا
قد زعم بعضهم ان في هذا دليل على قبول الجماعة بالواحد على ان المعنى قد جعلنا لوليه سلطانا على قتل من قتله وقتل سبب هذا التغيير كثظاهره
التي لا تخصى ان يستقر المذهب في الذهن ويحضر كل الحضور فما عرض من ماله ملابسة ما ولو في غاية البعد صرف الى هذا الخاص وكون عنانك ما هو
احق واولى من سائر الملابسات لعدم حضوره ولذا يفسر الآخر عما هو الحاضر عنده من مذهب وكلا حد يك الظهور ولذا رعما يحلف بالله على ما ادعى
ويعتق العبيد ويطلق النساء ويُسيل للاموال كما اتفق للرازي والامام المتهدّ حيث ما هو في اثنا آيات في مسألة الرؤية في ان العلم بانه لا شيء يحيض تاسف
الى انه لو كان لرأيناه اوليس يستند الى ذلك بل هو بديهي ابتداء مخلف كل من نهاعا مذهب ولا تكلف من تعمل ذلك نظرا الى المالة الراهنة وكذا لطا
يغسل قلبه غاية وسدر حتى تليح القطرة تنقيه وح يستحيل اختلاف القطر وكم من ذلك بذلك الا من امحق الله تبلسهم التقوى وعتق ما خطيانا منهم
٦ والمعنى — في هذه الكتب التي ملأت الاقطار ولا تطاق بارت الارواح والامطار الاكاخطيت انت بغراب البقع وبيان ذلك في هذه الاية انها لدرء كما تاب على العرب
من الاسراف وعدم القيد كفعل بعملها وبخوه وقال الله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه حجة فعنها فلا يفعل فعل الجاهلية والحجة هي
القصاص المفصل في البقرة والمائدة وهل من حجة اعظم من ذلك وجاءت السنة بخوذلك وليس فيها شيء يقتل الجماعة بالواحد وما رآه علي رضي الله عنه
٥ يعتبر — وكذلك غيرها فلا يغتر بما احدمع الله ورسوله ولم يبه واما قياسه فلا يعمل الا اذا لم يعمل مع اتفاقي مقام النص فهل ايها المدعي واغرب منع الاجماع
وكنه تقام اعني عروه الاجماع لم يتم الحجة الوزع كيف وقد وضعوه في مواضع فيما بلوته بعلمه جيدا وكل بحثت به وضللوا والله اعلم ثم هنا الجاث
في محمة وقوع قتل الجماعة بالواحد الاول للروعن علي وعمر لو تمالى عليه اهل صنعاء والفقهاء لا يقولون بظاهر ذلك لانه لا قصاص هنا على السبب بل القصاص
٥ المباشر عند هم بالمهالات ليست في اصطلاحهم والا توجب قصاصا وللاشراكهم وفي الرواية اشتركوا لكنه اراد بالاشتراك نحو المهالات كما سيئتي بعض الرواة

عمن عمر

عن عمر وكما هو صورة سبب صدور هذا الكلام منه تعالى المراد بالقتل الجرح او ما في حكمه الذي يفارق بسببه الروح الجسد فالمقتول في المالة المفروضة ان كان ٥ الثاني ٦ المفروضه
الموت حصل غدا مجموع فعلهم فلا دليل لنا على ان كل واحد قاتل بل يجوز انه الموت حصل بالكل او البعض ومع حصوله بالكل او البعض ليس كل فرد قاتل فكيف يقتل
من ليس بقاتل ولو فرضت انه كل جناية قاتلة لو انفردت فلا دليل على ان كذلك وقع اعني الموت بل جناية لجواز انه وقع الموت باحدها لا بعينها او بالجنايات تتفاوت
باستعقاب الموت لها ويتفاوت تراخيها ايضا وانفاقها بعيد ولا دليل عليه بعده ايضا فما سلم يتبقن قتل جماعة لواحد عقلا ولا شرعا نبقع فيتبع
الثالث والخامس فرض الثانية هو كل جناية قاتلة وهذه صورة اجتماع المؤثرات على انفراد احدهم ان كل مؤثر تام وهم لا يقولون بذلك اعني الكثير منهم بل هو الذي ٦ الكثير منهم ٥ المانع ٦ ابني عمر
نقط والحق جوازه وهو مسألة اجتماع العلل على معلول واحد وانما قلنا بجواز لعدم المانع ومن السمع قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عفراء كلاكما
قتله يعني ابا جهل فحكم صلى الله عليه وسلم بانه جناية كل منهما مستقلة بالقتل ومعنى انه تام الاسباب الكاملة للموت والا فالقاتل له حقيقة هو ابن
مسعود فان قلت فاحكم المسألة قلت تعذر القصاص فيلزم ديته بالنظر على من يوجب الدية ويتراع ان يجتمع ابوه وامه على قتله فانه يلزم دية واحدة ٦ نقط على من يجب الدية
نقط والله اعلم فان قلت هذا خلاف الجمهور حتى انهم لم ينسبوا هذا القول الا الى داود وربيعة قلت فرضا ان ذلك الجمهور لم يخالق ما ذكرنا نقول لم ان
لا حجة الا في الكتاب والسنة ولو بلغ الجمهور فوق التواتر بل فاطبق عهم السنة والقرآن ثم حتى جاز الاجتماع بغير الانبياء حتى ان يرجع المقتدى ضرورة
المرجع ليس من حيث انهم حجة بل من حيث انهم الامارة التي تدر عليها في الحالة الراهنة وليس له ان يتقلد الضرورة ولا دليل على سوى هذا وحين تشل
الناس عن هذا فما له دليل التقليد طرد والحكم في ضرورة وغرة حتى جعلوا القاضي ونحوه مقلدا وليس معهم في ذلك مستند وهذا الغريب الميداني
والله استقام عروا في عكس المسألة على هذا فقالوا يقتل قاتل الجماعة فقط واشذ في قال يقتل بالاول فان لم يكن اول فالقرعة فلم يجزم
الشافعي عن قياس الاولى غيران مذهبه هذا هو الصواب لكني بالفرق بين الاول وغيره اذ شغل الذمة لا ترتيب فيه كالدين والقرعة مشروعة
قوله تعالى تسبح له السموات السبع والارض ومن فين وان من شيء الا يسبح بحمده بعد تنزيه سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا هو نحو
قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون والمعنى ان الشيء على الله الثناء الكفي الذي لا يليق به فالسموات
السبع والارض وكل شيء ينبغي عليه الثناء الحسن الذي يليق به ولا شك ان السيالات دالة على ذلك ولا يتوقف على التسبيح على الدلالة على تقدسه سبحانه
وتنزيهه عما لا يليق به بل يلهج الثناء المتضمن لذلك ولو كان كما زعم الزمخشري وأضرابه من المتأولة لقيل والكفار يسجدون بحمده بدل المعنى ذلك لا يناسب
الكلام ولا يحمل عليه التأويل الا جعلهم المتشابه كلهم يمكن العلم به على ان هذا ليس من المتشابه لان معنى التسبيح معلوم وما كيفية فيحمل ما يخفى على ما يعلم ٥ حامل
كما تجعل ما هو اعظم منها وهو صفات ربنا وجميع ما سيند الى المعاني كما يأتي انقراض كلها الثناء ودعوة المظلوم والرحم وكذلك ينسند الى سائر
المعاني العاقل انتقام تأويل ذلك كله دعوى وفضول و تكلف ما لا يطاق بيقين مع كثرة لا تحصى ولو حررت التأويل بالنظر الى كل فرد فرد لتأويل
في المجموع كالمعلوم بطلانه كما أنك تجوز زنى كل فرد فرد من المسلمين ان لا يكون كذلك في الباطن لكنك لا تجوز خوف الجملة عن الاستسلام الباطن
ضرورة وظائره كثيرة والايمان يتسع اكثر من ذلك واكثر اعطينا العلم الاجمالي الا ترى الانسان لا يقدر على استقصاء نفسه كيف تركيبها ومجاريها
وما حولها من المدارك والمدركات ونحو ذلك وأغرب من ذلك اوالمسألة عن واضح الاشياء من الزمان والمكان يراه بديهيا فاذا حقق المتظلم يقدر يخلص
لك مشارا اليه وكلما اشار فالى المظروف والمسؤل عنه الظرف وهذا فتح باب واشارة بتسبب عن امتناع التوفيق انقياد العبد المسكين لما ينبغي له ويدع
ما ليس من شأنه وكل واحد فقد هذا المطلب والكل بيضاء الترائب نزيب وقال في بعض المتكلمين كيف يدعى امكان لو ناس رأس نقلت
له اذا يت لو لم يوجد الا حمار كنت تعقله قال لا قلت كذلك ناس رأس وساج الى ما لا نهاية له وكذلك قولهم الذوات ثلاث جسم وعرض والقيم
نسلك فيه هذا المسلك فيحمل عنهم هذا الاشكال حين يجوز وجود ذوات ليست بجسم ولا عرض ولا مانع من ذلك لعدم الانس بوجود ذلك
ويا لؤم عصر يتحيلونه لا يعني اليقظة الموفق انه الجبال الحاملة والله الهادي قلت والحامل لهم على التأويل والمبالغة فيه والتكليف لما ذكرنا عدة
مواضع قلت درء مفسده بزعمهم وذلك انه لو جوز نا شيئا مما اسند الى المعاني والجمادات وما اسند الى البهائم ونحوها مما شأنه ان ينسند الى العاقل فقط
لادى الى تجويز خلاف المعلوم وان هذه البهيمة مثلا عالم فاضل وخطيب مصقع وواعظ البهمة كذلك ايضا وقد علمنا ان الميت كذلك وتجويز ١٠ البرية الجماد

Copyright © King Saud University

نقيض المعدوم الباطل المعلوم وهو السفسطة فابقى الاحسام المادة وسد الذريعة والجواب ان الذى علمنا لم يجز نفيه والذى جوز نا لم نعلمه وليست
الحقائق محصورة فيما وجد فى علمنا وانما الذى علمناه اقل من ذرة فى جنب ما خفى عنا من بقاعه وذلك فى الانواع فضلا عن الاشخاص فاكثر ما عندنا
من انواع الادراك عشرة مثلا دون ما لا يحصر فالمستدل بالبهيمة والجماد ليس من نوع ما استدللنا به انما سبب اصل الماهية وانما يجب القيود
التى تفصل الاجناس وتوفيها ثم جاء السمع بالتصريح بما يترتب على ادراك هذه الاشياء كقول سليمان عليه السلام لا عذبنه عذابا شديدا
او لاذبحنه او ليأتينى بسلطان مبين ثم جاء الهدهد بخبر له العجب العجيب وتردد ما سمعه من الاحكام وكذلك قال صلى الله عليه وسلم هذا
احد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وير جبل يبغضنا ونبغضه وهو من جبال النار وكذلك ذكره للورع انه خالق الخلق المختلفات فى نار ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وكما ثبت تطهيرها للورع تفنيها وكذلك الاشجار والاحجار تدل المسلم على ما يهودى الطابع المدجال بل يقتله المسلم الا شجرة
الغرقد وقال انها شجرة اليهود وجنى عمر بطاثر فقال ما الله الا من اخذ ذلك بالتسبيح وكذلك الاصنام بالجماد من ذلك القرنين وما لا يحصى يشبهها
طالب الاطلاع وموثر البرهان والله المستعان هذا وقد عكس صنيع المتكلمين هذا كثير من المتصوفة فجوزوا المحالات العربية جرى تركه جعل
المحدث قديما وخلق الله ثانى فى حكاية ذكر المتكلمون انها جرت على عصر الرشيد فقال رجل لتلميذه وكان الشيخ صوفيا سيى على بن
الجاج اما عندنا ايها الصوفية فيجوز فقال تلميذه وهو يشير شيخا عبد الله الحسوسى فلعل ربك قد خلق فى الله كما خلق الله من حين نزل السمع
يتبقى الثانى فالمتكلمون فرطوا والصوفية افرطوا وكلاهما فى قصد الامور ذميم والحق بينهما وميزانه نور العقل الذى هو مرجع الحج فتشر بذلك
عنارها وتيقظ لسوآتها هذا السبيل وجد رجلا فيه ولا يضع قدما الا حيث تعرف فلا منجى سوى ذلك سيما للفضل تحتول ايها طريقها اكثر عثارا
واقرب جنتها وناريها واظلم ليلها واجلى نارها وبم يهلك الناس الا فى مثل ذلك الى احققت لا ان امر الله سبحانه كله عظيم فاذا اجاب بابه
انارها وله ابتلى بفتنة استند استفتها وهكذا انه واسع الفضل شديد العقاب قال ابن عباس رضى الله عنه وقد مر عليه حديث
القراط مثل احد قبل القراط ربنا ان يكون مثل احد فيأمن سبقت رحمته غضبه لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين وفقنا فى دينك ومتعنا
بالنظر فى ملكوتك واعذنا من التكليف والدعوى واستعملنا فى التقوى وجنبنا الهوى فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سوق الكهف
قوله تعالى وانا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله حكى فى الكشاف هو ان يكون ما نافية يعنى ما ان ذلك كلام معترض بين اذا وجوابها وقد ذكر
فى تفسير آل عمران عند قوله تعالى يردونكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ثم قال وقرأ ابى بفتح التاء على الخطاب فى تردونهم لا يساعد
عليه يعنى لانه يصير المعنى فذكر لكم ايها الكفار آية فى فئتين وقال فى عنب مخاطبتهم تردونهم يا مسلمون فهو اعتراض بخيانة المسلمين عن خطاب
المشركين وفى نظر آية الكهف المذكورة ينظر قوله تعالى حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها قال السفاقسى استطعما اهلها قال السفاقسى استطعما جواب اذا وهو
العامل فيها واعادة ذكر الاصل توكيد وسئله فى جواب لى ابتغاه قال السفاقسى وقيل ليس بجواب بل هو صفة للقرية ولهذا قال لهلها ولم يقل
استطعماهم فيرجع الى القرية عائد يصح به ان تكون الجملة صفة لها وجواب اذا قال لو شئت وكذلك ابو السعود وجعلها صفة لقرية
قال ولعل العدول عن استطعماهم الى ان تكون صفة للاهل لزيادة تشنيعهم بما سوء صنيعهم فانه الايآء من الضيافة وهم اهلها قالوا لهلها
بها اتم واشنع وفى المغنى وشروحه الشمنى والدماميني بحث لمويل قليل التحصيل وللسبكى جواب كذلك وقد سألته الصندى
فقرر ان الجملة صفة للقرية ورفع كونه جواب اذا لزوم ان يكون غرض النبى الا استطعاما ومقامه اجل من ذلك وهذا اعجب منه فانه لا يلزم
فى الجواب ان يكون غرضا وعلة باعثة واتوا كلهم غفل فى هذا الموضع وذلك ان الصفة من قبيل الاخبار اشارة الى معنى خاص متقدم
فيلزم ان الاستطعام متقدم على المجيء وذلك باطل لانهما جيئة واحدة وقد سئلت عن ذلك فاجبت بالاتيان باظهر معنيا وذهبهم
ان المراد بالاهل فى الموضعين بعضهم لاكلهم لاستحالة الاعم بالجمع المنفرق وفقد كذلك سوآلهم ومحال ايضا لتعدد الاتيان والاستطعام
عادة حتى يشملهم فان المالك البهم بعض والمسئول بعض يجتمعا احادها واحتلافها وهو الاغلب فلما ان الظاهر ترجح ان الاخير غير الاول
كنت اجبت بهذا بديهة ثم وجدته ايضا لابى حيان فى البحر والحمد لله وحده سورة مريم قوله تعالى ان وهن العظم منى قال فى الكشاف فاحمل

وحد العظم

وحد اعظم قصدا الى الجنسية وليجمع لكان قصدا الى عموم العظام قال لكنه قصد الى انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها ويجعل السعد هنا نظير ما ذكر هناك
المطوى وغيره على ان اللام الجنسية الداخلة على الجمع تفيد العموم اقول قد ذكر صاحب الكشاف وغيره وتبعه السعد فى مثل هذين الموضعين ان هذه الصيغة تفيد
الجنسية وان عدم تارة يكون للقصور والعدد وتارة لها فاذا قيل جاءنى رجال افاد جنس الرجال وعدد غير محصور بل المطلق حتى ان العموم احد ما يستفاد من الجمع
المنكر كما ذكروا فى الاصول جماعة من المحققين ثم تقول ومعنى اللام الجنسية الاشارة الى الجنس اى اذا اطلقت فهم الجنس كسائر الموضوعات فمن اين جاء معنى العموم
فان قلت اى فرق على هذا بين المعرف والمنكر قلت هو ان الظاهر فى المعرف القصد الى الجنس وجاء العدد من الصيغة العددية اى صيغة الجمع وفى المنكر ضعف
ذلك الظهور فيفيد العدد اظهر او تحصيل الجنسية من اللفظ المشترك بين الجمع والمفرد على الجملة فاللام اشارة الى الجنس واما العدد فطلق كما تقدم هذا واما
الاستشهاد بصور فهم العموم منها بقرينة فلا حجة فيها اذ النزاع انما هو مع عدم القرينة ولذا يقطع بتعيين العموم ولا يبقى الا الجنسية والاطلاق كما ذكر
الخيل وبيع المساء ويأكل الرمان وعند ذلك على ان كثيرا من ذلك الموضع المحكوم بعمومها او غالبها اكلها انما استفيد الحكم على كل فرد من ترتب الحكم على الوصف
مثل ان المسلمين والمسلمات وقل والله يحب المحسنين والله لا يحب الظالمين ولا تقربا استفادة ذلك من اللام الجنسية الا دليل كما سلف نعم يمكن ان يقال
العموم فى هذه الآية على تقدير الجمع لان اللام وكذا من حيث انه فى معنى الاضافة لانه قولك العظام منى فى قوة عظامى وكلام الزمخشرى يحتمله قوله تعالى
ونرثه ما يقول عن ابن عباس وقتادة ويجاهد ماله وولده الذى اوتيه فى الدنيا وفى حرف ابن مسعود ونرثه ما عنده ولم يتعرض فى الكشاف لهذا المعنى
مع ان قوله ويأتينا فردا واضح فى ارادته ووجهه ان يكون ما عبارة عن مطلق المال والولد ثم المطلق نوعان ما فى يديه فى الدنيا كما تهدد به الكفار
الذى زعم انه يأتيه فى الآخرة ونظيره ان يقال لك هل ذقت عسلا فتقول سقانيه فلان فالضمير للجنس لا للعهد وكأنه قال فى الآية ونرثه
ذلك فلم تأمل قول تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا جعل فاعل يملكون فى الكشاف عائدا الى معنى الفريقين المتقدم ذكرهما
او باب اكلونى البراغيث ومن التخييد لا لوفاء عدا وجوز نصبه بحذف مضاف اى شفاعة من اتخذ وجوز الصفوى ان الاستثناء منقطع اقول ومن اتخذ بدلا او فاعلا
ههنا وجه احسن مما ذكروا وهو ان يكون الضمير عبادا عن اهل الجمع فى ذلك اليوم ونظيره غير قليل يفهمون الموضع القريب ويلوون به ان كلام مسوق
لتهويل الامر وهو انه يكون بحالة كأنه قيل ويقال الملائذ فى ذلك المقام بحيث لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وغيرها فانه تلك المتقون
الخاصا هنيا وهم استشفاعة والمجرمون الخاص لا شفاعة لهم والصادق عليهم الاسماء هم محل الشفاعة اذ التقوى الشرك ولا يسمى الاجرام الزنى اى
الفريقين هم قلت فى الفرقان كثيرون هذا القبيل وكلام الناس فيه غير شاف عندى والذى تختص به فيه من ترتب الحكم على الوصف كما ينبئ عنه تلك المتقى
هذا وشأنه المجرم هذا فالصادق عليه الاسماء متصف بالشائنين والحكم مختار ما شاء كما شاء فان قلت هذا تجعل فى مكان الاخبار عن الوصف
والاستحقاق مخولهم جنات تجرى من تحتها الانهار ولهم عذاب الجحيم ولا يمكن فى الاخبار عن الدرجة كقوله الآية اعنى خشوعهم قلت اولا ثبات
الخبر جية متعينة فمن صدق عليه وقت الحشر انه الرحيم سيجازيه الفضل جانب العدل فهو ظاهر باسم التقوى وقت من صدق عليه وقت السوق
ان الحكيم قد يرجح فيه جانب العدل فهو موضع اسم المجرم فيتم ما ذكرنا على احسن مساق وهاهنا مثل قوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله
جنات ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا الاشكال فيه عاما نرعوا انه من تعارض خصوصين بل يجرى على عمومه والعموم مطلق فى
الاوقات فى الفرد الكامل فى الطاعة والمعصية لا اشكال وفى المتصف بالوصفين يعتبر باعتبار وقتين وهذا المثال يوضح لك صحة قولهم العام مطلق
فى الاوقات والازمان وجميع الاحوال الا عام كما زعمه الجمهور مطلقا او ان يدقق العبد بواسطة لزوم المحافظة على القول العام ان لا يلزم من ذلك المحافظة على الاوقات ونحوها كما فى هذا المثال فانه استغرق اهل النار وقتا وادخل اهل الجنة والنار مطلقا فهم صدقت فى حق الاسماء مشاركة عموم الاوقات وكذلك فى
حق الكفار وفى حق اهل الكبائر مع عدم العموم وهنا بحث نفيس جدا قد حققنا الله سبحانه تلخيصه فلله الحمد والمنة الجمل قوله تعالى فاذا جاءه وعدا
من ثبات حتى زعم فى الكشاف ان فى اخرها تخصيصا بنظرا وجهه ايضا اول الكلام من كلام الله تعالى وكذا فى وجهه قوله تعالى
وقد ذكرنى تفسير قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الآية ان المراد ليقولن خلقهن الموصوف بهذه الاوصاف
حاصلا وكيد بالجواب بمعنى مقولهم ومضمونه كما يقول زيد اعطانى السلطان فيقول انا قال اعطاه وهكذا الاول وهذا من الصفوى وهذا الجواب

حسن فى آية الزخرف وما شاكلها فيما حدث فيه كلام المتكلم والتى عجز عنه اما ما حكى فيه وما شابهه مما ذكر فى كلام المتكلم والتى هى كلام البارى تعالى كالكلام

ه تاب موسى هنا لا سيما اذا قلنا ان الذى صفة اما اذا كان خبر مبتدا محذوف امكن قطع الآخر عن الاول لكنه ثابت كما لا يخفى فليتنظر قوله تعالى ولقد اتيناه

ايانا تاكلها استشكل فى الكشاف آيتى هذا التيهم فحمل الايات على المعهود اى ما جاء به موسى وجوز ان يكون موسى قد عدد له آيات لا نبيا كلها فانا

ه كل الوجه الثانى فلا شك انه بعيد لا يقبله العقل وانه على كل شئ قدير ولكن ما ممكن واقع واما الوجه الاول فمشكل من وجوه احدها ان الذى

للتاكيد حتى لانه اذا اشير الى الايات التى جاء بها موسى لا يتوهم السامع خروج بعض ما جاء به انه ما جاء به فتامله فان التاكيد لا يقبله السمع ايضا فى

انه لما ذكره النحاة ان وجه تعريف الاضافة ان المضاف يتعين بتعيين المضاف اليه قيل لهم فلا فرق بين غلامى وغلام لى فانا جابا بان اصل التعريف

ان لا يضاف الا معين هكذا ذكره الرضى وتبعوه هاهنا وذلك وهذا بناء فى ما صرحوا به ان الاضافة تفيد العموم وعليه بنا ايضا هاهنا هيئ نزعم ان الحقيقة

جميع آيات الانبياء وقوله هنا يملك بالتعريف الاضافى مسلك التعريف باللام كانه انما يشبهه به ولم يرد انه اصل وضعه كما زعم فان قلت فما الذى

المقبول فى الآيا قلت استعظام ما جاء به موسى كما قال تعالى وما نريهم من آية الا هى اكبر من اختها فهو نوع باب قولهم القوم يا ام خالد هذا

يفهم لظاهر المرء ليس بامر خفى ما كنا نفهم قبل البحث مهم الا هذا ولعله من بنيوع المواهب الربانية والله اعلم واما الاشكال النحوى فثابت لان اضافة

اذ كانت تقتضى التعميم فما معنى قولهم وتدرجوا ان المضاف فى الاصل معين فهذا حاصل بوضع المتناقض وان كان التعميم يعرض فقد نسخ الاصل

ه المضى قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى استشكل فى الكشاف الآتى فى قوله فانا قد فتنا قومك مع ما ذكر فى القصة ان الفتنة انما وقعت

بعد عشرين ليلة واجاب بانه مجاز كسبق الذين كفروا الى جهنم او من مجاز المشارفة بحصول المقتضى اقول هذا الاشكال انما يكون لو اعلم انه ظرف

بهذا قبل مضى العشرين وقد ذكر فى الاعراف ان لميقات كانت بعد الاربعين والذى فى سورة البقرة ان الاربعين مفعول فيه ومفعول المقال محذوف فانا ى وعدنا موسى المجئ فعلى هذا المناجاة نزل التورية وعد موسى المجئ فعلى هذا المناجاة فى جملة الاربعين او جميعها ويحتمل انها فى اواسط اثنين التى وقع

هذا الكلام فيها اعنى قد فتنا قومك ثم ظاهر المعنى والظاهر من قوله تعالى وما اعجلك يا موسى لميقاتنا انه راس الاربعين وراس اثنين ثم قد يبنى على

ه يزحمك هذا قوله قومك هل المراد جميعهم وهو الظاهر اى لم تركهم مع احبارهم الى تحفظهم بحفظك وحكمك وحجبت قبل ان يجئك الوعد وتعطاك

لاستقرائهم واعى تخلفه وبراعتهم قوله اولاء على اثرى اى ان عهدك بهم قريب لم يجف قدمى من مقامات التذكير والوعظ واوصيتهم ووصيت بهم وعاهدتهم

ولم تمض مدة يقع فى مثلها تغير اثرى فيهم وعلى هذا ناسب الربط بالفاء بين كلام موسى وقوله فانا قد فتنا قومك من بعدك اى ان المدة التى استقرئ

قد اخلت عزائمهم فيها وادرك الشيطان الفرصة فيهم لضعف اعتصامهم بالحق وما زال موسى عليه السلام محدثا على انه لا يتغير اثره فيهم فى مثل تلك المدة

ولذا قال لهم اخطأ عليكم العهد اى انه لا يتخلف لذلك عاقل ولذا قال ام اردتم ان يحل عليكم غضب من ربكم اى انه لا عذر لكم الا فى احد الامرين وكلاهما

باطل ويحتمل ان ام منقطعة وهو اقوى فى تقصير المدة اى ما وقع الا الآخر وقد عكس الزمخشرى وقال المراد بقومك السبعين لقولهم

اولى على اثرى وفيه ما حررناه وكون الاشارة الى السبعين محتملا لكنه يفكك الكلام المربوط وفى تفسير الشئ عند قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

انهكنا بما فعل السفهاء منا ان هى الا فتنتك اى موسى ان هؤلاء السبعين ممن اتخذه والجهل ذكره فى الدر المنثور وبعيد ان المراد السبعون ايضا ان

موسى حين خرج بنى اسرائيل من مصر انما ينزل بحسب الفوائد قريبا من الطور بحيث فى الطريق السالك قبل البتة فلا يكون بعيدا عن الطور فكونه

فى مثل تلك المدة البسيرة والمسافة القصيرة بحيث خفى فقدانه اصحابه وتطيب نفوس سبعين من خيار بنى اسرائيل فى فراقه موسى فى مسافتهم

تلك وانما خرجوا من ابعد البعد عادة سيما فى ذلك المقام والزلفى التى اصطفوا واختر والها والبجا ان الزمخشرى جعل الاستفهام فى وما اعجلك

ولما لم يكن اذ كان المراد القوم بالجمع ولما اريد السبعين لكان ما استفهاما وانكاريا فالباطل المحمود من شؤونك لربك الذى لا معارض له فيكون قد جاء

ه جواب عنها الاعتنا وعما ذكرنا سقط عدم المطابقة بين السؤال والجواب بل يكون سؤال موسى فى غاية المطابقة لان مضمون السؤال ان رجوعهم مع جاهم اليك

فكان المهم المقدم ان يقدم تمهيد عذرهم ثم فى بيان السؤوفر له من الشوق الى ربه وطلب رضاه بالكلية فان قلت كيف تكون عبارة السبعين للجعل

على تفسير الشئ قد يكون موسى عليه السلام قد يجعل ربه ليتعبد الطور فى المدة او بعضها ويتملق ويتحبب الى ربه ويراءى تاهلا لهذه الزلفى المقبلة الرافعة

لما قد كرمه

لما ذكر انه سبحانه ورخص للسبعين فى القعود مع قومهم حتى يلحقوه على الميقات فقد راعوه عهدهم الفتنة وانتشوا فتخصوا الى موسى هذا لو ثبت ما بنى عليه الزمخشرى

ان السبعين كانوا معه هذه المدة فى سورة الاعراف خلافه وكذلك فى هذا الموضع من انه لا تحاذ فيها وانما هذا فسايرة قوله تعالى كذلك نقص عليك من انبا ما قد سلف

اى مثل القصص العجيب الغريب الاسلوب قصصنا كقولها تم هكذا فردى انه والحال انا قد اتيناك امن الدنيا ذكرا فيذكرك كذلك وزانى المذكر شانه ان يعرض ه لدنا

عنه فانه يحمل الخ وصاحب الكشاف على المثل على انه تصور امرا ما ثل وانه وعدنه الله سبحانه وقد رما يلزم بين تلك الآيات بلا مرجع قوله تعالى وغبر المهتدين الثلاث

يدسمذ زرقا حملوه على زرقة العيون او عما والدرى ما المانع من الحقيقة قوله تعالى يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا حمله فى الكشاف واتباعه على ان ذلك بحسب

ما هم عليه ايام السرور اذ بالنسبة الى الآخرة وعلى ذلك فللقائل ان يقول لا يخفى بنى المجاز هنا والحقيقة غير صادقة بعض احبارهم على حالهم فى الاهوال وصدور

مثل هذا الكلام عنهم كما قال ابن عباس انهم اذا هم فيه ومنه حديث ان ابأس الناس يدخل الجنة ثم يقال له يا ابن آدم هل رايت بؤسا قط فيقول لا وعزتك

يا رب ما رايت بؤسا ونعيما انهم الناس فى الدنيا فى النار ويقال له يا ابن آدم هل رايت نعيما قط فيقول لا وعزتك يا رب ما رايت نعيما اوكما قال ه سقط

الله عليه وسلم وبدا على ما ذكر قوله فى سورة قد افلح فاسئل العادين وقد فسره الزمخشرى بذلك ولو ارد انتهاها الى الآخرة واستقصار ايام السرور كما كان

لذلك مساغ قوله تعالى ولا يحيطون به علما حملوه على حذف مضاف اى بعلوماته وهو من آثار زعمات المتكلمين ولا سائغ من الظاهر انما النفرد بالمقال

اى بعلم شئ كائنا ما كان وكلمة ما تعم ما يتعلق به العلم كما قال لا يعزب عنه مثقال ذرة من بين ايديهم وما خلفهم وعن ابن عباس ما بين ايديهم من امر الآخرة

اعمالهم بحكايته قوله تعالى وعنت الوجوه التى لم تخضع فى الكشاف بوجوه اعصاتها والظاهر العموم اذ لا مرجح لذلك وقد مشى عليه الصفوى ١٠ العصاة

قوله تعالى ولا يخاف ظلما ولا هضما قدح فى الكشاف بجر ظلم ولا مجيى اليه بل المعنى لا يظلم ربه بنقص ثوابه كما قال ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات

بالقسط وكذلك لا يعاقبه بلا ذنب ولا يظلم ربك احدا ولا يهضم الجرمن جانبه وقد جوزه البيضاوى والصفوى على ما ذكرنا قوله تعالى ايام تهم

بينة ما فى الصحف الاولى اى القرآن بينة وهى فى الصحف الاولى اى شانها ان هذا فى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى او بينة وبين لهم فى الصحف

الاولى ذكرنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فهى مثل اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب وقال الكشاف يعنى القرآن من قبل ان القرآن جزء من الكتب المنزلة ودليل صحته لانه معجزة وتلك ليست بمعجزة فهى مفتقرة الى شهادة على صحة ما افتقر الى الحجة الشاهدة الحجة نزول وجوه الاحتمال فى

القرآن العظيم متعددة من اعظمها البلاغة وهذا الاخبار بالغيوب مما مضى وما يأتى وغير ذلك وبسائر كتب الله مما شارك القرآن فى ذلك قطعا فانه لا يحمل

المحال ان يريد الله محاله كلامه على وجه غير مطابق للمقام وهو معنى البلاغة اذا اوزده كذلك وهو علام الغيوب لم يفته من المقتضيات شئ فهو فى اعلى

الطبقات التى لا يقدر عليها الا هو سبحانه وكذلك القطع والبت بما فيها من الاخبار بالغيوب الاترى الى صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وسبقه وصفة امته

وغير ذلك وفى السنة كثير مما يحكم من ذلك وكذلك ان عن من وجوه الاعجاز عدم الاختلاف المشار اليه بقوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

كثيرا فيه تنبيه ان عدم الاختلاف لاجل انه من عند الله وكتب الله كلها من عند الله فما ادرى ما الذى على الناس ويا عجبا من قوله وشاهدهم يعنى الى آخره

كانها لم تكن موثوقا بها بالوثوق موثوق بها نزول القرآن كما انهم كما قالوا لما لا شك فيه لما لا شك فيه وغالب النقاصيل كما يقتضيه قولنا المتواتر

صحة النقل فى التفصيل والتواتر فيما قضت العادة به وهو ما ذكرنا فقط وزعم تلك التواتر فى التفاصيل للعادة ابن عبد الله يشارك سائر كتب الله تعالى القرآن ولا فرق

بينه وبينها الا لمن هين ما الذى هذا الا غلو وحلم حاتم النفس الى النجح عالم كما يفعل فى المناصب وقد مضى ما ينا سب هذا عند قوله تعالى انا نحن نزلنا

الذكر وانا له لحافظون سورة الانبياء عليهم السلام قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا الى قوله رب يعلم القول قال فى الكشاف آثر القول على

السلام انه اعم فهو اكبر كما ان السر اكبر من سرهم وهذا المعنى مكرر فى كلامهم مثل ما ذكر ان الله يحب المحسنين والله لا يحب الظالمين يؤكد ذكر حسن وسيئ هذا بين

وكان وجهه ما قيل مطلق الكتابة انها البلغ ثم اورد عليه نفسه لم ترك هذا الا كد فى سورة الرحمن واجاب بجواز ان احدهما هو الجواب والآخر هو احتمال

المقام والجواب الآخر هو ان الكلام انما استمر على انا نحن نزلنا الذكر فى هذا الجواب ما قال مالك فى ابى حنيفة ذات رجلا لو قال وكيد واوكد

السادية ذهب لا قام الدليل على ذلك ونحوه ذكره ابو على الفارسى من نحو قول الزمخشرى فى المخلصين انه فى دفق وفلق وقد نوجه عليه ما من هذا التركيب بدل

على الافتراع والشق ولا انفتاح وقد ابو على امثلة كثيرة توجه كثرتها ان هذا امر كائن مطرد فى اللغة فقال بعض النحويين ابن جنى او غيره لم يرد ابو على

انه ذلك لازم ومطرد دائما اراد ان يريك قوة ساعده في هذا الشان وقد ذكر الزمخشري في مكان آخر امامة القرآن الفصيح والانيق وهو اصعب من هذا الذي نحن فيه واظن ان هذا هو الذي حمل السعد الدين في شرح التلخيص ان يقول الطرف الاعلى للبلاغة وما يقرب منه كلاهما احد الاعجاز وقد ذكرنا في الكشاف حكاية اعتراض بانه يلزم ان يكون بعض القرآن ليس ببليغ واجاب بجواب ليس بذاك ودين غط كلام الزمخشري هذا كلاهما ان بعض القرآن ابلغ من بعض والسؤال على الجميع ان الاولى ان كان استوعب الاعتبارات المناسبة فليس وراءه ورآء ولم يكن استوعبها فليس ببليغ وقد كنت قلت لك ان كلام العلم الشارح بان مراده انما اتفق لما فضلوه بزيادة في النكت واللطائف بحسب اقتضاء المقام بحالها اتفق للمفضول ولم ارتض ذلك فلم فتح الله وله المنة الآن بجواب هو المعتمد وهو ان المقام لا يقتضي تخصص الاعتبارات وحسن اللطائف والنكات انما يقتضي نوع ذلك والنوع فيه سعة بفضل احد طرفي التقابل مع كون كل منهما هو المقتضي ومرادنا بالنوع امر تقريبي وهو ما له طرفان متقاربان او طرفان ووسط او وساط لكن يدرك الاذ ان ان كلا منهما مقتضى المقام قائم بالمناسب وهذا بين المخاطبة وهو من رزق الذوق والامور التقريبية على اكثر المدارك في المحاورات قابل وفي التريث كما لا يخفى ومثال في الاحوال الوقتية ان يكتفي السلطان بالامر او اتباعه فانه لا يليق بعد محمود بل لو اختلف كشف الامر في الجملة او الاتباع بحيث يقال في بعضها احسن والنفس وتحوذ لك لم يضر مالم يستوى التابع بالمتبوع بل لو تكلف السلطان التسوية بلا زيادة قطعية ولا نقيصة تعد تكلفا وحمقا بينا فانا لما ينا سب الملك والقدرة من استخاجه وسعة المجال ذكر لك شان البليغ فصحح اعتبارهم بحمد الله تعالى والكشاف الهي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما استشكاله في الكشاف بانه لم يرد هكذا لذلك واجاب بوجهين احدهما تكلم بواسطة القرآن الثاني جواز ذلك لانه ممكن فلا بد من مرجع لانفصالها عن اتصالها ومخصص اقول ليس الجواب بشئ لانه احال على عقولهم لينظروا فيعرفوا الله ورسوله فالذي قاله المجيب هو في الوجه الاول وامامافي قوله الاستلزمه انه يقدم المطابق ما والكلام في هذه الآية سهل الاحتمال ان المراد بالرتق غير انضمام جرم هذه الارض والسماء كما في وجوه التفسير الاخر انما ينبغي تحرير النظر في قول نوح عليه السلام الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا فانه لا يظهر طريق الى هذه العدة بالعقل وقد احالهم على عقولهم ليتوصلوا بذلك الى معرفة الخالق ثم معرفة رسله ومجيئه به من الاوامر والنواهي والوجه الآخر بصاحب الكشاف في خزانه كما البيضاوي والصفوي لا يمكن في هذه الآية ما ذكرنا سئل الله سبحانه ان يتفضل علينا بمعرفة حقيقة ما ذكروا ومن تتبع جميع ما يريبنا طلبه عرفته من كتابه العزيز انه ولي ذلك والقادر عليه ما هنالك تكلم في الكشاف في تفسير قوله تعالى الم تر الذين خرجوا من ديارهم وقد ذكر انه استفهام تقرير لمن كان قد سمع بقصتهم ثم قال ويجوز ان يخاطب به من لم يروا لم يسمع بانه هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب انتهى وتوئيده ان ما قبله وما بعده اخبار ونظم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة لم تسمع ما قاله فلان بن فلان سعد ولم يسمع سعد قبل ذلك ونظائرها لا تحصى في الكلام قوله تعالى وتضع الموازين القسط الآية واحوالها يفيد مجموعها والاحاديث الفاظها فيشكل وقوع الرجحان الخلاف فيه والذي في كلام الرازي انه على ظاهره لانه اورد شبهة الموازنة ولم ير اد بقابل الاقل الاكثر والتخصيص بلا مخصص وهي باطلة لمقابلتها الضرورة عزاه برزة لها شاهد على انه اراد بتحقيق الخلاف لكن ابن حجر العسقلاني ذكر في فتح الباري مذهب الاحناف ثم حكى تفسيره ونفصيله فقال قال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم اقوالا فصل في هذا ان الاعمال كلها احد هذا الطال الشئ لشئ او اذهابه جملة كما حبا الكفر للاعمال ثم رجحت والايمان للكفر وذلك في الجهتين اذهاب مخصص حقيقي تابع لما احبطت الحسنات في كفة والسيئات في كفة ترجحت كفة حسناته بحبوط ثم رجحت كفة سيئاته وقد في المشيئة اما ان يغفرله والا ان يعذبه فالوقف جائز على التقديرين والوقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطالها لها واستنهاب ابطالها شدة منه الى حين الخروج من النار فهي كل من هذا ابطال تسمي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا خرج من النار ودخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحنافي الذين سووا بين الرجحانين وحكموا لهما بالتكافؤ كما في وقوع معظم القدرية انتهى فعلى هذا لا اختلاف في كيفية الاحباط ولا انكار للمعلوم من الكتاب والسنة لكني اراه تردد بجا من ابن المعربي وعجل الحق مع دعن لانه رد الخلاف الى قول المعتزلة الوعيدية بحبوط صاحب الكبيرة وهذا بحث آخر لا تلزم بينه وبين الاول بعد قال يقول ابن الكريم هذا فقد سلم

من نسخ الشحمي

الشمس وقت الضحى لان المعلوم من الكتاب والسنة وهو كلام الناس انه يكفل احد المتقابلين الآخر ويبطل الثاني بمازائه من سيئاته او الجنة بما زائد من حسناته او بفضل الله تعالى وكذلك من استوت حسناته وسيئاته يدخل الجنة بفضل الله ولا يعذب وما ذكره لا نعلمه قول احد ولا دل عليه الدليل فقد اضاع جملة واحطأ تفصيلا وما من امر نظري يزيد على ذلك والمعلوم من الموازنة والاحباط مطلق المقابلة والكيفية موكولة الى علام الغيوب كثيرا ما يخرج الحقائق والظاهر ان مبنى الموازنة تقرع على تخليص التحسين وتنقيح المناسبة بين الحسنة والثواب والسيئة والعقاب لانا نجدهم مجردا ما تقتضي الآية بعضها دون بعض لكنه انفع لا بين تعريف نحوه بسبب ملاءمة الكتاب والسنة فلاح له برقة مشى فيها ثم قام بالا تلبثت للموازنة اصله والوازنة وسالم الكلمة ثبتوا في ذلك الناس ولا ينبغي ان هذه الاعتبار والا فليس فيه مباهتة للمتدينين اذ لا وضع للموازنة بالمعنى الذي ذكرناه كتابا وسنة فليست المتكلمين لم يكونوا قوله تعالى قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال في الكشاف ما اتبح التقليد والقول المقبول منه غير بريء وما اعظم كيد الشيطان للمقلدين حين نبههم ان قلدوا آباءهم في عبادة التماثيل وعظموا لها جاهلهم وهم معتقدون انهم على شئ وجادون في نصرة منهم ومجادلة لا لهم الحق فيها بالهم وذكر في اهل التقليد بيئة من عبدة الاصنام منهم اقول ثم ما قلت ولا معدل لقائل عنه غير ان يقال ان هذا البلاء غير الا بيئة وقيل آفتهم انه يشجانه ذلك ويرضاه على عدم السلامة ان الناس تبع للمشائخ والمرشدين وبعضهم الاعتبار على الوجوه وهذا بين التقليد ولولا ذلك لكان على احد وجهين اما متفقون حيث هدى الحق وقد تسلسلنا عن الاتفاق انهم خالفهم قبلهم انهم لا يزالون مختلفين وعلى خلافهم بذلك وقال الله لنبيه وسلم لم يدر انهم يدرون ام لا وجاء يقع يذيبون فيغفرهم وصح الله ورسوله فانه لا يتبين تمايز الخبيث من الطيب ومرتبته كل الا بعد ان يهم درجات عند ربهم والثاني ان يكونوا فرقا مختلفين شعر نعم لا يتفق اثنان اتفاقا تحقيقا اذ الباطل ليس بامر متعين في نفسه بل ليس له قيد وكل بادي نظرة سليمة وانصاف يعلم عدم انحصار الحق في فرد من هذه الاحزاب بحيث انهم اصابوا في كل مسئلة واخطأ الاخرون في كل مسئلة بشهادة العاقبة في شئ الى الانتشار بالاشتمال لها في ذلك وبشهادة الخبرة المختبرة بغاية الاطراد انهم شعبوا وان نزعوا النظر وهم عن التقليد وهو ان نظرهم واقع نظر سلامتهم وتعبهم فيما اصاب المتبوع فكما نريد والعمل ولكن بالاتباع الآباء موجود وربك يحكم في ذلك والقسم الثاني ما اخطأ فيه الاسلاف وتبعهم الاخلاف والثالث انه تقليد وان تعم كل منهم وصل ليلى ولو تتبعت منه انتقالهم الباطل الى الحق لقل ما تجده خاليا عما كان اوان شاء الله والباطل هالك بالحقائق وهل الغرب من سجود السحرة وقد تعلموا انهم يستوون او يسبقون الفاروق من ذلك كما كانوا من بني اسرائيل قد اكرههم فرعون على تعلم السحر وما فهموا لانهم اهل الكتاب مظنة القدرة على التعلم وقد قالوا وما اكرهتنا عليه من السحر وقد كانوا يرثون بقايا بني بشر بالله ابراهيم وتوارثت البشائر في بني اسرائيل وهم راجون ان يخلصهم من جبروت فرعون وقومه القبط فلما جاء موسى وتبعه عدهم نبوته في تلك المناظرة ايقنوا بالفتح والسعادة واجتمع لهم الزيد والعسل ومن ذلك ما ذكر في سبب اسلام عثمان انه كان في نفسه له بتزوج رقية بنت رسول الله وكانت بمزايا الجمال عثمان كذلك فقيل له انك قطبت وسقط في يديه ولحقه لذلك كما له مجلس الى ابي بكر فجلس اليه فرأى منه ابو بكر فرصة فقال له يا عثمان انه رجل عاقل ما هذه الهجارة التي تعهدها وتوك قال فاسلم وتزوج برقية رضي الله عنها قوله تعالى هذا ما حصحصه مرد الاشارة في الكشاف الى فرقتي المؤمنين والكافرين والى اهل الكتاب والمسلمين عن ابن عباس وترك تفسيرها المشهور عنه عنها وابن عباس وغيرهما ان الاشارة الى المتبارزين في صدر وفد بدر علي وحمزة وابن عبيدة وابن الحرث رضي الله عنهم وشيبة والوليد بن عتبة ولا ادري عمد وحمله في ترك هذا التفسير كثرة وعتبة الروايات الواردة به قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الآية قد تخالف الزمخشري احسن مخالفة من اجتماع الحقيقة والمجاز وما ما نقله عن ابن عطية قوة ما مضى الثاني قوله تعالى وان شئ الا يسبح بحمده ولكنا لا نفقه تسبيحهم ويكون كثيرا من الناس من عطف الخاص على العام وكثيرا حق عليه العذاب تخصيص من كان يسجد في السموات وفي الارض للاقتضاء لهم كثيرة من الناس فيسجد والبقية وليس هذا من الاطلاق على معنيين او حقيقتين او مجاز وحقيقة بل هو من الخلاف في الكتاب والسنة تقليد وان نعم كل منهم وصل ليلى ولو تتبعت منه انتقاله الباطل الى الحق لقل ما تجده خاليا عما كان اوان شاء الله والباطل هالك بالحقائق وهل الغرب من سجود السحرة وقد تعلموا انهم يستوون او يسبقون الفاروق من ذلك كما كانوا من بني اسرائيل قد اكرههم فرعون على تعلم السحر وما فهموا لانهم اهل الكتاب مظنة القدرة على التعلم وقد قالوا وما اكرهتنا عليه من السحر وقد كانوا يرثون بقايا بني بشر بالله ابراهيم وتوارثت البشائر في بني اسرائيل وهم راجون ان يخلصهم من جبروت فرعون وقومه القبط فلما جاء موسى وتبعه عدهم نبوته في تلك المناظرة ايقنوا بالفتح والسعادة واجتمع لهم الزيد والعسل ومن ذلك ما ذكر في سبب اسلام عثمان انه كان في نفسه له بتزوج رقية بنت رسول الله وكانت بمزايا الجمال عثمان كذلك فقيل له انك قطبت وسقط في يديه ولحقه لذلك كما له مجلس الى ابي بكر فجلس اليه فرأى منه ابو بكر فرصة فقال له يا عثمان انه رجل عاقل ما هذه الهجارة التي تعهدها وتوك قال فاسلم وتزوج برقية رضي الله عنها قوله تعالى هذا ما حصحصه مرد الاشارة في الكشاف الى فرقتي المؤمنين والكافرين والى اهل الكتاب والمسلمين عن ابن عباس وترك تفسيرها المشهور عنه عنها وابن عباس وغيرهما ان الاشارة الى المتبارزين في صدر وفد بدر علي وحمزة وابن عبيدة وابن الحرث رضي الله عنهم وشيبة والوليد بن عتبة ولا ادري عمد وحمله في ترك هذا التفسير كثرة وعتبة الروايات الواردة به قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الآية قد تخالف الزمخشري احسن مخالفة من اجتماع الحقيقة والمجاز وما ما نقله عن ابن عطية قوة ما مضى الثاني قوله تعالى وان شئ الا يسبح بحمده ولكنا لا نفقه تسبيحهم ويكون كثيرا من الناس من عطف الخاص على العام وكثيرا حق عليه العذاب تخصيص من كان يسجد في السموات وفي الارض للاقتضاء لهم كثيرة من الناس فيسجد والبقية وليس هذا من الاطلاق على معنيين او حقيقتين او مجاز وحقيقة بل هو من الخلاف في الكتاب والسنة تقليد ولكن لا نفقه تسبيحهم لم يكن لنا ان نحكم بالمجاز بلا دليل لانه خروج عن الاصل يتيقن بما هو اوصل والظاهر هو الحقيقة فلو فرض انه في نفس الامر حقيقة ومجاز او حقيقتان لم يضرنا ذلك اذ هو حجة ظهر شانه من يتقي مع الظاهر حتى يدل دليل على خلافه وقد تقضت

Copyright © King Saud University

المعصوم بلا ظهور دليل الا دعوى الظهور الدفع عما قالاه ونفيه عما عداه بغير دليل وقد ذكرنا في العلم الشامخ شبانه هذا في بحث العصمة المقدسة حين تكلموا
بحالك المجان فحقيقة القاعدة ولتكن على ذكر منك فانها قد تمت كثير البحث وافره وجزاة الناظرين عنها فكل منهم عنترة اوجيدرة قوله تعالى ما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الآية قال السيد الصفوي قد ذكر اكثر المفسرين بلا خلاف منهم قصة الغرانيق بروايات كلها مرسلة او منقطعة الاتهم رووا واحدة عن ابن عباس
فانها متصلة وقد انكر كثير من العلماء هذه الحكاية وبالغوا في الانكار وطعنوا في الرواة وقال بعضهم انها موضوعة الزنادقة اقول لو صحت رواية او روايات بجريان
ذلك على لسانه الشريف لقطعنا بكذبها لدلالة العقل والسمع اما العقل فلما قدمنا من قطع الكفر وانتفاء المنبوة والتوجيه لاحوال الانبياء والذي احدثه
انه يجوز عليه ذلك الا ان يكون شيطانا تأمر بذلك فكيف يجوز ان من بعثه الله ليفتح به اذانا صما وقلوبا غلفا وكيف يسوغ لذلك المأمور والمبعوث وليته ولا يعيرون بل
وسيتم جهال النبي صلى الله عليه وحالهم على ذلك حتى يختم السورة ويسجد ويسجدون حتى يأتيه جبريل بتوبيخه وكيف يقفل عليها فان ذلك وما قضته
الحوادث انما الاشكال في قبل ذلك هل سمعه الاباء وحاشا ابن عباس وغيره خذ ذلك ما يجوز لك الاعتماد منه يخطئ بغيبته الاسلام غير ايمنه والله
ما قال رسول الله بذلك ولا قرب منه وما السمع في نفس هذه السورة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فتبقى نطقة من الهوى وهو يعم هوى وغيره
وهذا المروي هو ابليس او عبارة الاصنام وقد حقق الله نطقه عما الوحي من قبله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو كتب فما يخرج منه الا الحق
سيرا الى فهم الشريف لما قاله له قريش كيف تكتب كلما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بشر يغضب فيقول ويرضى ويقول اوكما قالوا نعم اما تجوز عليه ابليس
والله تعالى في الغنية بأن يتكلم ابليس ذلك فيقوى في ازان من شاء الله سبحانه عالم اوخاص فلا مانع من ذلك وكثير من الروايات مصرحة بهذا او اكثر محتملة له وبعضها
هو جزمه بالصورة المنكرة والقرآن انما يدل على وقوع شيء من الشيطان في امنية الرسول ثم ينسخها ويزيفه ويزهقه ليكيد الضعيف وليكره الذي في الاصل
هين سخيف وقد صرح يوم احد بانه قتل محمد صلى الله عليه وسلم فخذه منها والعجب من الزمخشري مع تصلبه في هذا الباب كيف لم يسلم عاوج فيه
من ليس بعشر انما استرهم الشيطان ببعض ما كسبوا اللهم انا نسألك الثبات والعصمة الم قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة
رفع فتصبح للعطف على ما يزل وقد ورد السؤال بالم بنصب جواب الاستفهام وماله وجه صحة وادرد الزمخشري بنظر أهو تولك الم تر اني اتيت
عليك فتشكر ولم يقل صحته هذا الترتيب مع انصبه وقد تكلف السفاسني وغيره من المعربين والمحشين لاتيانه صحته قول الزمخشري فما جاء في احدهما
القاعدة التي نصب بها فما هو جواب شرط مقدر قد عاب ابن هشام في المغني قول المعربين انها في جواب الامر او نحوه قال انما يقال اذا جاء جواب شرط مقدر
فليت شعري كيف ينعقد لنا شرط وجزاء بين الرؤية والاخضرار انما ذلك بين الانزال والاخضرار وقد خلا الانزال عن الامور الستة التي ينصب الفعل بعدها
وانما اعجله الاهيبة الزمخشري وحسن الظن به وهو جدير بذلك وما اشبه هذا بصنيع المعربين الذين لم ينظروا في المعنى انما ينظرون الصور
التركيبية كما ذكره ابن هشام سورة النور قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ليس المراد الزوجات للاتفاق على حد قاذف البكر فبقي ان يراد العفائف
المطلق والاول انسب لان القاذف متعرض لهتك العفة وقد قالوا بوجوبه ايضا اذا قالوا لا نجد قاذف المهتتك كما يأتي ثم قالوا ايضا لا نجد قاذف
المملوك لانه ليس بمحصن اي ليس مجرد هذا انما يسوغ لمن حمل اللفظ على معنييه وهو الشافعي بخلاف الجمهور وايضا هو يصدق على المملوك انه محصن
اي عفيف فكان حق حمل اللفظ على معنييه ان نقول كما صدق في المرصدت في العفيف بل هو اولى كما ذكرنا وكان يلزمه في المتهتك ايضا لانه محصن اي عفيف
فكيف يخرج باحد اللفظ ولم يعتبر الجانب الاثبات وانما وضع اللفظ للاثبات والنفي لازم من لوازمه فقط ومع ما ذكرنا ان الحمل على العفة اشتهر بحيث
ان يجد قاذف المملوك فكيف ينسبونه داود الى خلاف الاجماع والراجح معه فليتأمل ويسألون البرهان لما يدعون قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية
في الكشاف عن الشعبي لما ترك الله للقابلة بصفاتهن لا ولا دهم فيه بعد كثير لان عمل عامة اهل بيت كان يغمز بساقين حين تضع ذلك كان النساء الفعلات
بالاستيطان كما هن في زماننا لا تعرف فيه خلاف اعني مطابق للجواز فينبغي ان يقال انما تركها لانهم في معنى ما تقدم من الارجل فيقال فلم قصصن ذلك
فيقال لا يبعد ان يكون ايماء الى ما ذكر لشعبي ثم يلحق بهم في معناهم من النساء وغيرهم ومن هذا يتبين المراد من قوله او نساءهن لان النساء هن
مطلقا وتعليله ذلك وانما رخص في المحفات بعد الضرورة التي بهن بخلاف الاجنبيات ولذا حضرن في المدينة الصحيح ونحو حديث

فتنعتها
لابتاشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه يراها ينبغي لمن عاهن تجنب نعتهن مطلقا دليلا على لطيف جدا وان كانت لخلاف الشعبي وابن جريج ارشد
الى التلطف بالمطف قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض نزع في الكشاف في ذلك دليل على خلافة الخلفاء
الراشدين والظاهر خلاف ما قال لانه الوعد للمسلمين عامة اي يكونوا كذلك وما ثبت للنوع لا يلزم ان يتصف به كل فرد وكقولك الرجل في هذه المرأة
وكم امرأة تحت رجل وقال الله سبحانه لقد جاعل في الارض خليفة فقالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها لم ترد الملائكة ادم وحيي فان الزمخشري
ان المراد رئيس القوم الذي وقعت له الرئاسة والتسويد عليهم بحق او باطل بعد عليه ان الاستخلاف لم ينقطع حين تغير امر الطائفة ثم حمل الكفر
على تغيير امر النبوة فلا يمكن ان يجعله كفرا تعمد وهو معنى لغوي نترك الحقيقة الشرعية بنى على ذلك والظاهر هو الملك الشرعي فكانه قال سيجعلكم خليفة من الكفرة فيستحيل حزوكم امنا وتكون صفتكم صفتهم من خلقتموه وهم المشركون فنحن خلفاء الارض تضاد صفة من خلفناه
الى يوم القيمة ومن خرج منا عن صفتنا وتخلق باخلاق عدونا فهو الخائف في الخروج لانه ارجل من هو كافر اصلي كما قال الله تعالى انه ليس لهما سلطان
لذلك ولا دخل لكون من رأس فيه لخلط عملا صالحا واخر سيئا فانه ذلك لا يخرج حكما عن الخلافة ولا يخرج هو عن كونه فردا امنا مادام مسلما ٥ جملتنا
وانما خرج عن كونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة حق فالخلفاء الراشدون هم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة حق والملوك الجبرية خلفاء صوريون
الصلاة واتبعوا الشهوات انهم خلفاء سوء ولا تسلب عنهم اسم مطلق الخلافة فلا قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا
هذا المعنى الذي ذكرته في حضرة ابي بكر في ايام الردة وحديث طويل وقد قال فيه ابن كثير هو يشهد لنفسه بالصحة لجزالة الالفاظ وكثرة شواهده من
الشواهد قال والله لا ارجع اقاتل على ما اقاتلت عليه حتى ينجز الله وعده ويوفي لمن عهده وقتيل من قتل منا شهيد من اهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفة
وورثة في ارضه وقضى الله الحق وقوله الذي لا خلف له وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية سورة الفرقان
قوله تعالى قالوا وما الرحمن جوزه في الكشاف لان سؤال عن المسمى به لانهم كانوا يعرفونه بهذا الاسم او عن معناه لانه لم يكن مستعملا انكارهم
كريم ورام ورحوم اذا كرروا الدلالة على انه ذو كلام غيره من المفسرين نحو الله يقال كيف يكون ذلك مع تسميتهم بعبد الرحمن بن عوف
الزهري لعبد العشرة وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن بن سمرة بن مسلمة الفهري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر حافظ الصحابة على
اظهر الاقوال فيه في مسند عبد الرحمن بن عوف من الجامع الكبير عزوا الى ابن ابي عاصم كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن واخرج ابو نعيم بسورع النخلي قوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون استشكل استناد التزيين
الى الله تعالى في الكشاف ثم حمله على الاسناد الحكمي او الاستعارة اقول هذا من تقريرات المعتزلة على قاعدة الحكمة وانا انكر فرارهم وتقريرهم قد صرح
تعالى بقوله صنيعه لغيري وانه كان قد قرر ما ذكرت ايضا والحاصل ان المعتمد بقاء الاختيار والتزيين لا بيانه انما هو من زيادة الابتلاء
وهل يزيد ذلك على خلق شهوة القبيح واصل غلط المعتزلة في هذا التفاريع الفاسدة ايجابهم بالطف الزائد على التمكين وترى الاشعرية اذا خاضوا
في مسألة التحسين والتقبيح الذي هو باين الحكمة وكذلك سائر الايجابات المتعلقة بها يكثرون التوبيخ بحكاية هذه التفاريع عن المعتزلة
ويغفلون عن تحقيق البحث حتى انه لا يكاد يعلم بضرورة عقله حسن الحسن وقبح القبيح وكذلك تمكنه من الافعال التي يمكن الله
منها فزالهم يبتدعون البحث ثم يقولون اوجبت المعتزلة الاصلح على الله تعالى وقالت وكان الواجب تحقيق انظروا الاضافات في الاصل والتفريع
والمعتزلة صاروا يقررون عما نزههم عن مخالفة الحكمة فرقة من مذهب نفاة الحكم ولو تنبهوا على ما نزلوه من الظفر بالحق في اثبات الحكمة وتركوا
الغلو في التزام ما لا يلزم لكان اقرب للتقوى وابعد عن الاهواء ولطف للهداية الى الصراط السوي والحق الزموا الاول الغوى قوله تعالى
كذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما يدخل في هذا الوعيد كل من كذب بشيء من المدركات السمعية او العقلية من دون بلوغ غاية الوسعة في طلب
معرفتها وذلك كما يفعله هؤلاء المتمذهبة من التشنيع في بادي الرأي لرد مذاهب المخصوم والواجب ان يجعل الاستاذ تلك المذاهب كما لم تكن لان
الدين انما هو ان يكون النظر عبادة الله سبحانه والاكان الناظر قد شرك في العبادة من لا يحقها ان يزعم انه في عبادة او اتخذ دين الله هزوا
يتلاعب به وكلا الامرين عظيم من العظائم وقد قال الله تعالى صفة الاتباع وان الذين اوتوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب وهذه

Copyright © King Saud University

الاية يجرى لها ما جرى لاولئك حذو النعل بالنعل وقد قال تعالى فى صفتهم بل سولت لهم انفسهم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون وباعتبار الخلق والجمع اختلاف محلها بان يراد فى البعض وجمع فى بعض آخر فوائدهم المتنوعين تكرير لما مع الجهل والريب ولما مع كتم الحق فقد تضمن اشتمالهم دعوى العلم وهم كاذبون سورة القصص قوله تعالى تكون عليك ضدا بنا موسى وفرعون فى الكشاف بعض بنا موسى وفى ابقا شيا من بنا موسى كانه بنا بعضها من البعضية وعدمها وعلى بنا فلانا وهما واحد اشكال حيث يراد النظائر هنا انه يكون خلاف الفرض لانه المعروض لها فكيف يكون معناها معنى الاسم الذى اضيف له الا ان يقال انه اعتبر فى المعنى المدلول كما لا يخفى ولا يخرج حجة والاستدلال الا ان يكون جعلها فيه لا بتدا الغاية فخذت من الدراهم اى شيئا مبتدئا منها ونحو ذلك وكذلك نظائرها لا يقال معنى شيئا مستلا بعضا ومن قرينة ذلك لانا نقول هذا لا يخرجها عن اصل معناها ويجدها عديلها ولا يستحق به تشبيها بالبعضية لان محاصله ان اطهار ذلك فى الدلالة على البعضية اى على انه حاصل المعنى يصدق على البعضية لانها موضوعة لذلك كما هو شانه اذا لفظ اذا طلق قوله تعالى لفوم يؤمنون قال فى الكشاف سلن سبق فى علمنا انه يؤمن اقول هذا احسن ما فسرته هذه الاية وامثالها نحو يوقنون يتفكرون يعقلون يتفكرون لكن الاحسن ان يقتصر على ما قلنا شاهدهم الايمان المتوقع منهم دخول ذلك ولا يتكرر واسطة لعلم ان لا دخل له وان كان المقصد الكناية به عما ذكرنا لانه لا طريق الى معرفة الواقع سواه لكن المناسب لمقام التكليف الغرض على من شانه الايمان والتذكر دخول ذلك وكل حسب الفطرة شانه وقد تكن بقى عليها بعض وبعض غيرها فجاءت الايات لتغيير من غيرها او لتبريضهم كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون الاية ونحوها وهذا المعنى ماخوذ من كلام الكشاف فى غير موضع منها ردنا ان يتجر عبده من الولاية كما يقال لابن حليب ورطب للطرى منها قلت ان جار الله لا يشق غباره فى علم اللغة وعدم رؤية هذا الفاضل غير قادح فى رؤيته انتهى اقول موزون من متصرفات ولد يلد فهو اسم مفعول وانما يكون حقيقة وان كانت المقدمات جائلة تعالى انما يطلق ذلك مجازا فتقصر حينئذ لا اشكال فيه واما الولد فليس من المتصرفات المستمرة وانما هو اسم من الولادة يقع على الادنى والاعلا ومعرفة وقوعه عليهما ثبتت وجه واضح والله اعلم سورة الرحمن قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض الله فى المنثور اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن الانبارى فى المصاحف والحاكم وصححه عن عبد الله بن ابى مليكة قال دخلت على ابن ابى عباس انا وعبد الله بن فيروز مولى عثمان بن عفان فقال له فيروز يا ابا عباس قوله يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره الف سنة فكان ابن عباس اتهمه فقال ما يومكان مقداره خمسين الف سنة قال انما سالتك لتخبرنى فقال ابن عباس هما يوماه ذكرهما الله فى كتابه الله اعلم بهما واكره ان اقول فى كتاب الله ما لا اعلم فضرب المهرمن فرايته حتى جلست الى ابن المسيب فسالته عنها فسالته فلم يخبره ولم يدر فقلت الا اخبرك بما حضرت من ابن عباس فقال بلى فاخبرته فقال لسائلى هذا ابن عباس قد بى اى يقول فيها وهو اعلم فى ايتى اقول حسبك وانها وقوف نرجاه القراء وقلما وقف فى تفسيره روى عنه وعن سائر المفسرين اشياء متكلفة هى فى هذا الكتاب وفى الكشاف وغيره وكان اولى تفسير فى الكشاف له وهو من اشدها نبوة فانى ما رايته بعيره ونعم المنعة بعد المكيدة يقول الناظر وما انا من المتكلفين لقارب لى تاب قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب اولى الله فلا كن فى مرية من لقائه فسرها بارجاع الضمير فى موسى والى الكتاب اولى الله وكلا من الثلاثة محاوجهين الاول من لقاء موسى الكتاب او من لقاء الكتاب موسى الثانى من لقاء موسى الكتاب او لقائك اتت الكتاب اى مثل اتيانك موسى واتفرع عليه فى الكشاف وهنا وجه آخر زعم بعض السلف اى لقائنا موسى ليلة الاسراء والبقية الثالث من لقاء موسى ربه او لقائك اتت الله ولم ار هنا الا الاخير لا حدوث يخرجه وما عداه ناب عنه من حيث المعنى ووجه صحة الاخيرات قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام الغرض منها تثبيت به محمد صلى الله عليه وآله الارتياح فى سل وتشجاك من نبائى المرسلين وانكت فى ذلك مما نزلنا اليك لنثبت به فؤادك ونحوها فما قصد هنا شيا تحول موسى عليه السلام جبل فى خلاله جملة مقتضية فيها تعريج بما شيق له القصص اى وشت من ذلك اسطر عارها مستقيم الله لكن المرسلين عارها مستقيم فاشت وكن فى غاية من البعد عن الريبة واستيقاظ حاصل امرك وزبدة سعيك وهو حسن لقائك ربك فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورجوع الضمير الى الله وان لم يجر بذكره قبل لانه معلوم لطائره لا تحصى سورة الاحزاب

سورة الروم قوله تعالى ومن آياته ان خلقكم من تراب قالوا المراد آدم وليت شعرى ما الخصص للرجل البعيد مع ان كل واحد خلق من تراب ثم استحال غذاء ثم نطفة فان كان لقربه بشرا من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين فليس منه بزيادة على الفرق بين ادم ونسله باء النسل المختص بطور هو كونه صار نطفة فكانه قال خلق آدم من الطين ابتداء ثم جعل نسله يتطورون اطوارا اولها الطين وآخرها الخالق السوى وذكر طورا متوسطا هو او منعما كما قد ذكرناه فيما بعده فى آيات اخر وهذا الذى ذكرناه هو الذى ذكره القاسم بن ابراهيم الرسى فى مناظرة الملحد فاورد قوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب الاية فذكر كونه اولا تراب ثم نقله فى الاطوار المذكورة فى الاية قوله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا كلام المفسرين مبنى على ان الخطاب للرجال خاصة ولا ادرى من اين لهم ذلك فان الخطاب عام للرجال والنساء والارواح صادق من الاناث والذكور والنفوس صادقة فى الكل والتكليف شامل و الاعتبار مطلوب والتذكر كذلك من النوعين سورة لقمان قوله تعالى ولا مولود هو جار عن والده شيئا فى الكشاف ما معناه ان العدول الى مولود عن ولد لان المولد يقوم من ولد لك ومن ولدك وهلم جرا بخلاف المولود فيخص من ولد لك كانه قال لا يجزى عن ابيه الادنى فضلا عن الاعلى قال فى بعض الحواشى كانها الكشف قال بعض الفضلاء الفرقة التى ذكرها بين المولد والمولود لم ار لها فى شئ من كتب اللغة والفقه غير المطرزى ذكر فى المغرب انه يقال للصغير مولود وان كان الكبير مولودا ايضا لقرب عهده من الولادة كما يقال لابن حليب ورطب للطرى منها قلت ان جار الله لا يشق غباره فى علم اللغة وعدم رؤية هذا الفاضل غير قادح فى رؤيته انتهى اقول موزون من متصرفات ولد يلد فهو اسم مفعول وانما يكون حقيقة وان كانت المقدمات جائلة تعالى انما يطلق ذلك مجازا فتقصر حينئذ لا اشكال فيه واما الولد فليس من المتصرفات المستمرة وانما هو اسم من الولادة يقع على الادنى والاعلا ومعرفة وقوعه عليهما ثبتت وجه واضح والله اعلم سورة الرحمن قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض الله فى المنثور اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن الانبارى فى المصاحف والحاكم وصححه عن عبد الله بن ابى مليكة قال دخلت على ابن ابى عباس انا وعبد الله بن فيروز مولى عثمان بن عفان فقال له فيروز يا ابا عباس قوله يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره الف سنة فكان ابن عباس اتهمه فقال ما يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال انما سالتك لتخبرنى فقال ابن عباس هما يوماه ذكرهما الله فى كتابه الله اعلم بهما واكره ان اقول فى كتاب الله ما لا اعلم فضرب المهر من فرايته حتى جلست الى ابن المسيب فسالته عنها فسالته فلم يخبره ولم يدر فقلت الا اخبرك بما حضرت من ابن عباس فقال بلى فاخبرته فقال لسائلى هذا ابن عباس قد بى اى يقول فيها وهو اعلم فى ايتى اقول حسبك وانها وقوف نرجاه القراء وقلما وقف فى تفسيره روى عنه وعن سائر المفسرين اشياء متكلفة هى فى هذا الكتاب وفى الكشاف وغيره وكان اولى تفسير فى الكشاف له وهو من اشدها نبوة فانى ما رايته بعيره ونعم المنعة بعد المكيدة يقول الناظر وما انا من المتكلفين لقارب لى تاب قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب اولى الله فلا كن فى مرية من لقائه فسرها بارجاع الضمير فى موسى والى الكتاب اولى الله وكلا من الثلاثة محاوجهين الاول من لقاء موسى الكتاب او من لقاء الكتاب موسى الثانى من لقاء موسى الكتاب او لقائك اتت الكتاب اى مثل اتيانك موسى واتفرع عليه فى الكشاف وهنا وجه آخر زعم بعض السلف اى لقائنا موسى ليلة الاسراء والبقية الثالث من لقاء موسى ربه او لقائك اتت الله ولم ار هنا الا الاخير لا حدوث يخرجه وما عداه ناب عنه من حيث المعنى ووجه صحة الاخيرات قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام الغرض منها تثبيت به محمد صلى الله عليه وآله الارتياح فى سل وتشجاك من نبائى المرسلين وانكت فى ذلك مما نزلنا اليك لنثبت به فؤادك ونحوها فما قصد هنا شيا تحول موسى عليه السلام جبل فى خلاله جملة مقتضية فيها تعريج بما شيق له القصص اى وشت من ذلك اسطر عارها مستقيم الله لكن المرسلين عارها مستقيم فاشت وكن فى غاية من البعد عن الريبة واستيقاظ حاصل امرك وزبدة سعيك وهو حسن لقائك ربك فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورجوع الضمير الى الله وان لم يجر بذكره قبل لانه معلوم لطائره لا تحصى سورة الاحزاب

سورة

Copyright © King Saud University

قوله تعالى كما صفحنا ايا احمد من رهائكم ليس للرجال جلس الرجال لانه صلى الله عليه وسلم ابو القاسم واخوته وان فى كل رجال له من زوجات ابناء بناته يجرى عليه كما يجرى على غيره فالخصم المعترض فى لبس محمد ايا احمد من رهائكم الباقين فى الحال الحاضر فلا يجرم عليه مرارة وليس فى هذا الحال رد لما مر نعم من تشبيههم زيد بن محمد وقد تزوج بامرأته والحاصل كذبتم فى هذه الدعوة الخاصة والسياق عمدة فى ما لا يخصص به خطاب وليس من التخصيص السبب بل من الدلالة على المخصوص بدليل على ان الخطاب مطلق فى الاوقات وما ذكرنا مقبلا مخصص فرجع فى فخر الواحد صاحب ما يتوهمون ان هذه الآية تنفى كونه صلى الله عليه وسلم ابا للحسنين وذريتهما هذا مع تخصيصها خاصة بكونه صلى الله عليه وسلم ابا لها وعصبتها بالاحاديث وباجماع من ذلك وهو كون عيسى من ذرية ابراهيم عليهم الصلاة والسلام بنص القرآن العظيم ومن الواقعات فى مكة ان الذين يصيحون فى الخفى وقت اشراف الخطيب كانوا يصيحون بعد الآية فاوقع بعضهم بعض بما لا اشراف كم عادوا لها بعد سنات ثم ضعفت الدولة ثم تركوها حين قوت تذكرة لذلك منهم مع ضعف دولة الاشراف وقوتها وهو شاهد صدق على احتمال النصب منهم كما مرت ومفصل مع شواهد نظائره والراضى كثرة لفاعل سورة سبأ قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم اورد بعضهم ان هذا دال فى هذا الموضع حديث اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السماء الدنيا صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق لحق اخرجه ابو داود وابن مندة من حديث ابن مسعود وله روايات مطولة ومختصرة اخرجه البخارى ومسلم والحاكم وغيرهم من حديث ابن عباس وابن مسعود وابى هريرة وغيرهم وقد اطلعوا الناس على ريبا وجهوا فى القسم انه الحديث تفسير للآية فليس فى اللفظ النبوى دليل على ذلك لانه فى جميع الروايات فى احوال نزول الوحى وسياق الآية كما ترى فى غاية البعد عن ذلك ولذا اطبق المتأخرون على التفسير بحسب السياق والحق معهم على ان الترجيح فى كلام المتقدمين قليل غالبها لا يزيد فى الحمل وربما كون ذلك من الرواة ولا جامع بين الحديث وتفسير الآية غير اللفظ اعنى فزع عن قلوبهم وفى صنيع المحدثين انهم هذا شئ كثير اعنى ايراد الحديث شاهدا ومفسرا للفظ صرح البعد بينهما والله اعلم قوله تعالى انه ربنا لغفور شكور فى الكشاف ذكر الشكور دليل على ان القوم كثير والخطاب اولى هذا كلام ناب حيث حمله عليه انبيا بعد تمالا يعتد بالاعمال ولما الواجب ان يقال ذكر الشكور دليل يتجهم من اعتداد الله سبحانه بايمانهم وتصحيحه لاثباته عليهم من النعم وما له من لحق ومن هنا يعرف معنى الشكور لما مر فى الآية الاولى من الاثابة وترتيبه هذا النمط تفسير قوله تعالى الذى احلنا دار المقامة من فضله عطف الاعطاء قال وليس من التفضل الذى هو التفضل فيقول له هذا المطلق لا يوجد فى الخارج انما يوجد المقيد باحد القيدين اما حتمى كالدين وانما فضل محض وانما فضل فيه شائبة حق والعمدة هو التفضل فاما المستحق فلا يصح ان يقال فيه فضل كما فى الدين لا يصح ان يقال تفضل وانما شائبة استحقاق كفيتهيئة الملك تحفة درهما بطرفه بها وجعلها سببا لانهاء انجايته اليه وبعد كماله فيه وشدة حاجته الى كما فى يديه فيفيئه الملك اخراجا يد فيقال الملك متفضل بالدرهم وتتحمل قبل الهدية لكنها غير مضاعفة فى الجملة وقد ينوبها الملك لكرمه فجعل المقبل كانه جاء ينتهى ويتبرء عاس سيئى الادب مع الملك ويتعرض لهتك حرمه اخرج ابن ابى حاتم عن ابى رافع قال يؤتى يوم القيمة الجيد بدواوين ثلاثة فديوان فيه الشقم وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه حسناته فيقال للاصغر بفخة الله عليه ثم واستوفى ثمنك من حسناته فتقوم فتستوعب تلك الشفة حسناته كلها وتبقى بقية اسم عليه وذنوبه كلها فمن ثم يقول الجيد الى الخلد الله لجنة ان ربنا لغفور شكور ونحن نشهد هذا الحديث صاحب الجزيرة مع صحيح الذى عبد الله حمشاة الحديث قد فيه يقول الله ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول ربى بعملى فيقول الله ادخلوا عبدى النار فيقول ربى ادخلنى الجنة برحمتك فيقول الله ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فنعم العبد كنت اوكما قال صلى الله عليه وسلم قوله تعالى قل بلى وربى لتأتينكم ورد الزمخشرى ان عين الله وتأكيده دعواه بكل مؤكد لا يحتمل نفقاح المنكر واجاب انه قد تعرف الدعوى بالبرهان القاطع وهو الوعد والوعيد بغى يجزى الذين امنوا الآية يتبين الزمخشرى الى مضربه قوله تعالى لتعلمن انما خلقتكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون يعنى ان العقل يدل على انه لا بد من الجزاء فيلزم من الاقرار بالآخرة اقرار بالذكر نوع مساع لكنه بعيد فى مقام خطاب المعاندين لان له الاستدلال على الآخرة بالعقل لا يدركه الاخواص الخواص الذين نزهوا ان الحكم الخلق فيظلم بعضهم بعضا ثم لا ينا صف بينهم بخوف ذلك فيقطعون انه لا بد من محل المناصفة وايضا عليه الدعوى والاولى ان يقال انه لما رجح الادلة بالادلة العقلية والنقلية المعروضة عليهم مع تكررهم من النظر وامهم يفعلوه او نفلوه فكابروا احرجت مكابرتهم كما ان انكارهم لم يكن كما انه فى بدء الخلق

النصح
لكم خلاف هذا ونعرى انه للوضع والجلية ان يخفى عليكم ذا ما ينصح لكم واجهد جهدى الراغب والراهب كما قال رجل من هذه المكابرة والامر اكبر من ان يغفل عنه وجه آخر وهو فى وصفه بهذه الصفات انه عالم غنى وانعم انتفى حكيم كما انه لا يضيع دواع الى التبع ولا يجهله ولا يفعله وان كان كما علم يدع هذا لمن يجد ثلاثة ايات يترجم الخيبة من الطلب ويفعل بهم الترا المطابق لحكمته وحاصل هذا الوجه مخوطا صل كلام الزمخشرى ولكنا استقرينا الاستدلال بالخبر حسب اهل صفات المتسلم به الدالة على الحكم المستلزمة بالمقصود من الدعوى ومن جعلنا الحكم المدلول عليها بتلك الصفات الدليل والخبر متفرع عليها ولا يلزم منه شاهد سورة فاطر قوله تعالى الحكيم ولا تزر وازرة وزر اخرى اى قلت احاديث ان ذنوب المسلمين تحمل على اليهود والنصارى وانه يؤتى باليهودى والنصرانى فيقال يا مؤمن هذا فداؤك من النار قلنا ما ذكرنا بعد دخول المؤمن النار وهذا قبل دخوله وجملة هذه الاحاديث لا يمكن ردها لانها متواترة معنى وقريب من ذلك وكثير من رواياتها صحيح كيف والجمع بينها وبين الآية قائم ظاهرا بين نفت الدليل المفضى بحتمل التأويل والدليل العقلى موافق للآية المتواتر معناها الصريح لفظها وذلك انه تعذيب احد بغير ذنب قبيح وتعذيبه بذنب آخر منه وزيادة لانه عذب بغير ذنب سيتحق به التعذيب واضافة التعذيب الى ذنب الغير اغرب فى القبح فاذا منع قبح الاول وجاز الثانى فالقبيح عالم الله تعالى الصبح جواز الكذب كما قد كثرنا من ذكره وبيانه فى عدة مواضع فيتعين تأويل الاحاديث ان امكن والا فما من المتشابه يجمع القطع والبت باستحالة القبيح عن الحكيم وان سئلنا ان نتكلم فى التأويل لاتينا القطع تأويلا يناسب الحكيم ولكن على انه لو كان كذلك لكنا سببا وقد يكون ذلك فى نفس الامر قد يكون وقد لا يكون مع غيره من احد فالكثرة ذلك انه يقول يحتمل ان الله سبحانه لم يضع على اليهود والنصارى قد ربما يستحقونه بل وردت بذلك فيحتمل ان يراد ان يتفضل على المسلمين ويضع ذلك عنهم من العذاب على اهل الكتاب لانه الذى يستحقونه ايضا ويؤيد ما ان اعظم العذاب بعظم الموقع والذى يحتمل الياس عصاه لا تتابع عظمة فلا يتتابع عصيان من عصاه ولكنه لحلم ورحمته يأخذ ويدع لحكمته وعدم ولرحمته وتفضل ولا دليل لنا مع انه استوفى فى ما يجيئه وقوله جزاء وفاقا ليس فيه صراحة بذلك لان الوفاق اعم من الاستيفاء كما قد قلت وما الكثرة فى خصوص اهل الكتاب بل يعمهم والمراد الذى مسهم حين كان المؤمنون معاملين لهم قبل ان تردع الحمل الكتاب مع انهم اتبع عصيانا الآن عصيانا بهم بعد العلم وليس الجاهل بالاشياء كالعالم كيف بعد الله تواثا كلما بعد ايامهم وشهد والله رسول حق وجاءهم البينات قد نقل الكريم الى ما لا يستهم الخير بوجه ما فهم يكون لتلك الفاسية ضابعة وان كانت توبات عظم نكاهم باعتبار آخر كما مر مرارا ويجوز ان يكون فى الحكمة ان يضع الله سبحانه عن بعض العصاة جملة من العذاب ينزلها ويصرفها كما ورد فى الظواهر ينزل كل عام مقدار الغزيرة ولا ينقص وليس عام اكثر مطرا من عام فاذا اراد الله سبحانه عفو الخالق بالجذب وضع ما يتفضل به بعض لا يشفع كما يجاد والفيافى وانا اردنا فهم حمله فى موضع اخر فحمل نظيرها عتبا ردهكذا استبنا من فتح خوخة بتنصر سعة الامر والا فان الواجب الرجوع الى الحكمة جملة لضعف العقول عن ادراك تفاصيل الحكمة وان كان سبحانه يجرى ذلك فى الحكمة فلا تستبعد الاعطاء لما ذكرنا قبل لو كان الجيد انا الكلمات رب اشفعه الجيد قبلها انشفعه كلا رب وتوجنا بجعل مدا ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم سورة يس قوله تعالى كل فى فلك يسبحون الاحسن ان يكون خبرا فى ذلك ويسبحون حال وقد ذكره ابو البقاء ان امكن فان الفلك الجارى يسبحون فاشكل بلزوم اتحاد الفلك كما الجواب بالمراد الجنس وهو تكلف بل يلجئ فى بعض تفاسير ابن عباس ما يدل لما اتحاد الفلك فعليه الجارى يسبحون ولا يبعد ان يكون عبارة عن دورها على وتيرة واحدة على جهة البدء والفلك سوى الفرج والكواكب التفاسير ائتم تعتلى الاان اتحاد الفلك وتعدده بحسب الرواية فيتبعها التفسير والله اعلم سورة الصافات قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد تكلم لصفوى لصافات فى حذف العائد فى الصلة وعلى الجملة فى كشفها تم وتبسمهم مع الكونه تحت رايتهم قال لفظة كلمة ما عامة لا يكون الا ضمائر وكلا والماضى والهاء وغيرها والراء افعال العباد والمختلف فيها هو ما يقع فى كتب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب ونحوها هم الحاصل المصدر لا نفس الايقاع هو الاعتبارات العقلية كما يقولون الزكاة وتقييده الصلاة يعلون لصلاتى وسباتى فلا اعرف هذه ما تقول الكثرة تقييد الصلاة بما يقع فى بقاع كونه ما موصولة والاضافة لادنى ملابسة لما قررناه ومن كونه مصدرا يتعلون من الصلاة فلم يبق الاستدلال مع الاحتمال والله اعلم انتهى حاصل كلامه الاستدلال يتم صحيح كونها مصدرية او موصولة طابع الحذف لما على عدم الظرفية كما مصدرية كلامه اما خاصة هو الحق ترتيب ذلك ويهو المحتمل ذيسقط الاستدلال بها لتوهمه قد تيقن يلجئ لكن ضابع الارتفاع والحاصل ما مصدرية لزم الحذف لسد ايه فرق ذلا يسند امر الى فاعل والآخر ينبو الكلام اليه ما مصدرية تتضمن المعنى الذى ذكره او موصولة ظاهر فى المعمول به الخاص هو الحق ترتيب والله اعلم الزمخشرى ان ما تنحتون تحتمل ان تكون مصدرية اى نحتكم او موصولة بمعنى المنحوت

Copyright © King Saud University

والمعنى الذى ذكره كذلك فى لما قضت ما سيق له الكلام بالحجة على المشركين اذ قوله لما فعلت ذلك اذا صاحله فعلت لم تفعل وانا اقول مما ذكرنا المعنى ذلك
باطل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وحاشا عليه صلى الله عليه وسلم سورة الزمر قوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال المصنفى يعنى ليس لتب
الا يمكن ان يتعلق به مشرك بالله لكن جرت عادة الله تعالى انه لن يغفر لمشرك من غير توبة اقول كيف يتعلق هذا الكلام والاعادة انما حق لمن ومن تعالى وبئس المصاة
قبل خلق الله يعنى انه لا يتغير هذا النوع من العصيان وهذا مع وجوده ثم عوده حتى يثبت مسمى الاعادة فانه قلت وما الحال على هذا اسيخف
العذاب او تخريف الذى لا يجرى عليه احد من العقلاء ومن هذا قالوا لكن انتصت حكمة الحليم الحكيم ان لا يغفر هذا النوع من المعصيا صيانة لجانب الحق وتعالى للتميز
بين المحسن والمسئ والمطيع به من وجوه الحكمة التى يختص بعلمها تلك العالم لهم عادة الحكمة لانهم بنوا امرهم على ما عدى ان فى كل موطن هذه تراعى هم الكتاب
والسنة مشحونان بها وان لم يجد احدا او مغارات او مدخلا غير العادة مع علمهم انها تحيلها انه يقال لم وقع او نزع ان العادة فلا يجد وبه جوابا واما لم
كانت العادة بحيث لا فلا يجدون له الا قولهم لا يفعل فعله يقال لهم فلا معنى لتوسيط العادة فانها قول الحكمة صريحا بادى بدا ودعوا التلبيس فانه قلت اكثر احداث
ايها الرجل وذلك ومحصل ما مر فى هذه المسئلة فكذلك سخى الخصام وبحج عن الاقوام والاعذار يحصل بدون هذا وفى مسارح الانظار وبارض اشراح
والسيانات علما وعملا ما يشغل بعضر يشغل فى المثل ولهذا ذكرت ما شاء هذه المسألة فى الدين الاسنة القرنين وبخوه ان حفظت البلاء والعباد وان العمل
هلكت تكليف لا ما مرفى ما يتشاغل بهم عنه ان الى الحكم قول سيهم اليه احد من ولا تعلق سلمهم وكما فهم بالحكم احد يزيه نفسه عن ما يشغل عبثا
ويغضب ان ينسب اليه السفه وعدم الحكمة فكيف به ينسب ذلك الى الحكيم العليم تعالى عما يقولون علوا كبيرا فقد نزه عن هذه المسألة ابليس
رئيس العصاة وفارس ميدان الطغاة اما تراه بنى تركه السجود على الحكمة ونزهها ان ذلك لغرد من افعاله الحكيم غير موافق لها وهو ان سيجد الا فضل
للمفضول بزعمه فلو كان ناجيا للحكمة لما كان لمحاجم معنى ولكن لنشانه جنده ثم تقدم عليه ولنشد لسانه حاله وكنت امرأ من جند ابليس فارتقى
بى الحال حتى صار ابليس جندى فلومات قبل كنت ادرك بعده دقائق فكيف ليس يدركها تبقك لقد ادركوا ذلك فى حياته ونضرته
نعمرا مؤزرا والله المستعان سورة الفتح قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ان قلت كيف تكون الامور المذكورة غرضا صاحا ملا بحا الفتح قلت المعنى
انا فتحنا لك فتحا مبينا اعدنا فى الترقى بكرمتك وبلوغ النهاية فى الاحساء اليك وارتفى من شائك الا انه وضع موضع هذا الغرض امور تكل منها
اهل الاستقلال بهذه الغرضية والقيام مقامها ويتزع ان يقول الملك المبعض خدمه انزلتك بعض ندرتى لاصرف وجوه الناس اليك واعلق بك
جمهور تدبير المملكة واغرك باحسانى وارفع شائك مايتميز به عن سائر الاتباع فكانه قال انما اعطيتك ذرى اخذا فى جعلك وزيرا والحاصل
انما انعمت عليك بهذه النعمة للاخذ فى اخوات لها كل منها نعمة جسيمة تقطع ان توضع موضع الغرض الحاصل مجموعها سورة ق قوله تعالى
ومايبد لدى وما انا بظلام للعبيد انما لم يجز التبعيد لان الجزاء اشارة الى الجزء عنه فلو لم يطابقه لكان كذبا تعالى الله علوا كبيرا
وهذا لا يتاتى له الا كان غير مشروط او مقيدا بقيد ما الى المشار اليه والمترجم عنه وح انما يطابق مجموع اللفظ الملتئم من القيد والمقيد فمن ظن ان هذه الآية
بنا شئت للقول بجنود اهل الصدفة او عدم وجودهم تحت المشية فقد ابعد كما ترى لانه انما لم يطابق المخبر عنه والعام او المطلق لم يقل ح يتبدل لان
التبدل انما يكون اذا تى بخلاف مضمون الخبر والمتكلمون من المعتزلة والاشعرية يذكرونه مناظرة جرت بين ابى عمرو بن العلا وعمرو بن عبيد كما
كلمة الفريقين بذلك كانه قد ادرك من ذلك مرامه وهو نفى الدلالة عما ذكر عرضهم ايهام الغلب لا الوضاع لحق مع ان كلام كل من ابى عمرو ابى عمرو مختل
كما بينه لك قال ابو عمرو لعمرو بن عبيد انك لا تجيى دلا اريد انى لا تجيى الشئ ولكن تجيى الفهم ان العرب تمدح بما خلاف الوعيد قال ذنابا وعد
وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى فقال عمر ما الشاعر مدح على الشئ ونقيضه قال ان ابا ثابت لمجتمع الرأى شريف
الليلة وليت لا يخلف ابو عمرو الوعيد والوعيد ما يسبب ثم تاره على ذكاته الله سبحانه هو الذى لا يتبدل ولا يخلف قال تعالى ما يبدل القول لدى وما انا
للعبيد انما تجيز بن عمر الخلف على اهد حاما هو حكاية ما قام بخيلهم ودهم تبيع غيب صاحبه عن الصراط المستقيم ثم ما كل عفو ممدوح ولا كل خلف محمود
ولم يمدح تعالى بانه شديد العقاب وانما العفو مدح فى الجملة اما عام لم يمنع عنه مانع كسائر الصفات وكل مقتض فانه شروط بعدم المانع وحين يعلمنا وقوع
العقاب الحكيم فانع حكمة عن العفو ولا خبرنا حلم انه لم تكن له بوادر يحمى صفوة ان يكون ذلك لوضع من جانب كل حق وانه اسف لا ترب

لموسى بن موسى وفرعون والخبيث والمزود ومحمد صلى الله عليه وسلم جميعا ومن اعداهم ولى جهل لكل اعظم السفه وما جوابه عن تمنى الاخذ بالعقوبات والمطلقات
وسلط الجزم والمطلق ليس سدى لغاص والمفيد ولو ارادا بوعز المخلف وبما هو مخلص لما كان خطاه من جهتين احدهما اصطاهر بعينه والثانى ذهل المتبصرة
لما المتزلة انما تمنح التبديل المحقق وانما خطاهم هنا من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وانما يتم لك على هذا التقدير ان الاول بشرى والاخر مقيد ذلك تعبير
وابه الكلام سورة الذاريات قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون انما حصر الغرض والحكمة فى ذلك لان كل غرض مترتب عليه مثل ليبلوكم ايكم احسن
عملا بيبين لهم الذى يختلفون فيه ويخبر ذلك بالتكليف وكذلك الثواب والعقاب وغيرذلك وتعلم بالوجدان من انفسنا وذا لا بتلا
والخبرة ان الفاعل لا يفعل بد ورداع والداعى هى حكمة وداعى الحاجة محال على الله تعالى لانه انما يحتاج اليه وحاجة فيكل حاجة ومحتاج حادث والعدم المستصف
بالحادث فهو عنى مطلق فلذا قد عول الفعل بفوق يحقق ويبتنى على هذا التحقيق والتبوات بان علمنا ذلك بخبر الله سبحانه وصدق خبره مبنى على الحصار، لانا
داعيه فى الحكمة بان الكذب لا يصلح داعيا بل هو صادق لانه قبيح فهو صادق ابدا فنقوله حق ابدا فالتوحيد حق لانه اخبر به وكذلك سائر الصفات وكذلك
صدق الانبياء لان صدقهم بفضل المعجزة فكما جاؤا به واخبروا عنه حق ومن ثم قلنا انه لم يثبت الى الحكيم بلا يعرف صحة النبوات ولا شئ مما يترتب عليها سورة
الطور قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الآية الذرية تطلق على مطلق الاولاد وجعلنا ذريته هم اباء ثابتين ذرية
ثم جملتا نوح ومن ذريته داود وسليمان الآية ويخوذلك وتطلق ويراد بها صغار الاولاد او هم والاصل والاتباع الصغار يخو تقتل المقاتلة وتسبى الذرية
وهو كثير ايضا بل ربما غلب فلا يفهم مع الاطلاق الا هو اخرج الطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس رفوعا اذا دخل الرجل الجنة سئل عن ابويه وزوجته وولده
فيقال انهم لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول يارب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالحاقهم به فالآية المذكورة ان جعلت الذريات فيها على مطلق الاولاد بحيث يشمل
ولد الولد وان كبر وبعدت درجته لزم ولما بينكما لان جميعهم الناس كلهم ذرية آدم وذرية نوح وذرية ابراهيم ويخو ذلك فلم يلزم ان يكون الناس كلهم فى درجة هى الدنيا
اوج مخلوق من الاباء اعلى الدرجات التى فى مرتبة وعلى الجملة ذلك اب اول يتبعه ولده الى اخرهم او ولده الاول وولده الاول وولده وهكذا ذلك فيصير
جميع الناس فى منزلة او تقل المنازل لا تفاوت المعلوم اختلاف المنازل اختلافا كثيرا بل لا بعد ان لا يستوى منزلتان او يكونه ذلك فى غاية الندرة وهذا التوجيه ايضا فاسد
اختير جميعات الحق جهاده وجاروقم لخلقت ذوى الاطلاق فاذ لا يدرك عقيقة ذلك الحق الا الذى لا اترى لاختلافه وفيح من ذلك الصحيح وشان الاهال كذلك والبيانات
وسائر ما يترتب عليه المنازل هذا تحقيق الاشكال واما ان حمل على صنفها الذرية من الاصل والاولاد والاتباعين لم يكن فى الآية اشكال نعم انا ترى هنا البحث
المذكورة فى صدر زمنا طويلا انه ثابت لى ولد قد خلقت به واخذت احدى ذلك من النعم كشفاعته فى الآخرة وكونه سترة المنار فالتى فى ذرية روى
اثار ت القدر وهو دام للانس بهم فى الآخرة وتعظيم الله سبحانه على الازواج وفيهم بهم اعنى الازواج من الحور العين كانه قال وقرنا هم وآنسناهم بحور عين وبنيهم
من الاولاد والازواج الذين تبعوهم فى الدنيا فكذلك يتم سرورهم بهم الذين يتبعونهم فى الآخرة كذلك يتم سرورهم بهم فيتفضل عليهم بيعدهم عنهم واعطاء منزلتهم عند الله
ثم نعيمهم بهم كما انا لما قرنا هم بهم فى الدنيا وما الذرية التى ضارت فى حكم الاجانب بعدم الالف والستق بهم فلا يقع تنغيص بعدم حضورهم وهذا امر محسوس يعرفه الناس
ثم هو يتمشى انه مراد من لفظ الذرية وما عداه مشكل بما كثرا يجيبا عتقاد المتيقن ويقال للشكل موكول الى علم الغيوب والذى يتمشى ثم الصالحين ثم يلحق بهم ما كرناه قد يترجح
ان من يسكن به نعيم من يوفع فى تكرمة من يعلق بهم فى الدنيا وان كانوا فى انفسهم ذوى درجات تصل المتبوعة بكرمة ذلك العظيم بهم ويعم ذلك كيف شاء الحكيم العليم وذلك مناسب عقد
وجاء التقى به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انقاهى وعلى والحسنين يوم القيمة فكان واحد وكذلك ورفع عثمان بسبب زوجاته والمعلوم من هذه الاشياء
المغيبات فى الغالب جملها للاقتاصيلها لتعارض التقيد التى ترجح حكمة على حكمة والعلم فان قلت ما معنى اتبعتهم ذريتهم او اتباعهم وبيانها ان القرآن قلت جعل الزمخشرى الاتباع
هو اللحاق فى الآخرة فى درجة ترغيبا لهم فى ترك مجتهدا ولم يبينه والظاهر والله اعلم انه اللحاق كما بان يكونوا ادركوا اوما تو صغارا ولكنه محكوم بايمانهم والحاقهم
شملهم اسم الذرية كما فصلناه والحاصل ان الموجب للحكم لذريته بالايمان صلاة وتبقا لذيه يلتحق به فى الدرجة ثم يكون لحكمة الحكيم ان يفضل من يشاء على من يشاء
بانه من اصحاب اليمين ويعلو ذلك فيتفق هذا الوجه وجدتم ظاهرا على تلك الوجوه التى جعلوها مختلفة من حيث المعنى ومن حيث المعنى وفع مقتضى الحكمة ايضا فى ذى على اصفوة الله
على به سهل بل فى ظاهر التجوز فى نقيض حكمة اعلى الكبر واستشهد بالحديث الذى اوجب احواله اوضح واليها اشار ابو بكر الانصارى بان المراد الانصار الباقون بجوارا او يقول ابناء
المؤمنين ممن يكلفون فى الآخرة كما جاء فى بعض الاحاديث ان بعض الجاهلين والصبيان والمجانين يؤتون يوم القيمة فيقولون به ولعدم صحة ذلك الاثر لم يتعرض لذلك فيقول ابو حنيفة ٥ يكلفون

قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيه التصريح بانه يستحق بسعيه ولا ينافي ذلك كون الثواب بفضل الله وكيف وسببه الذي هو السعي بفضل الله
اذ خلق العبد وقدرته جميع شرائط الفعل بفضل الله حتى الالطاف المستتبعة للاختيار فهو بفضل الله وهو بالسعي ولولا فضل الله تعالى لما كان السعي
لما كان نسبته الى العبد معنى لهذا الشرط الذي مال عنه الناس يمينا وشمالا فتدبر ولا تعجيل وقد يقال ان المراد بالسعي ما يعم
وهو ليس بصحيح لانه تزوال يفيد الاستحقاق وهو لا يستحق الا ما قابل سعيه واما ما ملكه الله او عبد غيره فهو كقولنا ليس لزيد ان يتصرف الا فيما
هو له اي ملكه وحاصله ليس للانسان الا ثواب عمله كما انه ليس عليه الا عقاب عمله فالاتيان كقولنا يقع لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت مثاله
الاجير له اجرة يطالب بها من عمله وليس له ان يطالب احدا غير مستأجره فان تفضل عليه الغير بتحمله ملكه وصار له لو اخذه منه كان ظلما وكذلك بعير
له ميراث ابيه بغير اختياره ثم يصير احد طعاما وكذلك يأخذ مظلمته يوم القيمة من ثواب غيره وفي الدنيا من ماله كما يأخذ الجناية واذا صح بحكم الله
ملكه صحة معلومة قطعا انه يصح تمليك الغير ما ملكه فهو دار الدنيا وكذلك اسقاط ما في الظلامة ذلك اعطاؤه الثواب في الدنيا ويفهم ان الدنيا ظرف
للاعطاء كالاسقاط وتدل عليه الاحاديث فهبة الثواب في الآخرة واسقاط المظلمة عن الغير كذا ان الله سبحانه تفضل بتمليك العبد شيئا في
الدنيا والآخرة تفضل الله تملكه التصرف بذلك الشيء بالاعطاء في الدنيا والآخرة ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع بل يمدح العقلاء والشرع ذلك
فان قلت فما وجه فرقهم بين العبادات البدنية والمالية قلت ما اظنه الا اجمالا وهو ان حركة العبد في الصلاة مثلا لا يمكن جعلها وفعلا للغير
بخلاف درهمه وهذا ليس محل النزاع انما محل النزاع هل يسقط عنه الصوم كما كان يلزمه من الصوم وهل له ثواب ذلك وكذلك في الناقلة
٥ في اعمال هل له ثواب العتق وغيره وتصح عتاقه كثيرة انها تسقط وان ثوابها يصير للمحمول له لحديث دين الله احق ان يقضى وحديث كان لابويه
حجة وله بسبع ونحو ذلك فان قلت لم لم يصح جعل صلاتك لزيد مثلا قلت ان اردت ثوابها فممنوع ومن حديث ابن مسعود اجعل لك صلاتي
كلها الحديث وتأويلهم بالدعاء تفريع ورد للحديث الى المذاهب وان اردت ان صلاتي تسقط عن زيد ما في ذمته من الصلاة فليس
ذلك بلازم ومسألة اسقاط ما في الذمة واضحة بالدليل والاصل شغل الذمة حتى يرد دليل خاص او عام فان قلت ادعيتم على
هذا التحريم الآية على عمومها قلت ان نظرنا الى المقام وان السيات في جزاء الاعمال فليست مخصصة وان نظرنا الى اللفظ فهي مخصصة
٥ لا رشوة بعوض المظلمة في الدنيا والآخرة كرشوة الجنايات في الدنيا والحسنات المأخوذة من الظالم في الآخرة والى الآخرة نظر قول صلى الله عليه
وسلم ان اولادكم من كسبكم او كما قال صلى الله عليه وسلم سورة لم تكن قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الآية الحصر يقتضي ان العبادة غير الخالصة ليست بما مور بها والله اعلم اي اشركا عن الشرك انما الكلام اخلاصها
عملا واذا خلط الناس في تحديد الاخلاص واخرج كثير من الصوفية ومن يجيء بعدهم كثيرا ثم المخترعة من يقصد بفعل الثواب والسلامة من
العقاب وانما فعلوا ذلك لفهم ان معنى آيته اي منظور فيه الله فقط وهذا قريب من عبارتهم انهم ما يشهدون الا الله وهو فهم لا يحصل
٥ يصح له لان النظر الى فهومهم اسم الله مجرد غير مراد قطعا ولا يخصص ان يضاف اليه شيء مجرد ذلك الاعتبار فما احسن ما قاله ابو العباس بن تيمية
ان هذا الذي يقتصر عليه الصوفية ويطرحون ما عداه من الاعتبارات قد ساووا بهم سائر من يقر بالله في الجملة من انواع الكفر فضلا عن المسلمين لانهم
قد تصوروا مجرد لفظ الله واقتصروا عليه ثم يقصدون بالاعتبارات الشرعية فيما ورد ذلك والخاص ان قولنا العبادة لله ليس مرادا بها
مجرد المدلول ومفهومات الاسماء التي هي الذوات المجردة لانه لا يضاف اليها حكم من حيث هي كذلك فقولنا السموات والارض لله يريد ان تصرف
ونحو ذلك وقولنا العبادة لله معناه عبدنا الاجل الله اي لمطابقة امره ومراده وان كان كذلك فمراده ومراد انما يعرف بدليله من عقل او سمع
وتدل الفقرة انه حكيم ومعنى الحكيم وشأنه انه يناسبه اراءة الحسن وكراهة القبح ولا يجوز عليه العكس او هو شأن مقابل الحكيم اي
السفيه لكن بتخصيصات الحسن والقبح لا يدرك العقل مجردة من الا ليسبر الشرع بتعريف تخصيصات كثيرة فوجب الرجوع اليه بذلك
ثم وحد انا الله سبحانه قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم اخبرنا عالا يحصى ان لا نزم العباد بحسب الحكمة والكرم
والجود والملك والجبروت وسائر الاسماء الحسنى ان يثيب المطيع ويعاقب العاصي ثم اثنى علينا من قصد هذا الالتزام في عبادته ووصف

في ذلك

بذلك اشرف البشر فقال يد هو ونا رغبا ورهبا وغيرها من الآيات فتبين لك مما ذكرنا ان نفع الله لانه اهل لان يعظم ويتذلل له والعبد اهل لان
يتذلل اليه ويعظمه وكذلك ان يطلب ما الله اهل لان يفعله من الاحياء مطلقا لان الغني المجيد والعبد كله حاجة وفقر اظهارا لافتقار مختص بالعبودية
وكذلك رفع الخافض حتى يتسبب لها الانسان بطلبه كقشها يتبنها ذكر والاخلاص انا هم لا يريدون بعبادتهم الا ما يريد الله والمرجع فيما يريد الى السمع هذا هو النوع المرجوع
ووقع عند خارجيات المتصوفين ومن عداهم الباردة بلها شملت فيما مضى فيه مما مضى كما ذكرنا من ترجمة احسن بن نفيم المزيني حكوا عنه انه قال
لا صحابه يا حمقى عما الله يموت يهوديا ويحشر للنار لا يصاحبني احد لملكة انتهى بقي علينا ان ما خلد اذن ربه لم يصدق عليه الاخلاص
فيا كان عمدة لحمال علية غير الله بحيث لولا ذلك الغير لم يقع العمل فاسد وانما كان العمدة هو الله وانما الغير تقوية للعامل في الجملة فهل
تحرك العامل الصحيح مؤثر تام فلا يبطله ما صاحبه من العامل الفاسد ام تقول قد اجتمعت الحوامل والاقتضاء فتقاضى حكما يكون معاملة فلا يتم
الاخلاص غاية ما استوفيناه في الكريم قط حقيقة ضعف العامل السني يرجى الرحمة في الجملة ولم نقف في بحثنا في الايات والاحاديث بغير حاصل ما ذكرنا
وباب الرياء اضعف باب المخالفات وكفاه انه شريك الشرك في مطلق الاشتقاق وانما اختلفا بالاعتبار كما اشترك الكفر وسائر المخالفات
في اسم العصيان واختلفت بالاعتبار والحكم المقضية به عاكل شخص يؤخذ من خبر الشرع لا غير ونسأل الله الاخلاص ونعوذ به مما ٥ المقضى
يخالفه ابن حديث انما الاعمال بالنيات نزعم الناس في تفرقتهم انه ورد لتشريع اشتراط النية في العمل وحينئذ
يؤاخذ عليه القاطر وهو حقيق بذلك من حيث انه يصدق عليه لانه من حيث انه ورد لاشتراطه وانا لست اراه كذلك الاعتبار انما
هو من باب الامر بالاخلاص وليس بواجب في هذا المعنى ولكم جاء نحوه من كتاب وسنة وبيانه ان النية هي القصد وكل عمل خلا عن القصد
لا يترتب عليه الاحكام عقلا ثم ذهني السلم وانما هو التحصيل عقله فقد ادرك العقل ان الفعل المجرد لين الا ما اقترن بالقصد وهو النية
ولم يبق الحديث لهذا وانما سيق بشهادة السبب وهو ما هم فليس ان الفعل لا يكتفى صورته حيث يكون ظاهره مجلب عوارض ٥ رياء جرام قيس
والقصد به مختلفين وقال انما الاعمال معتبرة بمقاصدها ومن تلك الجهة قولكان لها ظاهر قد خالف القصد لم يعتبر بذلك الظاهر وعاد
حاصل الفعل الى القصد ولذلك لا يقبل عمل المرائي لان قصده لم يتمحض للعبادة والله يتقبل الله ما خلص له لا من شورك فيه لانه اغنى
الشركاء عن الشرك وبهذا نظم ملك ما بين قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالجملة الاخرى كالنتيجة للاولى
فانه اذا كانت الاعمال معتبرة بالنيات ليس الا لم يصح لانها لا ما قصده الا ما صورة صورة وجهة في ظاهرها الى جهة وقصد بالقصد الى
اخرى والحاصل ان الحديث لتخليص قصد العبادة عن الشوب لا لبيان انه شرط في العبادة الا يعقل عدم اشتراطه لانتكليف الغافل
غير صحيح ولذا تجعل دية الخطأ ونحوها ليس من خطاب التكليف ولنا لا يعقل توهم فلا يعقل اشتراط النية في كذا من الافعال المقصود كقولهم
داود لا يشترط النية في الحج يا معشر العقلاء هل يقول داود لو حمل النائم ووقفوا به الموقف قبل ان يستيقظ يصح له حج كما زعمت الحنفية
انه من التقى الى البحر وهو نائم فصار متوضئا واجزاه ذلك عن الغسل للجنابة لانهم جعلوا ذلك كغسل الثوب فهذه الصورة هي
التي خلت عن النية لا الافعال المقصودة فتلك هذا فعل مقصود خال عن النية بمنزلة قولك هذا فعل مقصود غير مقصود وخلا عن
النية لم يخل عن النية فحكمه باجتماع النقيضين ومرادنا بالمقصود من حيث انه مقصود كما لا يخفى احاديث حسن الظن
بالله تعالى متعددة منها بلفظ الامر ظنوا بالله انه يغفركم ومنها بلفظ الخبر انا عند ظن عبدي بي وتحرير ذلك ان قلت لي وكيف في تحصيل
الظن فان ذلك ليس بوكولي الى اختيارك قلت هو وقف على سببه والسبب واقف على ما تمرنا بتحصيله والعمل واقف على الاختيار لكن ذلك السبب وهو
الاستقراء واقف على الاختيار وكثير تقاريع الدياثة والشرائع ظنية ولما كلف بتحصيل اسبابها فان قلت فما السبب الظني حتى يسوغ قولك ظنه كذا
سبابي يفضله حيث خلقك بين المسلمين ورزقك الاسلام ثم تردف الطاف المعقبة بك لما فعل كثيرة من الخير وترك الشر وكذلك يفعل بمعصية لعلك
تتنبه وفي باب التوبة وحفظ كتاب الله تعود عليك بجمله بركة وعواطف بكرة واصيلا وكذلك غيره مما ورد فيه الوعد بالغفران لبني سلمة ومن كثرة
اسمائه الحسنى مثل الرحمن الرحيم الرؤف البر الودود الغفار الغفور القريب المجيب ختمها وما تضمنته السنة من ذكر قضاء الله بالمغفرة بأدنى شيء ومن انه سبحانه واسع الرحمة ولو شاء

العبد بعض المضايقة لهلكوا ولكنه لا يهلك على الله الا هالك اى شأنه الهلاك لا علاج له ومنها فضائل الاعمال التى اوتيت طرفاً من كلمة الشهادة والتلاوة
القرآن وسائر الاذكار والصلاة والقيام والزكاة والحج وغير ذلك ومنها ان ترزق المحافظة على ما كلفت به من فعل وترك لا سيما الاستغفار والتوبة على ٥ والصيام
الدوام والاسراع على ذلك فانك كالممدوح وذلك درايته ومنها ان فتح الله عليك بذكره فى قلبك ولسانك فى اكثر اوقاتك ومنها ذكر الموت ومراقبة هجومه ٥ درياقه
واى سبب ذلك للاقبال على الله والادبار عن الدنيا وذلك من ثمرات الظن بان الله يريد بك الرحمة ومن حسن الظن ان تظن انك تقبض على احسن احوالك ٥ شيرات
وتصير جامعاً بين خوفك من ذنوبك وترجيك لربك سبحانه وتتحقق صلى الله عليه وسلم بعضها نزل به الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ٧ ورجائك
ذنوبي فقال ما اجتمع فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه وكان قال صلى الله عليه وسلم ومنها ان تجد لك تحب الخير واهله وتكره الشر واهله فان ذلك
علامة الله فيمن يريد وكانت ذلك من السنة النبوية ومنها ان تسرك حسنتك وتسوءك سيئتك فان ذلك علامة المؤمن ثبت ذلك فى السنة ايضاً اخرجه
احمد وابن حبان والطبرانى والحاكم والبيهقى فى الشعب وايضاً المقدسى من حديث ابى امامة مرفوعاً اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن ٧ والضيا
ومنها ان تسيئ الظن بنفسك لما علمت من شرها ولا بد لك اصلها وجبلتها ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فانك مع ذلك تتباعد عن شرور مثل
الغرور والاعجاب والغفلة ومنها ان يرزقك سبحانه حسن الظن به مع ما ذكر من سوء ظنك بنفسك لتتميز عن المغرور فاذا وجدت ذلك من نفسك
ظننت استمراره حتى ينكشف الغطاء ويتحقق النجاة وحاصل هذا البحث احسن ما قال فى قوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد فان النظر فى صور الاعمال
مع عدم الوثوق بعدم اختلالها لا يكاد يسكن قلق المؤمن الذى لم يدرج هذه الامور المذكورة نعم يرد تقدم لغد حسن الظن بالله سبحانه فاذا وجد
من نفسه حسن الظن بربه وقد وعده سبحانه على لسان نبيه صلعم انه عند ظن عبده به ذلك ان يقدم لغد وقلت فى معنى ذلك من ابيات وعظية
يا محتك حسن الظن فىّ وقلت الظن بى ليس مكذوباً ولا زوراً الا وفىّ حكمنى اعطى وكرمى ... وخيره ظنى بالله حسن
وكل ظن كذلك صادف فظنى صادق الصغرى ويعديه والكبرى ثبت بالسنة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم
حديث اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى البحر فوالله لان قدر على ربى ليعذبنى
عذاباً ما عذب به احداً ففعلوا ذلك به فقال الله تعالى للارض ادى ما اخذت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له
بذلك اخرجه احمد والبخارى ومسلم من حديث ابى هريرة قد استشكل هذا الحديث من حيث ان الشك فى قدرة الله سبحانه كفر والكافر مخلد فى العذاب ولكن
يمكن ان يقال انما وجب خلود الكافر سمعاً والنصوص المصرحة انما هى فى الشرك ومن لزمه الكفر لزوماً لا يبعد تخصيص الافراد لجواز العفو والحاصل ان
الكفر داخل فى جنس العصيان انما الفرق المهيمن له باحكام دنيوية واخروية فى الاخروية الخلود فلم يرد الشرع بخلود صاحبه كما ورد فى الشرك الصريح ٥ المميز
احتمل تخصيص الفرد منه وذلك بخصوص صاحب الحديث المذكور فانه مقر بالله سبحانه وبقدرته على الاحياء وغيرها فلو لم يستفصل نظره فى قدرته تعالى حق
الاستفصال فقد استيقن الجملة بكونه محلاً تحقيق النظر كمقتضى التشبيه وبكونه تكفيره محل نظر كما فى المشبه على ان له احتمالات هنا اخر منها ان الخائف
الذى استطار فؤاده يتشبث بما يعلم انه لا ينفعه التشبث به سيما ان تضمن ذلك انه سيرحم ارحم الراحمين كما فى هذا الحديث فلا يكون فى الحديث على هذا
اشكال ومنها ان قوله لان قدر الله على يكون كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اى نضيق وتستجيب المصير الى الاحتمال البعيد فلم كيف مثل ما ذكر
فانه اقرب ... والله اعلم ويمكن جمع هذين الثانى وبليق لصاحب هذا الحديث وهو شئ فى غاية القوة والحسن والحاصل منه شك رأساً كما ذكرنا
آخراً او منع كون ذلك الشك كفراً لعدم وجوب الاستفصال فى احوال الصفات وهو المذكور اولاً وقد حققنا كون الاستفصال لا يلزم منه
كفر فى تزايد العلم الشامخ واستدللنا بقول اصحاب نجل حسبما فصلناه هناك حديث والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم اخرجه احمد ومسلم من حديث ابى هريرة كثيراً ما يسأل عن هذا ويستشكل وليس فيه من الاشكال الشامل
شئ وذلك ان حاصل هذا السؤال يعود الى سؤال لم يخلق الله من علم انه يكون من اهل النار ولم خلقه علم انه يكفر ويعصى كما ذكر ذلك والجواب
قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم مع قوله تعالى الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملاً ونحوها كثير وحديث
كنت كنزاً فاردت ان اعرف وان كان ضعيفاً او موضوعاً لكن ليس معناه ببعيد والحاصل بحكمة تبين الاشياء فلولا مقابلة الطاعة والمعصية ٧ بضدها

والثواب والعقاب

والثواب والعذاب والعقاب والكامل فيهما او الناقص كالانبياء والفراعنة ومن دون ذلك ونحو ذلك مما لا يحصى لم ينفذ الحمل الا ادراك لو لا ذلك لما كان
هذا البنيان والنبأ العظيم ولتكررت الآيات والحجج المؤكدة لبيان هذا الشأن حتى بقى راى حيهم ونطق به عتاة الثقلين قال امية بن ابى الصلت لم يخلق
السماء والنجوم والشمس معها قمر يقوم الا لامر شانه عظيم فلو عبد سبحانه الخلق من علم منه الطاعة التى لا معصية معها البتة وهذا لم كذلك لما ختم
فالجنة على الحال الذى يكون عليه اهل الجنة فى الآخرة من تمييز مراتبهم ولا اظهر لله هذا الملك العظيم ولا اظهر ايضاً فيهم مقتضى الغفران والرحمة والكرم
وسائر صفات الفضل وكذلك الجبروت والانتقام وشدة العذاب فان شدته لا يكاد يحتملها العقل الا بالتسليم ولكنها قد دلت على ان عظم المعصية
لا يدركه العقول الا على جهة التسليم كما ان صفات جزاء الثواب دلت على ان سعة الفضل والرحمة ونحوهما كذلك فالذى ابكر عقله خلق الكافر قد انكر
ان يدل الله سبحانه على صفاته الحسنى وما قلت فى ذلك من قصيدة وعظية تشتمل من لو ان الورى لم يذنبوا الا بجرمهم وذنبهم لما كان يغفر
الذنب عنهم من رحمه لكى يحقق غفاراً وغفوراً ان كنا الصفات جميعاً فاشتغل بها قلب بصير نار من برهانه هذا ما يظهر لنا من الحكم
ولا نسبة لعلمنا وحكمنا الى ما عند ربك ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله عزيز حكيم وان حكمة الخبرة
فى جواب هذا السؤال بناء على اى وجه خلق الخالق نفعهم النفع الخاص حتى الثواب المترتب على التكليف ان قالوا فمكن الكافر من هذا الغرض وعدلهم با اختيار
وقول لا يشك ان الاختيار حجة على العبد فيقال للعاصى لم تقدر الا باختيارك لكنه يبقى له على زعمهم ان يقول يا رب لما كان الغرض خلقى الا النفع وقد علمت
انى لا انتفع فلم خلقتنى لحكمة اخرى وحكمك فانت الحكيم العليم ام لهذه الحكمة لغايتها فاختيار ما لا يكون دون اختيار مريد على الذى خلقته تجنى به ابى هذا
يليق بالحكيم لما على ما ذكرنا فيقول له البارى سبحانه حكمى فى خلقك ليست محصورة على نفعك وقد مكنتك من الخير والشر فاخترت الشر خلقى لك مع كون هذه ٥ مكنتك
صفتك مع انى اقمت عليك الحجة بالتمكين ووعدتك نعم عظيمة من الثواب وكذا بالحكمة هى عبادى التى تتشرف بها وغير ذلك مما لا يسعه عقلك فخلقى لك مع
من الحكم الواضحة التى يدركها عقلك ولو لم يكن من الحجج عليك الا ادراك عقلك انى حكيم مع عدم حصر حكمتى فيما توهمته من النفع لكان عليك الاستسلام وترك
السؤال الناشئ عن جهل الحكم اذا عرفت هذا تحقق لك ان حاصل الحكمة فى النفع على هذا الايراد تعجيد له كل عقل سليم ومن يهدى الصراط المستقيم لانه لا ياتى الله بقلب سليم
ولذا وصف الرحمن به الخليل فكل قلب سواه عليل مكتئب سواء السبيل لكن عبد سليماً لمعصيته لقوله فى الخبر على لا قوة الا بالله كنز الجنة حديث الثنى ٥ تنتكب
بذاته وكيف كتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ابداً ثم قال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه الحاكم عن عبد الرحمن بن ابى بكر فى هذه الرواية اشعار بان المكتوب خاص
كالخلافة فيجب ان يحمل سائر روايات الحديث على ذلك لبعد ان يريد النص بعصمة عن كل ضلال وخلاف لكل الاحاديث بان ذلك واقع بكثرة والله اعلم حديث لا تقوم الساعة ٧ رواة ٥ لكثره
حتى يجعل كتاب الله عاراً ويكون الاسلام غريباً الحديث بطوله غالب الفاظه لها شواهد كثيرة جداً اخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير وابو نصر السجزى فى الابانة وابن
عساكر عن ابى موسى قال السجزى لا بأس بسنده فان قلت كيف يجعل كتاب الله عاراً وكان يجعل كتاب الله عاراً لا ينافى الاسلام فانه يا فيه بعد قلت الامر كما ذكرت ٥ يمكن من المسلم ان
ولكن ابليس خدعهم كما خدع مروان لاهل الحرة حين دعجعوا وجدوهم من جيش يزيد وتركوا المدينة ومن فيها خلف ظهورهم ولم يرتبوا لها من يحمى الفولى وهو ولاه
لهم ابليس فتبواعلى ائمة دينكم الذين هم حفظة السنة والكتاب فقلدوا فى ذلك حتى حصروا معرفتها عليهم فصار من يريد كتاب الله او سنة رسوله اتياً عاراً عندهم
لا يريد ان ينسلخ من الدين ويتسمية ويرخص مختبطاً ويعجز ايهم تزندقاً وقالوا ما بقى نائم لا الفاظ وخيالهم من المتفقهين الحافظ بينما شرائط الدين بالقرآن وكذلك ٥ تزندقا ٧ المتعلقين
قراءة الاسانيد ويعرف غرائب الاصطلاحات وليس وراء ذلك لاحدهم مطلب فلذا عطف عليه فى الحديث والدين غريباً ولا اعظم غربة من جعل كتاب الله عاراً وقد علمت عموم هذا
للناس الا من وقى الله ولم يزل تمهم الا الغريب الاعظم ويفتح احدهم عليك ان يحيى نكوصك على عقبيك ويكذب من غر ما سعدت به لئلا تخرج منه ويدنا ثارك الدين ٥ بتركم
فلعلم ما يناسب هذا اعتاد المشائخ والائمة ان يخاف ذلك لحمتهم لاهم تمرك به فى امرين دهر ... وقصوره همه هو ان كلامه له مجال ولهذا الخطوب الجمة ١٠ المداهنه
افقد الموت ذام نوقد نار يحاذر من يرعى بها هم وعرج خالق وخالق ... عضى نعم الخلق وسعت الذمة فنسعها المتحنة الحرتا ... موجهة ١١ ارعو
فمن يرضيه هذا النحو كيف ومن شفاه ... حديث اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه ... ٥ الصغار
والكبائر باقية على معناها اللغوى وهو ان الكبر والصغر نسبيان فيكون قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم مع قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
وابشروا وجه ما ذكرناه ان المحقرات ان كانت من الكبائر فالوحدة كافية فيضح مفهومه بشدة وان كانت الصغائر فلا يكن اجتماعها الا مغفورة بتجنب الكبائر زعم

Copyright © King Saud University

والكلام مع الاصرار على الصغيرة مع الاصرار على الكبيرة وهو كلام النكاين حديث انه قال لفاطمة لقوا ما كان ساكنا فيهما يخف عليه مخارجها وادا خرج منكم لم يخف عليه ما فيها
قيل يا رسول الله قال لمن طاب الكلام وطاب الصيام وطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام قيل يا رسول الله ما طيب الكلام قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتلك الحمد لها ثلاث وثلاثون والباقية واحد وثلاثون وحمدات وتحميدات قيل يا رسول الله فما ادامة الصيام قال من ادرك رمضان فصامه ثم ادركه فصامه قيل يا رسول الله
فما طعم الطعام قال ما فات عيانه واطعم قيل فما افشاء السلام قال مصافحة اخيك اذا لقيته وتحيته قيل فما الصلاة والناس نيام قال صلاة الشكاة الاجزء و
لليهود والنصارى بنا اخرجه الخطيب عن ابن عباس بهذا اللفظ بسند ضعيف ليس فيه هذه المعاني داخلة في احاديث الباب المطلوبة دخولا اوليا الصدق المفهوم عليها
مع ظهور رتقة معانيه الفضل وليس المراد هنا المعنى الحقيقي واما السؤال للعلم فقد يجاب بالقرائن الكامل من السؤل عنه في التمثيل به مع زيادة عناية به غاية الامر ما تقرر
لمن له محافظة وفضلا اقبال على مطلق المذكورة على الاطلاق والحمد لله على المنهم المفضل حديث انا حرب لمن حاربكم مسلم لمن سالمكم قال نوفل وفاطمة والحسين
رضي الله عنهم اخرجه احمد والطبراني والحاكم وفي معناه عدة احاديث بعضها يعضد بعضا وبعضها للحسن والحسين حين يخالطهما وفي بعضها ما يعم اهل بيته فالجملة بمجموعها
يفيد التواتر المعنوي وشواهدها لا تحصى مثل الحديث قتل الحسين والحاديث ما لقاه فراخ آل محمد وذريته بالفاظ وسياقات يحتمل مجموعها مجددا صحيحا اذ من كان
قلبه قابلا وهو من اوضح الواضحات في كل كتاب ويعم بنوره قلبه عنها فالا معنى لما تنبه بالتطويل ومن شواهد ذلك ما ورد في حق علي عليه السلام وهو على احد قلة
متواتر معنى ومن اوضحه معنى واشهره رواية حديث من كنت مولاه فعلي مولاه وفي بعض رواياته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي بعضها
زيادة وانصر من نصره واخذل من خذله وطرقه كثيرة جدا ولذا ذهب بعضهم الى انه متواتر لفظا فضلا عن المعنى وعزاه السيوطي في الجامع الكبير الى احمد بن حنبل
والحاكم وابن ابي شيبة والطبراني وابن ماجه وابن قانع والترمذي والنسائي وابن ابي عاصم والشيرازي وابو نعيم وابن عقده وابن جنادة والخطيب بعضهم من رواية
صحابي وبعضهم من رواية اثنين وبعضهم اكثر من ذلك وذلك من حديث ابن عباس وبريدة بن الخطيب والبراء بن عازب وجرير البجلي وجندب الانصاري
وحبشي بن جنادة وابي الطفيل وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وحذيفة اليماني وابي ايوب الانصاري وسعد بن ابي وقاص وجرير الحفاظ ومالك
ابن الحويرث وحبيب بن بديل بن ورقاء وقيس بن ثابت وزيد بن شراحيل الانصاري وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي هريرة وطلحة وانس بن مالك وعمر بن مرة
وفي بعض روايات احمد عن علي وثلاثة عشر رجلا وفي رواية له وللطبراني والضياء المقدسي عن ابي ايوب وجه من الصحابة وفي رواية لابن ابي شيبة وفيها ايضا
اللهم وال من والاه الحديث عن ابي هريرة وثلثي عشرة من الصحابة وفي رواية للاحمد والطبراني والمقدسي عن علي وزيد بن ارقم وثلاثين رجلا من اصحاب نعم
فان كان مثل هذا معلوما والا فما في الدنيا معلوم اذا حققت هنا فيهنا الناس يقولون نزل علينا ومن حاربه ولقد علمت ان من حارب عليا فقد حارب اهل
البيت وحارب الحسن والحسين وفاطمة ومن حاربهم فقد حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حارب الله
فيوشك حرب الله وعدوه الله فمن سالم العدو فقد حارب من عاداه وايها الذين امنوا لا تتخذ واعدوي وعدوكم اولياء وعدوهم عدوكم فاعلم
من الآيات والاحاديث ومعالم دين الاسلام التنافي بين مولاة العدو ومولاة عدوه وقد احسن القائل اذا صافى صديقك من تعادي فقد عاداك وانصر
الكلام وليس غرضنا من هذا ما يقوله اولاة الشيعة من التكفير والولوع باللعن وكذب الانصاف انا قد علمنا صفة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ونوضحنا
ما لحقنا عنه وهو الآن كما كان وعدوه مات بما اشرنا اليه ومعه واعوانه بما تضمن قتل الحسين وعداوة اهل البيت الى يوم الدين هذا ما نصب عليه
لم ينقلع عرقه من الشام ما يزال ظاهرا في الاوباش دونه صورة بسيرة في الدنيا المتوسعين لقد قال الذهبي في الميزان فلان بن فلان قال فلان راضي قلت
العجب كيف يكون الشامي رافضيا قال ثم نظرت واذا هو ناصبي خراعي وخزاعة يتولون اهل البيت انتهى كلامه فمن آذا اهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم فقد آذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايده يقول الله الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقد اخرج جماعة حديث لا يبغضك الا منافق
وابن ابي شيبة والترمذي والنسائي واحمد في وابن حبان وابو نعيم وابن ابي عاصم عن علي قال والذي فلق الحب وبرا النسم انه لعهد النبي الامي الي
لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق فهل كان يحبه معاوية وشيعته الذين يلعنونه على المنابر ويلعنونه كل سلخ لقد ذهبت عقول هؤلاء الملاعين بين
الذين ذكرنا وقل حيائهم وتقائهم على نفوسهم ما يفعل الاعداء في احمق من نفسه وخرج بن مسكر عن علي من نجبة وافراطا افراط الانبياء
وحزبنا حزب الله تعالى والفئة الباغية حزب الشيطان ومن سوى بيننا وبين عدونا فليس منا فان قلت فمن فاعل وراض هل يخرج الرضا

له بالرحمة ونحوها فقد ثبت الترحم وسائر الادعية جائزة لكل مسلم ولا يمنع الدعاء له والاستغفار للمشرك خاصة لان الله سبحانه وتعالى اجاز انه لا يغفر
للمشرك البتة تكيف يدعو الله ان يفعل ما يعلم انه لا يفعله فانه ذلك اعتداء في الدعاء وتجاوز موافقا لقصة ابراهيم عليه السلام مع ابيه والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الآية ونحوها والحق ان الله سبحانه وتعالى جواز المغفرة منه سبحانه فيما عدا المشركين بقوله تعالى انه لا يغفر ان يشرك به الآية وتواترت
الاحاديث النبوية تواترا يفيد اليقين بمعنى ذلك ويوقع استشاعة كل مسلم فجواز الدعاء معلوم في الجملة لكل مسلم ولما سنشاء له للمؤمنة وانزيدية
الا القليل من المعتزلة بين منع الدعاء منع المغفرة والشفاعة لصاحب الكبيرة والحكم بخلوده وهو من اوضح الباطل عقلا وشرعا وقد بيناه في غير هذا الموضع
غاية الامر ان هؤلاء المتعرضين في الدعاء للجبابرة نظرا الى القاعدة المذكورة عفوا سيعلم المذكور في تاريخ باب الجبروت والملك المخصوص بالنوع بجعله
من عرض الخطابة وفرق بين الذري والبش بالكبارة ومضادة لمفهومهم وفرق بين قولنا يجوز الامر لغلان ولا يحسن وبين قولنا ينبغي ويتأتى
يتأنى فيه ويقرب التقريب عليه السلام ويتلم في سلكها وهو نظير قول بغاة الحكمة يجوز انه يغلب الله سبحانه وتعالى موسى صلى الله عليه وسلم وكليب ٥ ويثيب
نزعوه مع قوله صلى الله عليه وسلم لو عذب الله وعيسى بن مريم لعذبنا وهو غير ظالم الحديث فمن جعل الشاذ عبارة سنة فهي مضادة لله ونزوله
ومن بنا قبله واسانه عذ ذلك وقال ومن عصاني فانك غفور رحيم وانه تغفرهم فانك انت العزيز الحكيم فمن ينكر فانما ينكر لنفسه ومن كفر فان
ربي غني كريم فيجزي الذي هدى الى صراط مستقيم حديث لو انه رضاضة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من اسمائ الى الارض وهو سير
خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس سلسلة لصارت اربعين خريفا قبل الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها وقعرها اخرجه
احمد والترمذي وقال حسن صحيح والطبراني والحاكم من حديث ابن عمر والجمع بينه وبين الآية ذرعها سبعون ذراعا اي الراء المبالغة مثل ان تستغفرهم سبعين
مرة اوانه مثل حديث الفيراط مثل احد قال ابن عباس قيل الفيراط ربما ان يكونه مثل احد وكذلك الذراع والله اعلم حديث كيتا واهل الجنة
عاتوف عليها الحشايا فيزورا اهل اعلين من اسفل منهم ولا يزورهم اسفل منهم اهل عليين الا الملتحابين في الله فانهم يتزاورون في الجنة حيث
شاؤا اخرجه الطبراني عن ابي امامة يحتمل ان الاعلى يزور الاسفل ويحتمل العكس بما هو ظاهر اللفظ وقد ثبت رواية بتقديم المفعول العكس المعنى
قالوا انما لم يزر الاسفل الاعلى لكلال يفارق ٥ فيتنغص وهذا يحتوجيه غير وجيه لان الله سبحانه وتعالى قدير على ذلك عنهم بقدرته وبالطعام ٥ فيتنغص
من الاطعمة الى الحكمة والسكنة وبالنعم عليهم مما يكن في فمنهم من جزء اعمالهم انكما ان قدرها عندهم اقل واحقر مما اولاه لذلك جاز بذلهم نعمه
الاترى ان اهل عليين ايضا منقاضلون الى ما يبعد كنهه ولا تحصل لغيره ولان هذه العلة موجودة في المستثنين في الحديث وهم المحاربون
فلم لم يمنع علمنا ان العلة غيرها وانا ينبغي ان تكون الحكمة والوجه صيانة عليين من الابتذال كما صينت في الدنيا فاراها ملك يقرب كما جاءت فيه
الاحاديث فهذه حكمة بينة وقد يكون عدة حكم اعتبرها الحكيم العظيم واما الوجه في رواية بالعكس فالوجه واضح وهو تعظيم اهل عليين
وعلى الجملة فقد خفيت الحكمة في انه من زيارة كل من الاعلى والاسفل صاحبه وتسوغ بحبهما زيارة الاعلى للادنى والاطلاق الخاص فقط والى اهل
هذا الوجه الواضح انما صينت الدار لامة الاخوان وعلى الاحتمال البعيد لو صح ما صينت الا في حق الاخوان والله اعلم حديث جابر يوشك احدكم
ان يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه بلغ حديث فقد كذب الله ورسوله والذي حدث
اخرجه ابو نضر السجزي في الابانة اقول الواجب علينا سمع الحديث ان يجعله في محل الاحتمال ثم ينظر في امارات الثبوت والانتفاء فان حصل ظن
او علم بالثبوت عمل به بالثبوت بلا شك في مثل ذلك حكم ان قطعا وان ظنا وينظر ايضا في امارات الانتفاء فان دل دليل على احد هما عمل بمحتمه
يرجب العلم ويجب البيان وان كان ظنيا حكى ما وقع ولا يجوز نفيه المانع العلم حتى قال بعض المصنفين في علم الحديث لو قال الكذب
كذبت في هذا الحديث ثم يصدق في تكذيبه نفسه لجواز انه تكذيب كذب ونعم ما قال اذا حققت هذا فانظر على احد ثوه على احتمالهم
في الجرح والوزع من الحكم بالوضع تجد اكثرهم معارضة بين الحديث وما هو اوضح منه او ثابتة له الحديث الى عقيدة قد اعتقد خلافها
او على ذلك مع ضعف الملابسة ايضا بينه وبينها ما استدل به وتوقع هنا اجلة من المصنفين فما تيف اما لم يبين وجه الحكم
بوضعه فالاولى ان يتوقف فيه سيما بعد معرفة الاساليب عند البيان بلى قد يرجب ريبة بحسب حال الحكم بالوضع معرفة للآتار

ينفع

وفطنة فلا استدلال ودرهماً ونحو ذلك غاية ما في الباب انه يقال من مارس حديث فيه قوة تنفع في المقصود حتى ان الممارسين للاداب اذا سمعوا البيت والفقرة من النثر قالوا هذا نفس فلانه وهو امر لا شك فيه لكن كيف كلام ينضح من نطق بالضاد وافتتح جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم نقول هذا مسلم لكن ذلك مرجح فقط ولا نحكم به مستقلاً وقد يورث ريبة فيما ظاهره القوة او قوة فيما هو اقرب الى الضعف كما قال ابن الصلاح عند ذكر

ه الرفع انه لا يعمل الا بالمرجح المعين ان رجح الائمة عين معين لا يؤخذ بما ذكره لانه قد يورث الريبة فيتوقف فقط حديث المجنون اعجب ان قلت كم يحب نسعيد وهو الى الشقاء اقرب كغلاة الشيعة احبوا امير المؤمنين كرم الله وجهه واهل بيته الابرار بل اكثر من ضلال الامة يحبون النبي صلى الله عليه وسلم بل يغلون في حبه وعد المجلة فالباب واسع النظائر قلت لكل شيء معيار لصدق دعيار هذه الدعوى تجري موافقة المحبوب فكم صوفي يدعي محبة الله ومحبة رسوله وقد يحيى له طريقاً غير الاتباع وكفاك بالنفاق وانما احب الصالحين

ه عنه وسائر الفاضلين والمدعي فيمن صوره محبوباً وقد اثبت له اوصافاً وبنى عليها فروعاً وقد عنه هو امل ملتمة قد يعلم بعضها ويخفى عنه جلها

غيره سماه محبوباً عن تلك الاوصاف لتفرعه ولو وصفت عيسى عليه السلام بحق وصفه لما وجدت نصارنياً يحبه وكذلك في حق علي ونحو ذلك فاذا المحبة ليست لمن سموه وهاموا به ولذا جعل الله سبحانه معيار محبته اتباع رسوله ولكن يحتاج الى تحقيق الاتباع ايضاً فكم ادعاه من هو عنه بمعزل غاية الامر انه ربما عفى لمخطأ البين في الاتباع مع صدق المقصد

ه وتحامله وتحصيله عن المفسدات عجب الى هذا وهذه الاشارة تكفي الموكل ويحتمل الاطالة ولا تجدي الاموات الا عن وهاياتي سبب هذا قولي اهوى النبي وحبه والال طراً وحبه والله يعلم صدقي والمرء مع من احبه وقد ثبوت خطاهم في كل واد وشعبه ومن تما ابتداعاً جابت بها استطفه قربة وكل من قرأ بنا اشاد في الدين خطبه اعمى يهدي يا عمى وساحة العلم غربه انعام برهان قولي انا عمى ذاك بيكه فوحشتي يا صديقي منهم الى الله قربه لا تجمعني الى يوم مع غريبي اليوم كربه نبهتك الآن ارجو يوم المنام تنبه واه طلبت دليلاً فالدين اعلى وابنه خذ بين الامرين لذلك هذا الحديث للشبه دع كتب تزيد وعرو واقبل من الله كتبه وجد بغير دع الى الكتاب وتحبه دان بيقين بيانا قات الحديث يرغبه وحجة الله تمت ان كنت تعرفك رهبه فان فهمت قولي فالعبد بالحر اشبه واه ابيت فتحققاً لذي اختبار وحزبه حديث ان المهدي من ولد الحسن متواتر معنى لكثرة رواياته تفيضاً انه من ولد الحسين ومن ولد فاطمة بل ومن ولده صلى الله عليه وسلم وجاء به آيات روايات انه من ولد العباس يتشاجر الى ردها سيما مع الضعف وظاهر حديث خرجه الرد وهو المجوز بان يكون له امان من ولد العباس كما اتفق ذلك لعمر بن الخطاب في عمر بن عبد العزيز قال عربيت شعري من هو وذلك الذي على الارض عدلاً فكان بن عبد العزيز لامه من ولد عاصم بن عمر بن الخطاب والله اعلم حديث فكان يقال للغائب من خاب من غنيمة كعب اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني والحاكم عن ام سلمة وله بيايع رجل من امتي بين الركن والمقام كعدة اهل بدر فتأتيه عصب العراق وابدال الشام فيأتيهم جيش من الشام حتى اذا كانوا بالبيداء اخسف بهم ثم يسير اليه رجل من قريش اخواله كلب فيهزمهم اليه فكان يقال فيه ان كلبيا تعود كعادة ذلك الوقت او بعضهم

ازلا يختم اموال المسلمين وكذلك ما جاء في فتح القسطنطينية مع انها اليوم دار الاسلام وفي حديث آخر نبيا تي ما يقتضي مثل ذلك والله اعلم وروايات اصل الحديث متواترة معنى لانه هذه وصف المهدي حديث يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تعرف الملائكة وجهه قبل الشام وهذا لك يعلك قد ذكرنا هذا الباب فيما كتبناه من الاحاديث المتواترة تواتراً معنوياً وفيه ان الدجال لا يطأ جميع الارض بنفسه وروايات انه يطأ كل بلدة الا مكة والمدينة على يخصه هذا او اراد بكل بلدة يكفر ويزيده حيث يمر وما روى عن ابن عباس انه لا يدخل مكة ولا المدينة ولا اليمن عشر مكة والمدينة فتحفهم الملائكة واما اليمن فذنب من الارض لم يأت يكون ذنباً لامن جميع الارض وقد ذكرنا ذلك

ه قال اما تمثيلها بظائر اليمن ذنبه والله اعلم حديث من رغب حجراً عن الطريق كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ثم عاد هذا الى ما ذكرنا من اسباب دخول الجنة فانه لا اقل في العدد من الواحد وكذلك من رغب الحجر في الاعمال وفي طرائر هذا ما يخص من الاحاديث من فضل كذا دخل الجنة وحرمه الله على النار ونحو ذلك وجوه الجمع ان المرتب عليه ذلك مقتضى تام وكل مقتضى

شروط

شروط بعدم المانع فلو عمل كل صالح كانت سببية مشروطة بعدم المانع فاستبان انه لا اشكال في تلك الاحاديث التي طول الناسخ استشكالها وتوجيهها ثم قد تذكر بعض الموانع وتترك حديث من قال لا آله الا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابهم اخرجه الطبراني في الاوسط وابن مندة في الشعب وله روايات تشهد بصحته والله اعلم حديث من ظلم من الارض شبراً طوقه كلف ان يحفر يوم القيمة حتى يبلغ المحشر اخرجه الطبراني عن سعيد بن زيد وتتبع رواياتها هذا الحديث متعددة جداً ربما تبلغ التواتر المعنوي الا ان سائر الروايات طوقه الى سبع ارضين وتحوذ لك من العبارات وهذه الرواية المجملة بينته ان معنى حديث المحتكم كلف ان يعقد بين شعيرتين وان يعقد شعيرة وكحديث المصور كلف ان ينفخ فيه الروح فالمعنى هنا يكلف ان يجعله طريقاً في عنقه اي وليس بفاعل وفي حديث ابن عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري مختصراً كما ذكرنا كما انه يهوى الى سبع ارضين ثم يقال له احمل هذا طوقاً في عنقك اي وليس بفاعل حديث الائمة من قريش روايته بحسب المعنى كثيرة والظاهر فيها المجاز لا ترى ان بعضها لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وفي بعض الناس تبع لقريش في الخير والشر ولا يأمر صلى الله عليه وسلم باتباع الشر وقد تكلف الناس الاستدلال بتلك الاحاديث على ان الامارة اي الخلافة في قريش ولها محصورة عليهم وكان يلزمهم ان اقتضى محصور في الاسط الاذ في الحبشة وقولهم ان ابا بكر احتج على الانصار بذلك ليس بصحيح لان ابا بكر تكلم برأيه قال ان العرب لا تعرف هذا الامر لغير هذا الحي من قريش هم اوسط العرب حسباً ودارا وهذا اعتبار منه محض ولا شك في انه اعتبار صالح نظراً الى تلك الحادثة والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع الخلق وقد يختلف الاعتبار في المحاورات واجتماع المواقف المقتضية الامارة والناس انما رأوا مجرد نقل الصحابة فاخذوا الواقعات شروطاً كما شرطهم العلم لان الامارة في الصحابة كانت في العلم اكثر مما وقع ذلك لاهل الاستدلال كما في شرائط المجتهد وغيرها ومن وفي النظر حقه علم ان ذلك بحر ليس شيئاً والله اعلم حديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة مجموع رواياته متواترة معنى وقد ثبت ان ابا بكر وعمر سيدا كهول شباب اهل الجنة وانما قال شباب وكهول باعتبارهم عليه في الدنيا والا فهم في الجنة في حال سواء ابناء ثلاث وثلاثين كسائر اهل الجنة فيصير المعنى ان الاربعة سادة اهل الجنة وغاية ما تفيده الجنة ان قيل الحسن والحسين سيدا اهل الجنة دخل تحت العموم ابو بكر وعمر والعكس فاذا جمع بين الحديثين كان المعنى في حديث الحسنين ما عدا ابو بكر وعمر وفي حديث العمرين ما عدا الحسن والحسين ثم لا يلزم من ذلك تساوي الاربعة كما اذا قلت زيد وعمر سيد اهل البلد لم يلزم تساويهما نعم يلزم ان يبقى الاحتمال فيما بين الاربعة التفاضل والتساوي موكول الى غير هذين الحديثين ثم في حديث الحسنين وابوهما خيرهما فلزم فضلهما بالنص وبقي الاحتمال بينهما وبين العمرين والله اعلم حديث معاذ ان المجنون والصبي وصاحب الفترة سيلقون ربهم ان كما انوا كما كانوا عليه المكلفون لكانوا اسعد منهم وانه يأمرهم بدخول النار فيخلون فيذهبون ثم يعقلون فيظهر لهم النار وهو حديث طويل معناه ما ذكرنا ه المكلفون اخرجه الحاكم الترمذي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية وفي معناه حديث ثوبان اخرجه الحاكم في المستدرك وابن مردويه انه قال اهل الجاهلية وانهم يقولون لو ارسلت رسولاً لكنا اطوع عبادك فنصدق اهل الفترة خاصة وفي الحديثين دلالة على تحقق الفترة ووقوعه خلافاً لمن ذكرنا في العلم الشرائع ويحتمل ان هذا بقية من اناس عمار قد قامت عليهم الحجة بالامكان ولم يعرفوا الشرع بسهولة فاعتلوا بذلك كالذي لقي ذلك لان ثم اكثر قصص الروم والصين ومثلا وفي بعض الجزائر الكفرية يقتلون على ربهم بعدم مجيئ الرسول اذ لا يجاجهم ربهم بالامكان جرياً على سنن سؤالهم ونسلم لعدم امتثالهم بالامكان بل يقول انا امركم الان والله اعلم فان قلت في الحديث اشكال فهو المجنون والصبي اذ المعلوم من السنة المتواترة تواتراً معنوياً لا يقف عليه بحث ان الصبيان في الجنة فكيف موقع هذا الحديث الذي لوضح لكان طبقاً لا يعارض القطع تلك هذا من سوء معرفتك بالجمع بين الادلة ولم يقل لك الحديث ان ذلك يقع لجميع الصبيان واصل الفترات والمعلوم منه ان يقع لبعض منهم لانها تكمل عقولهم ذلك اليوم فيدخل بعضهم تلك الدعوى على ربه فيما ماله بد عواه بخلاف من لم يبلغ وتحتمل انه ما يقع الا لافراد واوراد من كل من الثلاثة نلا اشكال والحمد لله وحده حديث يؤتى بالممسوخ عقلا وبالهالك في الفترة وبالهالك

صغيرا فيقول الممسوخ عقلا يارب لو اتيتني عقلا لكان من اتيته عقلا باسعد بعقله مني ويقول الهالك في الفترة يارب لو آتاني عهدك
ه بعهدك لكان من آتاه عهدك باسعد مني ويقول الهالك صغيرا يارب لو اتيتني عمرا لكان لومن اتيته عمرا باسعد بعمره مني فيقول الرب سبحانه الى
اتركم بامرا فتطيعوني فيقولون نعم وعزتك فيقول اذهبوا فادخلوا النار ويرد خلوها فما ظرهم فتخرج عليهم قوابس كالخيل يطؤن ايقاظا هالكات
ما خلق الله من شئ فيرجعون سراعا يقولون خرجنا يارب نريد دخولها فرجعت علينا قوابس ظننا انها قد اهلكت ما خلق الله عز وجل
من شئ فيا مرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقولون مثل قولهم فيقول الله سبحانه قبل ان تخلقوا علمت ما انتم عاملون وعلى علمي خلقتكم
دالى على تصيرون صيرهم فمنكم من يأخذهم النار الى حجزته الحكيم الترمذي والطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث معاذ بن جبل وفي معناه روايات
احر ولا اشكال في اهل الفترة انهم يحجون بالعقل اما المجنون والصبي فالقطع انهم لا يعذبون لامر يعود الى حالهم في الدنيا لانتفاء تعذيب
غير العاقل ولما تعذيبهم لهذا التكليف لكائن في الآخرة واما صاحب الفترة فلا مرين او للتكليف الاخروي فقط ايضا نظرا الى قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ثم القطع ان ذلك ليس بعام بالقطع بدخول الصبيان الجنة بدونه ذلك للتواتر المعنوي
ه تنطع في الموارد المختلفة فكان هذه البلوى تكون لمن تجحر وتكلف وتعمق في الدعوى على ربه وحاصل المعنى والله اعلم تدعلمت قبل
خلقكم انكم من اهل النار لما سبب هذه الدعوى والبلوى فقط واما على تقدير لو اتممت لكم التكليف في الدنيا لانى علمت انكم
تعملون بما يوجب دخولكم النار كما ورد ان الله يقول لآدم انى لا ادخل النار الا من علمت لو ورد لعادما نهى عنه فهذا معنى التعذيب
على العلم حديث ان رجلا من المسلمين كسع رجلا من الانصار فقال المهاجرين فقال الانصاري يا للانصار فسمع النبي
ه أسد الغاب صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية الحديث ذكره ابن الاثير في ترجمة الجهجاه بن قيس في ابتداء العائمة نزل
اسمآء المهاجرين والانصار من اشرف الاسمآء وسمى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعوى الجاهلية لما خالف الاسمآء التي فرقت
الاسلام واهله والا غنى الا شخاص او نحوها فما هي الا دعوى الجاهلية ومن غريب ما اتفق لى ان رجلا من المحققين بالصلاح
والعلم من اهل الحجاز سمعني اقول هذه من عبارة الصوفية فقال اقرأ عليه انتم ايها تكونوا صوفية فقلت له اقترأ القرم يا شيخ
فقال نعم فقلت اه الله تعالى سمانا باسمآء رضيانا بها ولم يحدث غيرها سمانا المسلمين والمؤمنين فهبت الرجل وبهت انه استفاق
وقلت له هل بعني هذه الاسمآء الحادثة كان موجودا وقت النبي صلى الله عليه وسلم ام لم يكن فقال لا موجود فقلت فما الذي
احوجكم الى العدول عن الاسمآء الشرعية والرغبة عنها الى هذه الاسمآء فرابته تعجب من قولي كما تقابل له والله اعلم حديث لا يدخل
الجنة ولد الزنا وله روايات وفي بعضها انه شر الثلاثة وله شواهد معنوية في الحديث من الناس من يستشكله ومنهم من يقول الاثر
واثرة وزر اخرى توهما ان ذلك بذنب ابويه وليس في الحديث ما يوهم ذلك ومنهم من يقول اذا عمل بما علمه لذلك اذ لا خصوصية
له بل معناه الاخبار لانه سنة الله وان الواقع في نفس الامر ذلك مثل العرافة حق ولا بد للناس من عريف ولكن العرفاء في النار
ومع هذا كل عموم مخصوص فيها وفي غيرها مثل لا يدخل الجنة بخيل لا يدخل خل الجنة منان ويخرج ذلك والمستفاد من الجميع الكثرة وتوكد المقتضى
ولا يلزم منه الاستغراق التام ووجود الشرط وعدم المانع فليتأمل فكثيرا ما يستشكل تلك الاحاديث ولم ار من ذكرها هذا المعنى وقد
ذكرنا ما ترشد اليه في العلم الشامخ وفي غيره والله الهادي فان قلت قدمتنا من هذا التقرير سؤال وهو ان يقال ولم كان كذلك في نفس
الامر هل بحسب الاتفاق فذلك بعيد شبيه بما لزم الاشعرية من اسناد عجائب المخلوقات الى الاتفاق قلت هذا سؤال عميق ولا يبعد
ان يقال في جوابه نحو ما حررناه في قوله تعالى والله اعلم حيث يجعل رسالته وبيانه ان المكلف مجموع الروح والجسد والعدة الروح
ولذا استقل عقيب الموت ولقد علم الله الروح وما يميل منها الى الشر فينفخ الروح المائلة الى الخبث في الجسد المصور من
المآء الخبيث وكذلك القول في مثل العرافة ونحوها فما من مائت السوء فان قلت السؤال باق بعينه في الارواح مجردة كما هو في مجموع
الروح والجسد قلت لا بعد انه يجعل الله بعض الارواح مأبية الى الشر وبعضها الى الخير وهو من باب تيسير العسرى وتيسير اليسرى

وقد كررنا

البحث والحجة قائمة في الموضعين والتكوا بالخير والشر والله اعلم حديث الاذان من الرأس اورد ابن الصلاح في موضوعه في علوم الحديث
على تصحيح الحديث الضعيف او تحسينه بكثرة طرقه لم لم يحسن او يصح حديث الاذان من الرأس مع كثرة طرقه واجاب بان الضعيف الكثير
لا يجبر وحديث الاذان من الرأس كذلك وخالف ابو الحسن بن القطان فكتا به الوهم والايهام حين قال صاحب الاحكام انه ضعيف
فقال ابو الحسن ليس عندي بضعيف بل هو صحيح واما حسن قال وبيان ذلك هو ان الحديث هو ما ذكره الدار قطني قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا البيشابوري بمصر ثنا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا ابو كامل المحدري حدثنا عنبسة
محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس حدثني به ابو علي حدثني
محمد بن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل المحدري بهذا مثله هذا اسناد صحيح لثقة رواته وانصاله انتهى ثم ذكر له
اعلال الدار قطني له بانه روى ثارة مرسلا واجاب ابو الحسن بقوله وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند
ومرسل انتهى وهذا كثيرا ما وقع للمحدثين يذكرونه في علوم الحديث والاصول ان الحكم للمتصل مع ثبوته مفردا ولا يضره الارسال
بل يقويه ثم تراهم في عدة مواضع يجعلونه علة فاحفظ ذلك فلا تغتر فليس ما فعلوا بشئ وكثيرا ما يرد بعضهم على بعض
عملها ذكرنا كما فعله ابو الحسن هنا وهم كثيرا ما ينبهون على ذلك والله اعلم حديث ابن عمر انه استصغره رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد فرده وكذلك غيره قال فكان ابن اربع عشرة سنة واجازه التي بعدها استدل كثيرون على ان الحنث عشر بخمس عشرة سنة
ولا دليل في ذلك اذ لا تعرض له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأله على مقدار عمره وانما قال ابن عمر من قبل نفسه وليس ذكره لذلك ببين هذا المقام
لانه اراد تبيين معتاد ذكر الصبيان في مثل تلك المدة لا تحديد البلوغ ولو اراد ابن عمر ذلك لم يكن فيه حجة ويؤيد ما قلناه قصة
رافع بن خديج قال في اسد الغابة روى حديثه بنو صاحب الترجمة انس بن ظهير ابراهيم الحزامي عن محمد بن طلحة عن
حسين بن ثابت بن انس بن ظهير هو حفيد انس عن امه سعدى بنت ثابت عن ابيها عن جدها انس قال كانت
يوم احد حضر رافع بن خديج ح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره وقال هذا غلام صغير وهو يرده فقال عمه
رافع بن ظهير بن رافع ان ابن اخي رجل رام فاجازه يوسف بن يعقوب الصفار وابن كاسب انتهى وعلى هذا فاجازته لابن
عمر السنة الثانية لانه زاده يصلح للاذن بلغ خمسة عشر وقد يصلح الصغير في موطن دون موطن وعلى الجملة فهذه قرائن مقوية
والا فالاصل منع صحة استدلالهم ولم يرد في جعل السنين حد البلوغ شئ انما هو الاحتلام والحيض والانبات في قصة
بني قريظة والله اعلم حديث اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضأ
وصلي فانما هو عرق اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش واخرجه النسائي ايضا عن عروة عن
عائشة وهذه الصورة هي التي تسميها الفقهاء مسئلة المتحيرة في الحيض وهي التي لا تعرف وقتها ولا عددها تجاوز الدم وقد
ضبط فيها الفقهاء ضبط غشوي وكلفوها ما لا يقوم به الا ان تكون من الاذكياء المتدربين في الحساب الجامعين لاطراف
التقديرات عجيبة اه المفتي الذي استحضر تفصيل احكامها لا يكاد يوجد الا ان يستعين بالكتاب ويحيط بعبارة الناظرين به باعتبارات
واين جنس المرأة على قدرة على ذلك مع الاشعة من التكليف فوق الطاقة ليس لهم على تلك الاعتبارات دليل بين ولما حكموا
على امتحان ذلك طلبهم المخرج بعد الخوض بالاقدام على كل باب منه ودين الله يسر ولا سيما في عطاياه التيسير وليس في الدين
لبس والمخرج من تلك الورطة المفروضة امتثال السنة وايثارها على الاراء والاراء بالتهمة بالخطأ وقد بين صاحب الشريعة
ان الامر المأمور باعتزال النسآء لاجله هو دم خاص يعرف فما لم يكن له صفة ليس به فاذا وجد وانتفت احكامه واذا عدم
عدمت فرضنا عدم الصفة ولا يعدم الموصوف فرض المحال بل اذا عدمت الصفة التي قيد في الموصوف لانتفت احكامه لانها
عدمت الاحكام بعدمها فاذا استمر الدم الذي ليست له تلك الصفة كانت المستحاضة بمنزلة منقطعة الحيض بدوه استحاضة

لافرق بينها الا الاستبعاد لهم وجود دم مستمر لايكون بعضه حيضا وهو خيال مجرد ليس له مستند فالحاصل ان المستحاضة تحتاج الى
ثلاثة امور معرفة نفس الحيض ومعرفة الوقت والعدد فالمخلص لنفس الحيض معرفة الصفة وفى العدد عادتها نفسها اوعادة النساء
ان عدمت عادتها اصلا او تغيرت واما الوقت فانما يكون بحسب حالها فقط لازم يغلب على النساء اول الشهر مثلا او وسطه او آخره وبحسب ذلك
وحاجتها الى ذلك لحاجة غير المستحاضة وكذلك حاجتها الى العدد يحصل لها بذلك نوع اعانة على معرفة مقدار الحيض لما يعرض
له من انقطاع المتخلل ولوهم ان المميز اذا كان هو المعتبر سقط الحاجة الى الوقت والعدد فلنا له ان زعمت ذلك الى غير
المستحاضة نظرنا معك فى دليل الاثبات والنفى وان خصصت المستحاضة قارنا الفرق وهذا الكلام على معتبر الصفة فقط
الزم واما نايها فالنزاع بينهم وبين السنة النبوية ونحن مع السنة مقابلون وليس لهم شبهة يتشبثون بها والله اعلم كان
٥ يعتد قلت فلم شرع للمستحاضة الغسل لكل صلاة ندبا او وجوبا او للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وكذلك امرت بالرجوع
لعادتها او عادت النساء بخلاف غير المستحاضة قلت اما الغسل لكل صلاة فقد قال النووى ان الاحاديث الواردة فى ذلك
ضعيفة لايصح الاحتجاج بشئ منها والذى فى الصحيح انه امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وعلى فرض الصحة فتشريع
مستقبل مناسب لبقائها حول الدم كما يغتسل من الحجامة ويتوضأ من خروج الدم والجواز انه تغفل عن دورة حيضها او تكون
قليلة والدم الآخر كثير فيغلبها فلا يتبينها لانه صفة دم الحيض انما تظهر فى فور الحيضة ثم يتحف تحتشه ولونه دريجى فبحكم بكونه
حيضا فى غير المستحاضة ولو صفرة وكدرة قبل رؤية القصة البيضاء واما فى المستحاضة فتغلب الدم الآخر المستمر دم الحيضة
حين تحف صفته فيحتاج الى معرفة حد الحيضة بالعدد المعتاد واما لم يظهر صفة دم الحيض اصلا فلا يحكم به اصلا كما ذكرنا
ولا يفلح الرجوع الى عادة اذ لا يعلم حكمه اولا حتى تجد آخره بالعدد فى امره صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بالرجوع الى
العادة دليل على ان ذلك انما يكون بعد معرفتها اول الحيضة اذ لا يقبل الامع ذلك واما مع عدم معرفة اوله فيحكم بكون الدم استحاضة
٥ بما كله وجوابه صلى الله عليه وسلم على المستحاضة انما ذكر يدل على حصرها على ما ذكرنا فلو كان لها حال اخرى تهى الحكم بالحيض
مع عدم التمييز وهى المسماة بالمتحيرة عندهم لزمه انه صلى الله عليه وسلم لم يجب السائلة جوابا وانيا اذ اطلقت وقيد
٥ وكله برعهم واهل صورة المتحيرة وحاشا بيانه وكرمه الجوامع عن ذلك بل الحاصر عادتها على معرفة العادة دل على انه مالم يحصل التمييز
فليس بحيض كما قد فصلناه مليا فتأمل اطرافه كلها فانه كان ذلك سنيا حتى يبين الواضح ويدع الغامض حتى يقع مهمته
٥ عما تخبط فيها بارائها فله الحمد والشكر حديث ثم ان احد الرواة شطورة هو رها لاتصلى هذا الحديث يورده الفقهاء حجة على
ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما قال ابن حجر فى التلخيص لاشئ فى الاحاديث الواردة فى ذلك يدل على ما ذكر وهذا الحديث بهذا
اللفظ لا اصل له قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الامام عند ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت
بوجه من الوجوه وقال البيهقى فى المعرفة هذا الحديث ينكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده فى شئ من كتب الحديث ولم اجد
له اسنادا وقال ابن الجوزى فى تحقيق هذا اللفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق فى المهذب لم اجده بهذا اللفظ
الا فى كتب الفقهاء وقال النووى فى شرح بالطلاة لا يعرف وقال فى الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذرى لم يوجد له اسناد محال
انتهى فانظر تطبيق الفقهاء على الاحتجاج به وتطبيق الاصوليين على التمثيل به وجعلها عبرة لمافى معناها ان كنت ممن يعتبر
حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجه الشيخان ولابى داود اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة قد اخذ الناس من هذا انه اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة وان لم يقرأ
وكنت متردداً فى ذلك ولا اعلم لى عملت عليه منذ ترددت فيه وكنت اهاب تطبيق الناس حتى انه حكى فى اثبات الاجماع وان
كانت حكاية الاجماع هينة على نكرة وتوعى البلد تشبث من كثير بل مع وضوح الخلاف ثم اطلعت على خلاف فى استانست فيه كانه

فى المجد

فى المحلى به لابن حزم اوغيرها ثبت حقيقة ذلك مع ذكرى لوقوع الخلاف جملة ثم ان ثابت لابن السبكى فى الصفات ذكر فى ترجمة والده ذلك
والفظ بعد قوله وذكر شيئا مما انتحله مذهبا وارتضاه لنفسه رأيا وكذلك على قسمين احدهما ماهو معرف لانه خارج عن مذهب الشافعى معترف
نقلا فى هذا القسم فانه ادرك الامام وهو راكع لايكون مدركا للركعة وهو رأى ابن خزيمة والضبعى ههنا تردد آخر كل ما رأينا
من كلامهم ان صورة المسئلة ان دخل فى الصلاة ثم شارك الامام فى الركوع فلو اعتدل الامام قبل ان يصير المؤتم راكعا لم يكن لاحقا وفرقوا
بين ان يكون الامام قد شارك الامام فى القيام فانه لايضره سبق الامام بالركوع وتقدير الفاتحة عند الشافعية وبين ان لايكون قد شاركه المؤتم
مع ان الحديث محتمل للامرين اى من لحق الامام فى الركوع اوفى الصلاة اى راكعا او مصليا والحال من اللحق اى جميع الصلاة وجميع
الركوع لان الادراك هو اللحوق ادركت الجيش جميعى اناوهم فى مكان واحد وادركت فلانا تأجمعنى واياه زمانه واحد وادرك فلان
فلانا مساواه فى الرتبة فادراك الامام مساواته فى حال من احواله اى الصلاة والركوع مع ان لفظ من ادرك ركعة يعم الامرين لان الركوع
داخل تحت مسمى الركعة فى مسمى العرفى مثل الوتر ركعة وتحته فانه لايراد الركوع فحسب والعرف فى مثله مقدم على الاصل لانه صار
حقيقة يسبق الى الذهن وما يؤيد ما ذكرنا من انه لابد من قراءة الفاتحة والا لم يكن لاحقا انها لم تسقط فى صلاة قط من نفل او فرض
بل الصلاة لمن لم يقرأها كما ان هذا هو المحترز للسبكى على مخالفة امامه فالحاصل ان قراءة الفاتحة اصل اصيل فى السنة وان سقط
فيه من لم يدرك ذلك فلا يسقط الابدليل وهذا الحديث لايصلح مسقطا لعدم تصريحه هنا فى الصورة الاولى ونقول فى الصورة
الثانية سبق الامام فى الركوع للمتلبس بالقيام غير ضار والاصل عدم اشتراط ستة كهما المتلبس به فى ان واحد والحديث غير
٥ صريح صحيح فى ذلك كما قد منا وحاصله عدم الفرق بين الحوق بعد ركوع الامام وقبله فان قلت اذا كان المخلص عدم الفرق فلم جاء
الحديث قلت سمى الركعة فى العرف على عدة افعال اولها النية والقراءة واخرها الرفع من السجدة الاخيرة وانفضا لها تسمية الركعة
باسم بعضها كما قد سمى ذلك سجدة ايضا فى الحديث ليفرق بين تلك الافعال التى تجزوعها مسمى الركعة بان من دخل فى الصلاة فى
ركوع الامام فما قبله كان مدركا تلك الركعة ومن دخل فيما بعد ذلك فلا يعتد بها مع شرعية الدخول مطلقا وهذا هو العلة بزجر
٥ معتدا حيث عنه الناظر مالم يقهره دليل عن الحاقة لمن مضى والله الهادى ولا اقول انه اثر قوته ولكن بقى على المتيقن لذلك عذر الانتقال
عنه ولو جاء ما يصدق عليه اسم الدليل قبل ولم يكن فى غاية القوة وان كان اسقاط الفاتحة يحتاج الى فضل قوة لقوة دليلها
بحيث لو ادعى مدعى العلم فيها لكثرة رواياتها وتنوعها وكثرة ما يشهد لها لم ينكر عليه وقد اكثرت البحث فى هذه المسئلة انها اول
بحث قعدت له بين يدى المدرسين وانكر فرحى بهذا القال ورجوت ان ادرك ما يسمى اللحوق فيمن مضى وكتبت هذه فى سنة
سبع وتسعين والف وانا ذو العمر فى تسع وخمسين اسئل الله ان يوزعنى شكر نعمته ويختم لى بالحسنى آمين آمين آمين
حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب لحارثة بن قطن الكلبى ولاخيه حصن بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحارثة وحصن ابنى قطن لاهل الموات من بنى جناب من المآة الجارى العشر ومن العين نصف العشر فى السنة فى عامر
كلب ذكره فى ترجمة حارثة فى اسد الغابة ان صح هذا الحديث كان حجة فى ان المعتبر فى النصاب العشرى هو ان يجتمع فى السنة
لا فى كل دفعة وهى تهم وهذه عينها ان صحت حديث كريب استهل على رمضان بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال رأيته انت فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه قلت اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه مسلم والنسائى وابو داود والترمذى هذا الحديث استدل به على ان الرؤية مع اختلاف المكان تختلف فلا يلزم اهل
بلد رؤية اهل بلد آخر ثم اختلفوا فى قدر البعد بين البلدين فقيل ان يكون الهلال اقليمين وقيل مسير شهر ما بين المدينة والشام
مثل قصة ابن عباس وقيل بينهما مسافة قصر قول اما العقل فهو يقبل ذلك حيث كان بين المحلين ارتفاع وانخفاض او نحوه

Copyright © King Saud University

واما مسئلة المدينة فالغرب مستو بالنظر اليهما وهذا يدل على ان عباسا لم يرد ما توهموه على انه لا دليل على ما زعموا لان الاشارة
الى مضمون القضية كانه قال فى مثل هذه القضية يجب علينا استكمال العدة ولا شك ان كل فقيه ممن يقول يجب فى الافطار شاهدان يفتى
بفتوى ابن عباس لان المخبر كان واحدا فظاهت المسئلة من حالته واستريحا وما كان ربك نسيا حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فيحافظون على اداء الساعى يتحرى
مثل ذلك فان اراد بمطلق رؤية البيت فهو ممكن لكن السياق فى الحديث وفى كلامهم انما هو المقدار الذى ارتقاه صلى الله عليه
وسلم واقول معرفة ذلك قد استحالت لانه يقف على ثبوت المحل الذى قام عليه صلى الله عليه وسلم على حاله وعلى ثبوت المرأى
وهو الكعبة على حالها وعلى ثبوت المتوسط بينهما على حاله وقد اختلف جميع ذلك قطعا اما البيت فكان طوله ثمانية عشر ذراعا
تزيد فى طوله نحو نصف ذلك والحائل المتوسط كانت الدور حوله الكعبة وقد زاد فيها عمر بن الزبير وكذلك ازال ما حدث ذلك
المتصل فزاد فى بنى المسجد وبنى جدارا مرتفعا مع تفتح الابواب وما تغير الصفا فقد ارتفع الوادى بكثير وصار المسمى مسعاة المروة
الى الصفا وفى التاريخ انه قد اندفن الوادى بكثير تسع درجات وهو مناسب لما على المسجد الان بنحو ثلثى ان المسجد كان ساويا
الوادى غاية ان الصفا لما كان عبارة عن عرفة جبل ابى قبيس فليس للاعلاء منتهى وقد بقى له حقة غير ممورة عجد الله واسفله
اندفن كما ذكرنا واعلاه مبنى فوقه البيوت فالمحل الذى هو غاية الصفا من اسفل وكذلك الذى ارتقى اليه النبى صلى الله عليه
وسلم غير متيقن اهو من المندفن ام هو المشرف لان الدرج المذكورة قد تكون فى نفس الوادى قبل انصفا فالاحتياط الآن الوصول
الى المتيقن والفن حاصل باندفان شئ فى الجملة والله اعلم حديث ان سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سئل
الله عز وجل خلالا ثلاثة سئل الله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسئل الله تعالى ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فاوتيه وسئل
الله تعالى حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه احد لا تنهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه قال النبى صلى الله
عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطى الثالثة اخرجه احمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحكيم الترمذى
وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر وفيه بطلان قول المتوضة وفيه ان المصلى فى المسجد الحرام يغفر له لان الذى
نذره ان يصلى فى بيت المقدس اتاه النبى صلى الله عليه وسلم انه يجزيه الصلاة فى المسجد الحرام ولو لم يحصل بالصلاة فيه هذا هو
المقصد العظيم لما قدم النبى صلى الله وسلم اياه حديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض اخرجه احمد وابو داود والحاكم
من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
حيضة وفى لفظ لاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقن ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتى نبيا
من السبى حتى يستبرئها الحديث وفى لفظ لاحمد والطحاوى ولا ينكح نبيا من السبايا حتى تحيض وفى خروج البكر بالمفهوم او بالبقاء على
الاصل وهو الحاق على الحكم وبشبهه له ما ذكرنا من انتفاء العلة فيمتنع القياس للبكر المشتراة بخروجها من عموم الاصل ويبقى امكان
قياس الثيب لوجود العلة وهو تجويز الحمل ويضعفه عموم فلا يبقى مزدحم حديث زيد بن ارقم اتى على عليه السلام وهو باليمن
فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سئل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه فى هذا الحديث نفى الحمل بالقافة لانها لو ثبت مقدمة على القرعة لان القرعة انما
تكون بعد تساوى سائر الطرق والشريعة لم يرد انه طلب القافة وقد قرر ذلك صلى الله عليه وسلم واستبشر واستشد
العجابه به واما حديث مجزز المدلجى فلا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من مائه ذاك واما انه طريق شرعى
فانما يعرف بالشرع فالذى قرره صلى الله عليه وسلم هو صنعة القائف بحسب زعمه ولم يقل هو طريق شرعى الى ثبوت النسب
الا تراه صلى الله عليه وسلم حين رأى التشابه البين عما عبد بن زمعة لم يحكم به بل قال الولد للفراش اى الطريق الشرعى الذى يحكم
عنده بالنسب وكذلك بين الملاعنة مع قوله ان جاءت به على الوصف الفلانى فهو للذى رميت عنه واه جاءت به على الوصف الفلانى فللمرمى فجاءت به
على الوجه المكروه ولم يعتبر ذلك شرعا وحكما فقد قال صلى الله عليه وسلم بمثل ما يقول القائف ثم اعتبار المتوسم ولم يجعل ذلك طريقا الى
ثبوت النسب هذا وقد عرف من عرض على رضى الله عنه على الكل انين ان يطيبا الثالث ثم اقرع القرعة مخلص شرعى ثم الورطة التى لا طريق
فيها الى ما فى نفس الامر من الحقيقة اولا يكون هناك حقيقة كما فى الستة الاعبد فليس للقرعة تظهر الحقيقة ولكن سلاذ وحجة
من الله تعالى سبحانه فليتأمل وكذلك حكمه بثلثى الدية للمجموعين بناء على ان المحكوم له من بالقرعة من القرعة من الفقهاء استهلك ذلك لان
الاصل استواء المشتركين ولما يجعله الذى لا يحكم بالقرعة من الفقهاء ولذلك لكل منهم ويجعل المجموع كاب واحد فى الاحكام كالنفقة
والميراث فيورثونه ميراث اب واحد ان لكل فرد وكل ذلك بناء على ظاهر الاشتراك قال ابن النجيم ونظير هذا التضمين تضمين الصناع
قيمة اولا والمزور لسيد الامة حديث على عليه السلام قال اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه
فشققتها بين نسائى رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة والدرقطنى والبيهقى فى الشعب صرح فى هذه
الرواية بان الحرير هو سداها ولحمتها وفى غيرها حلة سيراء بيان لمحل الحرير فهذه الرواية البينة تدل على ان ما لبس مثلا ولا يعارضها حديث
ابن عباس لانه غير مرفوع والروايات الاحرى تقوى دلالة التحريم لانها قصة واحدة بعد ان علينا عليه السلام يشتبه عليه بعد البيان
بقضية او لحديث عبد الله بن عمرو فى طلاق امرأته لابى داود فى رواية عبد الله فردها على ولم يرها شيئا هذه الرواية تصلح حجة
لمن قال لا يقع الطلاق البدعى فان قلت يعارض هذا المعنى قول ابن عمر انها حسبت عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

الحكمة نبطت
للاستبراء على العدة لان الحكم فى العدة متعدية كما ذكرنا والمناطيت لغير الحكمة كالاشهر ونحوها بخلاف الاستبراء فانما دلت الدلالة على الدولة
كما ذكرنا على حفظ الحمل المعلوم والمظنون والمجوز تجويزا قريبا كما حققناه من الاضطراط من هنا يعلم وجوب استبراء الزانية لمساواتها بل لدخولها
تحت اللفظ وتيقن العلة فيها فيجب الاستبراء وقد قال به بعضهم والجمهور على خلافه وروى عن مالك ورجحه وجوب العدة والحق ما ذكرنا
لما بيناه ولا وجه لقول الجمهور بحمل عموم اللفظ وعمول العلة وقولهم لا جرم له كلام فارغ فان الجرمة كما الآخر وايضا معرفة الحقائق التى
تبنى عليها الاحكام مختلفة مقصودة ولا شك فى ذلك هنا والله اعلم وفى الحديث المذكور دلالة على ان دم الحامل ليس بحيض والا لما عرف الحق هنا
ولا شك فى انه معروف فى الاستبراء اتفاقا وفى الاقتصار على حيضة مع قياس الاستبراء على العدة اذا اعتبرت العدة اكثر من حيضة فيعلم انه
الحكمة غير مقصورة على خلو الرحم واخرج ابن ابى شيبة والدارمى وابو داود والطحاوى وابن منيع والبغوى والبارودى وابن قانع والبيهقى والضياء
المقدسى من حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتى نبيا
من السبى حتى يستبريها الحديث وفى لفظ لاحمد والطحاوى ولا ينكح نبيا من السبايا حتى تحيض وفى خروج البكر بالمفهوم او بالبقاء على
الاصل وهو الحاق على الحكم وبشبهه له ما ذكرنا من انتفاء العلة فيمتنع القياس للبكر المشتراة بخروجها من عموم الاصل ويبقى امكان
قياس الثيب لوجود العلة وهو تجويز الحمل ويضعفه عموم فلا يبقى مزدحم حديث زيد بن ارقم اتى على عليه السلام وهو باليمن
فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سئل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه فى هذا الحديث نفى الحمل بالقافة لانها لو ثبت مقدمة على القرعة لان القرعة انما
تكون بعد تساوى سائر الطرق والشريعة لم يرد انه طلب القافة وقد قرر ذلك صلى الله عليه وسلم واستبشر واستشد
العجابه به واما حديث مجزز المدلجى فلا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من مائه ذاك واما انه طريق شرعى
فانما يعرف بالشرع فالذى قرره صلى الله عليه وسلم هو صنعة القائف بحسب زعمه ولم يقل هو طريق شرعى الى ثبوت النسب
الا تراه صلى الله عليه وسلم حين رأى التشابه البين عما عبد بن زمعة لم يحكم به بل قال الولد للفراش اى الطريق الشرعى الذى يحكم
عنده بالنسب وكذلك بين الملاعنة مع قوله ان جاءت به على الوصف الفلانى فهو للذى رميت عنه واه جاءت به على الوصف الفلانى فللمرمى فجاءت به
على الوجه المكروه ولم يعتبر ذلك شرعا وحكما فقد قال صلى الله عليه وسلم بمثل ما يقول القائف ثم اعتبار المتوسم ولم يجعل ذلك طريقا الى
ثبوت النسب هذا وقد عرف من عرض على رضى الله عنه على الكل انين ان يطيبا الثالث ثم اقرع القرعة مخلص شرعى ثم الورطة التى لا طريق
فيها الى ما فى نفس الامر من الحقيقة اولا يكون هناك حقيقة كما فى الستة الاعبد فليس للقرعة تظهر الحقيقة ولكن سلاذ وحجة
من الله تعالى سبحانه فليتأمل وكذلك حكمه بثلثى الدية للمجموعين بناء على ان المحكوم له من بالقرعة من القرعة من الفقهاء استهلك ذلك لان
الاصل استواء المشتركين ولما يجعله الذى لا يحكم بالقرعة من الفقهاء ولذلك لكل منهم ويجعل المجموع كاب واحد فى الاحكام كالنفقة
والميراث فيورثونه ميراث اب واحد ان لكل فرد وكل ذلك بناء على ظاهر الاشتراك قال ابن النجيم ونظير هذا التضمين تضمين الصناع
قيمة اولا والمزور لسيد الامة حديث على عليه السلام قال اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه
فشققتها بين نسائى رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة والدرقطنى والبيهقى فى الشعب صرح فى هذه
الرواية بان الحرير هو سداها ولحمتها وفى غيرها حلة سيراء بيان لمحل الحرير فهذه الرواية البينة تدل على ان ما لبس مثلا ولا يعارضها حديث
ابن عباس لانه غير مرفوع والروايات الاحرى تقوى دلالة التحريم لانها قصة واحدة بعد ان علينا عليه السلام يشتبه عليه بعد البيان
بقضية او لحديث عبد الله بن عمرو فى طلاق امرأته لابى داود فى رواية عبد الله فردها على ولم يرها شيئا هذه الرواية تصلح حجة
لمن قال لا يقع الطلاق البدعى فان قلت يعارض هذا المعنى قول ابن عمر انها حسبت عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

فاشتد فقلت ما اصنع يا ابا السبها قال ابو ابى لا ارضى لك ما ارى فتنتى شققها حزا حزا

Copyright King Saud University

قلت اما قول ابن عمر فلا حجة فيه ولما حديث المراجعة وهو عمدتهم ٥ فهو مبني على غير اساس وهو كما ذكرنا من تفسيرهم الكتاب والسنة باللفظ الحادث ٥ الاصطلاحية
فان الرجعة المصطلحة اخص من اللغوية ولم يثبت للشارع فيها عرف كما ثبت في الصلاة والصيام والحج والزكاة انما يتكلم بهذا بالمعنى اللغوي
كسائر كلامه وقد يقدر مدعي كونه لفظا شرعيا على اقامة برهانه لان البرهان في مثل ذلك انما هو كثرة دوران اللفظ في المعنى المخصوص
حتى يصير هو الظاهر كسائر الحقائق وهيهات ذلك وما في عرف الفقهاء فلا بأس وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مثل لفظ يحسن ولفظ الفوت
وهنا منها بل دون نهاويؤيد مذهب عدم وقوع الطلاق انه النهي يقتضي الفساد وقد تغيظ صلى الله عليه وسلم على ابن عمر كما ثبت في
روايات هذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد وهذا الطلاق لم يتحقق اعتداد الشارع به وليس عليه امره فهو رد ٥ هذا ما يقال في هذا الموضع وقد يقال الشارع قد ٥ والبتاع
شرع مطلق الطلاق على النساء في مطلق احوالهن اذن ادعى مانعا للصحة سماعا منه والسند الذبح بسكين الغير غصبا وذبح شاة الغير
بغير اذنه ونحو ذلك مما يكون المطلق مشروعا ومجموع المطلق والقيد ممنوعا والكلام في هذا يحتاج الى تفحيص وطول فاعمل المنهج
يحيى لسباب ذلك ثم يمكن ان يقال وجه سماع النهي عنه هو لزوم ان يكون مطلوب الوجود والعدم وهو طلب المحال ومعنى الصحة
ان يكون الشيء معتبرا شرعا فما طلب عدمه لا يكون معتبرا ولا قربه تطهرا وما طلب وجوده صح ان يكون معتبرا او قربه كما يدل وجب له ذلك
واما لم يطلب وجوده ولا عدمه فلا يصح ان يكون قربه ولكن يصح ان يكون معتبرا وحاصله ما لزم منه المحال المذكور وهو الجمع
بين وجود الشيء وعدمه منع سواء كان في المطلوب او في ملازمة اذ لا يمكن ان يكون معتبرا مع ذلك وما لم يلزم منه ذلك
امكن ان يعتبر فالسكين المغصب مطلوب عدم التصرف فيها غير مطلوب عدمه ولا طلب لازم ذلك فيه ولا في ملازمة اعني الذبح
لانه الذبح غير مطلوب عدمه ولا وجوده الا ترى الحج القربة وهو مطلوب وجوده لكنه غير مطلوب عدمه وسببه مطلوب عدمه
غير مطلوب وجوده فلم يلزم الجمع في ايهما وكذلك ذبح شاة الغير لكنه يقال انه وان لم يلزم المحال وهو طلب اجتماع الوجود
والعدم لكنه لزم منه اجتماع نقيضين احزين هما كونه معتبرا غير معتبر فان ما طلب عدمه كالتصرف بالسكين فلا يلزم طلب عدم
لازمه تبعا له والعكس في الشاة غايته ان اللزوم ناشيء من الملازم والمازق بين هما كما ان كذلك اولا وحاصله ان النهي انما يفعل في الواقع
الخارجي فكل مطلوب اعتبر قيده فانما نهي عنه مع اعتبار ذلك القيد وتقتضي النهي طلب عدم المجموع وما طلب عدمه لا يكون
معتبرا وكل صورة ادعي فيها خلاف هذا نازعنا فيها ومن المحال ان يتناقض الامر بحسبها في نفس الامر ولو توهمت صورة
شرعية تخالف هذا فلا بد فيها من مخرج لان المورد حكيم عليم فليتفرق في كل صورة صورة ثم تدبيح تنافي عدم الطلب
الاعتبار فان وجد له سند صريح ذلك اذ ليس بضروري المنع او الجواز والا فالمسألة بكريحاتها وترابيها وقد سبق مثل
حديث السنة الا عيد للنهي الشديد عن الوصية بجميع المال ثم انه صلى الله عليه وسلم نفذ وصيته في الثلث فقد طلب عدم
هذه الوصية المفيدة بشمول التركة واعتبرت مع نفي قيد الشمول وابطاله بقيد التبعيض وقد تضاد قانهي والاعتبار على المشترك
بين القيدين لان النظر الى القيدين يزيل التنافي وفيه بعد بحث حديث تحليفه صلى الله عليه وسلم لركانه انه ما اراد بطلاقه
البتة الا واحدة يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت فيلزم من ذلك ان يصح كلام البدعة مع ثبوت ان ارسال الثلاث دفعة بدعة
وانما طها يلزم لانه اراد ارجاع زوجته فكان صلى الله عليه وسلم يقول انت في سعة ان اردت واحدة فلا تمنع الرجعة وان
اردت ثلاثا فهي خروفة فلا طلاق لها لعلمه علم وقوعها وفي روايات وقوع الطلاق ثلاثا ما يدل على وقوعها وعلى انها
بدعة صرح فيها بالامرين مثل قول ابن عباس فيمن طلق امرأته عدد النجوم حرمت عليه امرأته وعصى ربه وكذلك في الرفوع
وكذلك جل روايات حديث بتة في طلاق امرأته لكن معلولة انما هو ارسال الثلاث دفعة اما مرتبة بلا فصل فلا شك ان حكمها
مثل حكمها في البدعة واما في الوقوع فيتهما فرق من حيث المعنى لان التي ارسلت دفعة صادفت محل الطلاق قابلا ولا كذلك

المفرق

المفرقة ثم قال ابن القيم في هذا الحديث قد يتهيأ امام الحديث محمد بن اسماعيل بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر فيه وضع
آخر انه مضطرب تارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخاري
حكاه ابن المنذر عنه انتهى فمع ضعف الطرق بتحقيق الاضطراب فلا يقوم بالحديث حجة فيهون الخطب حديث اذا اختلف البيعان
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان كما رواه الحاكم وابو داود وابن مسعود وفي رواية للبيهقي والترمذي فالقول ٥ والبيهقي من حديث ابن مسعود
قول البائع والبتاع بالخيار وفي رواية ابن ماجه والبيع قائم بعينه وفي رواية البيهقي استحلف البائع ثم كان للبتاع بالخيار وفي رواية ٥ والبتاع
الدارقطني فالقول ما قاله البائع واذا استهلك فالقول ما قاله المشتري اختلف الفقهاء في هذه المسئلة والظاهر اختلافهم ظاهرا على
قاعدة تتفق عليها هي ان المدعى من هذه اخفى الامرين والمدعى عليه من هذه اظهرهما والنظر الى هذه القاعدة لازم والبيع
اربع حالات باعتبار القبض وعدمه والبقاء وعدمه الحالة الاولى باق مقبوض لا شك ان هذه لا ظهر لها فالقول ٥ ظاهر
للبائع مع يمينه ولا خيار له بل للمشتري كما هو صريح الروايات ولم يثبت للبائع خيار اصلا وانما نزع المخالف في هذه الصورة بانهما
قد تفاسخا عاد خروج ملك البائع ثم هو يدعي زيادة وهذه مطولة عريضة في مواضع لا تحصى وجوابها ان البائع لم يقر بزوال ملكه مطلقا
بل بالثمن المدعى الحالة الثانية مستهلك غير مقبوض الجمهور على بطلان البيع فليس لهذا الحديث بهذه الصورة دخل وعند مالك
انه سلف من مال المشتري فيلزم البائع ان ضمنه القيمة فلا يشكل عليه هذا الحديث اذ المشتري يدعي الزيادة لكن مذهب ضعيف لحديث
الخراج وهو حجة الجمهور الحالة الثالثة باق غير مقبوض وهذه ايضا يشملها الحديث والظاهر والمخالف فيها يقتل بما ذكر
في الاولى وجوابه ما ذكرته الحالة الرابعة مستهلك مقبوض ورواية الدارقطني مصرحة بان القول قول المشتري وهو موافق للقاعدة
المذكورة اذ يخص النزاع في دعوى البائع الزيادة والاصل عدمها وهذا كله مع عدم البينة وكذلك مع عدم التكول ممن لزمه اليمين وكذلك
مع تساقط بينتهما او يمينهما على حسب التفاصيل في هذه الصورة وكلها اصله في جميعها لخصل من هذا ان القول قول البائع مع
البقاء مطلقا مع يمينه ولا خيار له والخيار للمشتري يسلم ما قاله البائع او يرده وقول المشتري بعد الاستهلاك ولزوم يمينه ما لم يغير
هذا الحديث وما مع البينة فهي متنوعة بقوانينها وكلها مذهب في بعض للترجيح حديث من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب
فرق الارز فليكن وذكر احد الثلاثة المذكورين في حديث الغار اخرج هذا الحديث ابو داود وحديث الغار في البخاري وسلم ٥ ذكر
وابي داود وفي الحديثين غاية الحث والترغيب وانما يكون ذلك مع كون الحكم شرعيا وقد تمر له الفرق الآرز الحاء كما قال الجوهري
كما ترى من الحنطة والشعير والبقر والابل والرقيق اجرك ولن يكون ذلك الا بيع بل بنوع متوسط فلو لم يجز الاجير ذلك التفرغ لم يكن له
غير فرق الآرز وهذا اجلى مما احتج به على هذا الحكم وهو حديث الاضحية اذ تصدق صلى الله عليه وسلم بالدينار فيه وان كان
الظاهر انه انما تصدق به لانه عرض الاضحية التي تعلقت بها القربة واعلم ان وجه هذه المسألة عندي هو ما قد حققناه في العلم الشريف
ولو احقق من عدم اشتراط العقد اللفظي الخاص الذي زعموه انما المعتبر الرضى باي قرينة تدل عليه لان البدل مال امرئ طابت به نفسه وهي
تجارة عن تراض وان كان المعتبر هو الرضى فلا فرق بين وقوعه قبل انتقال البدل عن بدل ماله وبعده فتحقق هذا فهو نقيس جدا
فهذه المسألة اما لو تخ مانع في محل خاص فللمانع لا تخ المقتضيات الا في محلها فليتأمل ولا تخ مطلق المقتضي حديث ابن عمر
في ابي داود والنسائي انه زنه فزنه اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة معناه بحسب ظاهره انا اذا كلفنا بالتقدير كما في الزكاة والدية
اعتبرنا البلدين لكن في هذا اشكال اذ مع الاتفاق لا فائدة للكلام ومع الاختلاف يلزم العمل بالمتناقض مع استعمال كل من البلدين
لكل من التقديرين وكذلك مع الحاجة كبيع الجزاف لا فائدة للكلام ايضا فاستحالة فائدة كلام الحكيم وهذا غير صحيح فينبغي ان
يكون مراد الحديث حيث تختلف البلدان في قدر المقدار كالصاع والاوقية فليعمل بمكيال المدينة وميزان مكة ولا عبرة بزيادة الاجر هم
او نقصانه وقد ذكر هذا في البحر وهو متعين كما ترى من ثمر ياته كذلك في بعض شروح ابي داود وظنتة المعلم للخطابي بعد ان ذكر

Copyright © King Saud University

احتياط الناس في تأديله ولا بعد ان المراد بحبب الواقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فيجب على اهل عصرنا العمل في ذلك وعلى من وصل اليه ذلك
التقدير من بعدهم ولعل هذا اظهر من تأويل من اول الحديث حديث ابي بن كعب علمت رجلاً القرآن فاهدي الي قوساً فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان احببت ان احذت قوساً من نار فردتها رواه ابن ماجه ولا يبعد ونحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً وجه ذلك ونحوه ان التبليغ في القرآن واجب
والواجب انما يفعل لوجوبه فاخذ المال في مقابل شيء وهو كل مال الغير باطل ومثله ما اخذ في مقابل حرام كالغرر البيعي وغيره وقد عارضوا
هذا باحاديث اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وليس ذلك من الواجب في شيء قلا معارضة وتأويل كثير كما يأتي انه يجوز للراقي ان يرقي لا ترقيني ليس
بشيء لانه فعل واجب فاخذ المال باطل ووصف المتعين ملغى والمعتبر الوجوب فقط كما ذكرنا وكذلك من اعتبر حال المتعلق القرآن
لانه لا يجب عليه تعليم جميعاً لان التبليغ واجب لكل حكم شرعي ووصف الوجوب في حق كل متعلم ملغى فيساويه المتعلم فيتساويان وحاصله
ان تبليغ الشريعة وتلقيها فرض كفاية ولذا باحه فالمعلم واجباً كما مر والمتعلم فاعل واجباً كذلك الا انه لا معنى للنظر في حقه بالنظر الى اخذ الاجرة
والاجرة وحديث زوجتها على ما معك من القرآن او علمها وهو مرتك فيقال صورة فعل لا اظهرها ومحتمل الاختصاص وفيما بعد والاقرب
انه لا ذكر لهما كعقده صلى الله عليه وسلم المذكور في ابي داود من حديث عقبة بن عامر الرجل الذي لم يرزقها صداقاً ولم يعطها شيئاً وتوفي عنها
موته بسهمه من خيبر وما قوله صلى الله عليه وسلم على ما معك من القرآن وعلمها عشرين آية ونحو ذلك فيحتمل انه انما اراد اذا وعدت
حضور خير لدنيا فلا تقدم خيراً لآخرة وقد صارت مفظة للتي احفظت من القرآن فهذا احتمال ليس ببعيد بالنسبة الحالة مع اخذ
العوض على الواجب والله اعلم حديث امرسلة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست
ليس بينهما بينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون والي انا بشر ولعل بعضكم الحن يحجة من بعض وانما اقضي بينكم
على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اكتظماً في عنقه يوم القيمة فبكى
الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما
ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه اخرجه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه واخرج البخاري
عن جابر انه اباه قتل يوم احد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألتهم ان يقبلوا
ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعى في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ انه اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظرجابر
فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فوفاه ثلاثين وسقاً بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقاً
وفضل سبعة عشر وسقاً في هذين الحديثين دلالة على جواز اجابة المجهول عن المعلوم ودلالة النص في الاخر بالعموم في الاول دلالة
المواريث الدارسة كما تطلق على نحو العقار تطلق على الالات ونحوها ولا بد ان يحلل كل منهما صاحبه لقوله في حديث ام سلمة ثم ليحلل كل
منكما صاحبه فان قلت فان كان الجهل من الجانبين قلت هو كالجهل من جهة لان اللازم منهما عدم العلم بالتساوي واللازم في باب البر
العلم بالتساوي فانه قلت هذه صورة البر وكيف جازت قلت اذ الاصل كل منهما صاحبه وطيب له ما زال عنده على ما كان ثابتاً والمعاملة
الشرعية وهو التساوي فقد سقطت الزيادة وصار ما بينهما وبين فان قلت فهل يجوز صرف الفضة بالفضة مثلاً جزافاً كالتحليل
والتطيب قلت ذكر بعض اساتذتنا فيه مع التصريح بتطيب الزايد انه لا خلاف فيه اوقال لا كلام في جوازه فان قلت يلزم منه بطلان
المقصد الشرعي في الربوا اذ كل صورة يمكن فيها ذلك قلت قال ابن القيم من اهل البيت ونعم ما قال كل حيلة توصل الى ابطال مقصد شرعي فهي باطلة
وكل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهي جائزة وتشهد لقوله حيلة الضعفة حيث امر صلى الله عليه وسلم ان يضرب الزاني المريض

له حين خيف عليه الموت ولا يكفي ان يضرب به الصحيح فعلى هذا يجوز ما يفعله الناس من صرف القروش بالجملة ودفاتر بتات كثيرة وصيغة وعقود بلا تعاطي
اليها بعضاً لتوصله الانتفاع بها واستبدال كلها بما آخر على ذلك اوما نكلف شرآء سلعة ثم بيعها وكذا يجوز بالمعنى الضرورة التي ذكرت في اكثر احوال وكثير افيه
غاية المشقة ونحو ذلك رخص في الغرائم والا فكان يمكن بيع الجنس بالدراهم ثم شرآء رطب بالدراهم المالوكان اغرض طلب الربح التجارة والارباح كالصراف مثلاً فلا يجوز
وقد ذكر الامام المصري في موضع من البحر ما يقتضي الفرق المذكور قال في الغصب ان المغصوب مضمون بقيمته وان من جنسه على الاطلاق جنسه على وزنه في النوع الصيغة
بغير جنسه حتى ثم الربا فلت انما الربا في المعاملة انتهى فانه قلت الظاهر انه لا يعلم بجنسه النقص من ماله ولم يصرح بذلك فهل يكفي قلت الظاهر انه يكفي غايته انه يكون كالنادر وهذا يصلح
انه يكون قرينة يجعل فيه وبين صورة الربوا ما تناول جميعه البدلين فان قلت بين التخليص من ورطة تدريق الربا يكون بينك وبين ربه فلم تعلم قدره وبين ما يتيقن
الدخول فيه كمسئلة الصرف قلت حديث الثلاثين الوسق من ثمر مسئلة الصرف وكذلك المرايا وبالتتبع للقواعد الشرعية يعلم انه اجرى الغالب مجرى الدائم في غالب الامر
وهو المسمى باعتبار اللفظة وليس هذا من القياس في شيء ولكن من القياس لعدم الفارق وتنبيه فيما ذكرناه كالاصطلاح لان دليل الاصل شامل له
والا تيان بما يفي الفارق لتحقق ذلك وقد حققنا هذا في مواضع من حاشيتنا البحر والله اعلم حديث اخرج الطبراني عن معاذ قال سئل رسول الله صلعم عن استقراض الخير
والجر قال سبحان الله انما هو مكارم الاخلاق عند الصغير واعطى الكبير وحثه الكبير واعطى الصغير وخيركم احسنكم قضاء هذا يحتمل الورع والاحتياط ما ترك
التربص فاترك ما يريبك الى ما لا يريبك فانه لمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم حديث ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً شديداً رواه احمد وسلم واهل السنن من
حديث عمران بالتصغير والقول الشديد ما في رواية احمد وابي داود من حديث ابي يزيد الانصاري وفيه قال ابو الوشاح ثم قبل ان يدفن في مقابر المسلمين في هذا
الحديث انه يصح عتق المشاع ولا يلزم له ان يشتري لانه نفذ تصرف الموصى في ثلث الجميع لوقوع الوصية على الجميع ويجبر منه صحة وقف المشاع ثم يقسم ان ابى الشركاء
بين الوقف والملك باكثرنا شتاقي بين الوقف والحرية فانه قلت ان زعمت ان البعض اجزء مستقلة مهيأة اشكل عليك قسمة هذه الاعبد في الحديث المذكور استراقها
في القيمة وان زعمت تناول العتق والوقف لكل جزء اولى للحكم على الجزء والوقف بالملك قلت الظاهر ان كل شركة عامة لا يختص او ان يختص دعوى مجردة وتخصيص
بلا مخصص وبهذا يظهر بطلان ما ذهب اليه من فرق بين المشاع والقسمة في الوقف ومن فرق بينهما في القسمة ايضا والمدقق الذي سلكته في ابواب الجهاد ظهر له بطلان ما ذهب اليه
فان جاء النص الصريح فالعمل كما في هذا الحديث لم يبق للنظر الذي ذكرت مجال على ان بحاريك ويبطل ما ذكرت وذلك ان الملك والوقفية والحرية ليست امور
ثابتة والاذهنية الثانية انما هي احكام انتقاعت عن المحل بتقلا عتبارات وهي خارجة عن الاعتبارات التي قدناها لكم عندها بالحسن والقبح وكذلك سائر الاحكام
والطريق في اجتماع تلك الاعتبارات خبر الشارع بل رجاء كونه اعتبار تلك الاعتبارات وهو بديهي تحكمك حققناه في الازواج امارتي هذه تحرم ٥ مشاهة
عليك ثم تحل بالعقد ثم تحرم بالطلاث ثم تحل اخر بعد ان حرمت عند بقائها في عصمتك وترجح بينهما فيما سلف واسنح من هذا القبيل وكذلك العبد ان
حرام ملك بالسبي ثم اعتق ثم قد يملك لو لحق بدار الحرب ثم سبي ونحو ذلك فما الذي اكره عقلك من تعاقب الحرية والرق والوقفية والملك بعد نص الشارع
حديث اذا اتيت على الابل فاذا بلراعي الابل فنادي يا راعي الابل ثلاثاً فان اجابك والا فاحلب واشرب من غير ان تفسد وان اتيت على حائطاً فنادي يا صاحب الحائط
ثلاثاً فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد اخرجه احمد وابن ماجه وابو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي عن ابي سعيد وفي معناه عدة احاديث يشهد لصحته
ووجهه مواخذة للقانون الشرعي ظاهر فيه حق الضيافة كان السبيل وفي ذمة الحاضر مطلقاً ومساقات والحديث ينشعر بالاختصاص بمن هو كذلك لا ينفو
التعرض لما سمعني الذي ليس له حق الضيافة فتستذكر فيه فيبقى على المنع الاصلي فلو عرض ارادة بدليل خاص كقضية فيما ذكر كان مقبولاً وتكون مناسبة
ما ذكر للبين والله اعلم ٥ الناصر الذي لا تجد كالناصر مساوياً للنفس اليها والعرف شاهد بذلك حتى انه يذم كما هو فيعود الى انه مباينة خاصة وهذا ترجيح يبقى
الحديث على عمومه الا بمعنى الاختصاص ظهور الجمع في المنتهى من قف الحنابلة ومن مرة يقرأ بسبأ على الاصل ولا نأكل له والله اعلم حديث الا صوم
شيرة ورميه بشيء ولا يحل ولا يأكل من مجنى بجوع الا لضرورة وكذا نزع قائم وشرب بين ماشية والحق جماعة بذلك بالذاة وبعضاً اخرهم المنتج وهو قوي
انتهى حديث ولكن عليكم بالفضة فانه يعوضا نعبا هو آخر حديث في تحريم الذهب اخرجه احمد وابو داود وفيه دليل لما عليه الحنابلة الفضة بالفضة واستثنوا
ملفقاً الا ما اخرجه البلوي وهو حديث الشرب بآنيتها والاكل بها وبقي ما عدا ذلك على عمومه مع انه وان قال الاصل فيه ما ذكرنا ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلعم

Copyright © King Saud University

بقدح من ماء فجاءت بجليل من قضبان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شئ بعث اليها بانائه فدخلت له فنزب فيه فاطلعت في الجليل فرأيت شعرات حمرا دليل على التحريم والا استعمل غير الاكل والشرب بعبارات من عندهم جعلوها بدل اللفظ النبوي هي منه وهو الاستعمال الفاشي منهم واعداما لخاصية الشرب والاكل بلا دليل عقلي ولا نقلي كما ضللوا في احاديث الربا حين بعضهم واعله وجاؤا بالقاطع عامة من عندهم ولو اراد الشارع ذلك المعنى لعلم الجاهل بلفظ بطائفة وهو اعلم واحكم وهذه صنعة لهم احفظها في مواضع واعجب مما ذكرنا استثناؤهم ١٥ استثناؤهم
او كثرهم من الذهب ما استثنوه من الفضة حتى سووا بينهما واحاديث تحريم الذهب اصح واوضح واتم واجل من ان تخفى وكيف يجيء الاستثناء فيه اصلاً
بل جاء تأكيد التحريم ما يفيد تأكيداً كقوله صلى الله عليه وسلم من تحلى او تحلى تجر بصيصة من ذهب كوى به يوم القيمة اخرجه احمد من حديث
عبد الرحمن بن عنم الهمتة التي تتراءى في الجمل الرجل لها بقميص كما انها غير مراده وقوله صلى الله عليه وسلم من تحلى ذهبا او حلى خفافه ولده مثل حز بصم
او عين جمر اده كوى به يوم القيمة اخرجه الطبراني عن اسماء بنت يزيد حديث انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا
فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي والبخاري من حديث ابي هريرة وما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته ٥ من كان ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي سماه عدة احاديث
ووجهه ان الميت مديون بلا وفاء استحق قبل موته ولو بلحظة ان يقضى عنه دينه وصار له شركة في مال بيت المسلمين ومصالحهم وهو
احد الثمانية اصناف مصارف الزكاة ولا يسقط حقه بالموت كما لو كان له وديعة عند صاحب بيت المال وربما ادى خصوصية صلى
الله عليه وسلم بذلك وهي من معاني برالنفقة او السافطة اذا اعياهم امرقالوا خاص به صلى الله عليه وسلم بلا دليل على الخصوصية وقياس الدلالة
ينادي عليهم في مثل قوله صح الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
اخرجه احمد وسعيد ابن منصور وابن ماجه والبيهقي هكذا قالوا الميراث خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم جعلوا اللام وارثاتم
في حديث مسلم عنه صلى الله عليه وسلم التمريح بخلاف الخصوصية وهو عند الطبراني ولفظه من ترك مالا لورثته ومن ترك دينا فعلي
وعلى الولاة من بعدي من بيت المال ومن روايات الحديث ما اخرجه احمد وابو يعلى من حديث انس من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي الله
ومعارسوله ولابن ماجه من حديث عائشة من حمل من امتي دينا فجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه واخرج ابن سعيد من حديث
جابر برفعه احسن الله الي محمد وشر الاحمر محمد ثانيها وكل بدعة ضلالة ٥ من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي ٥ مات
وعلي واخرج احمد وسلم والنسائي وابن ماجه في آخر حديث انا اولى بكل مؤمن في نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
فالي وعلي وانا اولى بالمؤمنين حديث من تدين في نفسه وناده ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه عائشة الحديث اخرجه الحاكم
فيه ان الله سبحانه ضامن لحق صاحب الحق وانه لا يؤاخذ به المستدين وظاهره ان ذلك حكم من الله سبحانه وقضاء مبرم بد ورضا
صاحب الحق وفي رواية مرسلة فان الله قادر على ان يرضي غريمه ما شاء من عنده ويغفر للمتوفى وعن ابن امامة من داان بدين ثم وفي نفسه
وناده فمات تجاوز الله عنه وارضى غريمه عائشة ومن تدان بدين وليس في نفسه وفاؤه فمات فتصدق الله بغريمه فمن يوم القيمة اخرجه
الطبراني وله من حديث بن عمر الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاؤه فانا اولى به ومن مات ولا ينوي قضاؤه فذلك الذي يأخذ
من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وفي روايات حج النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضمن ذلك لاهل عرفة وبينه لهم في الزيادة
والظاهر انه خصوصية لهم اعني اهل عرفات لكما اذا جاءت الرحمة في الجمعة وتقييده بحكمة الحكيم العليم كيف شاء سبحانه
واخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رفعه يجاء بالدين يوم القيمة فيقول الله فيما اتلفت اموال الناس فيقول يارب
انك تعلم انه لم يتلف على ما اتلف الا وانت تعلم فيقول الله صدق عبدي اليوم فيقضى عنه واخرج احمد وابو نعيم في الحلية والبزار والطبراني
بلفظ يدعى صاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقول يا ابن ادم فيما اخذت هذا الدين وبما ضيعت حقوق الناس فيقول
يارب انك تعلم اني اخذته فلم آكل ولم اشرب ولم اضيع ولكن اتى على يدي ما حرق وما سرق وما ضيع فيقول الله صدق عبدي وانا احق

من قضى

من قضى عنك اليوم قيد عدا لله عز وجل سيئة فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمة الله وظاهر قوله فيدخل الله
الآخره انه انما يغيبه الله سبحانه لأنه يحال الغريم على ربه فهو قضى من حيث حاصل النفع كما عاله المدين يقال قضى عنه والله اعلم وهذه الاحاديث
اشار اليها في اهل عرفات اخرج ابن المبارك من حديث انس قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات وتكاثرت الشمس ان تغرب فقال يا بلال
انصت لي الناس فقال يا معشر الناس انا تأني جبريل آنفاً فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن لهم ان تبعات
فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن جاء بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب كثير خير يا وطاب واخرج ابن
جرير وابن نعيم في الحلية عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال يا ايها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل
من محسنكم واهل محسنكم ما سأل وهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم فما كان عداة جمع قال يا ايها الناس ان
الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات فيما بينكم عوضها الله من عنده افيضوا على اسم الله
قال صاحبه افضت بنا بالامس كئيباً حزينا وافضت بنا اليوم فرحاً مسروراً فقال سألت ربي بالامس شيئاً لم يجد لي به سألت البشاشة فاعطاني
على فكان اليوم اتاني جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وعوضتها من عندي واخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم ففغر لكم التبعات فيما بينكم وهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحيكم طالحيكم تنزل الرحمة فتعم ثم تفرقا المغفرة في الارض ٥ فتعم
تقع على كل تائب من حفظ لسانه ويده ٥ واليبس وجوده على اهل عرفات ينظرون ما يفيض الله بهم فما نزلت الرحمة على ابليس وجنوده
بالويل والثبور واخرج ابن ماجه والحاكم الترمذي في نوادر الاصول وعبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه
والضياء المقدسي في المختار عن ابن عباس بن مرداس السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء
فاوحى الله اليه اني قد فعلت الا الظلم بعضهم بعضاً واما ظلمهم فما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيراً من
مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجب الى تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له اصحابه قد رأيناك تبسمت من حديث الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب في امتي هوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه
واخرج بن ابي الدنيا في الاشراف وابو يعلى عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تطول على اهل عرفات يباهي
بهم الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثاً غبراً قبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم
واعطيتهم ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم وعن انس يرفعه رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة
فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من اخي فقال الله تعالى كيف نصنع باخيك ولم يبق من حسناته شئ قال يا رب فليحمل من اوزاري
فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك فانظر فرفع رأسه فقال يا رب ارى مدائن من ذهب وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي هذا
ولاي صديق هذا اولاي شهيد قال هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بما ذا قال بعفوك
عن اخيك قال يا رب فاني قد عفوت عنه قال الله تعالى فخذ بيد اخيك وادخلا الجنة فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله
يصلح بين المسلمين يوم القيمة اخرجه الحاكم والضياء المقدسي واخرج ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعاً ان الدين يقضى
من صاحبه يوم القيمة انا مات الا من دين فان الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به هو واهله وعبده
ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين فيموت ولم يقضه ورجل خاف على نفسه الفقر وعنده فضل فيكف ليعف عن نفسه الغريم
فيكف ليعف عن نفسه بذلك حشية على دينه فان الله يقضي عنه هؤلاء يوم القيمة واخرج ابن ماجه والطبراني عن رجلين من الصحابة يغفر

Copyright © King Saud University

لشهوده البتة كما الذنوب الا الدين ويغفر لشهيد الجرائم الذنوب كلها والدين وفي رواية ابي نعيم والدين والامانة عن بعض غزاة النبي صلعم ولا شك
انه المراد بحملها عنه حديث شهود الزنا على المغيرة وهم من جملة القائلين بنفع مخالف بقبول زياد شهود للزنا على المغيرة وراجع في شهادته
زيادا وقد كان الخ البصيرة ثم انه عمر جلد الثلاثة المصرحين بالزنا دون زيادا ثم استثنى منهم ليقبل شهادتهم فابى ابو بكرة واضرابه الذين هذا كله
مشهور في الروايات لكن ههنا سؤال لم يتعرض احد من الروايات عن ابي بكرة فما وجهه والقذف كبيرة وكذلك الرواية عن المغيرة وقد قال
عمر للمغيرة حين قال المغيرة لابي بكرة لما احزاك الله اوكما قال عمر فقال عمر بل اخزى الله مقاما قمت وقد اقر بذلك المقدار الذي شهدت
به زياد وقد قاله يا زياد انق الله لو كنت بيني وبينه لم تدرك اين ذاك مني من ذلك ثم قال زياد سمعت نفسا يعلو وريتا استانبو
ورجلا هابها اذ غير ولا ادري ما وجه ذلك ولما الثلاثة فقالوا رأينا كما يكون الميل في المكحلة فان لم يكن هذا جرح فما الجرح
والجواب انه لا وجه لهذا الا على المحدثين في الصحيحة وانها اعظم من الايمان حيث لا يضر معها ذنب بخلاف الايمان فانه يخرج المؤمن
هذا مقتضى صنيعهم ولسان حالهم وان لم يجترؤا على ذلك بالمقال ولا يستغرب حال ابي بكرة وهو من خيار الناس والمغيرة وهو منهم
ومن يرعى المروة والرياسة في الجملة ويأتي بالهيئات عما فيه نوع من الستر الذي يجوز على الفاضلين وكفاك انه عزله معاوية من الكوفة فجاء
اليه وقال ما آسف على الولاية ولكن على شيء فاتني قد كنت اردت ان اثبت عند اهل العراق الوصية بالخلافة الى يزيد فقبحه معاوية لهذه
العظيمة فقال معاوية انت على ولايتك فما شأنك بفرس تلك الشجرة الخبيثة وعلى ما ذكرنا من حاله وهو يعلم اهل عن حال مرجانة رأس الشر ومنبع
الفتن وابو الجبابرة وابن المفتي بل الملعون على لسان النبي الهاشمي والاحاديث صالحة بأوصاف نبيه وآله فضائل الدين على ايديهم
قال عبد الملك وتسمع الحديث ان فساد الدين على يد فتية من بني امية نعوذ بالله منهم فقال ابو هريرة لو شئت لسميتهم وعلى الجملة
فامرهم مكشوف للمتقن في الاحاديث وصدقوه بالفعل كما قال معاوية للانصار انا اول من يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستئثار عليكم وهكذا ابطال المحللة وقد ذم مرداس عدة من المحدثين كما قال ابراهيم النخعي نعل وفعل ورمى بحلحة وفعل كلهم
ليس بأهل بأن يروى عنه اني وبمع هذا فهو من رجال البخاري يا عباد الله هل فوق هذا من برهان على الافراط والتفريط والميل
الى التقليد وقد قال ابن حجر اذا ثبت صحبة ثلاثة لم يكد يخفى حال بعض المحدثين وهو ابن عبد البر في كثير فلذا تم الحمد لله رب العالمين عناك
اهل التاريخ ان بعضهم كان يستنيبه والي البصرة يعني في ثورة ظلمات الامويين قال يفعل جميع ما يفعل الوالي من القتل بغير الحق
وسائر العظائم ومع هذا جاء في الحديث في هذا المشار اليه انه في النار لانه كان ثالث ثلاثة اصدم ابو هريرة رضي الله عنه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احركم موتا في النار فمات الثالث ويبقى المذكور ابو هريرة فكان يقول ما يتقيد مات فلان يا بابا
هريرة فيخفى على ابي هريرة ثم انه مات ابو هريرة قبله قال بعض المتأولين اصاب ذلك الرجل الفالج فمات وحوليه مجامر
من نار وهذا التأويل من قسم تأويل ابيا طيبة كمن قال ناقة لم تكن تراه اي فان فيت ونحو ذلك ومالك ايها السائل واستخفاك ذلك
وترك ما ملأ الاسماع والابصار والبر والبحار من فعلات معاوية المبيدة بالقرية على خير البرية المؤمنين في وقته بلا نزاع انه
تسبب لقتل عثمان المحتوم بتعليق الخلافة لعنق شراهل البقاع ومن قال ان ذلك اجتهاد منه فهو ما جار مردود والا مكابر عنيد
وهو كما قال ابن العربي المالكي ان ابن ملجم قاتل علي قتله بالاجتهاد بالاجماع قال السقطلاني هذا باطل بالاجماع انتهى والعمرمات
ابن ملجم خارجي حلف قد يكون ذا غباوة كسائر المضبوعين من الضلال الخوارج وغيرهم بل النصارى وسائر الكفار فانه عندهم من الجنة
امر عجيب لان الشيطان الذي ناقض الحقيقين في عزائهم بما ضد هؤلاء والامر معاوية اوضح واقبح من امر ابن ملجم ولو قدر على علي
رضي الله عنه لقتله كما قتل بيد ابنه الحسين السبط واهل الحرة ولكن هؤلاء الماهدين قالوا فيه ما قالوا شفاء لصدورهم في
مقابلة الشيعة القائلين مقابلة المباطل بالباطل وكل ذلك نزغ الليس والحق واضح من ان يشرح ولم يبق الا الحكم الذي يتبعه
الجزاء وهو لله وحده لا شريك له وكل عبد لله سبحانه معه علم عاجز بعيد قانيا قلنا والله يزيد عبيده الصيد بعدا

استحقا

استحقا ويردى عبادة الباطل باطلا والحق حقا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات سوال كلف الله عباده بالاوامر والنواهي
فلم يمتثل كل منهم ما طلب منه فاردف الله سبحانه ذلك التكليف المعين بكل مرة بتكليف مطلوب من المجموع من امتثل سلم ومن اخل اثم
وهو الامر من بعضهم لبعض بالمعروف والنهي عن المنكر فرفع الاضلال منهم بان لم يجعل المقصود كله فاردف الله ذلك التكليف بتكليف آخر مطلوب من
المجموع ايضا ليكون حصول التكليف الذي قبله اترب وهو اقامة رئيس يحملهم على تحصيل التكاليف ويكون رئيسا لهم في ذلك وهو معنى قولهم له
فرفع الاضلال من المجموع بتحصيل الرئيس المطلوب لا يقال يلزم مما فرض من الاضلال في هذه التكاليف اجماع الامة على الضلالة لانا نقول لا يلزم
ذلك لان اقل ما فرض منهم قد خرج من عهدة تكليف بان يأمروا الخ في الاول والمرؤس في الثاني وننظر في الثالث هل هم مساعدون او لا فالاضلال من
المكلفين بهذا التكليف ولو بقليلهم فخرج عن العهدة ولم يحصل المقصود ونظيره ان يهزم الجيش المحرم عليهم الانهزام ويثبت واحد فانه يسلم
الاثم وجده وان اثموا لكن لم يصدق عليهم انهم لم يجتمعوا على الضلالة فلما اخل الناس بهذا التكليف اعني نصب الرئيس المسمى بالخليفة و
الامام في الاحاديث والعرف توثب على مقامه اقوام لاغراض دنيوية من الرياسة ونيل الشهوات فمنهم من يعرج بانه ملك اي ليس بخليفة نبوة
كما فرقوا بينهما الحديث الذي صححه خلافة نبوة ثلاثون ثم يؤتي الله الملك من شاء وفي رواية ثم ملك عضوض فاختص غير المحق بالملك والمحق
بالامام والخليفة وان كان اصل الاسمين اعم من ذلك والاختصاص ايضا غالب الاطلاق فقط قال معاوية وقد قال له سعد ما لك يمنعك
ان تسمى يا ابا المؤمنين او قال سعد ما يمنعك يا ابا بكر وقد حدثته بالحديث السابق تيمنا بالملك قد رضينا بالملك ثم يجمع الملوك كلهم
فيرد قانين على احكام الشريعة فمنهم من عنده منها شطر صالح كمن ينصب القضاة العدول وينفذ اوامرهم وسيعلم الحقوق الشرعية الزكاة والفيء
فيأخذ ويعطي ويد على الشريعة في نفرته او في غالبه او كثير من لا يلتفت لذلك بل ربما يأتي من ذلك ويصدف عمن يذكره ويقول
لا يصلح امرنا او وقتنا الا ذلك ومنهم من دون ذلك ومنهم من بلغ عسفه كل مبلغ ولم يعلم بعد خلاف النبوة بسيرة شرعية الا ما هو في غير
الندرة كعمر بن عبد العزيز ويزيد الناقص في الامويين ولم ينتقل في العباسية من سلك ذلك وانه رأيت في عبارة اقوام شيئا فارضوا
منه باشياء هي من اشد الطعن عليهم كرضى الحيرة المجونة من المتوكل لانه اعانهم على حربهم وتجبرهم واشتد نفيه وعداوته لهم بن
ابي طالب كرم الله وجهه ولم يكن ذلك كذلك في آبائه ثم في اهل البيت من لا يحصى عددهم ممن خلق بسيرة العدل واشتهر لشاهاله
او حاله ومقالته انه لا هوادة الا بذلك الشرط ولم يكد يخلو عنهم وقت لقد بلغ عددهم فوق المائة نحو خمسة واربعين في اليمن ونحو
ستين في غزة لكن انباؤهم قليل سيما القائمون في العراق ومكة والمدينة وقد سبطت لهم دولة في الجبل والديلم وفي المغرب
ثم في اليمن وهو اعظم دولتهم لانها امتدت من اثناء المائة الثالثة الى زمننا هذا سنة سبع وتسعين والف خلا انها تقبض تارة
في الجبال او بعضها واخرى تم اليمن وهو الآن اقوى وابسط مما مضى في جميع اليمن وحضرموت ولكن حرم جرهم من محكم الجبابرة بالفلاة
وسيهم الخوارج كما قال بعضهم ما قتل الحسين الا سيف جده وافرق بين الحسنين واولاده وسائر الكمة اهل البيت لانهم جدود
ضد آبائهم وانما اركت الشقاوة احدا منهم بقدر حضوره وحريهم وقد حضروه غالب فهذا مبتدرك ذلك بالتصنيف والعبارات
الشاهدة على سنة العداوة والبغض والحجة في هذا كله ما ادعاه حتى المتأخرين عنه انه انعقد الاجماع على تحريم الخروج على
اهل الجور يعني فانما في وقت الحسين عليه السلام واهل الحرة ونحوهم فلم يكن الاجماع فحين لم يسلموا حرجوهم نصة
محمد صلى الله عليه وسلم لان كل من صدق عليه انه من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهو معتبر في الاجماع عند من عقل معناه
الشرعي عما ان هؤلاء النوكا يعرفون ان معرفة الكتاب والسنة قد استحالت فكيف يكون الاجماع من الجهال الظلمات بعضهم فوق
بعض نعم الى ان يجيبوه صلى الله عليه وسلم حين قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ان تجدوا ابدا
انه الطيف الخبير بنا فانا نعلم يقرأ حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروايته مع شواهده متواترة معنى فاجاب
هؤلاء تخلفك فيهم بشر خلافة بنو قدر على السيف فبسيف ومنهم من يقدس فبلسانه ومن تأخر زمانه كتارك بعبادة تالله لو ان

والاحزبين فكان اعمهم خيانة والله المستعان ثم فانا نتلى بدولة العابدين كرمتنا كيف نخلص فى تكاليفه لاسيما اذ كان من اهل العلم فذلك جناظهم
لتحصيل مصلحة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف ذلك والله سبحانه وتعالى يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال فى الكشاف الركون
الميل اليسير وهو لا ظلمة بنص كتاب الله تعالى قال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وهؤلاء اجل احكاما وكلها بغير ما انزل
الله اذ لو كانت كلها بما انزل الله لكانوا امة حق الاملوك فلو حكم احدهم بحكم واحد بغير ما انزل الله سبحانه وتعالى تعين الكان ظالما بنص الاية
الكريمة كيف وتقلباتهم كلها من حيث هو فى الامر الذى ان يزيلها الله سبحانه وتعالى كل ذلك بغير ما انزل الله ان غالبهم متغلب او متولد من حرة متغلب
والمتغلب مزور اجماعا ومن احب طاعته فيما بامرين احدهما ان يكون فى طاعته صلاح لعامة المسلمين بسلامتهم من الفتنة والثانى ان يكون امره
بطاعة الله لا بمعصيته اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فيكون ذلك شكرا عندهم لما مر لان الامير لو فعل واحدا منهما لكان مأجورا
قلت لا يخالطهم فكيف وهو مأمور بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله سبحانه وتعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم
وكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ثم قد لا يتركون من اعتزلهم فكيف يكون حال طالب النجاة سوى ان نقول انا الى السلف الاولين ولجأ
لهم الائمة فالممدوحون فيهم هم الغالبون وهم من خالطهم ليتوصل الى امر معروف او نهى عن منكر لو لم يكن الا تقليل شرهم الجواب الواجب عليه
محركة مكلف وغاية الامر والنهى والامر بحركة ذلك ولا جله وضعوا فانا الامارة الا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاعانتهم واجبة على
حصونين فى دياتهم بالكفاية وكونهم غير منصوصين فى دياتهم لا يمنع من ذلك اذ غايتهم ان يكونوا بمنزلة حيوان تركبه لتتقوى به على الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر لكن يلزم من حضرهم ان لا تشاركهم فى شرورهم وان اختصت بهم بل تصدقهم فى كذبهم او يعينهم على عصيانهم ولا تسكت عن
نهيهم فانه ظلم لانفسهم منكر يجب انكاره كظلمهم لغيرهم وعلى الجملة يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر فانه لم يتمكن من ذلك فلا يحل
حضوره ولو تضمن مصلحة عامة او خاصة الا ان يظهر حاله فى انكاره للحاضرين والمنتفعين وحاصل الكلام ان يكون
آمرا بكل معروف ناهيا عن كل منكر بلسانه مقالا ولسانه حالا تاركا لفعل كل منكر بالحقيقة او بالحال مظهرا لذلك بقلبه بلسانه
الحال ان يظهر عليه ظهورا زائدا على مزاولة المقال فى الامر والنهى ومثال فعله للمنكر بالحال ان يرى حاله اصابة فاعل المنكر او ضالته
به بحيث يكون ذلك ظاهر حاله ولا يكترث ان لا يتوجه بهم مفعل ولا رضاك به بحيث يكون ذلك ظاهر حاله ولا يفعل
ايضا ان يفهم المدقق بل العبرة بظاهر الحال فانه كنت كذلك فقد سلم فعلك وحالك فالطلب اذن مصلحة اذ هى خالصة
حينئذ عن المفسدة اما لو عارضت مفسدة فلا تطلب المصلحة حينئذ ومثال المفسدة ان يظهر من حالك ما ذكر من عدم الانكار او هو
فوق ذلك وهو ايهام تصويب المنكر او ما هو فوق ذلك وهو الحمل على المنكر والمنع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فتفوت
المصلحة وجب الحضور وتحت المفسدة حرم لانه مشاركة فى المعصية وركون الى الظالم فلو عزم الامير على نهب قوم وقتلهم
وكان فى حضورك السلامة من احد الامرين وجب الحضور بشرط انكارك الآخر بلسانك بحالك او بلسانك المقال فليتأمل هذا التفصيل
تجده موافقا لادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر محيطا بها وما ينكره كثير من الفقهاء من المعاملة بين المصالح فلا يكاد يتميز له
حيث يجب حفظ الكبرى لاعتزم انكار الصغرى اما بلسانه لحاله او بلسانه المقال فتسوى الكبرى والصغرى
الاترى انك لو نهيت عن قتل زيد فضربك ولم يكن معلوما قتله انه لا يتعرض منه بقتل ولا عزم لم لا ينهاك فمن اين يحل لنا التسبب بضرب
عمرو الموهم عند قتل خالد فقطع يده فهو من مثال القتل والضرب اما لو قال ان شربت خمرا ضربتك عزرتك عن قتل الانف الرجل الذين
على انهم حرم شرب الخمر اذ لا يبيح ويكفيك فى الانف النهى بلسانه المقال او بلسانه الحال واعلم انه هنا قد شمل جميع معاملاتهم ثم هم
مع اشتراكهم باسم الظلم منه من تغلب عليه خصال الخير بان يتقيد للشريعة فى غالب احكامه ويكون له هفوات او شبهات هفوة
او نحو ذلك مما عاتبه عليه علماء السوء فى الحادث والقديم ومنهم من يظهر ظلمه ظهور الشمس ويتمحض شره ويكاد يعم جميع
وفى مثله قال الثورى وقد قيل له الا تنهى عن المنكر فقال ومن يسد البحر اذا انشقب ومنهم بين ذلك ولم يعمل الله شيئا

ولكن

ولكنه قد يضعف العبد عن جميل المجاهدة منه اى قسم فخذ ما تعرف ودع ما ينكر كما امرك النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك وهذا حاديث
نبوية فيها مجمل التفصيل الذى ذكرنا وفيها ما يتعلق باحوال الامراء واحوال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من شرط وزجر ووعد ووعيد
وغير ذلك ليكون بعد ما سمعت كتاب الله فى ذلك قد سمعت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها ابو نعيم فى الحلية
المنكر والتذكير بالقلم الذى هو احد اللسانين حين تعين علينا التغيير بغيره لعدم المعين والله المستعان اخرج احمد عن ابن عمر مرفوعا سيكون
عليكم امراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى وليست منه ولا يرد على الحوض واخرج ابن ابى شيبة
عن حذيفة بن اليمان مرفوعا سيكون عليكم امراء يأمرونكم بما تعرفون وتفعلون ما تنكرون فليس لاولئك عليكم طاعة واخرج ابن جرير
والطبرانى والحاكم من حديث ابن عباس ايضا سيلى امركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فمن ادرك ذلك منكم
فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل واخرج الطيالسى واحمد وابو يعلى وابن حبان والمقدسى من حديث ابى سعيد انه يكون امراء يظلمون
ويكذبون يأتيهم عوارش من الظلمة فمن دخل عليهم فصدقهم فى كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى وانا منه واخرج الطبرانى من حديث معاوية
مرفوعا يكون امراء يقولون لا يرد عليهم يتهافتون فى النار يتبع بعضهم بعضا واخرج ابن مندة وابن عساكر من حديث بلال بن الحارث
المزنى يكون بعدى امراء من دخل عليهم فليقل حقا وانه الرجل يبتكم بالكلمة يرضى بها السلطان يهوى بها ابعد من السماء واخرج
الخطيب من حديث ابى هريرة يكون فى آخر الزمان امراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن ادرکهم فلا يكونن لهم عريفا
ولا حاجبا ولا خازنا ولا شرطيا واخرج ابو نعيم والديلمى من حديث ابن مسعود يكون فى آخر الزمان قوم يعجزون السلطان فيحكمون
بغير حكم الله والذين يتولونهم دفعهم لغة الله واخرج البيهقى وابن عساكر من حديث ابى هريرة سيكون بعدكم خلفاء تبكى خلفاء ويفعلون
ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يؤمرون ويفعلون ما لا يعلمون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى
وتابع واخرج ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس سيكون امراء تعرفون وتنكرون فمن تابعهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم
هلك واخرج الطبرانى والحاكم عن عبد الله بن جزء سيكون بعدى سلاطين الفتن على ابوابهم كمبارك الابل لا يعطون احدا
شيئا الا اخذ وامن دينه مثله واخرج مسلم وابو داود من حديث ام سلمة سيكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر
سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا واخرج الطبرانى من حديث ابى سلامة السلمى سيكون عليكم ائمة من بعدى
يعملون ارزاقكم تحدثونهم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لم يرضوا منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم
الحق ما رضوا به فانا نجا وزراقا تلوهم فمن قتل على ذلك فهو شهيد واخرج الطبرانى وابن عساكر وابن منده والهيثم بن
كليب الشاشى من حديث ابى ليلى الاشعرى تمسكوا بطاعة امتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله وان معصيتهم معصية
والله بعثنى داعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفنى فى ذلك فهو منى وانا منه ومن خالفنى فى ذلك فهو من الهالكين
وقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ومن ولى من امركم شيئا فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله والناس اجمعين وسيليكم
امراء انه استرحموا لم يرحموا وانه سئلوا الحقوق لم يعطوا وانه امروا بالمعروف انكروا وستخافونهم ويفرقت ملأكم فيهم حتى لا يعلم
عما شئ الا اهتموه طوعا اوكرها فاقبل الحق عليكم انه تأخذ وانهم العطاء ولا تخصروهم فى الملأ واخرج احمد والطيالسى وعبيد
ابن حميد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابى سعيد لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى امرا لله تعالى عليه مقال فلا يقول فيه فيلقى
الله وقد اضاع ذلك فيقول الله ما منعك ان تقول فيه فيقول يا رب خشية الناس فيقول فاياى كنت احق ان تخشى
واخرج الديلمى من حديث على عليه السلام يأتى على الناس زمان لا يتبع فيهم العالم ولا يستحى فيه من الحكيم ولا يوقر فيهم
الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا فلا تهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا
ينكرون منكرا عيشى الصالح فيهم مستخفيا اولئك شرار خلق الله لا ينظر الله اليهم يوم القيمة واخرج حميد بن حميد

من حديث بشر بن عاصم يؤتى بالوالى فيوقف على الصراط فيهتز به حتى يزول كل عضو منه عن مكانه فان كان عادلاً مضى وان كان جائراً انهوى فى النار
سبعين خريفاً واخرج ابويعلى من حديث حذيفة يؤتى بالولاة يوم القيمة عادلهم وجائرهم حتى يقف على حابس جهنم فيقول الله عز وجل لبعض ملائكته
فلا يبقى جائر فى حكمه مرتشى فى قضائه ممن سمعه احد الخصمين الا هوى فى النار سبعين خريفاً ويؤتى بالرجل الذى ضرب فوق الحد فيقول الله تعالى
عبدى لم ضربت فوق ما امرتك فيقول غضبت لك فيقول الله يكون اشد من غضبى ويؤتى بالذى قصر فيقول عبدى لم قصرت فيقول
رحمتهم فيقول الله ان لرحمتك ان تكون اشد من رحمتى واخرج المحيدى والعدنى من حديث اسامة بن زيد يؤتى برجل كان والياً فيلقى فى النار
فتندلق اقتابه فيدور فى النار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت
امركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه واخرج ابوسعيد النقاش من حديث انس يؤتى بالحاكم يوم القيمة بين قصر وبين نقب فيقول ١٥ انتهى
انتم خزانه ورعاة عبيدى وفيكم بغيتى فيقول الذى فقر ما حملك على ما صنعت فيقول رحمته فيقول الله انتم ارحم بعبادى منى
ويقول للذى نقدى ما حملك على الذى صنعت فيقول غضباً منى فيقول انطلقوا بهم فشدوا بهم ركناً من اركان جهنم واخرج الطبرانى
والمقدسى من حديث عبادة بن الصامت يكون عليكم امراء ان اطعتموهم ادخلوكم النار وان عصيتموهم قتلوكم فقال رجل يا رسول الله
سمهم لنا لعلنا نحترز فى وجوههم التراب فقال لعلهم يحثون فى وجهك ويفقئون عينك واخرج الحاكم فى الكنى والطبرانى من حديث
مقفا بن يسار ما من والى من امور المسلمين شيئاً فلم يحطه بالنصيحة الا كبه الله على وجهه فى جهنم يوم يجمع الله الاولين
والاخرين واخرج ابن منده وابونعيم من حديث الحارث بن محمد عن حصين ما من والى عشرة الا جئ به يوم القيمة مغلولاً لا يعذبا
او مفكوراً له واخرج ابن عساكر عن ابى الدرداء ما من والى ثلاثة الا لقى الله مغلولاً يمينه الى عنقه فكه عدله او غلة جوره واخرج
ابن ابى شيبة والطبرانى عن معقل بن يسار ما من والى امة كثرت او قلت ولم يعدل فيهم الا كبه الله على وجهه فى النار واخرج ابونعيم
فى الحلية ما من والى عشرة الا يأتى يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه الحلقه عدله او اوبقه جوره واخرج الطبرانى من حديث ابن
عمر من ولى شيئاً من امر المسلمين لم ينظر الله فى حاجتهم حتى ينظر فى حوائجهم واخرج الحاكم من حديث بن عباس من ولى عشرة
فحكم فيهم بما احبوا او كرهوا جئ به مغلولة يده فان عدل فيهم فك الله عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى
وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام واخرج احمد والطبرانى من حديث معاذ
ان من ولى من امر المسلمين شيئاً فاحتجب عن ضعفة المسلمين واولى الحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة واخرج الطبرانى
عن معقل بن يسار يرفعه من ولى من امر المسلمين شيئاً فلم يحطهم بنصيحة كما يحيط اهل بيته فليتبوأ مقعده من النار واخرج ١٥ يحطهم
الطبرانى واحمد من حديث المستورد بن ولى لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً
او ليس له مسكن فليتخذ مسكناً او ليس له دابة فليتخذ دابة فمن اصاب سوى ذلك فهو غال او سارق واخرج
البغوى وابن قانع والطبرانى عن بشر بن عاصم الثقفى من ولى شيئاً من امر المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يقف على جسر جهنم فان كان
محسناً نجا وان كان مسيئاً انخرف به الجسر فهوى به سبعين خريفاً واخرج الطبرانى والبغوى من حديث ابى ذر من ولى
احداً من امر الناس اتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجا وان كان مسيئاً انخرف به الجسر فيهوى به
سبعين خريفاً وهو سوداء مظلمة واخرج احمد والحاكم من حديث ابى بكر من ولى من امر المسلمين شيئاً فأمر عليهم احداً
محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ومن اعطى احداً حمى الله فقد انتهك فى
حمى الله بغير حقه فعليه لعنة الله وقد برئت ذمة الله واخرج احمد وابن عساكر عن ابى الشماخ الازدى عن ابن عم
له من الصحابة من ولى من امر الناس شيئاً فاغلق بابه دون المسلمين او المظلوم اوذى الحاجة اغلق الله دونه ابواب رحمته
عند حاجته وفقره افقر ما يكون اليه واخرج ابن عساكر من حديث ابى بكر من ولى ذا قرابة محاباة وهو يجد غيراً منه

لم يجد

لم يجد رائحة الجنة واخرج الطبرانى وابن قانع والحاكم والبيهقى عن ابى مريم الاسدى من ولى من امور المسلمين شيئاً فاحتجب
دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله منه يوم القيمة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره واخرج ابن عساكر
من حديث عبد الرحمن بن سمرة ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا حرم الله عليه الجنة واخرج البخارى
ومسلم من حديث معقل بن يسار ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة واخرج ٥ يموت
الطيالسى واحمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان والطبرانى والبيهقى والمقدسى من حديث عبد الله بن جرير ما من قوم يولى
فيهم بالمحاصيص هم اعز واكثر ممن يعمله الا عمهم الله منه بعقاب واخرج الحاكم من حديث جابر من ارضى سلطاناً بما يسخط
ربه خرج من دين الله تبارك وتعالى واخرج ابونعيم فى الحلية عن عائشة رضى الله عنها من ارضى الناس بسخط الله
وكله الله الى الناس ومن اسخط الناس برضا الله كفاه الله واخرج الخليلى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
من ارضى الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤونة المخلوقين ومن ارضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين
واخرج الحاكم من حديث ابن عباس من استعمل رجلاً فى عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين واخرج البيهقى بلفظ من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه وسنة نبيه فقد خان
الله ورسوله وجميع المسلمين واخرج ابن ماجة من حديث عائشة مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا
يستجاب لكم واخرج ابونعيم فى الحلية عن عمر مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجيب لكم وقبل ان
تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تقربا اجلاً ولا ينقصان من الرزق واخرج ابن عساكر
لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله عز وجل على لسان انبيائهم ثم عمهم بالبلاء واخرج عبد الرزاق
وابن حميد وابوداود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابوالشيخ وابن مردويه والبيهقى فى
شعب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان
الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه من ذلك ليكون اكيله
وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى
فاسقوه ثم قال كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا
واخرج عبد بن حميد وابوالشيخ والطبرانى وابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل لما عملوا
الخطيئة نهاهم علماؤهم تعذيرا ثم جالسوهم وواكلوهم وشاربوهم كأنهم لم يعملوا بالامس بخطيئة فلما رأى الله ذلك منهم ضرب
قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان بنى من الانبياء ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذين كفروا من بنى
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى فرغ من الآية ثم قال لتبشن مكانا تبيضون ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرنهم على الحق اطرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ولعنكم
كما لعنهم واخرج ابن ابى حاتم عن على رضى الله عنه انه قال فى خطبة يا ايها الناس انما هلك من هلك قبلكم بركوبهم
المعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار فلما تمادوا فى ذلك ولم ينههم الربانيون والاحبار اخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان ينزل بكم مثل الذى نزل بهم واعلموا ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق
واخرج عبد بن حميد عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العطاء ما كان عطاء فاذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوا
ولن تتركوه ينعكم عن ذلك الفقر والمخافة ان يبسط لقوم حتى قد جاروا وان رجالا الاسلام سدود واخبث ما دار القرآن دور وابه
به انه يوشك السلطان والقرآن ان يقتتلا فيفترقا انه سيكون عليكم ولاة يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره فان اطعتموهم

اصلكم وان عميتوهم قلوكم قالوا يارسول الله فكيف بنا اذا ادركنا ذلك قال تكونون كاصحاب عيسى نشروا بالمناشير ورفعوا على الخشب موت فى طاعة خير من حياة فى معصية ان اول ما دخل بنى اسرائيل انهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شبه التقدير وكان احدهم اذا لقى صاحبه الذى كان يعيب عليه اكله وشربه كانه لم يعب عليه شيئا فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم فلتأطرنه اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض واخرج ابن راهوية والبخارى فى الوحدان وابن الكلبى وابن منده والماوردى فى معرفة الصحابة وابن منده وابونعيم وابن مردويه عن ابن الابتارى عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر طوائف من المسلمين فاثنى عليهم خيرا قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يتعظون ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والذى نفسى بيده ليعلمن جيرانهم ويفقههم ويأمرهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم وليتفقهن وليتعظون اولا عاجلنهم بالعقوبة فى دار الدنيا ثم نزل فدخل بيته فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من يعنى بهذا الكلام قالوا لا ندرى نظن انه يعنى بهذا الكلام الاشعريين افقه علماء واهل جيران من اهل المياه جفاة جهلاء فاجتمع جماعة من الاشعريين فوقفوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ذكرت طوائف من المسلمين بخير وذكرتنا بشر فما بالنا فقال صلى الله عليه وسلم لتعلمن ولتفقهنهم ولتعظنهم ولتأمرنهم ولتنهونهم اولا عاجلنكم بالعقوبة فى دار الدنيا قالوا يارسول الله ما انا فامهلنا سنة ففى سنة ما نعلمهم فيتعلمون فامهلهم سنة ثم قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واخرج ابن ابى حاتم عن مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واخرج احمد عن عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة واخرج الحكيم الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت امتى الدينا نزعت منها هيبة الاسلام واذا تركت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرمت الوحى واذا استابت امتى سقطت من عين الله واخرج الطبرانى عن ابن عباس قيل يارسول الله اتهلك القرية فيهم الصالحون قال نعم فقيل لم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن المعاصى لله عزوجل واخرج الطبرانى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم من بنى اسرائيل اذا عمل العامل فيهم بالخطيئة فنهاه الناهى تعذيرا فاذا كان الغد جالسه وخالطه وشاربه كانه لم يرها خطيئة بالامس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد المسيئ ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم واخرج عبد بن حميد والحكيم والترمذى وابو يعلى والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن مسعود هل تدرى اى اهل الناس افضل قال الناس اعلمهم عملا اذا فقهوا قال صدقت يا ابن مسعود هل تدرى الايمان اوثق اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله يا ابن مسعود هل تدرى اى المؤمنين اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان فى عمله تقصير وان كان يزحف على الله زحفا يا ابن

مسعود

يا ابن مسعود هل علمت ان بنى اسرائيل افترقوا على اثنين وسبعين فرقة لم ينج منها الا ثلاثة فرق وهلك سائرهم فرقة اقامت على الملوك والجبابرة فدعت الى دين عيسى فاخذت وقتلت ونشرت بالمناشير وحرقت بالنيران فصبرت حتى لحقت بالله ثم قامت طائفة اخرى لم يكن لهم قوة ولا نطق اقتسام بالقسط فلحقت بالجبال فبعدت فى الله وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين امنوا منهم اجرهم وهم الذين تسقط الله واخرج الحكيم عن عمرو بن العاص اتانى جبريل آنفا فقال ان الله وانا اليه راجعون قلت لجبل انا لله وانا اليه راجعون فهم ذاك يا جبريل قال انك امتك مفتتنة من بعدك بقليل من الدهر غير كثير فقلت فتنة كفر او فتنة ضلالة قال كل ذلك سيكون قلت وما ان ذاك وانا تاركهم كتاب الله يضلون واقول ذلك من قبل قرأتهم وامامهم يتبع الامراء الناس حقوقهم فلا يعطونها فيقتلوا ويتبعوا القرآن هوى الامراء وانهم من الغى لم يقصروا يا جبريل فيما سلم منهم قال بالكف والصبر اعطوا الذى لهم واخذوه وان منعوا تركوه واخرج احمد وابو يعلى وابن ماجة من حديث انس قيل يارسول الله متى ندع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل اذا كانت الفاحشة فى كباركم والملك فى صغاركم والفقه فى رذالكم والقضاء يعلى اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى رذالكم واخرج الحاكم فى تاريخه والديلمى من حديث معاذ ما من عالم افتضاحب سلطانا طوعا الا كان شريكه فى كل لون يعذب به فى نار جهنم واخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة ما من رجل يحفظ علما فكتم الا اتى يوم القيمة ملجما بلجام من نار واخرج الطبرانى عن ابن عباس ما من رجل ولى عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم واخرج احمد عن ابى امامة ما من رجل يلى امر عشرة فما فوقها الا اتى الله عزوجل مغلولا يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اوها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيمة واخرج احمد والبخارى والترمذى مثل القائم على حدود والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة البحر فاصاب بعضهم اعلاها واصاب بعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم فقال الذى فى اعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا فاستقينا منه لم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا واخرج ابو يعلى والرويانى وابن مردويه والبيهقى والضياء المقدسى من حديث بريدة كيف يقدس الله امة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متتعتع واخرج ابن مردويه عن ابى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ترك قوم الجهاد فى سبيل الله الا عمهم الله بذل ولا اقر قوم المنكر بين ظهرانيهم الا عمهم الله بعقاب فليحذركم ان يدركم عقاب وبين ان يدركم الله بعقاب من عنده الا ان تناولوا هذه الآية على غير ما يعرفون ولا تأتى عن المنكر يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وفى لفظ له عن ابن عباس قال قعد ابوبكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سمى خليفة رسول الله فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم مد يده فوضعها على المجلس الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس عليه من منبره ثم قال سمعت الحديث وهو جالس فى هذا المجلس يتأول هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ثم فسرها فكان تفسيره لنا انه قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم يقع فلم يغيروه ولم ينكروه الا عمهم الله بعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم ارخى اصبعيه فى اذنيه فقال ان لا اكون سمعته من الحبيب فصمتا واخرج ابو نعيم فى الحلية واحمد والحاكم عن يزيد بن ابى سفيان قال قال ابوبكر لما مشى الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالامارة وذلك اكبر ما اخاف عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى من امر المسلمين شيئا فأمر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن اعطى

Copyright © King Saud University

احد من مال اخيه شيأ بغير حقه فعليه لعنة الله عليه او قال برئت منه ذمة الله ان الله ذم الناس الى ان يؤمنوا بالله فيكونوا
في حمى الله فمن انتهك في حمى الله شيأ بغير حقه فعليه لعنة الله او قال برئت ذمة الله عزوجل واخرج البخاري ومسلم
وابوداود والنسائي وابن ماجه عن طارق بن شهاب ان اول من بدأ بخطبة العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد تركت هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واخرج مسلم
من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
واخرج ابوداود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستصيرون ومصيبون ومفتوح عليكم فمن ادرك
ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف وليته عن المنكر ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واخرج ابوداود والترمذي
عن عرس بن عميرة الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فانكرها
كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كانت كمن شهدها واخرج ابوداود والترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم
ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر واخرج الحاكم في المستدرك من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اهل الجور واعوانهم في النار واخرج ابو سعيد النقاش في اقضاة عن ابي امامة ما من احد يلي امر عشرة
فما فوق ذلك الا جئ به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه يفكه عدله او يوثقه اثمه واخرج ابن النجار من حديث جرير
ما من احد يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا واخرج
الحاكم من حديث ابي هريرة ما من احد يؤمر على عشرة فصاعدا الا جاء يوم القيمة في الاصفاد والاغلال واخرج
الحاكم من حديث معقل بن يسار ما من احد يكون على شئ من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله في النار
واخرج الطبراني من حديث عبد الله بن معقل المزني ما من امام ولا والي بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين سنة واخرج احمد والترمذي من حديث عمر ابن مرة الجهني
ما من امام ولا والي يغلق بابه دون اولي الحاجات والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السموات دون خلته وحاجته
ومسكنته واخرجه ابو يعلى بلفظ ما من امير ولا والي واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة واحمد
والطبراني والبيهقي في الشعب وعبد بن حميد من حديث سعد بن عباده ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة
يده مغلولة الى عنقه لا يفكه من غله ذلك الا العدل واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة ما من امير عشرة
الا يؤتى به يوم القيمة يده مغلولة الى عنقه واخرج الطبراني عن ابن عباس ما من امير يؤمر على عشرة الا يسئل
عنهم يوم القيمة واخرج النسائي والخطيب وابن عساكر عن ابي هريرة ما من امير ولا والي الا وله بطانتان من اهله
بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهي من التي تغلب عليه
منها واخرج احمد بن ابي شيبة والطبراني والبيهقي والبزار من حديث ابن مسعود ما من حاكم يحكم بين الناس الا
جيئ يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم يرفع رأسه الى الله فاذا قال الله عزوجل القه القاه في النار يهوي
اربعين خريفا واخرج احمد ما من رجل ولي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عزوجل مغلولا يده الى عنقه فكه بره او وثقه
اثمه اولها ملامه واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيمة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فلا نطول بذكرها فهي متواترة

معنى

معنى بلا شك واخرج البخاري ومسلم من حديث معقل بن يسار ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا
حرم الله عليه الجنة واخرج ابن عساكر من حديث معقل بن يسار ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا حرم
الله عليه الجنة واخرج احمد ومسلم عن ابي رافع عن ابن مسعود ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل واخرج ابن الجوزي في العلل من حديث عمر بن عبيد عن عطاء من اعتقل العلم ظلما له اوكتم علما اواعان ظالما وهو يعلم
انه ظالم فقد برئ من الاسلام واخرج الديلمي والبيهقي من حديث ابي هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها
ومن غاب عنها فأتاها فكأنه حضرها واخرج الطيالسي واحمد وعبد بن حميد وابوداود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي سعيد من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان واخرج الخطيب برفعه عن عبد الرحمن بن سمرة ايما راع استرعي رعية فلم يحطها بالامانة
والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شئ واخرج الطبراني عن عمرو بن عميرة مرفوعا ان الله تعالى لا يعذب
العامة بعمل الخاصة حتى تكون العامة تستطيع ان تغير على الخاصة فاذا لم تغير العامة على الخاصة عذب الله الخاصة والعامة
واخرج البيهقي والخطيب عن سفين بن الحارث مرفوعا ان الله لا تقدس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو
غير متعتع واخرج ابن نعيم والديلمي من حديث مسور وجب عليكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تعاقبوا بحرق
اليكم مثل الذي نهيتم عنه فان خفتم ذلك فقد هل لكم السكوت واخرج الحكيم والطبراني عن وائل في آخر حديث ويوشك
يجيء محسن في نفسه لا يرى ان له سيئة فيقال له هلا كنت تولى او تيأس قال يا رب كنت منك اتناس سيأ قال فهل كنت
تنادي عدائك قال يا رب لم اكن احب ان يكون بيني وبين احد شئ فيقول الله وعزتي وجلالي لا يسئل رحمتي من لم يوال
اوليائي ويعاد اعدائي سؤال ـــــ هل لمن قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبلغت قدرته
وسيرته الى ان صار بصورة الخليفة المشرف باقامة المسلمين له ان يتصرف كما يتصرف الخليفة فيصير هو الخليفة فالجواب
انه يصير خليفة اذا دليل على تعيين تقوم مسلم اواثنين اوخمسة واعتلاهم بقضية ابي بكر لا يلزم منه ما زعموا اذ لا يلزم
من الوقوع الوجوب وايضا نعلم بعض الامة والسكوت من سائر الناس انه ليس باجماع بل كما لسكوت غير سائر الاجماع
نعم انما دليل الشرع على ان ثمة امور تعود لعامة المسلمين وجلهم ويستحيل اجتماعهم على اقيام بها فمن قام بها فقد حصل
المقصود الشرعي وما ادعوه في شرائط الامام محاسن زائدة على ما ذكر لا غنى عن تكلف وتعسف لا يتم به التخلص التكليفي وقد ذكر
نحو هذا في الغاية السوأل ـــــ الثاني اذا تم الشرط المذكور وهو الفوة لعدة افراد هل يتم لكل منهم ان اباه الآخر
الجواب ان في هذا التقدير نقضا للتقدير الاول اذ لو صدق عددهم وصحة سيرتهم لما تنافوا بل من تمام العدل اتحاد الكلمة
ومقتضاه ايضا ان يجب كل منهم الغاية فيكون الى الاستغناء بغيره اقرب منه الى التجشم هذا التكليف فان تنازعوا بالكمال
بالمقصود حكموا غيرهم واذا استووا استهموا سوأ وكان النزاع للطلب ام للهرب هذا ان اتصلوا فان انفصل بعضهم اهل الجور
استقل كل بما تقرر عليه وهذا الذي ذكرنا معنى قولهم الجور في اجياب طاعة المغلب اذا اراد وا به من لم يقم امر به باختيار من
بعض المسلمين اذ لا يجيبون طاعته بالمعصية بل في الطاعة وما يوجد في بعض الكلام من لا فرق بينه وبين منهم في افراد سائل يتوهم
منه غير ما ذكرنا فمردود عليه بصريح الادلة وانما يقع ذلك للمتورعة في المذاهب ولا يصح عن معتمد من اهل النظر اذا عرفت هذا لم
انفردت بصيرة في ضعف اشتراط رضى عدد قليل من المسلمين من الواحد الى خمسة واذ تقرر ذلك تبين ان ما يتصوره بعض المتنزع من التصرف

Copyright © King Saud University

فامر المسلمين فقد مع تقرفهم قبل نصبهم فلا يشترط ذلك مل فانه نفيس جدًا وقد كان ابن الحنيف غلافي هذا الباب واشترط رضى
جميع الافراد وقال لعمار ان ارضوا كثرتهم وقوتهم من شيعته ان بقي في المسلمين اثنان لم يتفقا على امر فحكم رأى انه لازم لهما عليه ولا يجوز
له حتى يرضى كل احد كما انه اعتبر اتفاق النائب عن المسلمين بحيث يجب الى ان يوكله كل فرد عن نفسه فيكون وكيلاً لكل فرد السؤال
الثاني قد رأيت عموم الجور في دهرنا فهل للعادل المفروض ان يأخذ الحقوق ممن لم يتمكن من محاباته من البلاد وكذلك من مر ارضه
بتجارة مثلا او ماله غير لابث حول او نحو ذلك الجواب ان المقتضى للاخذ هو القدرة على اخذ الحقوق من مواضعها وصرفها في
مواضعها وهذا يشمل كل مكان امكن ذلك فيه على اي حال لانه حيث يأخذ ذلك بمنزلة صاحب المال فكما انه يجب عليه ويجزيه اخراجه
الى اهله في كل حال وكل مكان كذلك من ساواه وقد ذكر ابن عبد السلام ذلك وانه يجب على من قدر على ذلك من الافراد ومثله ذكر
القاضي وابو مضر من علماء اهل البيت على فرق بين كلامهم يؤول الى عدم الفرق بل الفرق بين الباطنة والظاهرة ومدعي الاجماع
على اختصاص الباطنة بالملاك مردود وعليه دعواه لخلاف اهل البلد وهم عامة الناس الذين لا يفارقون الكتاب حتى يردوا
الحوض وكذلك غيرهم يوافقهم فيما ذكرنا فمدعي الاجماع كاذب واشهى ما نطق به قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وليس في الآية تعيين ما نحوا لانها تشمل صدقة النفل والواجب الظاهرة والباطنة ويكفي صدقها
حيث لا يطلبها الامام في الواجب وصدقها في النفل وايضا الآية اعم من ان يكون بواسطة الامام او كواسطة الوكيل وكولي اليتيم
فان ادعى المالك انه فرقها قبل حلوله يتبع المالك المذكور عموما او خصوصا وظن صدقه او بين استلام الاخذ منه والمآخذ منه
وفي معنى ما لو قال لم يتم الحول منذ زكيت اما لو قال لم يتم منذ ملكت صدق مالم يظهر خلاف قوله ويجوز العمل بالظن
اذ هو عامة التكاليف اللازمة المتعذر به سؤال ما معنى ذم الجدل والملاحاة ويحمل ذلك مع ان القرآن مشحون
بمجادلة الانبياء عليهم السلام لقومهم والمحمود لذلك الم تر الى الذي حاج ابراهيم الى قوله الذي نفر وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه ثم الامر بذلك وجادلهم بالتي هي احسن ثم ان الله سبحانه انزل ما هو جواب للمعاندين وضرب لنا مثلا ونسي
خلقه وهي الجملة فالحجاج قرام الحق وهو من اوجب الواجبات والناظر محاج لنفسه ايضا حيث يفعل في نظره فعل المناظرين
بل لا فرق بين الناظر والمناظر لاتحاد الشخص وتعدده ومجاذبة اطراف المسئلة ومجاذبة المقتضيات والموانع حاصل
في الجميع الجواب ان الذنب والنهي عائد الى العوارض لا الى المعروض وذلك ان الغالب في الناس الابتلاء بحجبة الغلبة
لما في ذلك من الرياسة وكذلك التكليف للتوصل الى ذلك واللدد وعدم الانصاف وما يتولد من ذلك وهذه
ادواء مهلكة وغالبة لا ترى بجارا لا يقع الامن وقل ان الله وقليل ما هم والتجربة تشهد بذلك قل من لقيناه من الاحياء
والاموات المودعين كلامهم في الاوراق وشال الانصاف ما يحكى عن الشافعي رحمهم الله تعالى انه قال ما ناظرت احدًا
الا وددت ان يظهر الحق على يديه وهذا الذي قاله هو سنن الانصاف لكنه بالنظر الى الواقع ينبغي بخرق العادة
ونظير مسئلة الجدل قوله صلى الله عليه وسلم العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء لكن العرفاء في النار وذلك لكثرة
العوارض المهلكة في العرافة وذلك صار الصحابة عن القضاء وسائر الولايات من اراذل المتورعين وكيف المتورع عن الواجبات
لكنه بالنظر الى ما ذكرنا ولنبين لك فائدة تعينك على الانصاف الذي هو النجاة مع اضطرارك كل النجاة لتقويم دينك الى
الحاجة مع نفسك اوع غيرك كما بيناه ولذلك بابه لا تكون مدعيًا اصلا لا نفي ولا اثبات فاذا قالت نفسك
او صاحبك النسبة بين زيد والقيام يحتمل الوجود والعدم ونحن ندعي الوجود والعدم فعليك انه تقول لهما الاحتمال
فسلم لعلمي بمقدمة هي ان ذلك شأن كل ممكن واما الحكم بالوجود او بالعدم فاقف عنه حتى يقوم البرهان وكلهم اوردت
عليك نفسك او صاحبك برهانا قله هذا المسلك ما كان ضروريًا عندك او معلومًا بالاكتساب فسلمه وكائنًا من حكم

محتمل

محتمل تقف عنه اذ كل برهان لا بد فيه من حكم معلوم ضروري او محتمل اذا اهملت ما قلته لك سلمت بتوفيق الله سبحانه من الزلل
مع نفسك او مع صاحبك وارحت نفسك من التعب فلا تكلف عملا ابدًا انما تلقى ما جاوبك من الخروج لذلك لذة محققة
وخير خالص ولا يبقى عليك من المتاعب الا تطلب المقتضيات والموانع حيث يطلب منك الحكم وان حققت ما ذكرت
وثبت عنده وكفت الاستدلال قلت حاجتك الى مباحث علم الجدل وقد قال امير المؤمنين كرم الله وجهه العلم نكتة كثيرة
كثرها اهل الجهل والذي ذكرنا لك نكتة يسيرة ان قدرتها حق قدرها والله الموفق وقع سؤال عما في حديث الشفاعة
لم يبق فيها الا من حبسه القرآن هو الذي حبسه القرآن الجواب والله اعلم ان المراد به من حكم عليه بالمكث الطويل
لان الظاهر ان الشفاعة التي وقعت منه صلى الله عليه وسلم واجب اليها نسبة الى وقت المحشر كما يشهد به سياق الحديث
والمراد بالقرب والنسبة في الجملة والذي حكم عليه بالمكث الطويل يكون امره منفصلا عن يتشفع له فان قلت وابن حكم القرآن
على احد بلبث طويل قلت هو حكمه بالخلود فيصدق في حق المسلم بالمكث الطويل كما يصدق في حق الكافر في المكث المقيد
من خارج بعدم الانقطاع فان قلت ومن اين لنا ان الحابس المذكور منقطع وانه في حق المسلمين قلت من طبقته طلب منه
عليه وسلم بعد ذلك الشفاعة فيه فان لا اله الا الله ومن اخبار الله سبحانه انه سيخرجهم بفضله ولو بعد حين
والاحاديث صريحة بما ذكر وهو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل فان قلت ان الناس يجاورون الخلود انه في حق
الكفار وانت حملته على عامهم من ذلك فالحامل لك على مخالفتهم قلت الحامل لي صيانة كتاب العزيز اما اولا فلان
المطلق حقيقة والحمل على بعض افراد العموم مجاز ولا يجوز العدول الى المجاز مع امكان الحقيقة واما ثانيا فلان الاحكام
المرتبة على الاوصاف المناسبة يجب اسنادها اليها ولا يجوز اسنادها اليجهل وكان ذلك الغيب في نفسه اشد مناسبة
لتقول من قتل مؤمنا متعمدا فهو في النار خلدا لاجل كفره بمنزلة قولك من شرب قطع لشربه الخمر او لعقوق الوالدين
ونحو ذلك وهذه لاغية في لسان العرب وتفريق الكتاب العزيز والتأول كالجاد كالملاحاة المخاصم يقتل بلا قصد
القتل والذي ذكرناه هو الذي يقطع الوعيد حين يحتج بالخلود ولو ادعى ان الخلود يختص المقيد بعدم الانقطاع لم يجد برهانا
بل البرهان قائم على خلافه في الكتاب العزيز والسنة واستعمالات العرب واما الجواب بالحمل على الكفار فغير ما ذكرنا وليس مرادنا
حمل العام على الخاص في مثل من قتل مؤمنا او نحوها حين لا يدخل الكافر بل هو داخل وليستحق من العقوبة مثلما يستحق المسلم
فقط من تلك الحيثية وهذا الاحتراز غير محتاج اليه ولكن لكثرة ما رأينا من انهماك اهل عصرنا مع ما شرب بأيدي الغيبة والبهتة
من قصورهم واستغلوا في نوم الغفلة وسكر التقليد وكل موقظ لهم يناوش من مكان بعيد سؤال ما هذا
الذي طبق عليه ثلاثة من العقلاء وسموه ادبا وزاوره كما لا وعدوه من خواص الخواص ولا يكاشفون الامن لا يراه شيئا
ولا يأنسون ويتلوون في مضارة وفي ذلك نفيس للمتنافسون وهو القصد الى المعاني التي تلين لها الطباع وتكرهها حتى
انهم استحلوها كل الاستحلال ومارسوا واختلقوه منها ما هو يبلغ في معناها ولو لم يطابق الدين ويستحي منه في مجالس
المتبقين كمن يتزلف في الخمر ويصرح به بقصد غرض منها مما لا شبهة في تحريمه بل ما نص عليه القرآن ومن قال لذيذ الى قبلي لحن
ارتكابا لمحرم وهو من كبار العلماء او كمن مر براعي الميس جاره ليلة يعرض عليه الفواحش هل لك في كذا او يجيبه بنعم
الى ان قال قلت نعم قال فتم آمنا بأكمة الفسق وركن الفساد وخفيات شبكة كمن قال في امرد مجلق في الحمام لقد وثبت
سؤلك يا موسى كل كلام الفحش كان اشنب بتحصيل بعض فنونهم ومذهب البعض عدم التصريح مع المبالغة فيما يقبح
للخاطر ويذكي النار وقد وصف السبكي في طبقاته قاضيا جعله خاتمة الطبقات فوصف ذلك القاضي ليلة مع امرد ولا اقدر
ان اذكر ذلك الشعر وآخر بيت منه قوله فقلت ياصبح لا تجينا فالصبح حرب لقوم لوط وهذا آخر لفظه في كتاب وضع لترجمة العلماء

Copyright © King Saud University

تأمل حسن هذه الخاتمة لهذا الكتاب فاخبرني ما الحامل التام لهذا الذي تشمل الثريا والثرى وهل هذا حكمة تترجح على ما اشتمل
شرح من العلة من التقريض لما يفنى ولا يفنى قلت الحوامل في الظاهر ما يعد انفاعل الغاية وهو لا يتعدى عدة حوامل منها ترقيق الطباع
وجعلها اهلا لما يرد عليها من المعاني والاذواق المقصودة في عقل كل عاقل كما قاله بعض المتصوفة ومنها المعنيين بهم المقصود المقتنا
ولنا المعنى ومنها كنايات هي ادق بالمقام من التصريح هذا زعم كثير من الصوفية ومنها تحريض الاذهان على هذا المجنس وجعله موكلا
به ليقبل على تلك المقاصد كل الاقبال فيتعلق به ويتركها منزلة الماء البارد من الظمآن وبهذا الاعتبار جعلوا التشبيب مقدمة
للمديح هذه هي الاشارة الى الحوامل الظاهرة واما الباطنة ففي نصوص الطباع وشياكين النفس من قصد اللذة العاجلة
• اللطائف وبيانه ان ادراك تلك الغايات لذه عاجلة وجدانية تدريجي الارتياح لها سابقا حتى بانع بعضهم بانه قال علم المعاني قد تجملوا
ثيابهم ومنها انها طبقة مرتفعة ممن لم يحظ بذلك والنفس اي لذة في الترفع لا سيما بعد ان الحق الناس على تناقص فيها
ومنها التقليد واتباع من مضى كغيره من امر الدين والدنيا ولذا اجاب بعض الشعراء على تقديم التشبيب على المديح لذلك فقال
ادراك اذا ما جئت بالشعر منشدا ٭ وافرغت في الاسماع درا منضدا ٭ تؤخر ذكر الصيد لا عن ضرورة ٭ وتجعل ذكر العيث الشعر مبتدا
فقلت على هذا جرى كل شاعر فقال الافضل منكم فلا تهتدي وهذا المقدار يكفي بالاشارة الى الجواب ولنقصد الاستيفاء ونزاده
الاسئلة لكانت رسالة بديعة فانه قلت ايهما اولى بذي المروة القوية والهمة السوية قلت اما ان تقدير الحاصل فلا شك ان
لنا من المساعي النجيبة من المتالف والمكرمة عند الله والمحاسب به العبد الضعيف أسير نعم الله والذي اولاه وآخره حاجة
وفقر الى ربه فانه لا يشغله عن الشؤون كيف وهو متكفل بمتالف ومانع كل خير وهذه المعاني المقصودة
بمنزلة الغنى من المحسوس وقال الغنى تراكيب الذنا وهذه الامور اسبابها الجهال والامانى وهي من عمل الشيطان ولا ضلالهم
ولا يتهم وفي السنة ان الانسان اذا ركب الدابة غافلا عن ذكر الله قال له الشيطان غن فان لم يكن يحسن يغني
قال له تمن ولا شك ان هذه الوساوس وما ينشأ عنها يشغل عن مهمات المطالب الربانية واجلها وفضلها هذا ان
• تمنى اعتبرت النظر واعتبرت الاتباع فهذا الكتاب والسنة انظر ما مضمونهما ثم انظر لحلاك الخالص المتقين حقا
رؤساء الاسلام الخلفاء الاربعة ومعاذ وابي مسعود ومن لا يحصى من تلك الطبقة الرفيعة ثم الحسن البصري من العلماء
المتنسكين ومن لا يحصى من اضرابه ثم ابراهيم بن ادهم من المقتصرين على الزهد والعبادة واذا ابتعت من هذه خليقته
• تفهم لم يراعهم الآخرون شيئا وان بلغ نقشهم السماء فالفرق بينهم هو الفرق بين الخالص والمشوب هذا بالنظر الى ما عليه الرفعاء
عن تلبس بهذه الاشياء واما المتمحلة الذين نضوكلا عن كلها تهم كلا ما فلا التفات اليهم وان كانوا قد عدوهم من المرتقين
لدرة الصناعة فان عدم التقيد يفهم على ذلك كما قيل افضل الشعر كذبه ومما يظهر لك صحة هذه الجملة قوله تعالى فيما علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا وما انا من المتكلفين ومن السنة احاديث ان الله يبغض البليغ الذي يتخلل الكلام
بلسانه كالباقرة او كما قال صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذه المعاني انما تحصل في الغالب بالتكليف والتطبع وتصير
الصور التي ترتقي في نظره الى غاية وان لم يكن الواقع كذلك ولذلك ان الشعراء يتبعهم الغاوون لاحتياجهم الى تطلب مخرذلك
الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فلا يستثنى من ذلك الا ما عصم عنه بقيود خاصة كفعل حسان
رضي الله عنه وهذا لا ينافي ان الشعر كغيره من الكلام حسنه وقبيحه قبيحه لا فرق بين ما هو حسب اصل الشيء
وبين ما هو بالنظر الى عوارضه الغالبة ولذا كانت المعارف حق والعرفاء في النار فالقيام بالحقائق والاقضاء وسائر ما لا بد للمسلمين
فرض بحسب اصله يتوقى ويزهد فيه بحسب عوارضه وفقنا الله لكل خير وجنبنا كل خير آمين اللهم آمين اخرج احمد
والبخاري عن ابن عمر مرفوعا لان يبتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا واخرجه احمد ومسلم عن ابي سعيد والطبراني

عن سعد بن

عن سعد بن ابي وقاص وابي الدرداء بن جرير وصححه ابو عوانة والضحاي وتمام والمقدسي عن عمر واخرجه احمد والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجه عن سعد بن ابي وقاص بلفظ لان يمتلئ جوف رجل
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا سؤال هل يحرم في الجنة نكاح من يحرم نكاحه في الدنيا ثم ان اختلفت الشريعة في ذلك
فايهما تكون مطابقة هنا اه قلنا انه يكون هنالك ما هنا وهل يلزم الزواج ام للانسان ان ينزل عن عنده لاخر وعلى وجه على
فرض ذلك هل للمرأة ذلك وهل التزويج بالتراضي ام يجرحكم الله سبحانه وايضا هل يكون حجاب هناك فان كان ربما يتخيل
نوع ضيق ام لا يكون فربما يتخيل وقوع غيرة الازواج الجواب ان العقل لا محالة له في الواقعات لما له التجويز والمنع فيما جعل
الله فيه وفتح له وكل ذلك جائز فيه ولم يجئ في الشرع تفصيل هذه الاشياء لم تظهر بعد البحث وبعد المسئلة بشيء واما الحجاب
وعدمه فكذلك ولا يلزم المحال المذكوران فقد لا يحصل ضيق الحجاب كما ورد في تفسير قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف
انها تقول لبعلها والله ما ارى في الجنة احسن منك ولا احب الي منك الحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك وقد يتفق
ذلك في الدنيا كما قال المجنون ٭ وكم في الناس من حسن ولكن ٭ الى ليلى من الدنيا وليلى ٭ ثم اعلم ان الله سبحانه
جبلهم على ذلك لم تحمل الغيرة ايضا وقول بعض المكلفين ان الشهوة تنقاد بالضرب والمنع لا بالتخصص استقراء للغائب وغير واجب
والمانع من تعلقها بالتخصص والله على كل شيء قدير نعم في منتهى الارادات من فقه الحنابلة ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين
المحارم وغيره انتهى ولم يذكر مستندا وفي حديث ام سلمة وقد سئلت النبي صلى الله عليه وسلم المرأة يكون لها الازواج
في الدنيا للايم تكون فقال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في الدنيا
فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة اخرج هذه الرواية الطبراني وهي مقيدة لروايات انها
للآخر سواء قولهم الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث والتجدد وتارة يريدون تكرار
التجدد وتارة لا اه قلت لا ملاءمة بين الاسم ومطلق الزمان فضلا عن استغراق آناته والفعل يدل مطابقة على انتقال
الممكن من حال الى حال او نحو ذلك ودلالته على الزمان بالالتزام البين لا بالمطابقة وبعقلية الفعل عقل الزمان بهيئة وهيئة
اللفظ الموضوع له لعين نوع ذلك الالتزام المنقسم الى ماض وحال واستقبال من اين جاء التجدد الذي هو تكرار الحدوث
قلت اما حديث اتصال الاسم بالزمان فمائة من الاسناد لتضمنه معناه اي ثبت النسبة او انتفت فانهم لم يحكموا عليه بذلك
في حال الافراد وبهذا الاعتبار ثبت الرضى الفعل المجلة واما من ان جاء الدوام فهو من جهة المدلول الاسمي لان الانقطاع
انقضاء آخر الزمان والدوام عدم انقضائها واذا برء الاسم من الزمان صدق على الدوام لانه من حيث انه ختمها جزء زمان
غير منقضيه ولكن من جهة استغراق الزمان وعدمه معه وهذا اوضح من قول الرضى انا ثبت في الاصل الاستمرار
وبهذا الاعتبار الذي فصلناه عملت المشتقات مع بقائها على الاسمية واما الفعل فلعكس هذا الاعتبار وذلك انه يدل
دليل على ان الزمان ليس مرادا فتبقى هذه الماهية لهذا الفاعل على الاطلاق لكن وضعه بحسب الدلالة الاصلية لمعنى حدوث
حادث وذلك امر مقتضى الثبت فانا اجتمع له النفي وعدم النسبة الى الزمان صار مطلقا محتملا للمرة والتكرار ولا يعدل الى
احدهما الا بدليل فالمرة متيقنة على كل حال لكن لا من حيث وحدتها حتى ينفى كما عداها كما قد حققناه في غير هذا و
الاستمرار من المقام نحو انه يقبض ويبسط وهو يعطي السائل ويحفظ الجار وقد يدل المقام انه يقع منه ذلك الشيء في
المجلة كقولها الزاهد يشرب ويطرب فلا تناقض بين تقريرهم تارة بنفس الحصول واخرى بالتكرر وقد حكى الامر بن عن
عبد القاهر في المطول وذلك بحسب المقام ثم نقول ومن اشهر مواضع ارادة عدم الزمان حيث يعبر بالمضارع ويثبت للضارعة

Copyright © King Saud University

مقصودة لاجل نقض الفعل كقولك زيد يكرم الضيف وهو غير مباشر الآن للاكرام فعلم انك لا تريد المضارعة لعدم حصول الاكرام فيها ولا الماضي لعدم اللفظ الدال عليه ولتزيد ذلك وضوحا جميع الآيات بكان مخبرا كانه جاء يكرم الضيف لقوة دلالة كان على المضي فيتعين عدم ارادته منه المضارع وعدم ارادة المضارع من كان فتعدم ارادة الزمان حاصله ان دلالة كل من الاسم والفعل على الدوام والتجدد اي التكرر من المدلول الاصلي لكل منهما وما دخل عليه من مدلول صاحبه فمن عدم التعرض للزمان اصلا في الاسم وعارضا في الفعل صدق الاسم دوما ومن التعرض بالزمان اصلا في الفعل وعارضا في الاسم حصل التعرض للآنات وكان اسم الدوام بالاسم والتجديد بالفعل اولى من العكس فيهما رعاية للمدلول الاصلي في كل منهما جواب سؤال عن اختلاف الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام في ذلك والحق ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وعمدة ذلك تتبع الروايات وصحتها صحة تفيد الباحث بيقين ما اقترن بها العلم للتواتر المعنوي وتدرج ابن القيم بذلك واطال وروايات التمتع والافراد دون ذلك بمراحل من حيث النظر والاعتبار روايات القران صريحة عنه صلى الله عليه وسلم في رواية من رواه انه سمعه يلبي بالحج والعمرة معا وفي رواية انه اتاه آت من ربه ليلا من بالحج بينهما بخلاف روايات التمتع فليست بصريحة وتدرج ابن القيم وشيخه ابو العباس ابن تيمية ان القران ليس من التمتع في عرف الصحابة وذكر وجوب الهدي في القران بناء على ذلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يفيد لا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يفيد الوجوب واما روايات تمتعنا مع رسول الله صلعم وفي رواية لا نرى الا الحج وفي رواية نصرخ بالحج صراحا فلا تنافي القران في حجه صلى الله عليه وسلم وجميع تلك الروايات لو صحت وصرحت لوجب اطراحها لرجحان روايات القران كيف وأكثرها خبر عن فعلهم او عن ظنهم لا عن نطق النبي صلى الله عليه وسلم فان العبارة اذا كانت من صنيع الصحابي كان مخبرا بما عن فهمه بخلاف من روى ما ادركه بحاسة سمعه او بصره من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم او حركاته وهذه دقيقة لا تخفى بها الا الافراد وقد نبهنا عليها فيما كتبنا عليه من مختصر المنتقى واما رواية الافراد فهي اشد ضعفا رواية واعتبارا فان رواتها من الصحابة جابر وعائشة وابن عباس وابن عمر وقد رووا القران بروايات اصح من تلك في المجلة وهذا كالمجمل يعرف صحته من راجع المطولات ومن احسن من اعتنى بذلك ابن القيم الجوزية في الهدي النبوي وقد صح ووضح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما يأتي ذلك الا بالتي مع حجته وعلى الجملة فاكثر من عشرين رواية صحيحة ونحوها من الشواهد والاعتبارات الدالة على القران يضمحل عندها روايات التمتع والافراد مع ما بعدها عن تلك الرتبة رواية ونظرا ولا يشفي في هذا الا الاطول وقد اشرنا الى المقصود والذكي لا يقنعه الا البسيط وهو في المطولات ولكن ما ذكرناه زبدة يجزي الناظر المدرك والله الموفق جواب سؤال هل البسملة اية في كل سورة وهل يجهر بها في الصلاة التي هي فيها اية من كل سورة والعمدة في ذلك انه صح نقلها لا سيما مع عدم تجريد المصحف منها بل التزام كتبها في غير براءة وتركها فيها نكتة نافعة في ذلك المطلوب وقد زعم العضد وغيره ان كتبها وعدم تجريد المصحف عنها يفيد العلم ولا اقول ذلك ولكنه قرينة قوية وقد بينا في العلم الشامخ وفي حواشي ابن الحاجب ان المخبر صحة النقل ولا دليل على لزوم التواتر فانا نقرر ذلك ونقول هذه آية من عرض الآيات فتساوي سائر آيات السورة ومن ادعى لها صفة من سر في الجهرية كما قاله كثيرون او جهر في السرية كما حكاه الرازي عن علي فعليه الدليل وقد جاءت احاديث الاسرار فيما صح بعرف المحدثين ومال اليه جماعة منهم السيد محمد بن الوزير وليس الجهر والاسرار مبنيان على كونها آية او ليست بآية كما زعمه الزمخشري وتبعه البيضاوي ولم يقم على دعوى شيء منهما صفة لها مخالفة للاصل المذكور بروايات كثيرة معارضة لثبوت تلك الصفة وتلك الروايات الخفية بعدم الصفة المخالفة لسائر آيات السورة وان لم تكن بمنزلة المبينة لها في صناعة المحدثين لكنها موافقة للاصل كما ذكرنا فهي تعمل عمل ما ماثله

في الصحابة

في الصحابة وارتفاع شأنه ومثل ابن عربي مبالغته في التأسي وروايات انس قد روى عنه خلافها كالذي قال لا اوالي قتادة بصلاة انس كما في السؤال ثم ذكر اعتبارا آخر ذكره ابو الحسين في المعتمد انه البسملة نفع كثيرا في درجة التكرة واقول اعتبار آخر كان علي واخوانه ممن يلي النبي صلى الله عليه وسلم ليلين اولو الاحلام والنهى وانس كان متقدم النبي صلعم بخدمه وهو ابن عشر سنين في اعداد الولدان فيبعد عنه سماع البسملة مع انه المثبت مقدم على النافي كما قرر في موضعه لان هذا قال سمع وهذا قال لم اسمع ثم لي مرجع خاص هو ازالة عن شكوك هذه المسئلة وهو اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي كلاما معناه او لفظه ان البسملة مثل سائر آيات السورة في السر والجهر فاحدث الله سبحانه لي الطمأنينة التي لا اوازيها والحمد لله كثيرا جواب سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم في وصف الرجال وما خفي عليكم فلا يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور اي لو بلغ من جهلكم بربكم الى احد اعتقاد الجسمية المتفرع عليها الوصف باعور وليس باعور فلا يخفى عليكم انه وصف النقص محال على ربكم وهذا الوصف منه في عقل كل عاقل وتنزيهه تعالى عن كل نقص وانضافه بكل كمال لائق به مركوز في كل فطرة ولذا لم يختلف فيه العقلاء وانما اختلفوا في التفصيل فاعتقد قوم في شيء انه نقص فنفوه عنه واعتقد ذلك الشيء اخرون كمالا فاثبتوه له لمبتنى التحسين والتقبيح وتعليل افعاله تعالى قالوا يقبح منه العبث والظلم مثلا فنفوا ذلك عنه وهم المعتزلة والماتريدية وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فيما ذكرنا وفيزة وتخالفهما في عدة مسائل وقالت الاشاعرة يلزم من التعليل الاستكمال بالغير والاحسن ولا قبح في نفس الامر بمعنى استلزام المدح والذم حتى ان الفلاسفة والباطنية استنبطوا من اوصاف المدح للاله ما يشبهها او يلزم التكفير فكفروا الفلاسفة وخرجوا ذلك وحتى ابن عربي ومن وافقه لما اعتقد والحاده تعالى بالكون صحيحا ان يخبر عن الله تعالى بما لا يتجاسر احد ايدا على وصفه به كجعل الكلاب والاقذار خرءا او محمد لا عن محمد صلى الله عليه وسلم هو لفظ الله تعالى وتقدس ثم للمناطقة قاعدة يخرج عليها ايضا وهي ان السلب يصدق في نحو هذا الحجر لا يسمع ولا يبصر ولم يقتل ولدي ولدك وللاوجود دلها ومخرج ذلك لكن ليس هذا الاستعمال من اساليب كلام العرب فلا يؤخذ في استعمالاتهم الا بعد تنزيل المنفي عنه الوصف منزلة ما يصح اتصافه به كقوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون عند جعل الضمير للاصنام لم يصح لا يبصرون الا بعد صحة ينظرون فصحة ضمير العقلاء بنوع من المجاز وقد حملت متكلمة الاشاعرة نحو قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ان الله لا يظلم الناس شيئا على القاعدة الفلسفية ورد عليهم بانه ليس باستعمال عربي وبان حاصلها على قاعدتهم ان الله لا يفعل المحال ولا يطلق على الله سبحانه وتعالى من الاسلوب الى ما فيه مدح ولا مدح في انه لا يفعل المحال ممن قال ان الله لا يخلق آلهة تدبر شئونه وعد لا غيا واما ان ربكم ليس باعور فاقول الكلام المذكور من كلامه صلى الله عليه وسلم دال على ما قررناه على انه صحيح بلا تجوز وانما هو مبني على فرض جهلهم الى اعتقاده وصفه تعالى بما يقرع عليه النفي المذكور وفيه شمة استدلال لما عزم به عز الدين بن عبد السلام من انه سبحانه عفى عن اعتقاد الجسمية للعامة لانه غالب على عقولهم ويستحيل في ظاهر الامر وجود ما ليس بداخل في العالم ولا خارج عنه قال بخلاف من اعتقد ما ليس بغالب كالحلول مثلا فلا يعفى ذكره في كتابة القواعد في مناسبات الاحكام والله اعلم بالصواب سؤال هل يصح التوجه الى ستة اذرع من الجدار لانه صح انه من البيت او قيل يصح ورد عليه ان القبلة قطعية وهذا ظني واجيب بانه لا يعلم مخالف في هذه الستة اذرع من البيت وان كان المستند ظنيا فهو يفيد بالاجماع قطعيا اعني الحكم ويجاب ايضا بانه لا شك في وقوع القطع بالقبلة لكن الوقوع لا يستلزم الوجوب وسند المنع جواز الصلاة بالتحري والاجتهاد مع امكان العلم ولها نظائر كثيرة اعني العمل بالظن مع امكان العلم والتحقيق ان القطعي هو تعيين القبلة على المجلة لا التفاصيل كنظائرها من الصلاة وغيرها ولهذا اسامح الخلاف في الصلاة

Copyright © King Saud University

والى الكعبة والاستقبال ببعض البدن وكونه الصادر والوارد من البيت وجاز قبول الحديث الصحيح فى كون بعض الحجر من البيت ولو كما يجب التواتر فى مثله لوجب رده او تاويله والقطع بانه ليس من البيت ولم يقل بذلك احد بخلاف ما لو جاء حديث بزيادة ركعة فى الصلاة وآية فى القرآن واستقبال محل منفصل عن الكعبة ونحو ذلك وجب رده او تاويله ان امكن فان قيل التجويز لا قائل به قلنا ان مرجوحا بالغ وتواتر عليهم ذلك امتنع وان اختل احد الشرطين فلا نظر لان الاجماع السكوتى والظنى غير مانع على انه مذهب احمد ابن حنبل مصرح به فى متون المختصرات قال فى منتهى الارادات فى جمع الممتنع والتفيح وزيادات ويصح التوجه اليه مطلقا بعد قوله وهو منها وقدم ستة اذرع وشئ سؤال صلاة التراويح ثم كونها جماعة ظاهر كالفرائض لا كسائر النوافل ما اصله للجواب قيام الليل مشروع فى جميع السنة مؤكد فضله تأكيده فى رمضان ولم يأت عنه صلعم فى قول ولا فعل غير ذلك واما الجماعة فهى غير ممنوعة فى قيام الليل بما الجملة وقد قام به صلى الله عليه وسلم ابن عباس واتم به جماعة من ورآء الحجرة ثم لم يبد لهم وقال قد فطنت بفعلكم ولكن خشيت ان يفرض عليكم او كما قال صلى الله عليه وسلم وبهذا للحديث يعلق من قيد صلاة التراويح بقيود تتميز بها عن مطلق قيام الليل واحتاج الى اسم بذلك المقيد هو لفظ التراويح ولا تشبث لهم فى ذلك فليس فيه زيادة على مطلق قيام الليل واما رأى النبى صلى الله عليه وسلم تكاثرهم من ليلة الى ليلة فخشيها ان تفرض عليهم حين اظهروا الرغبة وادعى لسانه حالهم كل الاقبال ونوقرت الدواعى والهمم على المحافظة وهذا الفرض والميدان والسنة والقرائن فلا يدهمك من دهمائهم عدد وانظر الى قوله صلعم كلام ليس عليه امرنا فهو رد وانما يتخلق لهذه البدع وتموا قليلا ثم يجئ مدعو العلم يتصيدونه لها مستندا صورة والعهدة اتباع من مضى وانظر كيتهم لم تجدهم حصلوا فى عرهم الطويل وبحثهم الكثير اليسير على غير هذا للحديث الذى لا دليل فيه ولا شبهة واما اظهارها عما فقد سماها الآمر بها وهو امير المؤمنين عمر بن الخطاب البدعة وقال نعمة البدعة وبحن نقول معنى البدعة الزيادة فى الدين والنقص منه وكل ذلك مذموم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة وليس لاحد معه مقال وما اتيكم الرسول فخذوه وما ينهيكم عنه فانتهوا وقد قال كل بدعة ضلالة والهادى هو الله فان قلت قتل قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح و حديث لو نفلتنا بقية ليلتنا قلت ليس فى ذلك تفرض لغير قيام الليل وانه قد ينضم اليه المنضم لا كجماعة الفرائض ولذا قال عمر نعمة البدعة فان قلت فعل كانوا يصلون نحو صلاة الناس اليوم قلت ليس فى ذلك بياض توقيت عدد ان ضمير كانوا هنا كثيرا ما استعمل فيما لو جاء المستعمل بالظاهر لم يكن فعله حجة فان الحجة انما هو الاجماع ومثاله فى حديث الثقلين كانوا يحبونه ويقال للميت عند قبره قال الاثرم قلت لاحمد هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابى بكر بن مزيم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه انتهى وابن ابى مزيم حمصى ورواه سعيد فى سننه عن راشد بن سعيد وضمرة بن حبيب وهما حمصيان ايضا عن اشياخ لهم من اهل حمص وان المسئلة حمصية اذ عاد الضمير الى ناس منهم فقط كما ان احمد الجوال لم يراحدا فعله فى غير حمص ثم على ان الحديث المرفوع ادل على وضع هذا المعنى والفاظه اعنى حديث يا فلان بن فلانة الى قال سكرا وذكرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق ما فقد نا عند من لقن حجة وهلا قال بهذا القرون الثلاثة التى لم يروا عن احد انه فعله ولو كان له اصل لشاع فيهم وذاع ومن العجب ان ابن حجر فى التلخيص جعل من شواهده دعآء النبى صلى الله عليه وسلم اصحاب القبر والاسر بالدعآء له وكذلك امر عمر بن العاص ان يقام عند قبره مقدار ما تخرج جزور ويجعل هذه شواهد هذا الحديث دليل عدم النظر من تحقيق الاستدلال بل لفرض اصلاح ما مضى فى الناس على اى وجه فلا تغتر بقولهم كما نا يفعلون وانظر فى مواقعها فكل ما يرى سلفه قدوه فانه الرعية شأن الرعاة الكتاب والسنة وكذلك الاجماع الذى ليس لنا منه الا البشرى بان الامة لا تجتمع على

ضلالة واما الاستدلال به بالعقل فانا نبدره فليس قولهم كانوا يفعلون يجرى المستدل نفعا وقد احتذها الناس مسلة فاحذرها سؤال حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل من قبل نفسه كلاما موزونا بيتا كاملا الاول تقال بالقوة لكن تلفظا بقال لشئ كان الا تحقق قالت ولم يقل محققا لئلا يكون شعرا رواه حاكم والبيهقى وهذا بالمعنى لا بالنظر وغرامات بهذا المعنى واحاديث انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره القبيح وقضية عرض الذى قال لما ذهب فقد احترق اهلك فوجب الامر كذلك وهذه الاعتبارات تكاد تلحق بالضروريات اعنى انها اصلا ومناسبة فى الجملة ولكنها ليست بمستمرة ولا لازمة قطعا للجواب رأى بعضهم منا ما هو لهم فى التحقيق وذلك بعداه فكرفى السؤال المذكور وانه اى ابر للقول فالهم ان الله سبحانه يحب لعباده كل حسن ويكره لهم كل مكروه فينا سب اجرآء الشئ الحسن بما وافق الفال الحسن ويجرى الشئ المكروه عند اجرآء الفال المكروه ولا سيما عند الاكثار من ايهما والولوع به والقصد الى اختياره كما يقع فى الاسماء والاشخاص ونحو ذلك ومما يؤيد هذا الالهام انه يقع ذلك فى محاورات الخلق بعضهم مع بعض سيما الملوك واهل النظر والالتفات الى المناسبات وعلى الجملة من كان له ذرية ودرية فى مجاولات اهل الكمال ودقائقهم يتقرر عنده صحة هذا النظر غاية التقرير ولو ليس منه لجآء كتابا حافلا ممتازا فى تذكير هذا فصولا وابوابا تبعا فى تصانيف الابرار ولا يبعد ان يكون قد صنف فيه استقلالا لا واه لم يقع فليحمل على ذلك والله الموفق اخرج الطبرانى عن شعبة بن ابى الشعثآء عن ابيه قال ذكر الدجال عند عبد الله بن مسعود فقال لا تكرهوا ذكره فان الامر اذا قضى فى السمآء كان اسرع لنزوله الى الارض اى نظهر على الستة الناس جواب سؤال وقع معلوم بالضرورة الدينية ان ألهتا الواجب الوجود ازلا وابدا واحدا لا شريك له فى هذا الوصف فاذا عبرنا عن ذلك بقولنا لا اله الا الله كان الخبر وهو قولنا موجود مراد به وهو الوجود الخاص اعنى الواجب فالمنفى وجود واجب غيره فلا يصح السؤال المشهور وهو ان غرض الوجود نفى الامكان اى المقابل للاستحالة بحيث يعم الواجب لانا نقول بتحصيل بكلمة التوحيد كما ذكرنا نفى الواجب فلم يبق الا الممكن الحادث الواجب الوجود والواجب العدم ولا يصح كونه الآله ممكنا بهذا المعنى لان كل ممكن فوجوده لا يكون بنفسه والا انقلب واجبا فوجوده بغيره فهو حادث مسئلة التحسين والتقبيح ان شئت فاسمع الكلام فى بعض اطراف هذه المسئلة ممن نفى نزاع الاخوة المسلمين بالقدر المشترك ورفض الفضول الممنوعة له وقال لسانه حاله حين لفظه جميعا ومزده ووسعوه بجانفهم ويتبعوه فكيد وفد جميعا ثم لا انتظر وفى انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وجه التعرض ان كلا من اهل المذاهب ينظر مذهب سلفه بعين الرضى ومذهب خصمهم بعين الغضب وكلا العينين غير صحيحة النظر واما نحن ابرأ الله من تلك العلة نظرت المذاهب بعين الانصاف فزعمت انه قد وجب على متبعا بيان ما ادركت تلك العين لمدا كون ممن يكتم الحق وهو يعلم فمن سمح باذنه او اتسع من الاستماع فقد قضى وطرى ولا على مما وراء ذلك الهم اشهد فاستجز الله سبحانه واقول جميع العقلاء يعلمون تحقق ماهية الاحسان والاساءة ونحوها وخلصة كل منهما والفرق بينهما وان الاحسان يقبل العقول الرفع من شأن المتصف به ولا تأباه وتأبى الحظ من شأنه ولا تقبله والعكس فى الاساءة هذا تحرير محل النزاع بل بعضهم تفريع غير صحيح كثير من كلام المعتزلة الذى زعموه تفريعا على هذه المسألة وسموا اشياء واوجبوا اشياء وحكموا بها كثيرا ولفقوا فى تأويلات آيات واحاديث كما قد حققنا بعض ذلك مفصلا فى العلم الشامخ وتزيده وفى هذه الابحاث المتفرقة المتعرض المكثر من كلام الكشاف وغيره انشآء الله تعالى وبعضه لفظ لا يذكره منصف بل للبس الحق بالباطل لكقول الاشاعرة بطلقا الثلاثة معانيه التأديبات الشرعية والالف وما يرافق هو النفس ومخالفة فان هذه الثلاثة ليست عبد ول لفظ الاحسان والاساءة لغة ولا الحسن والقبيح بحسب اصطلاح غيرهم وكونهم يختزعون تلك المعانى ويسمونها اصطلاحا منهم لفظ مجرد وقولهم فيها تطلق اطلاقا كذب بحت لشنعة انكار المعتزلة لذلك فى كتبها وتصريحهم فى انها

المقابل

المتعرض

لغط وتلبيس ولا دخل لها فى محل النزاع صحت او بطلت ثم فاذا بطل احكامات المعتزلة بالتنقيض فبطلو الحكمة المعلومة بضرورة الدين
ولا يثبت الشرع مع تعطيلها لجواز تصديق الكاذب فان قلت كيف تقول جميع العقلاء والقول بنفى ما ذكرت نار على شاهق
والمدعوه لذلك يزعمون الاكثرية وكيف يمكن تطبيق الجم الغفير على انكار الضرورة قلت انما انكر الاحسان والاساءة ونحوها نزر
من النظار فى معركة الجدال وهم مع سائر العقلاء فى جميع تصرفاتهم الدنيوية والدينوية عاملون عليها ولنضرب لك مثلا ملكين
متصلى المملكة اما احدهما ففى غاية العدل والانصاف كانه عمر بن الخطاب واما الآخر ففى غاية الجور قد اغتصب اموالهم وعم فجورنهبهم
ولنهادهم لهم فى كل حين فيهم فتن جديد فى الفساد والشناعة وليس فيه من صلاح دينهم او دنياهم مثقال ذرة فمن لم يقر ذات
عقله بقبح الرفع من شأنه العادل بالمدح وما هو من قبيله ويأتى الوضع من شأنه والعكس فى الجائر وقال لا فرق بينهما امدح
ايتهما شئت واذمه فلو صدقناه لقلنا بهيمة عجماء ولكنا علمنا ان الله كلفنا فهو عاقل مكابر بشأن آخر جاز ان احدهما معامل
لك احسن المعاملة من الانصاف والصلة والعفاف عن محارمك وغير ذلك والآخر قد صرف عمره لى مخادعتك للفجور باهلك
واولادك والسرقة وهتك الستر وبتتبع العورة وما هو من ذلك القبيل فمن ساوى بينهما فاما كما ذكرنا والغرض معرفة الماهية
وهل هذا الحرفى بها ام خارج عنها ليس من محل النزاع فكذلك شأن جميع الناس فى احوال دينهم فهذه كتب الناس كلها من فقه
وغيره مبنية على الاعتراف بالاحسان والاساءة بالمعنيين الذين ذكرنا وتعليلهم المسائل وانما اختلفت العبارات يقولون حكمة
وسفه وتارة يقولون مصلحة ومفسدة وتارة احساناً واساءة وتارة اولى وغير اولى وهى اقرب العبارات واعمها والمقصود
المعنى المعين بأى عبارة على التقريب او على التحقيق وكلا جانبى مرساها هدى طريق (هذا بيان تطبيق جميع العقلاء على ما ذكرنا
فنقول جميع العقلاء يعلمون ماهيتها وانكار افراد النظار فى حال الجدل لا يقدح فى علمهم بل كثيرا ما تقرر تلك الطائفة كم
بالستهم مرة وانه انكروا اخرى وانما يعتبرون بالنقص والكمال ثم هم يقرون فى جميع تصرفاتهم الحالية والمقالية سوى ما ذكر وضح
انه لا يخالف الاكثرية النظار ولا نسبة لهم الى اعداد الخليقة فى بترين احوالهم واقوالهم ايضا ولا نسبة لذلك الى عامة احوالهم واقوالهم
لانهم فى كل لحظة وطرفة راجعون للفرق والانسبة للاحوال الجدلية الى ذلك وما قولنا ان المخالف نزر يسير فى بعض الاحوال
فبانه ان الناس خاصة وعامة ومرادنا هنا بالخاصة هم النظار واما المقلدون وان فاقوهم فقد بينا حالهم فى جملة الناس
حين تبعا قولهم فى الفرق بين المحسن والمسئ والصادق والكاذب والكامل والناقص ونحو ذلك فان فاقهم لا يحمل لنا رميه
بهذه الداهية التى تهدم الدين والدنيا كما سنذكره وايضا فهو كذب عليه او تخمين واما المقلد فلم يزد على الاول حسن الظن
بمسقط رأسه واول ارض مست جلده ترابها وسمع الناس يقولون شيئا نقاله فحول الرتاب الذى يقال له فى قريه لم قلت كذا
فيقول سمعت الناس يقولونه شيئا فقلته والغافل اشد حالا منه لسلامة فطرته واما النظار الذين يعرفون هذه الحقائق
ويقبلونها على ما فى زمننا فلا نكاد نجد منهم احدا لم ار واسمع فى اليمن ولا فى الحرمين ممن يعزى الى الاشعرية ويعرف هذا الشأن
غير ثلاثة هم ابراهيم الكردى وتلميذه البرزنجى ومحيى الشاوى المصرى المغربى وثلاثتهم معترف بتعالى افعال الباري تعالى
وسئلة تعليل افعاله تعالى يلزم لهذه المسألة والفرق بينهما محصل كما تذكره لان المراد انه تعالى لا يفعل الا لاولى لانه
اولى كما ترى العبارات فهم واما فى الماضين فلا نحكم على احد بهذه المقالة التى لا يسع سكوتى كما تذكره وهى مكابرة فى العقل كما
بيناه فلا نحكم الا على ما عرب عن نفسه واكثر المصنفين او كثيرهم انما يحكى المقالات وقلما من يصرح به فى دين الله بهذا
او قوله او نحو ذلك ثم نقول قد صرح بنفى هذه المقالة السيئة جميع الماتريدية وجميع الشيعة من الامامية والزيدية وهؤلاء
لا مطمح للروم فارس وما وراء النهر والهند والسند وغالب اليمن وكثير من الحجاز ومصر والشام والمغرب لانتشار دولة الخلفية
والشيعة فى هذه الاقطار وانما قوة المذاهب بقوة الدولة والاشعرية مخصرة فى المالكية وبعض قديما الشافعية وكثيرين

متأخريهم

واما اسم المعتزلة فانما هو فى هذا الفرق مقالات فى المتأخرين وقالون بالقدماء وليس لهم فرقة تشارك اليهم فى جميع موارد الدين
لانهم انما سموا بذلك بحسب العقائد وهم فى الفقه وغيره من الفنون افراد كسيبويه فى النحو وعبد القاهر والسكاكى فى المعانى والزمخشرى
وغيرهم من لا يخفى على الناظر وكذلك ناس فى الحنبلية كابن تيمية وتلميذه ابن قيم فيما قالوه فى الحكمة اذا حققت هذا ظهر لك
افراد فى النظار يقولونه ذلك فى معركة الجدال ولسانه النضال لغارض الحماية عمى الآباء والاسلاف ورعاية امور قام بها شاهد الخلاف
فان قلت جدهم فى ذلك شمس الضحى قلت لا اكذبك فاعتذرهم فى المناقضة لذلك فى جميع تصرفاتهم الدينية والدنيوية فان قلت
قد ذكرت الاعتذار فلت كل جاهل يقدر على ما قلت فى مسلم وكافر وانا اقول لم نر لهم عذرا محصلا فانت مدعى وانا منكر
فهات البرهان وهذا الفرس والميدان فان قلت هم يعرفون بخير كثير بل هم من جملة ائمتك ايها المنكر فى عدة فنون قلت ان جعلت
الانصاف فى صورة التخيير لدليل الاصابة فى كل امر لم يمكنك طرد ذلك لتصور الناس بالخير وجهم فى ذلك ولك فى النصارى عمر رضيا بيتهم
والرهبان وكثرتهم عمدة وحصنك المضاد لك فى هذه المسألة من المائر يدية وغيرهم لا يقصرون عن ذلك ولا يخلصك الا تحقيق الحق
ببرهانه فان كنت جاهلا فلا يشفى للجاهلين داء كنت عالما فهذا وقت بذل العلم وانا اول من يضيق عليك فى بيان الحق الذى
تدعيه وليس غرض المنصف طالب الخلاص لنفسه غير بيان الحق وقول كما قال الاول واما ما علمت فقد كفانى واما جهلت
فلو فوانت تدعى جهلى فعلمنى ولا عذر بعد بذل العلم مع شيوع الباطل بزعمك كما لم نر محصلا عذرا عن الافصاح لك
بما ذكرنا وترك ما تركها عليه الناس من المحابات واعلم ان حسن الظن بالناس بغير دليل حاصل عند جميع فرق الاسلام وعند
اليهود والنصارى وسائر فرق الكفار وكذلك صور الادلة ولا فرق الا بدليل تفيش يخلص عنا الوقوف بين يدى الله سبحانه يقيني
وما على من زعم الفهم الكثير من هذا ان يشكر الله تعالى والحجة انما هو العقل الذى هو اساس الكتاب والسنة ثم هما وهم يحتج
الله سبحانه فى كتابه بغير هذه الثلاثة وهذا كتابه بين ايدينا هما احتج بغير ما ذكرنا وما قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فانما امرنا ان نأخذ رواياتهم لمطلب الحسن هو كونه المرسلين رجالا لا ملائكة وهو واضح فى الآيتين
ويحتاج المتدبر ولم يا مرقط ان نقلد عقولهم فى ديننا ونطرح عقولنا فاتق الله ايها الناظر واذكر وقوفك بين يديه
وقد سألك أأنت حجتى عليك واتبعت ما ليس بحجة فان قلت لا يسع عقلى شبة جماعة عرفوا بالخير لك انكار الضرورة ١٠ طرحت بحجتي
فما عذرك بذلك قلت انهم لم يقولوا انكار الضرورة بادى بدء انما سألهم سائل وشاتك وقفوا فى حجر راقوم ورؤسهم
وحسن ظنهم بهم ثم سردوا صوراً دلتهم ثم اصابهم ما اصاب جميع العقلاء من اليهود والنصارى وسائر الفرق فان العقل
يحجم بهم وقد علمت انه ناسا جاز عندهم ان يكون الاله حجرا او ماتبع ان يكون الرسول بشرا او استحسن احسن الناس غاية
لمكارم الاخلاق ان يطوفوا مكشفى السوآت رجالهم ونسائهم ولا نجد فرقا الا ان اولئك جهلاء مسلوبون وهؤلاء كفار هو دور
اذ لا يعرف المحق حتى تعرف الحق ولو عرفت الحق لبينته لى واسترحت من التعلق باذيال من لا تفضل بينه وبين سائر
المدعين الا بمثل ما يدلى سائر خصومك من المسلمين والكفرة على ان الخير المدعى مترتب على صحة هذه المسئلة لان
الصدق والكذب سوآء عندك فتصديق الكاذب كتكذيب الصادق فيجوز ان جميع الشرائع كذب فلم يجئ سلفك
بفرق يتعلم عنده الابله فضلا عن العقلاء واكثر اعتذارهم بان العادة قاضية بصدق من ظهرت على يده المعجزة وهذا الكلام
مع سماجته من عدة جهات كما قد اوضحناه فى كتابنا العلم الشامخ لم يقع على محل النزاع لان سكر النبوة لم يعلق انكاره
بآحاد بنى آدم انما انكر النبوة وطلقا فاقول بنى يورد عليه جوازا نه كذب ولا يلزم من المعجزة الصدق بل ولا يجدى
فعل يتكلم ويقتدر بما ذكرنا فيه مزعم من الحيآء سبحانك اللهم وبحمدك لا آله الا انت واعلم بان هذه المسئلة متعلقة بمسئلة
تعليل افعال البارى تعالى لانا لا نريد بتعليل افعاله الا انه لا يفعل الا ناظرا الى كون الشئ حكمة واولى ولا يجوز خلو فعله

Copyright © King Saud University

عن ذلك لانه عبث وفاعل العبث ليس بحكيم وفاعل القبيح اى الفاعل لاجل القبح كذلك فالحكم من كان فعله لحكمة ليس الا ثم فرق
بين المسئلتين كسعد الدين فقد اخطأ وقد ذيلوا هذا القول بقبح منه فقالوا جميع افعال الله تعالى لا تخلو اما ان تكون فائدة وعاقبة مجوزة
لكنها غير مقصودة فلزم سد باب اثبات الصانع لان عجائب الملكوت ومحاسن الشرائع اتفاقية حينئذ فلا دليل لهم على اثبات
الصانع لتجويزهم تخصيصها مع انها تفوت الحصر كهزة بلا خصص وحصول نفس العالم فرد عالم معلوم واحد فيجوز حصوله بلا مرجح
على ان من جعل بيته اتفاقيا لم يتعلم احد فى تكذيبه كيف نظام العالم وايضا الكرو بقة الله لان مالم يقصد ليس بنعمة
وايضا هو منا نقيضة محضة مع قولهم ان كل واقع بفعل تعالى وفى الواقع ليس بمجود وحذا ما شئت من هذا القبيل ومن اقبح
تفريعاتهم قولهم يجوز ان يبدل الله الشرائع بنقائضها فيحرم الصدق ويوجب الكذب ويحرم عبادة الرحمن وشكره ويوجب
عبادة الشيطان وعلى الجملة يوجب كل قبيح ويحرم كل حسن وهو تفريع صحيح على اصل خبيث وقد فرع عليها البيضاوى
فى منهاجه جواز التكليف بالمحال لانه فال لان حكمته تعالى لا تستدعى غرضا فلا تبتدعى التكليف بالفعل الاتيان به
وهذا منه تعطيل لمعنى الطلب فتعطل جميع التكاليف ولم ار غيره احتراء على ذلك وهو من المخلصين لاصول الاشعرية
وحاصلها التعطيل كما ترى وكذلك من ذيولها مسئلة الجبر وعدمه لان تعذيب يزيد على انه جعل محال الخلق الله فيه
المعصية ظلم قبيح كتعذيبه على لونه ومن فرق بين المسئلتين كالماتريدية فقد اخطأ فى التفريق واما الاعتذار لها بالكسب
بعد الاعتراف بان الفرق بين الصاعد والمتردى ضرورى فانما شهد صاحبه على نفسه بانكار الضرورة لانهم انما رجعوا
بالكسب الى المحلية قالوا قام الكسب بالعبد ثم فسروا القيام بالحلول كما صرح به العضد فى المواقف والسعد كما سمعته
قريبا وغيرها وهو قول جهم بعينه على ان الضرورة والوجدان على وجود التمكن مما مكنا الله منه لاشك فى انكار
منكره الضرورة على ما سبق من التدريج الذى ذكرنا ومع ذلك يقرونه بالتمكن فى جميع التصرفات كما قال بعض المناظرين
لآخر يجادله احدكم عامة يومه يدخل يضرب خادمه على كوز بفلس مع ان الله يزعمه خلق الكسر وكسبه لو كان الكسب
حقيقة وطالب اخر مديونا ورافعه الى القاضى فاعترف بالدين واليسار ثم قال حتى يخلق الله فى القضاء فقال الآن
على مذهبك فاعطنى حقى والحاصل ان الغرض الاعذار وليس يصح فى الاذهان شئ اذا احتاج النهار الى دليل وهبك
تقول هذا الصبح ليل ايعمى المبصرون عن الضياء لقد ادعى التقائل هذا شيئا يعلم جميع اهل اللغة انه فرية على
اللغة ثم تعجب من المعتزلة كيف جهلوا ذلك فكان يتعجب اعجب من فريته الاصلية قال فى شرح الكشاف عند
قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية انما يسند الفعل حقيقة لمن قام به لا الى من خلق وأوجده واوجده والله تعالى
عندنا خالق لافعال العباد لا محل لها كالاسود والابيض لمن قام به السواد والبياض انتهى وقد علمت ان اسود و
ابيض وامثالهما ليس على نهج سائر الافعال وان ضرب وكل وشرب وجميع الافعال بمعنى حصل لا ينكر هذا
الا من شهد على نفسه بالمكابرة وقد علمت من هذا ايضا انه فسر القيام بالمحلية كما قدمناه فى اسم الفاعل ويلزمه ان
لا يصدق شئ من اسمائه تعالى مثل خالق ورازق ونحوهما ثم يبقى احدال هذه الوقاحة كيف يفترعاقل

وايتنا عنها بمثله فقد ظهر لك وضوح تلازم مسائل الثلاث وابتنى بعضها على اقسام الافعال الى اولى وغير اولى بالمعنى الذى
ذكرنا وليت شعرى اتفى ذلك لسبق المعتزلة اليه فتفرعنه اوهم احق منا بالحق فتؤثرهم به اولتقريرهم فروعا
لا نرضاها فتقلدهم فى التقريع على انه لو كان التفريع صحيحا مع صحة الاصل لم يكن منه بد وعلى الجملة فهذه نبذة
لمن لم يعزم على الموت عاملة الاشياخ ولا عذر لمؤمن متكلم ومخاطب عن بذل النصح وقبوله فالدين النصيحة والعصر
ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر هذا لمن كان همه مصروفا الى

الوقوف

الاله

الوقوف بين يدى الله سبحانه واما المجادل اكلد المحارب بلا عدة ولا اعتداد فالواجب صيانة النفس عنه وان توجه الالتفات
اليه فلنا له اجلب بخيلك ورجلك هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم
الا تخرصون مثال المكلفين مع ربهم على حاصل ما مضى والثالث المسائل عند نفات الحكمة مالوا رسل الله الرسل انزل الكتب وامر
الرسل بتبليغهم ان ربكم يا مركل اسود ان يبقى عاسودا وكل ابيض ان يسود ثم اتبع ذلك بالوعد والوعيد والثناء على كل اسود
والتنويه برفع شأنه وذم كل ابيض ولعنه ثم قال لم افعل ما فعلت لاجل كذا بل لا يصح على ذلك فهل ترى اقبح مما نسب هؤلاء
الى ربهم لعمرى انه لا قبح مما اتفق المسلمان على ما نطقوا به من اهل الضلال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وقولهم مالك
يفعل فى ملكه ما يشاء كلمة حقة اجمعت الاقرار بمذهب الخصم لانه هذا حكم بحسن تقرف المالك وقبح تصرف غير المالك
والاحتجاج بين المذهب وهو ممنوع فى مطلق المالك الا بقيد الحسن وفى مقيده لانهم ان اراد والله تعالى فهو مذهبهم
ولا نسلم انه يليق به ان يفعل فى ملكه الا الحسن وان اراد والواحد منا فليس له ان يعيث بمملوكه ويظلم ويفحش به بل لا يتصور
فيه الا بالحسن فهو كلمة صادرة عن ظلمات الجهل لان اوراد بها التلبيس على الجهال وقد نفذ ذلك السهم المحيث لا يبلغ الرمم
اللهم هذا جهدنا فاكتباتبع الشاهدين واذا اضلت العقول على علم فماذا تقوله الفصحاء استعلم ليلى اى دين تداينت واى
غريم فى التقاضى غريمها مسئلة الدليل يقال عينى فاعل فالمفعول ما يحصل عنه فالدليل عينى ما من شأنه ان يدل كالحرق
للنار وعينى ما حصل عنه المدلول كالمحرق لما قام حرق ولا شك ان الاول مجاز والثانى حقيقة كما بيناه فى مبحث اسم
الفاعل فحاشية المختصر فعلم ان قولهم مثلا الدليل يطلق على الصانع والعالم ليس ايها بحقيقة والتحقيق ان الحقيقة حاصل
عنه المدلول بلا واسطة فالدليل اذا هو العالم بفتح اللام لانك بمجرد النظر الصحيح فيه يرتسم فى ذهنك صورة المدلول
واما العالم بالكسر فانما ينتقل ذهنك من كلامه الى مدلول كلامه وهو وجوده دلالة العالم فهو بواسطة وكذلك خالق
الدليل تحصله ثم تنظر فيه اذا حققت ما ذكرنا فكل دليل بالشا الحقيقة فقد حصل عنه المدلول وهذا شأن كل فاعل لغوى
وقد اتفقت كلمة اهل البيان ان من تكلم بما يعلم المخاطب قصد مدلوله لم يجعل كلامه على الحقيقة بل على ما اقتضاه المقام
والقرائن من المواضعة والوجه ان الوضع انما هو لافادة ما وضع له اللفظ فاذا لم يحصل الفائدة لم يكن والا لاخل على تحصيل
فائدة لم تكن حاصلة وان سميت هذه الدلالة مجازية فهى وضعية وانما الشرط الواضع فيها زيادة القرينة وهو المسمى
بالوضع النوعى فالدليل فيها مفيد الا انه يشترط وكذلك اتفقوا فيما اسند الى ما ليس له عند العقل كقولنا هذا الخبر يسمع
وينظر انه يجعل على غير ظاهره ومنه لا يسمع ولا يبصر لان آلة النفى انما سلبت المثبت اولا انه تحصيل الحاصل فلا يحمل على
ظاهره اذ لا افادة حقيقية فيه اذ حاصل معناه ليس من شأنه ان يسمع ويبصر وقد قلنا الاطلاق بمعنى الملكة ليس
بحقيقة فى الثبوت كيف فى النفى قال فى الكشاف عند تفسير قوله تعالى والله يقضى بالحق والذين تدعونه من
دونه لا يقضون بشئ هذا لهكم بهم لان ما لا يوصف بالقدرة لا يقال فيه يقضى ولا يقضى انتهى وقول المناطقة صحة
هذا يريدون صحة المعنى اى السمع والبصر ومدلول سمع وابصر ليس محاصل للحجر ولا يريدون انه صحيح لغة وانه حقيقة
اذ ليس واحدا من ذلك فان قلت فالحكم على الماهيات نحو الماء يروى ومرد والنار يحرق ومحرقة لا يكون حقيقة بمقتضى ما ذكرت
واى ضير فى ذلك فهو عين الحكم على الملكات المتحقق على مجازيته فان الحق الشئ يحقق حقيقة عرفية خاصة ولا ريب
ولا بعد او عامه فعليك بياه الوقوع وما حررناه علم صحة المشهور فى النحو ان مثل السماء فوقنا والارض تحتنا ليس بمفيد
كما ذكره ابن مالك عن سيبويه فى شرح التسهيل وتحقق بعض المتاخرين ضايع تحت ما ذكرنا واه الطال وتبعه من تبع

Copyright © King Saud University

يختلف

وكيف يختلف كلام النحاة واهل المعاني وموارد نظرهم تحد وهو لغة العرب وليست متناقضة وهل يناقض الرجل نفسه باعتبارين
في بالجهتين وبالصور الواضحة المبينة على ما ذكرنا عدم صحة الاخبار عن النكرة المحضة في مثل قولك رجل في الدار وسمك في البحر
ونجم في السماء ورجل صلى ورجل نام ولنا صح حيث يكون الحكم غريبا مثل رجل ملك الامر وصاعقة ارسلت وسيح في المدينة
ولا فرق بين نحو هذه الاشياء الا حصول فائدة لم تكن بخلاف سائر الامثلة وهو معنى ما قال ابن الدهان اذا حصلت
الفائدة فاخبر عن اى نكرة شئت وقوله الرضى كما تعرض على الجمهور والمراد ان المعتبر حصول الفائدة وعدمها وليس المدار
على التنكير وعدمه وانما قلت الفائدة مع المنكر فظن انه مدار الامر ومن العجب ان القائلين بان مثل السماء فوقنا والارض تحتنا
كلام يفيد لم يقولوا بجواز الاخبار عن اى نكرة مطلقا فان قلت وما فصل الغريب من غيره قلت هو هو امر مجال على العرف كما
في ما لا يحصى من الكلام بل ومن الاحكام الشرعية فان قلت كيف نحو قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم وقوله وهو يطعم
ولا يطعم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ربكم ليس باعور في وصف الدجال قلت هذه كنايات عن تنزيهه تعالى عن
سمات المحدثات لكانت هذه الاشياء من لوازمها فكني بنفيها عن نفي مجانسة تعالى الملزوم بها ولذا كانت مدحا لما تضمنته
من التنزيه فهي قوله تعالى ليس كمثله شئ وانكشف لك غلط من فرق بين هذه الايات وبين قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد حين قلنا التمدح بنفي المحال غير صحيح اذ لا يصح ان يقال وما ربك بخالق مثله او جاعل القديم محدثا ونحو ذلك
وانما هو كناية عن استحالة ذلك عليه فمنع ذلك واسند بالآيات المتقدمة فجعل بعض المتساويات مذهبا وبعضها دليلا
كما في حاشية زاده على البيضاوي وانما تفارقها آية نفي الظلم بان الامتناع حكمة مع القدرة عليه فكانه قال وما ربك
بجاهل ولا محتاج حتى لا يعلم فيمنع الظلم فينتفي صارفه عنه او يدعوه داعي حاجة اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فلا صل
ان الوسائط فيها اكثر والكل كناية وفي الحديث المذكور تأويل آخر اعان يبلغ جهلكم بالله تعالى الى مبلغ فلا يبلغ الى
عدم تنزيهه عما ذكر وقريب مما ذكرنا لا افضل من زيد اي هو افضل من كل احد مع ان العباءة النافية لا تنفي المساواة
دينا ولو نها بما ذكرنا في مقام المنع وكذلك ما رجعت تجارتهم اي حضرت بشهادة المقام ايضا ونحوها ومنه قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ونحوها فانها لا تحمل على الخالي عن الحكم مطلقا بل على من حكم
بغير حكم الله تعالى وهو السابق الى الاذهان من قضايا الاسباب ولم اقصروا بذلك ولكنه يصد قبل على انه ترك
الاتي لحكم الله بعد توجه الحكم ووجوبه من باب الاخلال بالواجب فهي مجاز ومن ترك حكم الله فهو اخص من مطلق النفي
الذي هو ظاهر لفظ الآية ان الترك يختار بالام وبنده بخلاف الذي لم يفعل وكنا نقول في المختار من له ان يفعل وان يترك
وسيسقط من قال الترك لا يصح ايزا فانه غلط او مغالطة ومن ذلك انك اذا قلت زيد العالم كانت جملة مفيدة عند احد
السامعين وغير مفيدة عند الآخر بان يكون احدهما علم الطرفين وجهل النسبة فجعل العالم خبرا والآخر جعل صفة
تعرفت ان المفيد ما حصل عنه الفائدة بالفعل فالجملة المذكورة مفيدة بالنسبة وكذلك الذي جائني بالامس رجل عالم
لا يخاطب به الا من تقدم له معرفة مضمون الصلة لمثل ما ذكرنا ومن ذلك ترجيح الحمل على التاسيس دون التاكيد لحصول
الفائدة في التاسيس التي لم تكن بخلاف التاكيد وليس نسبة بمقصورة انما هو لدفع توهم التجوز او الغلط في الاول
اي ان الكلام وقع عن رؤية وصواب ومن ذلك ان يجعل مدلول التركيب بحسب الواقع وان كان صحيحا في نفسه
فمنعوه نظرا الى ما ذكرنا فقالوا لا يصح جائني الا زيد للزوم ان يكون قد جاءك كل احد قالوا فلو استقام المعنى صح نحو قرأت
الا يوم كذا وقالوا لا يصح ما جائني الا زيد لصحة ان ينفي مجيء كل احد غير زيد الا ان يكون الواقع بخلافه نحو ما مات الا

زيد

زيد لحصول المعنى على حصول الفائدة وقيدوه بما مع اتحاد التركيب وكذلك اهل المعاني في منع ما انا ضربت احدا الا زيدا ان يكون غيرك
فضرب كل احد مسئلة اعلم ان الحكم ثابت في نفس الامر بالاتفاق بين الاشعرية والمعتزلة فلا شئ لا يخلو في نفسه عن
احد الخمسة اما عند الاشاعرة فلان الحكم قديم بالخطاب الازلي والارادة القديمة وهو امر لا يقف على اختيار مختار والا لناقض كونه قديما ثم هو
سيتعلق في قدمه ايضا وانما المتاخر وقته الذي يتحقق فيه جزئيا تنجيزا كذلك غير الوقت من الشرائط لوجود المكلف بصفة التكليف وسائر الشرائط
فاذا تفرغ ربك من ذلك قبل كونه لا باختياره كما مر ايضا هو كذلك عندهم وعند المعتزلة بالاختيار ايضا وذلك هو القدر فاه القدر
تراخاط بذلك لم يتاخر الا ما ذكر وكيف لا يقال هي ثابتة في نفس الامر وقد حصرها التقدير وقرر كلا كلي وجزئي ولما بقي وجود المحل
وحصول الوقت ونحو ذلك مما يتبع التحقيق العيني فان قلت فهم اختلف الاشعرية والمعتزلة قلت في معنى هذا الحكم وفي الموجب له
فعند الاشاعرة لا يعلل لانه قديم وكل قديم لا يقبل التعليل ولا يقف على الاختيار ايضا وانما عند المعتزلة فالموجب له وقوعه على ما هو به كون
الشئ صدقا وكذبا وحسنا وانما معناه فعند المعتزلة كونه اولى بالفعل او اولى بالترك بحتم وغير حتم او ليس بواحد من تلك خمسة احكام
وانما عند الاشاعرة فلا اولوية وانما الامر القديم تعلق بها كذلك ولنا لو تعلق بعكسه كما لا امر بالكذب وانهى عن الصدق وكذلك الحسن والاساءة
لكان ذلك بعكسه فلا بشار عندهم الى فرق غير التعلق الازلي ثم ذهب المعتزلة بما هذا القرار انه يمكن ان يستقل العقل بجزئيات من
الاحكام ادراكه موجبه اي كونه صدقا او كذبا او احسانا او اساءة مثلا ولم يكن يحصل لهم الاستقراء غير هذه الاربعة او ما يدخل تحتها
كما نظم والعبث برجوعه اليها واما الاشاعرة فلا طريق للعقل الى ادراك ذلك لان الموجب المذكور غير مجوب اذ احققت هنا ظهر لك عدم
صحة قولهم فيما لم يرد الشرع ببيانه انه يحتمل الحظر والاباحة كما ذهب اليه كل منهما ذاهب بل الصواب انه يحتمل الخمسة وليس فيه استدراك على اصل الاشعري
كما قد قيل ولم يكد يظهر لنا هذا التحقيق الا بعد زمان طويل وهو ما خوذ من الاصول صريحا كما بينا وان لم يتفق تقريره فيما علمنا فان قلت
فالحق فيما لم يبين الشرع بالنسبة الى المكلف قلت الحق الاصل عدم اولوية الفعل او الترك بقسميها مع الحتم والمنع وعدمهما فيتوقف الشرعي
واما قولهم ان الاباحة بمعنى التخيير وبمعنى ان لا حرج فمرادهم طريقها فقط والا فهما صادقان على معنى واحد غير متعدد ثم جائت الشريعة بان ما سكت
الله عنه فهو عفو واليه الاشارة بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قل من حرم زينة الله الآية قل الرايتم ما انزل الله لكم من رزق
الآية وفي الكتاب والسنة شئ كثير وفي ذلك اشارة الى تقرير ما ذكرنا فليتامل والفرق بين المحظور وبين الواجب والقول بالوقف للحظر
ففي غاية الضعف وهذا بالنسبة الى المكلف وكذلك بعد الشريعة والما في الفترة وبالنظر الى الشئ في ذاته فالحق الوقف لانه المفروض اي عدم
الدليل العقلي والشرعي فهل هذا الوقف معدود هذا وتحريرهم المسئلة مستدل لذكيف يحكم العقل بما ما فرض انه لم يدركه واجاب ابن السمعاني بان
المثبت للحكم هو الكل والمنفي الحكم على الفرد وليس بشئ اذ لا معنى للحكم على الكل الا الحكم على افراده وصح ان يريد الكل المجموعي لعدم
قبل المكلف به هنا لاستحالته وعمارته الحكم على الجملة والتفصيل ولا معنى لها ان لم يرد الكل مقابلة اذ لو اراد ان فيها حظرا واباحة
اعم من الكل والبعض لكان قولا راجحا وبقي الاشكال بحاله والجواب ان المراد طلب حكم الكل لتفرق منه الافراد حين فاتنا دركها
بلا واسطة كما ذكرنا الصدق والكذب وغيرهما من الافراد ويحتمل ان السعد اراد ما ذكرنا الا انه لا يتمشى على اصله لان العقل لا يستقل
بادراك حكم لا جملة ولا تفصيلا عند الاشاعرة ثم انا لم نذكر قول بقدماء ثلثة المعتزلة في وجه قبح القبيح وحسن الحسن لانا قد بينا في العلم
السابع وغاية تهم البصرية بما نظن انا لم نسبق اليه كما نظن في هذا التحقيق ايضا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات مسئلة المطلق في مواضع
انه يصدق على جميع الافراد وعلى اي بعض فلا بد للعدول الى محتمل دون محتمل من دليل والا كان تحكما ولا يلزمون بجميعهم بالمطلق بلا دليل
بل بمجرد انه يصدق ولا ادري كيف اتفق ذلك ولو سئلوا المراد ان يجمع من ذلك في المهمات للمسائل فضلا عن نوادرها لجمع شيئا كثيرا بل وربما
في امثل ذلك احتجاج من قال بكفي الاقرار بالزنا مرة لقوله صلى الله عليه وسلم لاحد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان الاعتراف
مطلق وحديث ما عز دل على احد المحتملين وهو التكرار والغرض من هذا التمثيل صنيعهم والا فالحق ان المرة تكفي لان هذا الحد بينة بحدوده بل لان حد

بقسميها

ماعز ليس فيه تصريح باشتراط الاربع بل كان الغرض التثبت لتجويزه صلى الله عليه وسلم احتمال عقله وعدم معرفة الموجب
للحد وتوهم ان مقدمات الزنا كالزنى كما يشهد به استفساره صلى الله عليه وسلم ماعزا حتى انتهى صلى الله عليه وسلم الى التصريح له كما
باللفظ المستهجن الذى ما علمنا انه جاء عنه غير هذه المرة حتى ان ابن عباس رضى الله عنهما اراد تفسير الملامسة به جعل
اصابعه فى اذنيه وفى الطواف ثم قال ان الملامسة كذا كراهة ان يسمعهم يخرج من فيه وانما انتحال التصريح وروايات الحديث
المتعددة تدل على ما ذكرنا فاعتبرها فى روايات من كلام الصحابة ما شهر باعتبار الاربع ونحوهم ام لا لكن ليس بحجة
كما قد حررناه فيما كتبناه على ابن الحاجب وانما لم يقع فى حديث ماعز تصريح فقد قالت العامودية اتريد ان نردد فى كا ردت
ماعزا الحديث فلم يعتبر صلى الله عليه وآسلم التكرار فى حق ماعز كلامها هذا ولا قال لها هذا شرط الحد وهذا حال الحكم فى
القرآن فى حد آية الزنا وان كان حكم الجلد وكذلك فى جميع الاحاديث مرتب على الوصف وهو ليتوى فيه المرة وغيرها فان
قلت انما ارى قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها من ترتيب الحكم على الوصف فانبنى على حقيقة الامر ومن احد
الامرين فى الآخر قلت انه وان كان المطلق منظورا فيه فى الجملة فيتعارفان واضح فى ترتيب الحكم على الوصف لم يبعد ما يقدح
عليه المطلق وذلك ان صدق الوصف مستوعب جميع افراد المطلق وجميع بعضها فان من اكل مرة اوالف مرة يقال اكل وكذلك
سائرها واما المطلق الذى نبدأ بدن حوله فهو تعرض لما يصدق عليه المطلق احتمالات ان من اول الامر كما يوجه الى الذات
او للماهية او لافراد الماهية فى الخارج كرمت عليكم الميتة وكرفع عن امتى الخطأ والنسيان واسحوا
برؤسكم كما قد حققنا ذلك فيما كتبناه على ابن الحاجب حيث يرجوع ذلك الى المطلق واما المعارض عارض يدل على
احض ما يصدق عليه المطلق كما بيناها هذا فان الاعتراف يصدق على المرات وعلى المقيد بقيد او قيود وعلى المطلق فلولا المعارض
وهو حديث ماعز لكان من ترتب الحكم على الوصف لظهوره فيه ورجوحه المقيد ح ولما ثار المعارض احتمالا وجب رعايته ولم يجز
الاقتصار على المطلق الا برجح خارج عنه كونه صادقا لانه قد زال ظهور ذلك برجود المعارض مع ان المطلق صادق عليها هذا
المعارض فابد اظهور المقيد او مساواته هو الما نبغ عن المطلق فلو انتهى ذلك رجعنا الى المطلق وهذا الاعتبار هو الذى
تخرج به بين المطلق والمقيد فانا نعمل بالمطلق مالم يظهر ما يدل على ارادة المقيد بخلاف من حمل المطلق على المقيد مطلقا
وحاصله ان يصير الكلام فى قوة قولنا الحكم مرتب على الوصف الفلانى او على مسمى الزنا ونحوه وقد استووا فى ذلك المطلق
والمقيد ولما اذكان فى الكلام ما يدل على التقييد صار فى قوة لنا الحكم مرتب على الوصف المقيد بكذا كقولنا القطع مرتب على
السرقة المقيدة بالحرز او النصاب ونحو ذلك واذا لم يتعين القيد كان محتملا للمقيدات فلا يعدل الى احدها الا بدليل
وفى المطلق بايها الذى يصدق عليها خارجا فى جنس ترتب الحكم على الوصف ثم المطلق ثم البهم الدائر ثم المقيد المبهم ثم المتعين
وبين مواضع عموم وخصوص من وجه غايته ان العمل بالمطلق كالعمل بالعام قل فى الواقع لكثرة التخصيص فيضعف على المسلاة
الاطلاق كما يضعف ولا تحصيل ظن بسلامة التعميم فليشامل اطرافه للاطلاق التدانى ففى جميع اطراف النظر فيه تحليص
ولزه وما كان دار اضربت دار عزة والله المستعان مسئلة توهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز فى المستقبل
اتفاقا مختلف فيه فى الماضى وقد حققنا فيما كتبناه على مختصر ابن الحاجب انه لا يصح الاطلاق الاسم حقيقة حتى يقع الاتصاف
وحينئذ يتم الاتصاف صح الاطلاق فمن صحة الاطلاق شاهد على زمن صدق الاتصاف قطعا وسواء كان المشتق منه
مفردا كالعلم او مركبا كالسفر اذا عرفت هذا علمت انه لا حال بل ماض او مستقبل والماضى حقيقة اذ هو ما صدق فيه الوصف
والمستقبل مجاز لعدم الصدق فان قلت فما الحكم المطلق قلت هو عقلى فقط والواقع منحصر فى المقيد فهو راجع اليه فان
قلت اسم المفعول هل حكم حكم اسم الفاعل قلت لا فرق وقد عبر بعض الاصوليين بما يعم المشتقات ومثاله قوله صلى

الله

الله عليه وسلم فى جواب صفوان بل عارية مضمونة فان قلت هل ما قيل ان احتلافهم فى العارية مضمونة مطلقا او هى
امانة لكنها تصير مضمونة بالتزام الضمان ان تضمن المالك راجع الى كونها ذات ضمان اى شأنها ان تضمن اذ هو قد تضمين
الضمان عليها فهل ذلك صحيح قلت ليس ذلك بصحيح ولا فرق بين ما لو قال صلى الله عليه وسلم قد ضمناها
لك يا صفوان وبين قوله ان الله قد حكم فى كل عارية انها مضمونة وعاريتك هذه فرد عن تلك العارية المحكومة
بضمانها فى انها مقبضة بالمضمونية فهى حقيقة على التقديرين وانما ينبغى ان يعود احتلاف الرأى فى ذلك باعتبار
الصفة هل لتحقيق الموصوف وكشف معناه ام لتقييده وشل ذلك فى الفعل قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شىء
ونحو على احد ذلك ما لا يحصى فى الكتاب والسنة ثم الظاهر فى الصفة التقييد بوجهين احدهما ان فائدته جديدة
والوضع انما هو لذلك كما حققناه فى هذه الابحاث والصفة الكاشفة كالتأكيد والتكرار لمعنى الموصوف الوجه الثانى
غلبة المقيدة وندرة الكاشفة بالنسبة اليها وليس الوصف من باب الحكم المرتب على المعنى المناسب كالوهم الزنى
نصرة لمن قال لا يملك العبد والآية حجة لمن قال يملك كما ان الحديث حجة لمن قال العارية امانة مالم تضمن
والله اعلم ويكون العبد يملك ظواهر احجة كالاحاديث العبد المبيع وتبعية ماله له مالم يشترط وروايات متعددة
منها فى البخارى والسنن الاربعة وغيرها وكذلك حديث لا يرث المسلم الكافر الا ان يكون عبده او امته اخرجه
الحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا ان يكون شرط المعتق اخرجه الدارقطنى
فى الافراد والديلمى عن ابن عمر ودلالته واضحة جدا ومن ظواهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فان ظاهر الاضمار عائد الى الايامى والعبيد بل العبيد
اقرب الامرين مسئلة كثيرة فيه اختياط الاقوال وتلونها باعتبار القضاء بالفارض الاصلين لا سيما ان الترتب
احدهما على الآخر وكذلك تعارض الاصل والظاهر والقول الثانى ان ذلك من تعارض البينتين فان ترجح احدهما باى
مرجح كان وجزنى عمل بالراجح وان تساويا وقف حتى يقع رجحان احدهما ولا وجه لقول من خير فى تعارض
الدليلين اذ يعمل العامل ح بلا علم ولا ظن اذ التعارض يمنعهما ويوجب الشك وهى صورة المسئلة وما ورد من
العمل بايهما فمحمول على ما ذكرنا مثل العمل بالظاهر فى حل ذبيحة من تحل ذبيحته ولو فاسقا مع ان الاصل عدم الاجتماع
شرائط الذبح ونظائر ذلك لا تحصى فى المعاملة وغيرها والعمل بالاصل فيما لو شك بما فى يد من لا يتوقى الحرام من اهل
المكس والربوا والسرقة وكذلك الثياب والفرش التى يضعها من لا يتوقى النجاسة كالكفار ومن العمل بالظاهر استعمال
هذه الجلود التى تلبسها ويصلح بها الكتب مع ان الاصل عدم الذكاة لجواز اتيانها كثيرا من البلاد التى يكثر فيها الكفار
ويغلبون او تحض بهم وكذلك الاصل عدم الدبغ المطهر عند معتبره كل فى محله والتحقيق ان الاصل يرجع فقط
فان حصلت قرائن تبين ظنا على خلاف الاصل عمل بالظن وان ضعفت رجع الى الاصل وان توسطت بحيث يحصل
التردد بين مدلولها وبين الاصل فهو التعارض فيتوقف الى كاشف عن الحقيقة او ملاذ من النصوص الشرعية عند عدم
اعتبار المتعارضين الرجوع الى القرعة فان ذلك صحيح فى الجملة بلا شك وموضعه حيث لا يوجد مخلص من الاشكال
غيره لا بها لا تكشف الحقيقة انما هى ملاذ تفصل به الرجيم الحكيم فيوقف فيها على ما ورد او على مساواته لما ورد لا كل
مجال لعدم التعميم انما جاءت جزئيات وهى بعد محل تحقيقها ام ما وجه تخيير المنصوص وكذلك تخالف البينين
حيث لا مرجح لاحدهما وكذلك كل دعويين لا يترجح احديهما بخلافه ويقسم المدعى ولم يرجع فى هذه الصورة الى القرعة
لانا وجدنا ما هو محفظة الى انكشاف الحال وانما القرعة آخر قدم مسئلة الانقطاع المعنوى ليس فيما سمعنا به اصطلاح

Copyright © King Saud University

الاصوليين ولا علوم الحديث وانما هو شئ فى الاصطلاحات الحنفية وقد اختصوا ببعض معناه كما اختصوا بلفظ فالبعض
اختصاره من جهة اللفظ فقط وهو المراد ولعدم اهلية الراوى وسموه منقطعا والذى اختصوا بلفظ ومعناه اربعة اشياء
ما خالف كتاب الله تعالى والسنة المعروفة واشد فيما استهر من الحوادث وعم به البلوى او اعرض عنه الائمة من الصحابة رضى الله عنهم
مثاله الاول حديث مس الذكر لان الكتاب العزيز يثنى على المستنجين مع مس الذكر فى ذلك وشر حديث فاطمة بنت قيس
فى النفقة ومثل الشاهد واليمين ومثلوا الثانى بخبر الشاهد ايضا وحديث بيع الرطب بالتمر ومثل الثالث بحديث مس الذكر ايضا
وحديث المجهر بالبسملة ومثلوا الرابع بتتبع فى اموال البتامى جزاف قال فى البزدوى بعد ان فصل ما ذكرنا تفصيلا مطولا فهذا انقطاع
معنوى اعرض عنه الخصم وتمسك بظاهر الانقطاع كما هو ديدنه انتهى وبنوا على هذا اشياء من مذاهبهم المشهورة منها مثل عدم
تخصيص الكتاب بخبر الواحد وغير ذلك وقوله بظاهر الانقطاع اضافة الصفة الى الموصوف اى فى نظره عما ورد الانقطاع ظاهر
كالمراسيل كما هو ديدنه فى التمسك فى الظواهر وعدم الالتفات الى المعانى والمراد بالخصم الشافعى رحمه الله كذا فى الحواشى مسئلة
المتحيرة فى الحيض وهى التى لا تعرف وقتا ولا عددا مع الجاوز الدم وقد تحيض فيها الفقهاء حيضة عشرة وكلفوها ما لا يقوم
به احد الا ان يكون من الاذكياء المبتدرين فى الحساب الجامعين لاطراف التقديرات بحيث ان المفتى الذى يستخبر يفصل احكام
لا يكاد يوجد الا ان يستعين بالكتاب ويحيط بعبارات الناظرين واين جنس المرأة عن القدرة على ذلك ما هى الا شعبة من
التكليف فوق الطاقة ثم ليس لهم على تلك الاعتبارات دليل بين وانما حملهم على اقتحام ذلك طلبهم المخرج بعباد ضربوا الاقفال
على كل باب منه ودين الله يسر ولا سيما فى مظان التيسير وليس فى الدين ليس والمنجية ترك الورطة الفرضية امتثالا لسنة
وايثارها على الاثرة والاثرة بالتهمة بالخطا وتدين صاحب الشريعة ان الامور باعتبار السنة لاجله هو مذهب خاص
يعرف فما لم يكن له صفة ليس به فاذا وجد وجدت احكامه واذا عدم عدمت فرضهم عدم الصفة ولا يعدم الموصوف
فرض المحال بل اذا عدمت الصفة التى هى قيد فى الموصوف لانتفت احكامه الا بها عدمت الاحكام بعدها فاذا استمر الدم
الذى ليست له تلك الصفة كانت المستحاضة بمنزلة منقطعة الحيض بدون استحاضة لا فرق بينهما الا الاستبعاد هم وجود
دم مستمر لا يكون بعده حيضا وهو خيال مجرد ليس له مستند فالحاصل ان المستحاضة تحتاج الى ثلاثة امور معرفة نفس الحيض
ومعرفة الوقت والعدد فالمخلص فى نفس الحيض معرفة الصفة وفى العدد عادتها نفسها او عادة النساء ان عدمت عادتها
اصلا او تغيرت واما الوقت فانما يكون بحسب عادتها فقد ان يغلب على النساء اول الشهر مثلا او وسطه او آخره او نحو ذلك
وحاجتها الى ذلك كحاجة المستحاضة وكذلك حاجتها الى العدد يحصل لها بذلك نوع اعانة على معرفة مقدار الحيض لما يعرض له
من الانقطاع المتخلل ولو زعم زاعم ان التمييز اذا كان هو المعتبر سقط الحاجة الى الوقت والعدد لقلنا له ان زعمت ذلك
فى غير المستحاضة نظرنا معك فى دليل الاثبات والنفى وان خصصت المستحاضة فارقنا الفرق وهذا الكلام على معتبر الصفة من
الفقهاء الزم واما نافيها فالنزاع بينهم وبين السنة النبوية ونحن مع السنة مقاتلون وليس لهم شبهة يعتدبها والله
الهادى فان قلت لم شرع للمستحاضة الغسل لكل صلاة ندبا او وجوبا او للظهر والعصر وللمغرب والعشاء وللفجر وكذلك
امرت بالرجوع الى عادتها او عادة النساء بخلاف غير المستحاضة قلت اما الغسل لكل صلاة فقد قال النووى ان الاحاديث
الواردة فى ذلك ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشئ منها والذى فى الصحيح بانه انما صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى
وهذا فرض الصحة فتشريع مستقل مناسب لمستمر احوال الدم كما يغتسل من الجنابة وتتوضأ عند خروج الدم والجواز ان
ان تغفل عن فورة حيضها او تكون قليلة والدم الاخير كثير تبينها فلا يتعين لها لان صفة دم الحيض انما يظهر فى فور الحيضة ثم
يجف ثخنه ولونه وريحه فيحكم بكونه حيضا فى غير المستحاضة ولو صفرة وكدرة قبل رؤية القصة البيضاء واما فى المستحاضة

فيغلب

فيغلب الدم الآخر المستمر دم الحيضة الاولى فلا يحكم حين تحقق صفته فيحتاج الى معرفة حد الحيضة بالعدد المعتاد واما لو لم تظهر
صفة دم الحيض اصلا فلا يحكم به كما ذكر ولا يعقل حينئذ الرجوع الى عادة اذ لا يعلم اوله حتى تجد آخره بالعدد فتفوته
صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالرجوع دليل على ان ذلك انما يكون بعد معرفة اول الحيضة اذ لا يعقل الامر بذلك واما مع
معرفة اوله فيحكم بكونه حيضا مستمرة كله وجوابه صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بما ذكر يدل على حصر حالها بما ذكرنا
فلو كان لها حال آخر هو الحكم بالحيض مع عدم التمييز وهى المسماة بالمتحيرة وحاشا بيانه وكله للجواب عن ذلك بل الحصر
حاصل بما عرفت العادة دل على انه لم يجعل التمييز فليس بحيض كما فصلناه فليتأمل الطرف الكلام فان ربك ينشئ
حتى بين الواضح وبيع الغامض حتى يقع فى سهمة عميا تحيط فيها بارا آثا فلله الحمد والثناء مسئلة اختلاف الرواية فى
الانحطاط الى السجود والنهوض هل تتقدم الركب امكلا م الايدى قد اختلفوا الفقهاء بسبب ذلك فبين مرجح ومدع نسخا
والذى يلوح لى انه لا اختلاف لان الذى انما جاء عن حاله واوجده وهو ان يبرك كما يبرك البعير وهو هيئة بشعة جافية
لا تناسب هيئة العبادة فامر المصلى ان يحسن هيئته فى ارتفاعه وانخفاضه بتقارب اطرافه وتلاحقها واجتناب التباين
المؤدى الى الصورة المنكرة المتفاوة المتمثلة بالبرك الجمل البعيد التناسب بين اطرافه هذا ما لاح لى وكان كثيرا ما يختلج
فى صدرى حتى انى فى الصلاة كالعامل هذا الطمن اليه قبل ان يتحرر واراه كثيرا من اهل الاضطلاع والمحافظة على الفضائل حتى تحرر
كذلك ما لم يقم على الذاهب تكليفا فاذا هو لم يكن لهم اشغال يغير التناسب ونرجو ان ذلك مما مر الشارع الحكيم مسئلة
تولهم فى الميقات ان المتوسط بين الميقاتين المتفاوتين كالمتوسط بين المتفاوتين والحجفة يحرم من اذا قربها اليه وبخريج استوائها كيلهما
اقول يلزم مثل ذلك فى حدود الحرم لتفاوتها فيلزم فى الرجلين المتوسطين بينهما نوع تفاوت كرمية حجر او نحوه يتفاوت
الحرم بينهما فيمشيان هكذا كل احدهما صاحبه كما انهما ايضا يمشيان عدة مراحل حرام وحلال فرسخين مع ان احدهما فى الحرم دون
والآخر فى الحل ويؤدى الى ان تجديد الحرم معروج على هذه الصفة التى اقتضاها هذا الكلام وكذلك الميقات وايضا ان يتخير
رجلا ارضاهما وهما مختلفة كهيئة للهرولان يفعل بهما ذلك ويلزم ان يثبت الملك تارة ويتنفى اخرى على حسب تخير المتخيرين
وان يتعين ان يحدود موضعا على الهيئة التى وصفنا وكذلك لو اوصى رجل لآخر وكذلك التمليكات الاخر وكل هذا اعوج حلج
من الشئ بلا عجاج فان قلت فما الحيلة قلت ترك الحيلة وتطلب هذه الغرائب وتحديد المتفاوت حدوده كتحديد المربع
ونحوه فانه يقاس ما بين الحدين على الاستواء بحيث لو قربنا الحدين بحبل لكان هو الحد فيختلف التحديد بالمتوسط على
حكم ذلك ولا يظهر التفاوت بين المتفاوتين وما اظن يأبى هذا ذو عقل وقد ظهر لك من هذا ما ذكره بعض محققى الشافعية
ان راكب البحر من ململم يحرم من جدة قالوا والآن غالب المواقيت على مرحلتين وهذا غلط من الجهة التى ذكرنا وفيه بعد
غلط من جهتين فان جدة اقرب من يلملم بنحو نصف مرحلة ومن يلملم الى مكة مرحلتان طويلتان الغلط الثانى توهمهم ان اكثر المواقيت على مرحلتين وذلك ان المواقيت الثانية اربعة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وانه سلمنا ثبوت
ذات عرق بالنص وانه ليس من التقدير حسبما قاله عمر رضى الله عنه لمستفيته فليس هذه غلبة تدار على الاحكام
لا سيما عند الشافعية والاكثر الذين لا يجعلون الاحكام على قاعدة جعل الاكثر فى حكم الكل والله الموفق مسئلة
وجاء يروى عن عمر رضى الله عنه انه كان يشاطر العمال وكعمرو بن العاص وعامل البحرين وغيرهم قال ابن شريح فيما حكى
عنه جعل عمر ذلك كالقراض لانهم كانوا يتجرون باموالهم على جاه العمل فنزل الجاه منزلة العامل واخذ حصته ليت المال
انتهى وكأنه حمل ابن شريح على ذلك حسن ظنه بالولاة لانهم صحابة او بعضهم ولكان كما زعم لقال عمر فضل رؤس

٥ ويزيد بعيم ذلك كل مرحلتها ثمن جدة الى مكة نحو نصف مرحلة ومن

٥ لا يجاوزون

٥ مسئلة

٥ معتبر

٥ مقدرين باعتبارات

٥ حتى تحرر

رؤس اموالكم من ارباحها حتى لشاطركم فى الارباح بل شاطرهم جميع ما يملكون حتى كان ياخذ فرد النعل بل الذى يتوجه على الفقه ان عرف غلب اختلاط املاكهم بشئ من بيت المال فى كل بلد ذلك ثم احد الشطر لانه شائع لا يدل دليل على تفضيل احدهما والله اعلم ولعمرى ان هذا امر اقرب الى عمر لمن عرف عادة الخلفاء الحاضر ولفحوى سيرة الماضين ولقد نبهنا من يقتصر على ما فرض آمره ولو كثيرا فى نزاعه الاشقاريا واما الطلقات الثلاث فجمهور اهل التاويل والاحتراز والله اعلم

مسئلة ادعى رجلان عينا فى يد ثالث وبين الشافعى فيها خمسة اقوال تعتبر البينات تنتهى كلها ان يقسم بينهما او توقف حتى يتبين او يتراضيا او الاصطلاح ولا يظهر الفرق بين القسمة واعتبار البينتين للاحياء يدعى احدهما بعضا والآخر كلا واذا ادعى احدهما كلا والآخر نصفا ففيه عند الحنفية طريقان تشمل احدهما طريق القارع واعتبروها هنا خ والآخر طريقة العولا عتبرها ابو يوسف ومحمد ومعنى الاول ان النزاع انحصر فى نصف ويتبين فيقسم على نصفين ومعنى الثانية ان نقطى كل بينة مقتضاها فيكون المجموع كلا ونصفا فينتقض كل ثلث مما فى يده فتعود اثلاثا كما لو اقر عند موته لرجل بسدسه والآخر بثلاثة والترك ستة فقط وطريقة المنازع تناسب قول القسمة ومسئلة العول تناسب قول الاعتبار واما وجه التاثير فلتضمن كل من البينتين بطلان الآخر ولا لزم ملك بين مالكين ويرده مسائل العول المتفق عليها اذ الصحيح النصف فى كل من السهام فتصح البينات بل يجرى ذلك فى كل دليل يدل لاحدها مخرما ذكر بخلاف ما لو كان المدلول مخالفا لزوجية وكما لا يقبل القسمة اذ ذاك مانع من قياسها على العول

مسئلة وقع سؤال رجل وقف وقفا على نفسه ثم على ابنتين له ثم على اولادهما الذكور ثم على اولادهم ثم اولادهم ثم رتب مصارف اخرها جهة عامة فاتفق موت احد البنتين قبل ابيها ثم مات ابوها الجواب ذكر اصحاب الشافعى فى مثلها وجهها قال الرافعى ما نصه وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما حكم للامة فى نصيبه وجهين اظهرهما ويحكى عن نصه فى حرمله انه يصرف الى صاحبه لان الاستقلال الى المساكين انقراضها جميعا ولم يوجد فاذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الى من ذكره الواقف اولا والثانى عن ابى على الطبرى انه للمساكين كما ان نصيبهما اذا انقرضوا للمساكين والقياس لا يصرف الى صاحبه ولا الى المساكين ويقال صار الوقف منقطع الوسط انتهى لفظه وذكر فى مصرف منقطع الوسط يصرف عند توسط الانقطاع الى اقرب الناس الى الواقف اولا والى الفقراء اولا والى المصالح اولى الجهة والحاصل ان فى المسئلة احتمالات ستة لا البيت الآخر الامة بجميعها الى اقرب الناس الى الواقف الى الفقراء والمساكين الى الجهة العامة المذكورة فى الوقف ان ذكرت الى المصالح العامة

مسئلة غريبة من فقه الحنفية قال العينى فى شرح الكنز فى باب اجر المشترك لو قطع لحيان الخشة وبرئ المقطوع تجب دية كاملة لان الزائد بينى عما يقطع عادة هو الخشة وهو عضو كامل فتجب عليه الدية كاملا وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا يعنى لعدم العلم بحصول الموت منه قاله وهو من اغرب المسائل وانما ذكرها حيث يجب الاكثر بالزائد والاقل بالهلاك انتهى

مسئلة الدور قسمه بعض المتاخرين الى دور وتجبيس اراد بالتجبيس ما كان على جهة الشرط والمشروط بخوستى وقع عليك طلاقى ان نزلت طالق قبل ثلاثا واراد بالدور بخوانت طالق قبل ان يقع عليك طلاقى للساعة ثلاثا والظاهر عدم الفرق بين الصورتين كما نبينه بتحقيق ان الطلاق الموصوف بالقبلية متناقض واجتماع النقيضين محال فى نفسه فلا يدخل تحت قدرة قادر ويبانه انه يلزم من وجود الطلاق الناجز وجود الاول ومن وجود الاول عدم الناجز ومن عدم الناجز عدم الاول فقد لزم من وجود الاول عدمه بواسطة عدم الناجز وهو معنى اجتماع النقيضين وهو بمنزلة قوله الطلاق الموصوف بالوجود والعدم فى آن واحد او بالنقيضين اوقعته عليك وايقاع المحال باطل اذا تحققت هذا علمت شمول له لما سمى بالتجبيس وما سمى بالدور وقد اورده فى شرح الازهار والغيث من صور الدور ان يقول الزوجة ان لم تطلق منكم فصواحبها طوالق

وليس مما نحن فيه لانه حصل شرط الجميع فتطلق كل واحدة

مسئلة الصرف الذى يفعله الشتات فى هذه الازمان الناس وهو صرف الدينار بالحلقة وهى دراهم صغار تسمى محلقة يبلغ صرف الدينار منه اليوم الى نحو اربعين حلقة وكذلك صرف القروش قطع كبار مضروبة من الفضة وهى نحو ثمانية مقال والمكانت هذه المحلقة مغشوشة ومختلف مقدارها انما نقد عدا وفسدت غاية الفساد وكثر تلونها لعدم تفاهل الامر فيها بل هم سبب فسادها لانه دائرا على اغراض لهم وهم انما يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون ولما كان الامر كما وصفنا واضطر الناس الى الصرف ويعسر عليهم الانتقال للمحلقة بحيث يفترقان ولا شئ بينهما صار معطى المحلقة يقول هذه لها فاجاز ذلك وما جاز فعلى هذا لا شك انه صرف باطل وان مالكل منهما باقى على ملكه لكن كلا منهما قد سلط صاحبه على ما اخذ فيكون من باب الاباحة المشروطة فاذا استهلكه احدهما جاز من الباب المذكور والله اعلم وشاله فى غير هذه الصورة ان يقول لصاحبه ابحت لك ان تاكل ما شئت من زمان بستانى بشرط ان تبيح لى الاكل من سفرجل بستانك فانه يحل لاكل للاول بمجرد حصول الشرط وان لم ياكل الثانى ويحل للثانى ايضا وما كلم يضمن لانه شان الاباحة فان قلت فقد صح بيع الربوى كما هو جار فيها هذا الكلام قلت الفرق بين الرباو بين الاباحة والاستباحة انما هو فى الاقدام فان اقدم على جهة الاباحة والاستباحة فهى جائزة وان اقدم على انها مبايعة فهى صورة الربوى المحرمة ثم اذا استهلك المالين بعد تلك الاباحة والاستباحة جاز بلا مانع والله الموفق فان قلت هل يشترط فى الربوى ان يقصد البيع جميعا قلت يشترط لانه لا يكون بيعا الا بقصدها فيحتمل البيع بقصد احدهما الاباحة والاستباحة ولا يفيد قصد الآخر البيع وبالعكس وقصد البيع بالنية فقط اذا اقدم على الربوى بزعمه والاباحة فالمقصود من الاذن بالتصرف والاستهلاك قاصد فلا يحتاج الى قصد كونها اباحة

مسئلة هل يتبعض العتق قال به ابو حنيفة ونصره ان الاصل عدم المانع وايضا يتبعض فى المكاتب وايضا تبعض مع الشريك المعسر كما صرحت به الروايات الكثيرة وهو الصحيح من المذاهب لوضوح حجته والمانع ايسار الشريك فليس لعدم صحة ان يتبعض العتق بل لقوة استدعاء الحكمة للعتق كاملا مع مانع و ايسار الشريك مانع لتقدم ثبوت حق الشريك مع كونه حق آدمى وعدم اخباره حال ايسار الشريك بخلاف الموسر لحديث لا شريك لله يحتمل ان يكون مع الايسار بل هو صريح وفى الحديث لانه قال يجعل خلاصة فى ماله وقال ليس لله شريك فلا تعارض انما التعارض حديث استسعاء العبد غير مشفوق عليه ولم نراهم ادعوا نسخا وهو حديث ثابت وان كان دون الحديث الاول ويمكن الجمع بانه نظر الى حق المالك والى حق نفوذ العتق فروعى الجهتان وقدم حق الآدمى اعنى فى الشريك المعسر والموسر ارتقى الى درجة فى تحقيق هذا المقصد فنظر فى حال العبد فان كان كسوبا استسعى كما فى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا او وجه تقديم الوقف على حق المالك السعى الى حصول العتق اما للعتق بعض مملوكه فهل ينظر الى ما نظر فى الشريك من الايسار وعدمه وفى العبد من القدرة على الكسب وعدمها الظاهر ذلك اذ لا فرق ويشهد حديث اسماعيل ابن امية عن ابيه عن جده قال كان لى غلام يقال طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فى العبد الى النبى صلعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد وفيه دليل على التبعض مع اتحاد المالك فالحاصل انه العتق مع اعساره واعسار شريكه وعجز العبد يتبعض العتق ومع قدرة العبد ليسعى وكذلك مع الايسار ويعتق ويغرم المعتق وانه اعم وعبارة ازهر يتبعض حال الرجل المالك بحال المالكين تبعض العتق مع الاعسار وعجز العبد وليسع مع الايسار او قدرة العبد والسعى ايضا متاخر عن الايسار (فائدة) ينبغى للمؤمن عند عروض الهموم لما يخاف حصوله او فواته ان يعلم ان الحاصل انه مقضى له بما يتزوده او بما يسوءه دخلى تقدير ما يتزوده

لا معنى للخزانة وعلى تقدير ما سيوجد يعلم انه لا دافع له وان الحكيم ما فعله الا لحكمة فمن تم رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط كما في الحديث النبوي وهو مقتضى العقل اذ سخط الحكمة سخط سلطانها كيف اذا صدرت من الرب المنعم ذي الصفات المجيدة ثم خزنه لا يفيده شيئا والحاصل مع الرضى وعدمه واحد ثم بالرضى وعدمه يرجو الخير من جنس الغاية ومن جنس المغفرة ثم انه يتسبب ما سيوجد الذنب لا غير وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وما اصابكم من سيئة فمن نفسك فينبغي للمؤمن ان يصرف همه الى ربه بازالة سبب المصيبة وهو الذنب وذلك بالاستغفار فليس لذلك دواء سواه واما اسباب ما يسر فكثيرة تعود الى فضل الله سبحانه وتعالى الخير كله بيديك فمنها ان الله اهل للفضل والعبد لضعفه وكونه مملوكا سيده اهل لان يتفضل عليه ومنها عادة الله مع عامة الخلق ومع الانسان نفسه فان فضل الله وتقريع الكرب مازال به النعم المستمرة والحادثة متصلة ابدا ولو عد ما فعل به لوجد نسبة ما سيوجد الى ما يسر نسبة الواحد الى الالف فتقدير ذلك النادر دون الكثير في غاية البعد فهو مرجوح ابدا ومنها ان الله سبحانه وتعالى امر عبده بحسن الظن واخبر انه يعامله بحسب ظنه به ومنها انه نهاه عن القنوط من رحمته واليأس من روحه اشد النهي ومنها انه امره بالتوكل عليه ووعد من توكل عليه الكفاية ومنها مقتضى صفات الله سبحانه من المجود والكرم والرحمة والرأفة والعفو والود والقرب والاجابة فاذا عرض الانسان هذه الاشياء على قلبه ترجح له ظن انه يفوز من فضل الله ببغيته فليكن الحاصل عند العبد انه يرجو ما يسره ويرضى بما يسوءه ان فرض وعليه الاهلاك على التقديرين والذي يهوكها الحار الذي لا يدرك ما يراد به فليستغن بالنظر الى ما ذكرنا والتجا الى ربه سبحانه وتعالى فانه لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه نسأل الله التوفيق والعصمة ولا علينا فيما غلبك كما يتفق لك من التقرح من شرطة المحجم وانت اردتها ولكن انت في نوع من الجهاد فيما هو واصبر وصابروا الله المستعان اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

فائدة نقل ابو الوليد بن رشيد في شرح العينية ان مذهب الشافعي ان ترك التحليل من الظلمات والتبعات اولى لانه صاحبها يستوفيها يوم القيمة من حسنات من هو عنده وتوضع سيئاته عمن هو عنده كما شهد به الحديث وهو لا يدري هل يكون آخره على التحليل موازنا له في الحسنات في الظلمات او يزيد او ينقص وهو يحتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيئاته قال ومذهب غيره ان التحليل افضل مطلقا قال ومذهب مالك التفرقة بين الظلمات فلا يحل فيها والتبعات فيحل فيها عقوبة لفاعل الظلمات وهو تفصيل يجيء انتهى من طبقات الشافعية لابن السبكي اقول اما التعليل لقول الشافعي فغير صحيح لان جزاء الكريم على العفو اكثر من الاصلان انه يجري الحسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكما ان العمل هو العفو فالمعفو عنه منظور فليس من يعفى عن انسان كمن عفى عنه هما دينارا قطعا واما فرق مالك فشبيه بنظره في المصالح ولا شك ان له راحة مناسبة لكن كلامنا في الاولى عند الله سبحانه وقد اتفق لي مرة رؤيا يطابق كلام الشافعي فهذا وهو ان بعض مشايخي كان يقول محبتي حتى اني ما اتخذت شيخا الا لذلك ثم احببته جدا ثم مات قبل طول مدة فرأيته في المنام واذا خاطب من قبل الله سبحانه ان احببت ان تطلع على حساب ما بينك انت والقاضي فقلت يا رب اما هذا القاضي فقد علمت ما بيننا مع انه لم يعرض لي كثير شيء ولا طول مدة ولكن مسامحة بيننا وبينه بدون تكشيف فقال قلله ان رضي بذلك فكذلك والقاضي يسمع فقال لك القاضي وكنت اريبا صاحب نظر فتكلم على عادته وقال الصواب ترك ذلك حتى ينظر المال ربما يحتاج المرء الى ما هو له ذلك اليوم يعني القيامة لان المفروض في المنام انها في دار الدنيا فهذه موافقة لرأي الشافعي ان صح هذا الا اني كنت حملت انها ساقطة

بيني وبينه لوجه صاحبك اما ما كان لله سبحانه وتعالى فلا يحمل على غير ما ذكرنا هذا وكنت بعض الليالي في شأني تلوت والعافين عن الناس فاتفق لي انه قلت كما لي من حق فانا مع الله يا رب وقد فوضته وليس لي حق شيء ولم ار مخالفا ذلك الى الآن ولا خالفني وافقني نفسي على خلافه ودفع هذا فانا كالحاكم على نفسي بانه هذا نوع من الصفة فلله الى ان لم ار في الادلة الشرعية ما يدل على الحث على العفو فهشمت الى ما ذكر عن الشافعي بحسب الطبع ثم تفاءلت حين ذكرت العلة المذكورة ولعل الله سبحانه يفتح بالبيان ويجعلان يقال لو كان عمومات العفو على ظاهرها لكان كل عفو محمودا ولكان لكان الباري تعالى احق بذلك ولو كان لما وقع عقاب ولما خلقت النار فعلمنا انه وجب في حكمه صيانة الحق بعدم العفو عن بعض الجرائم فيكون التفويض طريقة جيدة الا انه يقال اللازم من صيانة جانب الحق وقوع المؤاخذة في الجملة ولا يلزم انه يعود ذلك الى خصوصية بعض الجرائم اذ لا يبعد ان تخصيص المختار الحكيم بعض الجائزات بمجرد الاختيار فيخصص الفرض ذلك ولا عجب ان يكون بعض الجرائم له تلك الخصوصية وما جاء في الشريعة من عدم العفو عن الذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فهو بذلك ولا شك انه في مقام دون مقام لكن تخصيص بادلة العفو ومنها عدم شريعة العفو عن الحدود بعد الرفع وهو مما يزيد ما اخترناه اذ شمله ادلة التفويض ولم يناف ادلة العفو از من فوض الى الكريم الجواد العفو الحكيم فقد قام بحق العفو او حق التفويض والادب مع سيده الحكيم

دقيقة سمعنا عن بعض الحنفية ان المهدي اذا ظهر امر بعمل في مقامهم وهذا مع كونه من سفاسف الكلام والاماني التي يتنزه ان ينقوه بها اولو الاحلام لا يختص الحنفية بل يقوله كل احد من هذه الاحزاب من مالكية والاشعرية والمعتزلة والمحدثين والشيعي وغير ذلك بلسان الحال ولو باحتهم اضطرهم التقريع ان يقولوا بلسان المقال والا انتقض الزعم الاول بانهم اهل الحق دون غيرهم اذ يستحيل ان يكون الحق في قولين متناقضين ويستحيل ان يكون على غير الصواب من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي ووصفه بالحق في سيرته وجمع احواله كما اقتضاه احاديث وصفه والبشارة به لكل الناس مطبقون على ذلك مستبشرين به راجونه ثم نقول ولكنه نزهنا الله عن هذه الاهواء المضلة والعصبية والتقليد وقليل ما هم يعلم ان الحق ليس محصورا في فرقة مخصوصة وما عداها باطل اما في القطعيات فواضح واما في الظنيات فما هو الحق الواضح من اختار الحق والمهدي واما جاز عليه الخطأ نظرا الى عدم دليل يدل على العصمة ويلحق البيهقي فما في الانبياء فمقام الذي نؤمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفع عن الخطأ في كل ما سوى ما وقع عليه الاجماع ثم نقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم مبشرا به ثم جاء بمعجزات وآيات بينات وكتاب مبين ثم كان استفتاء الناس يجيئه هو من كان ارجاؤهم له وهم اليهود لما اصابهم الله به من الذل فرقوم عيسى عليه السلام والتناقض بينهم وبين انواع الكفار فيما جاءهم كما قالوا وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا وكان اسعد الناس به قوما اميين ربما لم يكن يخطر لهم ببال الا ان يكون في خواصهم يتلقونه من اهل الكتاب فالظاهر بحسب العادة كما يقولها اهل الكتاب في محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم ربما تقولون في البشارة فيقولون حق ولكن ليس به كما تشاء الناس ان تتوهمنا اليه يكونه اشد الناس عليه وهم الرافضة فانه اذا لم يأتهم بحسب الحق فيما لم تكن شاء المسلمين من الصحابة والتابعين فما يصنع الى يوم هذا فلا شك انهم يسلكونه فيه مسلك اليهود في النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يأتينا دليل سمعي ان المهدي اختص برجوع الناس الى الحق مع حجب ما في نفس الامر ولم يأت دليل ولكن الواقع كذلك ويظهر لنا بالوقوع غير محتمل وانما نتكلم على العوالم والحق ارق فليس للعقل فيها مجال وكذلك الواقعات انما تعلم سمعا واما اشاعهم ريبتا ورهبتا بحسب الظاهر فليس ببعيد والله اعلم وانما احببنا التنبيه على ذلك لانه مما ينبغي الانتباه له الذي ليس له مقام النبوة انما يصلحه الله سبحانه كيف يشاء ويمكنه ويوفقهم للعدل والصواب

Copyright © King Saud University

فكان هذا الفرق يقولون ليس المهدي قادرا على ذلك فاستغاث بالله تعالى وقال اللهم انك تعلم اني ما فعلت ذلك تخريبا ولا افسادا وانما فعلت ذلك لما رأيت من تغير الناس عن دينك في المحيا والممات يا ارحم الراحمين ثم ذكر تخريبه واقعة سنة ثمانمائة والف

٥ الحسبا

اتفق حجيج الحجاج من كل اوب اهل الرومين والحجاز ونجد والركب المشرقي من اهل الحبشة والبحرة والعراق ثلاثتهم كل ركب على حياله والركب الشامي والركب المصري والركب المغربي والركب اليماني واهل البحر كل يقول انهم القوم الهلالهم ليلة الخميس في السما صحيحة ليس دونه محل الهلال ما تابع ولم يروا احد منهم ان امير الحج الشامي طلب بعض المغاربة فسئله عند قاضيه جمعة بسيرة ليسوا يحبون على شرط الحنفية ونزعم القاضي انهم راعوا علة مانعة وحكم برؤية الهلال وانه الوقوف يوم الجمعة وعند اهل مكة كما تمثل اذا احتمل الهلال ان يرى ليلة الخميس او ليلة الجمعة كان الواجب المغاربة ويشهد انه ليلة الخميس لتكون الوقفة الجمعة وسئلت بعض اهل الصدق من المغاربة عن الحامل للمغاربة على ما ذكر مع تحشمهم لبعد المسافة فقال اولئك اجرهم او قد يشرط لهم زيادة في الاجرة ان كان الوقوف الجمعة وقد اتفق سنة اربع وتسعين وانف مثل هذه القضية وحكم القاضي بشهادة جماعة بسيرة من المغاربة وانكشف

٥ ثالثها

بطلان قولهم وكان واضحا اولا وشاع في الناس تلك السنة ان القاضي تكلم والي ان يحكم ثم اتفق هو وصاحب مكة الشريف بكرات على الخطا موافقة لهوى رجل من خواص السلطان حج تلك السنة وله هوى في كون الحج سنة الجمعة ليحصل غرض لهم وما هذه

٥ ثالثهم

السنة فقط بذلك امير الحج الشامي وكانه انخدع قاضيه لانه حكم في الطريق قبل وصول مكة فنازعهم شريف مكة احمد بن غالب فاحتجوا عليه بنفوذ حكم القاضي فان قلت ما حكم هذا الحكم قلت هذه الواقعة نظير ما اتفق عليه علما الاستدلال انه لو قال رجل من اهل مسجد جامع قتل الخطيب يوم الجمعة على المنبر وانكر ذلك اهل المسجد انه يقع بكذب هذا المخبر ذلك جزما هذه البينة البصرة عن الرؤية وعن العلة مع قول كبيهم وهم الوف مع اهل الاقطار انهم يكونوا في السما مانع ولا ارى احد الهلال فان قلت

٥ يقطع

شهادة الجمهور ناقصة وشهادة القليل مثبتة قلت قد وضعت الدليل في غير موضعه فان قولهم الاثبات مقدم على النفي انما هو من باب الترجيح بين الظنيات المتعارضة واما ان كان النافي يستند الى العلم وافاد الدليل علما كما نحن فيه فلا ولو ذهبت تعارد هذا الترجيح في باب القطعيات للزم الكفر فان كلمة الاسلام شهادة على النفي فمن قال لا اله الا الله ينفي ما سوى الله وكذلك من قال لم يعارض القرآن بشبهة ينفي فمن زعم هنا شهادة المثبت فهو الكافر تطالبها الاتحصى وكذلك لو قال افراد لا يستحيل تواطئهم على الكذب او ان نفع لهم الخطا والكذب على جهة الاتفاق هذه قبيلة بين ايدينا وديارنا تاجج او ان السلطان الاعظم دخل مكة في جمعة وانصت الاسماع اصوات حيوانهم وقال سائر الناس ليس من هذا شئ هل يقال المثبت مقدم على النافي فانه قلت ما العذر عن حكم القاضي بعد نفوذه قلت هذه اكبر من احتها والكلام على تفاصيلها يطلب الهداية بيد الله ولكنا نكتفي لك بما يقال في الخصومات انه ادعى على غائب انه مات وقامت بينة شهادة شاهدين حكم بهما القاضي ثم حضر المدعى عليه فقال ها انا حي لم امت فقال اذهب فانه قد شهد على موتك من هو اعدل منك وحكى السيوطي في رسالة صنفها في ما يحكى عن قراقوش وكان معاصرا له قال السيوطي حدثني انه يقول المتاخر هذه مصنوعة كما يقال في الخصومات

٥ خائف

فاحكى عنه ان رجلا كان يستدين الى موت ابيه فلما ابطا موته اجتمع الولد والغرما على اشاعة موت الاب واخذوه مكرها وفعلوا به ما يفعل بالموتى وذهبوا بجنازته وهو يحاكيهم لا يستطيع اظهار امره للناس فلما وضعوه في القبر اتفق حضور قراقوش وكان من حكام الدولة يتبع بعض اولاد هم فلما احس به المذكر وهو مستخف فالتجا الفرج فصاح بهم فخرج الولد وجاءا الشهود فاتوا فدمات فغسلناه وكفناه قال قراقوش اندفن لو فتحنا هذا على نفوسنا ما تدين اصا انتهى نكتة كما ذكرنا في العلم الشائع حكاية عن شمّاس احد امرآء الروم الذين كانوا في اليمن انه رأى في صنعا

٥ المسيله

بنا، حارتها من مواقف الاسواق المزبلة فاعجبه فطلب بانيه والكرم انه يأخذ غرامته ويكون الثواب لسيده ثم انه بنى بعض اخوانه من اهل داريستان ممن اتفق له معهم بعض اخلاقهم ان هذه القضية تخرج على مذهب الحنفية من قاعدتين هما

صحة

صحة جعل ثواب الاعمال الخيرية سواء في ذلك الاعمال البدنية والمالية القاعدة الثانية صحة ترتب الملك وغيره من الاحكام مع الاكراه وهذه نكتة لو ساعدت وشاعت لاخذت للملوك ثواب الناس وكان من يذهب الى ذلك منهم لم يقدح في نفس ذلك شيوع فان قيل نهم

١٠ العقد

فضلا عن غيرهم الحمد لله الذي جعل هذه المسألة ونحوها لا يتفق على الطعام فضلا عن اولى الاحلام بل تأباها الفطرة وتصدعها فاجتلوها عبرة فيما شابهها والله الهادي ويخرج مما ذكر اعني صحة التمليك مع الاكراه ما ضم اليه قاعدة اخرى هي عدم اشتراط العقل كان للانسان ان يأخذ من اموال الناس ما شاء ويرمي لهم قيمة شاء ام ابوا وهكذا بنا هم يفعلون وكانت من احلاقهم وغلظتهم واخرقهم المذكور ولد ان ذلك شايع في ولدانهم في الشام ولدا برد اوقعه استنادا الى ما ذكر نا ام بالجروت لانه خلق

١٥ والطلاق

العين على الكثرة جملة ما يبيع من الاحكام مع الاكراه عشرة العتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والعتق والظهار واليمين والنذر انتهى فيصح ان يكره الرجل على طلاق امرأته ثم يكرهها فينكحها ويكره على ان يندر له بماله ويأخذ له غاية ما في الباب ان البيع فاسد مع الاكراه غير صحيح لكن الفاسد يملك عندهم بالقبض فلم يفسخ البايع جاز التصرف به ولفظ الكنز فلو اكره على بيع او شرا او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد انتهى وما يوافق ما ذكروه لهم في الغصب اذا غيب الغاصب العين المغصوبة وادعى انها تلفت كاذبا وضمن قيمتها ملكها وكذلك المدة المستورة لهم وهي ان يدعي شيئا كاذبا ويحيي بالشهادة زورا فيحكم بها الحاكم فانه يملكها بالكتة في تهذيب ابن عجر العسقلاني لتهذيب المزي في ترجمة البويطي صاحب الشافعي انه سجن في المحنة ومات في السجن والقيد سنة احدى وثلاثين قال الربيع سمعته يقول انما خلق الله كل شئ بكن فان كانت مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقا انتهى اقول لا ينبغي ان يتعجب من هذا الكلام الصادر من احد اعلام مذهب وصاحب الامام الذي هو اسلم الناس من هذه الخيالات وفيه تسلية عن تصدر من المتاخرين وفيه ايقاظ للمحققين ونفس لهم اهل البقين اذ لا اوضح من سقوط هذا الكلام ولا اتبح من هذا الشاهد وكيف تفعل الماء حوله ورضوابه ومن لم يتر بذلك فلا عبرة به وفي كلام كثير من المحدثين في هذه المسألة نحو هذا الكلام وهذا يدل انهم سمعوا المتكلمين يقولون شيئا فقالوا لا يدرون ما قبله من دبره وبمثل هذه الخرافات كثرت الكتب وصدت ان من العلم جهلا والله المستعان نبه في طبقات السبكي في ترجمة ابي حاجي مما أظهر السؤال الذي أظهره بعض الحمالة وكتم اسم

٧ علما

وجعله على لسان بعض اهل الذمة وهو اباعلم الدين ذي يحيى دينكم تغيرتم اوا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي فقضى بضلالي ثم قال ارضى بالقضا فيها انا راض بالذي فيه شقوتي فانه يرضاه سيدي وتعبرت دلوني على كشف حيرتي اذا شاء ربي الكفر مني وشيمتي فهل انا عاص با تباع المشية وهل الى اختياره اخالف حكمه فيالله

٥ دعاني وسعد ايا تعني قول الى وخذلي سبيل بيتوا لي قضيتي

٧ علما

فاستفتوا بابراهيم علي قال المصنف وكان مقصد هذا القائل الطعن على الشرع فانتدب له شيخ مصر والشام الجواب نظما فابتدا بنظم الباجي هذا وهو محض مذهبهم كما ذكر انص ثم بعده جواب ابن تيمية واكثره غثاء عادي وسثاثة بصورة الوعظ الا ما ذكر منه ثم جوابات اخر غثا اكثرها لا يصدق عليه مسمى الجواب ولا يستاهل ان تكتب ومن شاء فليراجع اصلها قال الباجي

يا عالما ابدى دلائل حيرتي ... جيد يروم اهتدا من اهيل ضليلة ... لقد سرني ان كنت للحق طالبا ... عسى نخبة للحق من سبب رحمة

فبالحق نيل الحق فاتبع لبابه ... كاهل النهى واترك حيال حيله ... قضى الله قدما بالصلاة والهدى ... بقدرة مفعال بلا حكم حكمة

او العقل لا تحسينه بعض خلقه ... وليس على الخلاق حكم لخلية ... واعفا نام خلقه كدا وانثا ... وما بهما خلق الهي بحقيقة

ولكنه اجرى على الخلق خلقه ... وليلا على تلك الامور القديمة ... عرفنا به اهل السعادة ايقانا ... كما شاء في بعض المشية

كما بأس اثواب جعلن امارة ... على حالتي حب وسخط لرؤية ... تصاريف فينا تصاريف مالك ... سما عن سؤال الكيف والسببية

اماتت واحيى ثم صار معاقبا ... وقبح تحسين العقول الضعيفة ... تكن راضيا نفس القضاء ولا تكن ... بقضي كفر اضيا ذا حظيظة

وتكليفنا بالامر والنهي قاطع كاعذارنا في يوم بعث البرية فتبقى بسرادبيقع وعذرعن ضلالة تشكيك باوضح حجة وقد
باد وجها لامر والنهي واضح ولا شك فيه بل لا يتم شبهة قال المصنف هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة وخلاصته
فقد ارتضاه المصنف من بين سائر الاجوبة واني اريك انه متناقض في ذاته وكل متناقض باطل وكذلك فقد واضح غير
المناقضة قد اشتمل عليه فاسمعه قوله قضى الله قدما هذا متناقض الا انه اراد بالقدم ما لا اول له وكل فعل حادث لا له
بعد فاعله وقوله قضى الله قدما متناقض واضح وقوله بلا حكم هذا تصريح بان افعاله تعالى غير مقيدة بالحكمة ولم ار
من تجاسر على هذا وان كان جماعة من اصحابنا مذاهبهم قوله اذ العقل بل تخيير بعض خلقه معنى حكم العقل انه ادراك الحسن والقبح
فان كان ادراكه مطابقا لما في نفس الامر فهو قول الخصم وان كان ادراكه ليس على الحقيقة اذ لا مدرك في نفس الامر على
مذهب الاشعري فالحسن ليس فادراك العقول غير ما مور به فلا نسلم لمن قال هذا انه مؤمن او انه يعرف الله سبحانه
اذ قد ابطل العقل ثم هو ينقض عين دعواه لانا نقول له بالعقل ادركت هذا فان قال نعم وكذبه على العقل فقد حكم بالعقل
بصحة الادراك وكذلك يجري نعم في غيره مثل قوله ليس على الخلائق حكم الخليفة يقال له بالعقل ذلك الى آخره وكذلك
قولهم مالك يتصرف في ملكه الى آخره يقال بالعقل ادركتم ذلك فادراك العقل صحيح والا فلا عقل لكم فان قالوا بالشرع
قلنا لا طريق اليه بعد فساد العقل فلم يبق الا لبس السابحة ومع تسليم معرفتكم الشريعة فيما ألزمتم الشريعة على غيرها
ابها بالعقل شهد تم له حكم عدل ام بالشرع فلا يثبت الشئ بنفسه ولا مخصص لهم عن هذا وقوله ولكنه اجرى مع هذا مثال
التناسي تصريح باره بين الايمان والجزاء ما بين الضب والنون وهو ظيق باموالهم وان كان انكار الضرورة المنبة
الشرعية بينهما قوله وقبح تحسين اما هذا فكذب بحيث لم يقبح الله العقول بل اقرأن محشو بجعلها حكما بين
الرب وبين عباده افلا يعقلون ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم كالانعام بل هم اضل سبيلا وانكار
ذلك سفسطة قوله فكن راضيا كلام ليس من جنس كلام العقلاء وان تواردت عليه كما لا تة لان المراد السكوت عن
الى انه الاحق لا كما لا تعالج البشري كما في المرضى ونحوه فلا ينفعك الرضى بالقضاء بعد الرضاء بالمقضي قوله وتكليفنا
بالامر والنهي قاطع الى آخره اراد بحسب الحجة فادركت على العقول ادركت ذلك واراد بالسيف القوة والعسكر
فهو حاصل كلامهم في ردهم تعالى علوا كبيرا وهذا الجهد البقله على كل ما ينبغي ان يذكر من كلامهم عبثا الاجواب القزويني
وقد بيناه وبينا حظه في العلم الشائع ومن جواب ابن تيمية وقد ارديناه في الوضع بهذا الجواب رفعا لتشانع عما نه
في هذه الابيات ليس كحاله في غيرها بل يسابق لسان فهم سؤلك ياهذا سؤال عما نه بما ندب رب العرش باري البرية
وهذا سؤال خاصم الملا الاعلى قد نابه ابليس اصل البلية . واصل ضلال الخلق من كل فرقة هو الخوض في فضل الله بعلة
فان جميع الخلق اوجب فعله مشيئة رب العرش باري الخليقة وذات الخالق واجبة بما لها من صفات واجبات قديمة
وقولك لي قد تناقل سؤال من يقول فلم قد كان في الازلية وهي كبيرة الا ان هذا لهو الزلة له وقل في الجواب
قوله خاصم الملا الاعلى غلط ومغالطة فان ابليس اعترض على الحكم ولم ينفصها فهو اقل جرما من نافيها و
قوله واصل ضلال الخلق الى آخره تصريح بنفي الحكمة لان المراد بالعلة هي الحكمة لم يعلل احد بغيرها وكان هذا الجواب
فاوله اهول ابن تيمية والا فهو مصرح بالحكمة عليها بنص كتابه المسمى بمفتاح دار السعادة وثلثة الابيات
بعد هذا مصرحة بمذهب الفلاسفة ان الآثار واجبة لانها عن موجب ازلي والاختيار في الازل وهو
في التحقيق حقيقة مذهب الاشعري فقد ظهر ابن السبكي حين اخرجه عن كونه اشعريا وكانه بالنظر الى
خاتمة اهل او كان الرجل تخبطا فان كتبه في هذه الانتظار وواقعاته معهم فانه ابتلي وابتلي به يد

على التخبط

على تخبيط والتبيه انتصر على الكتاب والسنة وان نفسه عزت عن التقليد لكنه لم يتمحض حاله وقد جمع بعض الشر آبينه وبين السبكي وحفظها
وبين ابن دقيق العيد في بيت وبينهم في الاختلاف تناف وان شملهم سعة العلم فالسبكي شافعي شافعي حقا وابن تيمية وابن دقيق العيد
مجتهد مضطرب جدا وابن دقيق العيد مع تحقيقه كثير الورع وما احسن ما انشد له المصنف في ترجمته من عذيري من معشر جحدوا
العقل وحادوا عن الطريق القويما لا يرون الانسان قد نال حظا من صلاح حتى يكون بهيما تنبيه ينبغي ان يعد
من مغلطات المخاص ما قد ذكرنا بعضا منه متفرقا من تفسير كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلحق بذلك
باصطلاحات حادثة وتزيد الآن جمع جزئيات من ذلك باوجز عبارة تذكرة للغافلين فمنها القدر لما يقدره الله سبحانه
من وقوع الحادثات على حسب علمه وكتبه وقد جاء السمع بتقدير كل شئ وكتب كل شئ من فعله تعالى ومن فعل المخلوق
فمن انكر القدر وقال الامر انف اي ليس بمقدور ولا مكتوب فان اراد انكار العلم كما يعزى الى هشام وبعض الفلاسفة
من انكار العلم بالمغيرات فلا شك انه انكر ما علم من ضرورة الدين وانه اثبت العلم وانكر التقدير والكتب
في اللوح فهو سفسطة المتشرعة او من التابعين الذين يردون المعلومات السمعية الى ارائهم المخذولة وصنعهم في
الجملة ابلد الوك كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ان اثبتوا العلم فقد حجوا انفسهم وقد ذكر جماعة من العلماء ان
هؤلاء القرضوا لم يتهم احد من هدوء المائتين والحمد لله ثم ان المعتزلة والاشاعرة حين اختلفوا في فعل العبد هل
اقدر الله عليه ام يخترعه الله تعالى والعبد محل فقط ضمني كل منهم خصمه بالقدرية نفى القدرة عن العبد او لاثباتها
وهو بعد كونه اصطلاحا سمج المأخذ اما هم عليه التوصل الى تقبيح بعضهم بعضا بالحاديث القدرية فاساؤا الصنع
مع المخلوق وحرفوا كلام الشارع بتفسير باصطلاحهم ولم ار اقط من نبه على هذا او كلم له اذ من اهلية في النظر يعرف هذا
بلا تنبيه فمن سكت عنه بعد علمه فقد خان في دينه ومن لم يلتفت له اصلا فقد اعرض عما لا عذر عنه ومنها المرجئة
جعلة المعتزلة اسما لمن قال ان صاحب الكبيرة انما لم يتب تحت المشيئة حين زلت قدمهم في المسئلة سلكوا ذلك المسلك
لتكون احاديث ذم المرجئة متوجهة الى من قال ذلك والمرجئة انما هم من قال لا وعيد لاهل الصلاة فاخرجهم عن الوعيد
رأسا واما الدخول تحت المشيئة فصريح الكتاب والسنة لفظا ومعلوم تواترا وليس للمعتزلة اوضح من هذا الخطاب حتى
كانهم لا يقرؤون كتابا ولا سنة ومع هذا انما نزعوا ذلك بحسب السمع ومنها لفظ الصحابي اصطلح المحدثون
على ان لكل راو لو ادعى احدهم انه لقي احدا ممن لقيهم كذا احد في تكذيبه اذا صحب وتميز عن راى وغيره من الملابسات
ثم اوردوا الصحيح على اولئك وابقى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية
من الرائي في طفوليته كبشر بن ارطاة الشرير وابي سفيان الطليق ونحو ذلك ومنها لفظ الولي اصطلح المتصوفة
على شئ في مخيلتهم وشخص في وساوسهم سموه وليا والحديث والولي في اللغة مقابل العدو فكل مؤمن ولي وهم درجات
عند الله كما ان المؤمنين درجات ومنها لفظ جنس هو في اصطلاح الفقهاء عين يمنع في وجودها في بدن المصلي
او ملبوسه مثلا صحة الصلاة ثم قال تعالى انما المشركون نجس نص ونحو ذلك ومنها القنوت وهو مطلق
الدعاء للداعي خاصة لحديث الحسن رضي الله عنه في قنوت الوتر ليس للقنوت الخاص ومنها لفظ الوجه فلا
يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ان الطلاق البدعي واقع لان المراجعة اعم من المصطلحة وبذلك اليه
تعالى في الزوج الاول ولا اجتماع عليها ان يراجعها وقال صلى الله عليه وسلم لبريرة لو راجعته مع انها في عصمته لما
تفسخ تلك الحال ومنها لفظ الصفة جعلوها لمعنى مخصوص ثم قالوا من نفى صفات الله تعالى فكر بالاجماع
واراد وا مصطلحهم وانما يكفر من نفى ان يكون الله سبحانه قادرا عالما بالمعنى اللغوي لا المعنى الذي اشتهره الله سبحانه

Copyright © King Saud University

بحث في ضعف فهم الاساعة

بلا دليل بل بالتوهم والاوهام ومنها الكلام عند الاشاعة جعلوه معنى كما جعلوه الفهم ثم قالوا ثبوت الكلام معلوم من دين الانبياء ومن صريح القرآن والمعلوم من دين الانبياء عليهم السلام ومن القرآن هو ملول الكلام لغة لا اصطلاحا ومنها مقام ابراهيم المرأة الحجر الذي فيه اثر قدميه الشريفتين والاحاديث الصحيحة انه خرج من الجنة هو والركن وعجرها كالشيء الواحد وفر صاحب الكشاف وغيره بالحجر نفسه او بمكانه المسمى بذلك الآن وانما سمي الآن بذلك المقام الذي خلفه الذي يصلي فيه ولقد حققنا البحث فيه في موضع من هذه الاحاديث عند ذكر قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واغرب من هذا ما يذكر بعض الفقهاء في المناسك ان يشار الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند قوله في الدعاء المتداول وهذا مقام العائذ بك من النار وانما هو مثل قول الرجل هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقولنا هذا مقام العبد الذليل الجاني المذنب التائب ومنها الجمع بين الصلاتين قالوا لا يصح حمل كلام الصحابي

٥ قالوا هذا جمع لغوي ومعنى يريد الجمع الشرعي ان يصلي الصلاتين في وقت ح

جمع صلى الله عليه وسلم على ان يصلي الاولى في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها احدهما فيقال لهم ليس للشرع في هذا الشأن غير لسانه اللغة انما هو مصطلحهم بعد ان زعمتم شرعية الجمع المذكور وانما يتم الشرعية بتمام الحكم كلام الصحابي على ذلك فهو دورومنها القضاء حين اثبتوا الصلاة وقتا غير وقتها المحدود بل قالوا يصلح فعلها بعد خروج وقتها الى آخر الدهر بسمون ذلك الفعل المخصوص قضاء ثم يحملون الالفاظ الشرعية على ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضينا اليه ذلك الامر فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيتم الصلاة ومعنى القضاء الخاص فضلا عن اختصاص الحفظ به وصلاة الشاهد والنائم توقيت شرعي وكذلك صيام من ترك صوم رمضان معذورا قد اختلفوا هل هو استدراك اي قضاء بعد الاصطلاح ام مخيراي فواجب عليه ايام أخر ان اختيار ان يفطر رمضانه بل قال بعضهم لا يجزي صيام رمضان للمسافر ونحو لما ذكر ونحن نقول توقيت شرعي فان الحق عليه قضاء فبالسان العام ولا نسلم ثبوت الخاص ان لم يثبت نجما عن قديم ولا بغير القرآن والسنة بالاسناد الصحاح بعدها ومنها كثيرة وقد حققنا الكلام فيها في زوايد العلم الشامخ انها باقية على المعنى اللغوي ولم يثبت فيها شيء شرعي فالراجح ومنها لفظ السنة كقول ابن عباس انه قرأة القرآن في صلاة الجنازة سنة وهو شيء كثير يستدل به بعض الفقهاء على عدم الوجوب لان المسنون في اصطلاحهم المندوب وهذا من خالط المغالط بل السنة في كلامهم اعم من الواجب والمندوب وانما هي الطريقة المشروعة مطلقا المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم ومنها قولهم قرأ فلان على فلان الغالب في المتأخرين ان القارئ المتعلم الطالب بحسب الواقع وقال في المعلم المطلوب صار كثيرا منهم من اطلاق هذا اللفظ المعنى الاول فاطلق الجهور انه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك

٥ ابن تيمية

لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا خطأ فاحش كما قال ائمة وسبب تفسير اللفظ النبوي بالعرف الحادث بسبب عمل حادث وقرأ عليه في نفسه ثم يستوي فيه المتكلم والمعلم الا ان القرينة في قرأة النبي صلى الله عليه وسلم دالة على انه المعلم ثم الكثير من الروايات مصرحة بذلك وفي بعضها ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل علم أبي بنزول السورة ففي رواية احمد بن قانع في معجم الصحابة والطبراني وابن مردويه عن ابي حبة البدري قال لما نزلت لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الى اخرها قال جبريل يا رسول الله ان الله يأمرك ان تقرأها ابيا فقال صلى الله عليه وسلم لابي ان جبريل امرني ان اقرئك هذه السورة وفي لفظ لما انزلت لم يكن الذين كفروا وحي ابي ابن كعب فقرأها عليه وفي رواية لابن مردويه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابي امرت ان اقرئك سورة فاقرأها وفي رواية ابن ابي شيبة والنسائي والطبراني في الاوسط والضياء المقدسي عن ابي قال

٥ ينبغي

قال لي

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرئك القرآن قال آذكرت هناك قال نعم فما كانت الكرامة لابي رضي الله عنه في تخصيصه بالذكر من الله سبحانه بذلك ولذا قال وذكرت ثمة يا رسول الله قال نعم فبكى ومنها المنجون والجذام لغلبة الاستعمال فالصلوات الثقيل غير محمود ودليل امر موكول الى العرف كنظائره وقد حضت المدعوة لعلم الفلكي بنصف سدس اليوم والليلة فلما جاء حديث التعجيل الى الساعة الاولى والثانية حملوا الحديث على هذا الاصطلاح المخصوص بين طوائف الشريعة وغفلت الشريعة عن ملابسته فلما ابان ذلك واخذ دامنه تعجب خاسر ستم هذا الاصطلاح في اذهانهم فصرفوا به كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقرعوا على ذلك شرعية التعجيل الى الجمعة من اول النهار ولا شك انه بدعة واضحة مبنية على هذه المغلطة وانما قال الله اذا نودي فاسعوا واستدلوا بانه يكون بعد دخول الوقت ولذا اعتذر عثمان حين استبطأه عمر فقال ما هو الا ان سمعت المنادي فتوضأت وقال ابن عباس في الحديث الطويل في البخاري وسلم في ذكر الخلافة وقد وعد عمر ان يتكلم اول مقام يقوم بالمدينة قال فلم كان في اليوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس فرأى ابن عباس ان هذه غاية التعجيل ولم يؤثر عن السلف بوجه صحيح خلاف هذا فلا تغتر بما يهذي به الغزالي واضرابه من التعجيل من الميل او من يوم الخميس ومنها ان بعض الاعراب يقول الرأي للهلال رأيت الشهر فنفس بعضهم فمن شهد منكم الشهر يعني فمن رأى الهلال وذكره زيك المهدي في البحر فاتبع الغلط الاول غلطا آخر وهو ان يشهد بمعنى ابصر وانما هو بمعنى حضر ولذا تزيل به المسافر ومثله او القياسي وهو شهيد وذلك صريح في الكشاف وغيره ومنها لفظ الصحيح في الحديث وهو في عرف عامة الناس من الصدر الاول وجمع اهل الاستدلال من الفقهاء والاصوليين انه بمعنى المقبول به واصطلاح المحدثين من حول رمز البخاري على ان الصحيح ما كان رواته في الدرجة العليا ديانة وحفظا مع سلامة الحديث من العلة والشذوذ ولم يشترط ذلك للقبول غير البخاري فالمستدل قول الحديث هذا الحديث غير صحيح حمله على العرف العام اي انه هو غير مقبول به وهي معضلة سارية في كثير من الناس والصحيح عند غير المحدثين يشمل الصحيح والحسن وبعض الضعيف بحسب اصطلاح المحدثين ومنها الاعتكاف فسروا وانتم عاكفون في المساجد بالاعتكاف في اصطلاح المتكلمين على الاحكام وهو في اللغة اعم من ذلك فالظاهر انهم لا يثبتونه في المساجد فيكون الفرض صون المساجد عن مباشرة النساء فيها لا صون عبادة الاعتكاف من الفساد ولم يجئ في الكتاب ارادة هذه العبادة بخصوصها فضلا عن كونه كثر حتى صار لسانا ولو جاء لم يتعين كسائر الاسماء الغالبة هو الذي في الكتاب والعاكفين والهدى معكوفا ظلت عليه عاكفا كلها بالمعنى اللغوي وارجعه في الكشاف وجها في العاكفين فهو كوجه في عاكفون في المساجد وفي الالفاظ النبوية ولا يلزمون ذلك انه لسان شرعي بل تكلم على نمط من اقراء الاعتكاف اللغوي بقرينة كنظايره ولو لزم من ذلك ما ذكر لزم ان يصير كل مطلق مقيدا الا ان الارض غالبا تتلقى بالمقيدات وتذكر المطلقات مع القرينة فالاعتكاف من تلك الجزئيات التي لا تحصى ومنها لفظ البيع قالوا هو في عرف الشرع اللفظ العقد المخصوص بشرط كقولك كالصلاة والصيام هكذا ذكره في البحر عن الامام يحيى وهو دعوى واشتراط هذا العقد بالفاظ مخصوصة لا دليل عليه فضلا عن حصر الاسم عليه فالبيع هو البيع بالشأ الذي تحدث فيه عرف والله اعلم ومنها النفاس اعتقد بعضهم ان الاحكام ترتب على الدم لا على الولادة فجعل الكتاب والسنة جاءا على ذلك ومنهم من ذكر بعضهم انه اسم للدم الكائن عقيب الولادة وتقرر احكام النفاس بدونه والنفاس في كتب اللغة انما هو شيء من نفسه المرأة بعني الولادة ولا دخل للدم في الاسم ومنها لفظ الاية جعلوه على ستة اوجه الباس وكبر السن وضربوا بعضهم القرآن بذلك وصيغة السن اعم من ذلك وقد حققناه في حاشية الكشاف وحاشية البيضاوي

لسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان من الماء والطين ثم حازاه يحسن الاخلاق والاعمال
وسيبها الى اعلى عليين واسفل سافلين والصلوة والسلام على رفيعهم درجة خاتم النبيين وعلى اخوانه جميع المرسلين وآله واصحابه
قرناء الكتاب المبين اليوم الدين ورضي الله عن اصحابه المؤمنين الذين اختارهم لوراثة دينه على علم على العالمين وبعد فانه الله بعث محمدًا
صلى الله عليه وآله وسلم لتتميم مكارم الاخلاق كما قال صلعم وانما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال الله تعالى في صفته وانك لعلى
خلق عظيم وقالت عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن خلقه كان خلقه القرآن فكل رفيع هو به يتخلقها استطاع باخلاقه صلى الله
عليه وسلم فتشبهوا به لم تكونوا امثالهم ان التشبه بالكرام فلاح فللخير كله محصور على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكل ما سواه باطل مردود
قال صلى الله عليه وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكفى بهذه الاية تحجة
على هذه المتصوفة الذين يدعون محبة الله ولم يقتفوا اثر اتباع النبي صلى الله عليه وسلم بل دأبهم الغناء والتصفيق الذي هو من اخلاق
الشياطين لا يريد ذلك الا مكابر وبرآة الانبياء منه كبراهم من سائر الرذائل فمن المعلوم من الاخلاق النبوية ذكرهم سبحانه على انواعه
المفصلة بالكتاب والسنة بهيئاتها وقيودها وليس منها هذا التمايق الذي ابتدعه الجهلة وسموه ذكر غناء الا انه اقبح من الغناء
لان عادة المغنين ان يذكروا في اصواتهم ما هو من دأب امثالهم وهذه المتصوفة يضمونه الى ذلك لفظة الله محرفة اقبح التحريف او
الصلاة على النبي صلعم ونحو ذلك فجمعوا بين معصية المغنيين وتحريف الذكر المشروع ليلبسوا الحق بالباطل وللمتقدمين في الاخلاق
القبيحة وهم يجعلونه ذلك مصحوبا بشيء من آلة اللهو ايضا ثم ومن الاخلاق النبوية البر بانواعه كصلة الرحم والوفاء بالعهد والصدق
والامانة والحياء وغير ذلك مما لا يجهله المشرع ومنها البعد عن اخلاق الشياطين الذين خلقهم نقيض خلق الانبياء من الكفر والفسوق
والفحش والتخميش والخداع والخيانة وقلة الحياء وما يشتمل على ذلك كالاجتماع بالمتخلقين بهذه القبائح ومن اعظم المفاسد
واجتنابها قسم صلى الله عليه وسلم انه من مات منه شيء عليها بعث كما به وثوبه وسماها جماع الاثم وهي الخمر ويتبعها ما يلازمه
اهلها ويعرفون به من اللهو والطرب والمعازف والغيناء فكل من صح عقله ودقر الاثم في قلبه يعلم برآءة الانبياء عليهم
وتلبس الشياطين واتباعهم بها كما يعلم اتصاف الانبياء بصفات الخير المذكورة وبعد الشياطين عنها ولا يريد ما قلناه الا مكابر
عقله عديم رشده وحسبكم هذا التفاوت بينا وكل اناء بالذي فيه ينضح فالاخلاق الظاهرة عنوان للاخلاق الباطنة فمن
هش الى هذه الرذائل فقد بان من حال هو به واشار ان لم يتداركه التوفيق الى منتهى سفوته ولا يغتر العاقل بانه كثيرا ما يتخلق
بها ويجاهر بذلك كثير من المترفين كالملوك والمخدوم ومن المعروف ولو قيل قديم فلان فانهم انما رفعهم عنا شانهم من
ضل عن طريق النبوة وانما تنافس لهم العلية على الرفعة عند علام الغيوب وخبرة من الملأ الاعلى والذي سبق اليه هذا الدين
هو الغناء وما يتصل به وقد طب منى الشريف بركات صاحب مكة ابان جمع له ما يفيد على الحرية التوبة من ذلك وذكر لي
بعد ايام انه تاب منه بهذه الحادثة مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعا اسماع وافئدة تاسية وبينهم لي هلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة لم يخالفها كلام الناس الذي يتطرق اليه الترك بل محض الاحاديث النبوية فمنها ما يحتج به على
افراده ومنها ما دونه ذلك ومنها ما هو واضح في التحريم ومنها ما دونه ذلك غير انه مجموع منها ما يتوارد على اكتساف عوارض هذه الملاهي وتظافر
مشافاتها وفيرها على تفتيت حبيبتها كما هو مشاهد ويكفيه متواترا معناها ان هذه الرذائل من اتبع الملاهي ثم اتبعها بشيء من كلام
المغنين وآلة الحميمة عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت هذه الآية اورده الترمذي واخرج ابن ماجه بلفظ المغنيات والآية
قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية وعن ابن مسعود انه سئل عن قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره رواه ابن ابي الدنيا والحاكم والبيهقي وعن ابي هريرة يرفعه لا تبيعوا

المغنيات

١ عنها ٥ الايمان

٥ الزوائد

٥ ورد الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآخر الآية

المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة في فيهن وثمنهن حرام اخرجه البيهقي في السنن وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يسمع منها صب الله في اذنيه الانك وهو الرصاص المذاب يقرض منها مشافر يوم القيمة
رواه بن صصري في اماليه وابن عساكر في تاريخه وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن قينة فلان فتصلوا عليه
رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وعنه صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها اخرجه الحميدي
في مسنده وعن عمرو عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثمن المغنية سحت وعنها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالنار اولى به اخرجه الطبراني وابو نعيم وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة لا حرمة لهم النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها والمغنية لا حرمة لها محوق مالها ملعون من اتخذها واكل الربا لا حرمة له محوق
ماله اخرجه الديلمي وعن ابي امامة يرفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام انما نزلت هذه الاية في
ذلك ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغنا الا بعث الله عند ذلك شيطانين يريدان
على عاتقه جالسان لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني
وابن مردويه واخرج احمد والبيهقي في السنن صدره الى قوله حرام وعن ابن عباس ايراكم واستماع المعازف والغنا
فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اخرجه ابن النصر في امالي وعن علي يرفعه اول من تغنى ابليس ثم زمر
ثم ناح اورده في الفردوس وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في السنن وعن جابر عنه صلعم انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
الزرع اخرجه البيهقي في شعب الايمان وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الغنا والله ينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب اخرجه الديلمي
وعن انس وعائشة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند
مصيبة اخرجه البزار والمقدسي وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي وعن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن الخوض عن
صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة وهمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان اخرجه ابن سعد والبيهقي في السنن وعن صفوان ابن امية ان عمر بن قرة قال يا رسول الله كتبت على الشقوة
فلا ارانى ارزق الا من دفي فاذن لي في الغنا فمن غير فاحشة قال لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو
الله لقد رزقك الله بحلال طيب فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله ولوكلت تقدرت
اليك لفعلت بك وفعلت ثم عنى وتب الى الله اما انك ان اويت بعد التوبة شيئا من ذنبك مغربا وجيها وجعلت
لا سلك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك فجعلت قفيا ان في المدينة فجلاه العصاة ثم مات منهم بغير توبة حشرهم الله
يوم القيمة كالكلاب في الدنيا يختاعون لا يستفترون الناس بهدية كلما قام صرع اخرجه ابن ماجه والطبراني وابو نعيم الديلمي
بزيادة ونقص وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق
المزامير والكبارات اعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد بن حنبل البربط العود الذي
يضرب به وليس من ملاهي الروم والكلة في الاصل الحجامة فعرفت وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم بعثني الله هدى
ورحمة للعالمين وبعثني لامحق المزامير والمعازف وامر الجاهلية والاوثان وحلف ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيده
جرعة في الدنيا الا سقاه الله مثلها يوم القيمة ولا اعتقلها عبد من عبيده في الدنيا الا سقاه الله اياها في حفرة القدس
اخرجه ابن منده وابو نعيم والحسين بن سفين وابن النجار وعن قيس بن سعد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان

٥ الحرة

٥ مختنثا

ربي حرم على الخمر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم علي امتي الخمر والميسر والكوبة كل مسكر حرام رواه احمد الميسر القمار وعن ابي عمر عنه صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة اخرجه البيهقي في السنن واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي القنين بالكسر والتشديد لعبة للروم يتقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشة والقنين الضرب بها وعن قيس بن سعد وعبادة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والغبيراء كل مسكر حرام اخرجه البيهقي في السنن وعن ابن عباس يرفعه ان ناسا يأتون الشراب ودنوف وغناء فاصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير اخرجه ابن النصري في اماليه وعن عمر بن الخصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي المعازف الآلات الملاهي وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف اخرجه البخاري وعن علي يرفعه اذا فعلت امتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعاق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا اخرجه الترمذي والبيهقي في بعضه وعن انس يرفعه اذا عملت امتي خمسة عشر فعليهم الدمار اذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمور واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء اخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من طريقين بلفظ استحلت بدل عملت وعن ابي هريرة يرفعه اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعاق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت المعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا ونزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام لآلي قطع سلكه فتتابع اخرجه الترمذي وعن ابي عامر او ابي مالك الاشعري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليكونن في امتي اقواما يستحلون الخز والحرير والخمور والمعازف وليترلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحتهم فيأتهم آت لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم ويمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة اخرجه البخاري وابو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي الخز بكسر الخاء المهملة وبعدها زاي معجمة المراد به الزنا كما ذكره في تفسير الاصول ويرفع وعن انس يرفعه ليكونن في هذه الامة خسف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وعن مالك الكندي يرفعه صلى الله عليه وسلم ليكونن من هذه الامة قوم قردة وقوم خنازير وليمسخن فيقال خسف بدار بني فلان وبيما الرجلان يمشيان يخسف باحدهما يشرب الخمور ويلبس الحرير والضرب بالمعازف والمزمار اخرجه ابو نعيم في الفتن وعن العارين رسيعة ليمسخن قوم عاريكتهم قردة وخنازير يشربهم الخمور وضربهم البرابط والقينات اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر مرسلا وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وان ثمانك صاحب الكلب ليلتمس ثمنه فاملأ يده ترابا والخز والميسر حرام وكل مسكر حرام اخرجه الطيالسي وابن ابي شيبة واحمد والطبراني وعن ابي مالك الاشعري عنه صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر فيسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم

بالمعازف

والقنين والقيس

بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير اخرجه ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي وعن سهل بن سعد يرفعه يكون في هذه الامة خسف وقذف اذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمور اخرجه عبد ابن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن النجار وعن ابي مالك الاشعري عنه صلى الله عليه وسلم يكون في الامة الخسف والمسخ والقذف باتخاذهم القينات وشربهم الخمور اخرجه الطبراني وابن عساكر واخرجه الحارث القرشي عن هشام بن الغاز عن ابيه عن جده وعن ابي امامة يرفعه يبيت قوم من هذه الامة على لهو وشرب ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليبيتن خسف ومسخ وقذف حتى يصبحوا فيقول الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان لمغان وليرسلن عليهم حاصب حجارة من السماء كما ارسل على من قبلهم لوط وعلى قبائل منها وعلى دور فيها شربهم الخمور ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وكلهم الربوا وقطيعة الرحم اخرجه الطيالسي وعبد الله بن احمد وابو عوانه والحارث في مسانيدهم والبيهقي في الشعب واخرجه الطيالسي عن سعيد بن المسيب مرسلا واخرجه عبد الله بن احمد عن عبادة بن الصامت وعنه صلى الله عليه وسلم يبيت طائفة من امتي على اطرائل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث الله على حي من احيائهم ريحا تنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه احمد وعن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لابد من خسف ومسخ وقذف قالوا يا رسول الله في هذه الامة قال نعم اذا اتخذت القينات واستحلوا الزنا واكلوا الربوا واستحلوا الصيد في الحرم ولبس الحرير واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء اخرجه ابن النجار وعن ابن مسعود يرفعه ان من اعلام الساعة واشراطها ان تظهر المعازف وان يكثر الشرط والمخازون واللهازون يا ابن مسعود اذا من اعلام الساعة واشراطها ان يكثر اولاد الزنا اخرجه الطبراني وعن انس يرفعه اذا ظهر في امتي خمس حل عليهم الدمار اللاعون والخمر والحرير والمعازف واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء اخرجه الحاكم في التاريخ والديلمي وعن ابن عباس موقوفا الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام رواه مسدد وابن ابي شيبة في سننه ابكري وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة اخرجه الحضائري وعن ابن عمر انه سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل براحلته عن الطريق وهو يقول ايانا فانع استمع فما زال يقول نعم حتى قلت لا فوضع يديه وعدل براحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع ففعل مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن العارين ربيعة ليمسخن اقوام على اريكتهم قردة وخنازير يشربهم الخمور وضربهم بالبرابط والقينات واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر مرسلا وعن ابي امامة مرفوعا ان الله يبغض صوت المخلخال كما يبغض الغناء ويعاقب صاحبه كما يعاقب على الزنا ولا تلبس خلخالا ذات صوت الا ملعونة اخرجه الديلمي وعن محمد بن الحنفية والذين لا يشهدون الزور قال مجالس الغناء واذا مروا باللغو مروا كراما اناثا اوذوا صفحا اخرجه الفريابي وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال باطل الحديث هو الغناء ونحوه ليضل عن سبيل الله قال قراءة القرآن وذكر الله تعالى نزلت في رجل من قريش خاشتري جارية مغنية اخرجه الفريابي وابن جرير وابن مردويه وعن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال نزلت في النضر بن الحرث اشترى قينة فكان لا يسمع باحد يريد الاسلام الا انطلق به الى قينته فيقول اطعميه واسقيه وغنيه هذا خير مما يدعوك اليه محمد صلى الله عليه وسلم من الصلاة والصيام وان تقاتل في سبيل الله بين يديه نزلت اخرجه حميد بن زنجويه وعن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء واشباهه اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن ابي الدنيا وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه

* الغناء اللهو اخرجه القرائي وعبد ابن حميد وعن ابي الحجاج قال والذين لا يشهدون الزور قال الغناء والنياحة اخرجه عبد بن حميد وعن الحسن والذين لا يشهدون الزور الغناء اخرجه ابن ابي حاتم وعن مجاهد والذين لا يشهدون الزور قال لهو

Copyright King Saud University

والبيهقي في سننه وعن مكحول في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الجواري المغنيات اخرجه بن عساكر وعن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال شراء المغنية اخرجه جرير وابن المنذر وابن مردويه وعن شعيب بن بسار قال سئلت عكرمة عن لهو الحديث قال هو الغناء اخرجه ابن ابي الدنيا وعن مجاهد ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الغناء كل لعب وهو اخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن ابي الدنيا وابن المنذر وعن عطاء الخراساني ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الغناء والباطل اخرجه ابن ابي حاتم وعن الحسن قال نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء والمزامير اخرجه ابن ابي حاتم وعن القاسم بن محمد انه سئل عن الغناء فقال انهاك عنه واكرهه لك قال السائل احرام هو قال انظر يا ابن اخي اذا ميز الله الحق من الباطل في ايهما يجعل الغناء اخرجه ابن ابي الدنيا وعن فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي وعن ابي عثمان النهدي قال قال يزيد بن الوليد الناقص يا بني امية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي

وعن علي بن الحسين عليه السلام ما قدست امة فيها البربط اخرجه ابن ابي الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه احاديث متواترة معنى اي اصل الباب لا كل لفظ من الحديث حقيقي لتكفي صاحبها مؤنة البحث في ذلك الباب ولم استقصر ولم احترز لان ذلك غير ضار وقد يقول من لم يتطلع من البحث ويرزق مرونة مواقع النظر روايات هذه الباب ضعيفة فكيف تهتدي علماً وذلك لغفلته عن محل الاعتبار وهو حصول العلم لمقصود الباب بتساند المتواترات المتوقفة على البحث كالبلدان والقصص ومن لم يحط بذلك فمن تقصيره اتى وليس له انكار ما خرج عن يديه فان فضل الله واسع يخص به من يشاء له الحمد والشكر فنبدأ تم الصلاة ثم قد يقطع الحديث العلم لقرائن تحفه فهو في معنى المتواتر وان اختلف الطريق وبعض ما ذكرنا من ذلك القبيل وقد ذكر ابن الصلاح انه لا يوجد خبر متواتر لفظاً قال الا انه يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمداً نقض عليه العسقلاني بصور من الحلف بالقرائن وهو غير المتواتر المقصل الذي ذكره ابن الصلاح بل وغير المتواتر المعنوي فيتربين بعض الثلاثة من بعض تسلم الغلط اتاني جبريل ببشارة من ربي قال ان الله عز وجل يعطيك ان تشرك ان ليس احد من امتك يصلي عليك صلاة واحدة الا صلى الله وملائكته عليه عشرا اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله يعطي لكل زارع ما زرع ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها اتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا واموالكم ودمائكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان فرطكم على الحوض اكثركم واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي كفوا الا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسئلون عني فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار الا واني مستنقذ اناساً ومستنقذ مني اناساً فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك هذا الحديث فصوله متواتر معنى اما اولها فنوقع عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع وسمعه الجم الغفير وصح وكثرت رواياته واما الفرض والكاثر والكذب والاستنقاذ فمتعددة الورود اتدرون من المفلس ان المفلس من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار هذه الرواية في مسلم وغيره والمتواتر المقصود كما ذكر اتدري ما يوم الجمعة لكني ادري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة المقبلة ما اجتنب المقبلة اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب اجلسوا كلوا باسم الله كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من ذروتها فان البركة تنزل من ذروتها احب الاعمال الى الله الصلاة لوقتها احب الاعمال الى الله ادومها

وان قل

وان قل احدكم حديثاً بعدي فليحدث عني بما يعرف ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها الا زاده الله عز وجل بها عزاً ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح له باب فقر احسنوا ايها الناس برب العالمين الظن فان الرب عند ظن عبده به احذركم المسيخ وانذركموه وكل نبي قد حذر قومه وهو نبيكم اينتها الامة وحاكمكم من نفسه ما لم يحك الانبياء قبلي لعله هو ركون قيل خروجه سنوه خمس جذب حتى يهلك كل ذي حافر قيل فم يعيشون المؤمنون قال بما يعيشهم به الملائكة ثم يخرج دهناء ورس الله باعور بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب كثرهم يتبعه اليهود والنساء والاعراب يرون اسماء تمطرهم لا تطرد الارض نبتت وهو لا تنبت ويقول ما تبعوني متى لم انزل السماء عليكم مدراراً واحيبه لكم انهاركم تشاخصة دارها حاذة خوامرها دارع البانها وتبعث معه الشياطين عاصورة من قدمات من الاباء والاخوان والمعارف فيأتي احدهم ابيه او اخيه اوذي رحمه فيقول الست فلاناً الست تعرفني هو ذلك فاتبعه بعرار بعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفة في النار يرد كل منزل الا المسجدين اشتراه فان يخرج وانا بين اظهركم فالله كافيكم ورسوله وان يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مسلم مقصود الباب من اوضح المتواترات وكثير من الاوصاف متواتر لكونه اعور ودجالها قوية تبشر اهلها ان الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اذا اتى رجل يهمه يصوره يمشي في حراقة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان ممسيا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح اذا شئت فاضرب بالصلاة فانه شدة للرمس فيح جهنم اذا اشتكى العبد المسلم قال الله تعالى للذين يكتبون اكتبوا له افضل ما كان يعمل اذا كان طلقا حتى الطلق اذا بقي ثلث الليل ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول من ذا الذي يدعوني استجيب له من ذا الذي يستغفرني اغفر له من ذا الذي يستكشف الضر اكشف عنه من ذا الذي يسترزقني ارزقه حتى ينفجر الفجر جملة هذا الحديث وغالب الفاظه في رواته متواتر اذا حدثتك حديثاً فلا تزيدون على اربع ثم ثم طيب الكلام وهو من القرآن لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله اكبر الفضلاء منه متواتر اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك ان كان فارغاً والا فتحت ثوبك فبزق فيه ثم طواه بعضه على بعض اذا صليت الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان واذا طلعت فصل فان الصلاة محضورة متقبلة حتى تعتدل على راسك مثل الرمح فان عند ذلك تسجر جهنم فاذا مالت فصل فان الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان واذا غابت فصل فان الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي المغرب ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وهذا حديث طويل يتضمن اكثر ما ذكرنا من الاشراط والعلامات وغيرها من الاحاديث المتواترة وفي بعض رواياته الكثيرة بعض وشئ يجيء كل احزاب اربع في اثني من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة اقروا على سكينتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا المراد بالهجرة عن مكة وكذلك كل قرية تفتح تنقطع الهجرة عنها ولفظ لا هجرة بعد الفتح يهم وان حض سبب مورده اهتمام المالك بين اهل الفرائض فلا ولى رجل ذكر انيموا صفوفكم فوالله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اكثروا من الموت ذكرا

Copyright © King Saud University

واحسنهم له استعداداً قبل نزول الموت اولئك هم الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا والاخرة عن ابن عمران رجلاً قال يارسول الله اى
المؤمنين اكيس قال اكثرهم صلاة علي فاذا من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت اتمجموا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وتراآمتى يوم القيمة غرمن السجود مجلوة من اثار الوضوء واكثر الروايات بدون لفظ السجود
امرتان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوه عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ان
الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى يارب قال فذلك اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ان الله زوى لي الارض فرأيت
مشارقها ومغاربها وان ملك امتى سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الابيض والاحمر واني سئلت ربي لامتى ان لا يهلكها بسنة عامة
ولا يسلط عليهم عدواً من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي عز وجل قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك
ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم
يهلك بعضاً وانما اخاف على امتى الائمة المضلين واذا وضع في امتى السيف لم يرفع عنهم الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتى
بالمشركين حتى يعبد كل قبيل من امتى الاوثان وانه سيكون في امتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال
طائفة من امتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله هذه الرواية جامعة لفصول هذا الحديث واكثر الروايات تفريقها
على حذف بعض الجمل وروايات كل فصل تفيد التواتر ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء
الى طلوع الفجر ان الله سائل كل راع عما استرعاه احفظ ذلك ام ضيعه حتى يسئل الرجل عن اهل بيته ان الاوعية للخرء شيئاً
فانتبذوا وما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر ان الايمان هيهنا واوما بيده الى الصدور وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع
قرن الشيطان في ربيعة ومضر ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ان البر والصلة يعمران الديار
ويكثران الاموال ولو كان القوم فجاراً ان البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافاته ولا تأكلوا من وسطه ان الدجال خارج
وانه اعور عين الشمال على ظفرة غليظة وانه يرى الاكمه والابرص ويحيي الموتى ويقول للناس انا ربكم فمن قال انت ربي
فقد فتن ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنة الدجال ولا فتنة عليه ولا عذاب فيلبث في الارض ما شاء
الله ثم يجيئ عيسى بن مريم من قبل المغرب مصدقاً بمحمد وعلى ملته فيقتل الدجال ثم ان ما هو قيام الساعة وروايات هذه
الاحاديث متعددة جداً بزيادة ونقص وغالب فصولها التواتر فضلاً عن القدر المشترك بينها ان الدنيا خلوة حضرة وان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وفي بعض الفاظ الى المدينة واكثرها الى بين المسجدين فالحجاز اعمها ان الدين بدأ
غريباً وسيعود غريباً كما بدء فطوبى للغرباء ان الرجل ليعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل
اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ان الرجل اذا انتزع مرة من الجنة وعادت مكانها حرى ان الرجل اذا دخل
في صلاته اقبل الله عليه بوجهه فلا ينصرف عنه حتى ينقلب او يحدث حدثاً سوء اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك نعم ان الرحم اه الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ولكن المبشرات قالوا وما المبشرات
يارسول الله قال رؤيا الرجل المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة ان الوفد بمن وان الخلق سؤام وان الله تعالى اذا اراد باهل
بيت خيراً ادخل عليهم باب الرفق وان الرفق لم يكن في شئ الا زانه وان الخرق لم يكن في شئ الا شانه ان الرفق والتؤدة
والتأني شرك ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاثة متواليات

ذي القعدة

ذي الحجة

ذي الحجة محرم ومضر رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اى شهر هو هذا البين ذي الحجة قالوا بلى اى بلد هذا البلدة الحرام قالوا بلى اى يوم هذا اليوم يوم النحر قالوا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسئلكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد
الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه الا هل بلغت اللهم اشهد الساعة لا تقوم حتى تكون عشر ايات
الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم
حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما
فصلوا ان الشمس تطلع من قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا نزلت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الاوقات الثلاث ان المصورين يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ان الملائكة تنفع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ان تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم وكونهم في السحاب ليس بمتواتر ولكنها رواية في البخاري ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم امراً ينفع قوماً ويضر آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة والحديث في الجنة متواتر وفي بعض الفاظه زيادة ونقص ومخالفة ولا يضر ذلك في المتواتر المعنوي ومن هذا كثر ما اودعناه في هذه الاحاديث والوضع يفيد ذلك ولكن هذا تأكيد ان الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد ان اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول ان ابراهيم حرم مكة ودعى لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت في مدها وصاعها بمثل ما دعى ابراهيم بمكة ان انبي هاذين ريحانتاى من الدنيا ان افضل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا واعلموا ان الصف الاول من الصف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه واعلموا ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وان صلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل واكثر فهو احب الى الله تعالى قوله على مثل صف الملائكة رواية والمتواتر الفضيلة في الجملة ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ان احب الاعمال الى الله تعالى تعجيل الصلاة لاول وقتها ان احبكم الى واقربكم مني مجلساً يوم القيمة احاسنكم اخلاقاً وان ابغضكم الى وابعدكم مني في الآخرة مساويكم اخلاقاً الثرثارون المتشدقون قوله المتفيهقون ان احداً لم يحبنا ونحبه ان العبد اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ان احدكم لو كان له وادي ملآن ما بين اعلاه الى اسفله احب ان يملأه وادٍ آخر فان ملئ له الوادي الآخر فانطلق يمشي فوجد وادياً آخر فقال ما والله لئن استطعت لاملأنه وان الرجل لا تمتلئ نفسه المال حتى تمتلئ من التراب كما مر بيانه ان احوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون ان احوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الامل فاما الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسى الآخرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً او قتله نبي وامام جائر هؤلاء المصورون ان اترب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ان اهل الجنة - ياكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولا يتفلون ولا يمتخطون ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس اهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عاروا ابكاراً ان اهل الدرجة العلى ليراهم من اسفل منهم كما ترون الكوكب الدري الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ان اهون اهل النار عذاباً من له

نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل كما يغلى ما يرى احد اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ان اوثق عرى
الاسلام ان تحب فى الله و تبغض فى الله اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا ان يلقب بالغرب بانا
للتوبة مفتوحا مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها ان تبتك من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم
يخرجون من الدنيا كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه شر الخلق والخليقة ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى
فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابنى آدم
ان قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن فان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ان سورة الاخلاص قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن ان صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاة وحده بخمسة وعشرين جزءا ان عايد المريض يخوض فى الرحمة
فاذا جلس غرقته ان عامة عذاب القبر من البول ان على جهنم جسرا ارق من الشعر واحد من السيف اعلاه مخ الجنة
وحفت بسنابكه كلاليب وحسك النار يعيش الله به من يشاء من عباده الزالون والزالات يومئذ كثيرا والملائكة
بجانبيه قيام ينادون اللهم سلم سلم فمن جاء بالحق نزل ويعطون النور يومئذ على قدر اعمالهم ورايا نهم فمنهم من يضىء عليه
كالبرق ومنهم من يضىء عليه كالريح ومنهم من يعطى نورا الى موضع قدميه ومنهم من يحبو حبوا واوائل النار منه
يتناثر اصابها وهى تحرق من يشاء الله منهم على قدر ذنوبهم حتى ينجو وتجاوز زمرة سبعون الفا لا حساب عليهم
ولا عذاب كان وجوههم القمر ليلة البدر والذين يلونهم كاضوء نجم فى السماء حتى يبلغوا الجنة برحمة الله تعالى ان فى الجنة
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ان فى جهنم واديا تستعيذ منه كل يوم سبعين مرة اعد الله
للقراء الرائين ان فى الرجل مضغة اذا صحت صح سائر الجسد وان سقمت سقم لها سائر الجسد ان فى الجمعة لساعة
لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها الا اعطاه الله اياه ان فى امتى المهدى يخرج يعيش خمسا او سبعا او ثمانا شك
زيد فيجىء الرجل فيقول يا مهدى اعطنى فيحثى له فى ثوبه ما استطاع ان يحمله ان فى امتى اربعة من امر الجاهلية
ليسوا بتاركين الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت ان لله عبادا
ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء يوم القيمة لقربهم ومجلسهم منه قالوا من هم لعلنا نحبهم
من تنازع القبائل تصافوا فى الله وتحابوا فيه يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم بحذاء الناس
ولا يخافون هم اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف ان هذا الامر بدء نبوة
ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا سيشربون الخمر ويلبسون الحرير ويستحلون الفروج وينصرون
ويرزقون حتى يأتيهم ما لله ان الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى مرة
تسعة وعشرين ومرة ثلاثين انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة انكم لن تزالوا فى الصلاة منتظر الصلاة انه ٥ ما انتظرتم
عرض على الجنة والنار فقربت من الجنة حتى لقد تناولت منها قطفا فصرت يدى عنه وعرضت على النار
فجعلت اتأخر هبة ان تخشاني ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم
تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت فيها ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار انه سيكون
امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الا فضل الصلاة لوقتها ثم اتهم فان كانوا قد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا
صليت معهم فكانت لك نافلة انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
انه سيكون عليكم امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى وليست منه ولا يرد

على

الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض انه سيفتح عليكم ارض العجم
وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالمآزر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء انها كانت صلاة
رغبة ورهبة سألت الله فيها ثلاثة فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته ان لا يسلط على امتى عدوا من غيرهم
فيجتاحهم فاعطانيها وسألته ان لا يرسل عليهم سنة فيدمرهم فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فزواها عنى
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ جعظري مستكبر
الا ادلكم على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله الا ادلكم على خير اخلاق اهل الدنيا والآخرة تعفو عمن ظلمك وتعطى
من حرمك وتصل من قطعك الا انبئكم بخياركم واشراركم عند ملوككم وارفعها من درجاتكم وخيركم من انفاق
الذهب والورق فى سبيل الله وخيركم من ان تلقوا عدوكم فتقربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم ذكر الله الا انبئكم بكفارات
الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط الا انبئكم
بخير الناس رجل اخذ بعنان فرسه ينتظر ان يغير او يغار عليه الا انبئكم بخير الناس رجلا بعده رجل فى غنيمة يقيم
الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله عليه فى ماله فذاعتزل شرور الناس الا انبئكم بقتال الفتنة مال لاحدكم عليه
يتأذى به باب احيه ثم يأتيه الغد فيقتله الا ان الايمان يمان والحكمة يمانية والفسوق حيث يطلع قرنا الشيطان والقلوب فى الغدادين
فى ربيعة ومضر عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان ايجزأ احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف
يجزء من ذلك واضعف قال ان الله عز وجل جزء القرآن اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن اياكم والجلوس
على الطرقات فان ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا
وامرهم بالفجور ففجروا اياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ايها الناس الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن ترك ما سلم
دينه وعرضه ومن اوضع فيهم يوشك ان يوقع فيه ولكل ملك حما وان حمى الله فى ارضه معاصيه انهم اعقر المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم اعقر المحلقين قال فى الثالثة والمقصرين التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل من زاد فهو ربا الخيل معقود فى نواصيها
الخير الى يوم القيمة المرء مع من احب يخ يخ ما اثقلهن فى الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
الولد الصالح يتوفى المرء المسلم فيحتسبه المرء ذنوبه اطول الناس اعناقا يوم القيمة تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة
وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردى البصر
لك صدقة تبحث الملائكة يوم الجمعة الى ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول واذا صعد الامام على المنبر طويت الصحف
ترد على اتى الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا رسول الله تعرفنا قال نعم لكم سيما لستم
لاحد غيركم ترد ون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء
من اصحابى فيجيبنى ملك ويقول اما تدرى ما احدثوا بعدك هذا الحديث متواتر تفصيله تزوجوا الودود
الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ومن كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والفضل الآخر قال ابن الصلاح يمكن ان يدعى تواتره يعنى التواتر اللفظى

لانه رواه نحو ستين من الصحابة وقال ان التواتر في الحديث لا يوجد البتة الا انه يدعي مدع في هذا الحديث ونقض عليه المستقلاني بجمود العلم بكثير من الاحاديث ومثل ذلك باشياء هي متواتره معنى لا لفظاً او محفوفة بالقرائن التي تحصل عندها العلم نقتل عمار الفئة الباغية قال بعضهم متواتر يعني لفظاً ولم يرده معاوية حين قتل عمار وذكر عبد الله بن عمر الحديث فقال معاوية انما قتله من جاء به فقال له عبد الله فمن قتل حمزة وقال ذو الكلاع لمعاوية كيف نقاتلهم وهم عمار وانما نقتله الفئة الباغية فقال معاوية انه سيأتينا ويقتلونه فهلك ذو الكلاع قبل قتل عمار فلما قتل عمار قال معاوية لو كان ذو الكلاع حيا ليخرن علينا اليوم نصف ثلاث ثلاث من كن فيه فهو منافق وان احدث كذب واذا وعد اخلف واذا ؤتمن خان قال رجل يا رسول الله فان ذهبت اثنتان وبقيت واحدة قال فان عليه شعبة من نفاق مابقي عليه شيء منهن ثلاث من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة واسباغ الوضوء في السرات ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام فهذه مجموعة هنا واكثر رواياتها مفرقة وكلها متواترة ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركها الناس ابدا الطعن في النسب والنياحة على الميت والاستسقاء بالنجوم جبريل جائني فبشرني ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة خالفوا المشركين حفوا الشارب واعفوا اللحا خذوا جنتكم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تاتين يوم القيمة مقدمات ومعقبات ومنجيات وهن الباقيات الصالحات خير لمن استاء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها سيخرج في آخر الزمان اقوام احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة صدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء وصلة الرحم تزيد في العمر صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة صلوا في مراحات الغنم وللاتصلوا في مراحات الابل صلوا على فان الصلاة على زكوة لكم واسئلوا الله تعالى لي الوسيلة قالوا وما الوسيلة قالوا اعلا درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وانا ارجو ان اكون هو صلاة الرجل في جماعة تزيد في صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي الف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها في الانسان ثلاثة الطيرة والظن والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع ومخرجه عن الظن ان لا يتحقق ومخرجه عن الحسد ان لا يبغي قل هو الله احد ثلث القرآن كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الله الخلق ورحمتي سبقت غضبي كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط وان تصب من دلوك في اناء اخيك كل نبت قد اعطى عطية فمختبرها واني اختبأت عطيتي شفاعة لامتي يوم القيمة كل خلة يطلع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب كلوا في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها كيف انتم وصاحب القرآن قد التقم القرن وحنى ظهره ينظر متى يؤمر فينفخ كان عينيه كوكبان دريان لم يطرف قط مخافة ان يؤمر من قبل

ذلك

ذلك لانا نرى رجالا عند الحوض يختلجون فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ليبك اللهم فيختاجون ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراع بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه لتحشين امتي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع فيها اقواما دينهم بعرض من الدنيا قليل لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفي روايات الباب والمنتقات والمنتقجات للحسن المغيرات خلق الله وفيها ان الناجحة والمتمنصات والمتفلجات وفيها الحالقة والسالقة وكثيرها ذكر الواشم والباب في المجلة متواتر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه واكل ثمنها لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء لعن الربا وموكله وكاتبه وفي روايات وشاهده وفي رواية وهم يعلمون لعن الله الراشي والمرتشي وفي بعض الروايات في الحكم وفي كثيرها والراهن والذي يمشي بينهما لعن الله المحلل والمحلل له للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين لن تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي امر الله ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا في الابطح بيد آمرة الارض يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر الرجال من النساء مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا ولها ما على الارض من شيء الا الشهيد فانه يأمل ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات بما يرى من الكرامة ما من رجل يحلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق امرئ مسلم الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ما من احد اخذ شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله من سبع ارضين لا يقبل الله صرفا ولا عدلا ما من احد من امتي الا وانا اعرفه يوم القيمة قالوا يا رسول الله من رأيت ولم تر قال من رأيت وكم ترى اغر محجلين من آثار الوضوء ما من امير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل ويوثقه الجور ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بذلك من شيء ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع ما من قوم يجلسون مجلسا هم اعز وأكرم منه يعلمه ثم لم يقوموا الا عن مثل جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيمة ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ما من مؤمن يخرج من عينيه دمعة من خشية الله وان كان مثل رأس الذباب فتصيب شيئا من وجهه الا حرمه الله على النار ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكانت صلاته له فضلا ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته ما من مسلم يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثا الا ادخلهم الله بفضل رحمته الجنة اياهم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها جدعا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله كل من الفصول الثلاثة متواترة ما ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو كان لاحد ينبغي له ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها لما عظم عليها من حقه من اتى فراش المسلم عائدا امشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غاديا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان

بيد آمرة الارض يخسف (عنهم) ثالثة الكعبين من الاوزار فمن النار ما تركت بعدي فتنة اضر على ٢ يتمنى

حنثا

مسلم صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وما يقرب معنى هذا الحديث الى عقولنا واحوالنا المسكينة ان يكون الله سبحانه قد جعل السبعين الف لكل من فعل ذلك فمن فعله دخل في صلاتهم وهذا احتمال ذكرناه لاحكم على معنى الحديث وتفسيره من اعتق رقبة مسلم اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه اعضائه من النار حتى يعتق فرجة بفرجة من كل من هذه الشجرة يعني الشوم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من امركم هذا يعني الولاة بمعصية فلا تطيعوه ولفظ كثيرة الروايات لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وغير ذلك ويجمعها معنى واحد من انتظر الصلاة فهو في الصلاة من اغتصب شبرا من الارض ظلما طوقه

٥ يوم القيمة ايه أمن سبع ارضين من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه او حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان من سئل من الناس اموالهم تكثرا فانما يسئل جمر جهنم فليستقل منه او ليستكثر من سره ان يزحزح الله كربته وان يعطيه مسئلته وان يظله في ظل عرشه يوم القيمة فلينظر معسرا او ليضع عنه من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار الثلاثة المفصول في هذا الحديث متواترة وردت بها عامة الاجماع كهذه وعامة الامرين وهي كثيرة من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات قال النار فان تاب قبل الله منه وان شرب الثانية فكذلك فان شرب الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله تعالى فلا تخفروا الله في ذمته فان من خفر ذمته طلبه الله حتى يكبه على وجهه من قتل دون ماله فهو شهيد

٥ يذكر من فقد مقعدا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة من كانت لاخيه عنده مظلمة من عرض او مال فليتحلله اليوم قبل ان لا يؤخذ من يوم لا دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ من بقدر مظلمته وان لم يكن له عمل اخذ من سيئات صاحبه وحملت عليه من كانت له ابل لا يعطى حقها في نجدتها ونسلها قيل يا رسول الله وما نجدتها ونسلها قال عسرها ويسرها فانها تاتي يوم القيمة كاعدى ما كانت واسمن وابشره حتى يبطح لها بقاع قرقر فتطاؤه كل ذات ظلف بظلفها وتطيحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاورته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله واذا كان له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ونسلها فانها تاتي يوم القيمة كاعدى ما كانت واكثره واسمنه وابشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطاؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاورته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين الناس فيرى سبيله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من كنت مولاه فعلي مولاه ٥ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل من مات مرابطا وفي فتنة القبر ومن امن الفزع الاكبر وعند على عليه ويتم بريزقه من الجنة وكتب له اجر المرابط الى يوم القيمة من مات لا يشرك بالله شيئا وجد الجنة روي هذا المعنى مطلقا هكذا ومقيدا بافعال وتروك والمتواتر القدر المشترك بين المطلق والمقيد من مات وهو مدمن الخمر لقي الله وهو كعابد وثن من منع فضل ماء منع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيمة من هاب سفح الليل اه يكابده وخاف الله واه يجاهده وظن بالمال ان ينفقه فليكثر من ذكر الله من ولاه الله

٩ او تولى غير مواليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين من يبدل دينه فاقتلوه

٥ يذكر

نجدتها

شيئا

شيئا من اموال المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه يوم القيمة دون حاجته وخلته وفقره من ولد له ثلاثة في الاسلام فما توا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اصاب او اخطا كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وعامة الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا امرأة ان تجد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام لا ترقبوا اموالكم فمن ارتقب شيئا فهو لمن ارقبه هكذا ذكر المري متواتر لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء ولا لتحيلوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فمن اعدا الاول لا نكاح الا بولي انتهى هذا الى فوق عشرة من الصحابة خرجهم نحو خمسة عشر من اهل البيت المعروفة بالفاظها كلها تشتمل على ذكر الولي وفي الكثير منها ذكر شاهدين وان السلطان ولي من لا ولي له ويشهد احاديث التي تزوج نفسها فانكاحها باطل وهو نحو حديث لولي في الشيوع وتفيئات المحدثين لا يقدح فيما هذا شانه لحصول القطع بان له اصلا وقل ما يسلم حديث من التنقيش لا يا خذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة لا يات الرجال المدينة الا وحد في كل نقب منها ملك معه السيف لا يحل لرجل ان يخطب على خطبة اخيه حتى يترك ولا يبيع على بيع اخيه حتى يترك ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فيلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحد ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ياعاصم ما ذنبان ضاربان اصابا ذرقة غنم اضاعها ربها فسد لها من حب المرء المال والشرف لدينه يؤتى بالقراء يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدم سورة البقر وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان او كانهما شرقان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما يؤتى بعمل السوء يوم القيمة فيقذفون في نار جهنم يبدو احدهم في جهنم بقدر كاير الحمار بالرحى فيقال له ما اولاك بك اهتديتنا فما بالك قال انك كنت اخاف ماكنت اتهاكم عنه وفي بعض الروايات لرجل وفي بعضها بالامير وفي بعضها بالولي يتبع الرجال من يهود اصبهان سبعون الفا يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له يجري هلاك هذه الامة على يدي اغيلمة من قريش والاكثر الروايات من بني مروان وفي هذا عبد الملك قال ملكه فقال لهم الله من اغيلمة فقال ابو هريرة لو شئت لسميتهم بحذر من السرع مثل هرقة الرجل يجي الرجل يوم القيمة وله من الحسنات ما يظن انه ينجو بها فلا يزال رجل يجي قد ظلمه بمظلمة فيؤخذ من حسناته فيعطى المظلوم حتى لا يبقى له حسنة ثم يجي من يطلبه ولم يبق من حسناته شئ فياخذ من سيئات المظلوم فتوضع على سيئاته يجي الرجل اخذ بيد الرجل فيقول يارب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فانها لي وجي الرجل اخذ بيد الرجل فيقول يارب اه هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول ليست لفلان فانها ليست فيبوء باثمه ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يحرم الناس ما بين اسفل الى الشيخ الفاني ثلاث وثلاثين في خلق آدم وحسن يوسف وخلق ايوب ملكيان ذوي اثنين المتواترة ما عدا ذكر حسن يوسف وخلق ايوب

فقرهم

٥ او ظلتان سوداوان

خير الناس يوم القيمة حفاتا عراة قالت عائشة يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر
اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض خير المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يعلوهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن جهنم يسمى بولس تعلوهم نار النيران يسقون عصارة اهل النار طينة الخبال المتوارا وله فقط خير المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة يخرب الكعبة ذو السويقتين يقيتين من الحبشة يخرج عنقا عنيق ثم النار يوم القيمة له عينان تبصران واذنان
سمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وكل من دعى مع الله الها آخر وبالمصورين يدا المعطى العليا
وابدأ بمن تعول امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك انها لا يجتنى نفس عما اخرى يدخل اهل الجنة الجنة جردا
مردا مكحلين يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بأربعين خريفا واكثر الروايات بخمسمائة عام ولا تنافى يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ثم يقول الله اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون
في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة من جانب السيل لم تر انها تخرج صفراء ملتوية يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
هم الذين لا يسترقون ولا ينظرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون يرد على قوم ممن كان معى فاذا رفعوا الى رأيتهم اختلجوا
فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك يشرب ناس من امتى الخمر فيسمونها بغير اسمها
يصبح الناس مجدبين فيأتيهم الله برزق من عنده فيصبحون مشركين ويقولون مطرنا بنوكذا وكذا يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا بقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ما اعطى عبد خيرا من حسن اليقين والعافية فاسئلوا الله حسن
اليقين والعافية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قوله تعالى
واه هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فهم عدو الله ابليس مقدار ذلك المحل
قطع بالفرضة فلذا قال لاقعدن لهم صراطك المستقيم جعل اللعين يعوذ بالله منه همته في القعود على الصراط كله
لئلا يزحزحهم جهنم عنه فيسلك بهم السبل الخارجة عنه وقدم له من ذلك ما يقتضى منه العجب حتى كأنهم ليسوا بعقلاء
او كأنه لهم صديق حميم ثم لم يقتصر بهم على مفارقة الصراط بل مازال يركبهم مهامه تلك الطريق شرقا ومغربا وحين
يستوردونه على شرقي ومغربي يلقى بينهم المضادة فيجد كل في شرعه مضادة لآخر فشتان ما بين هذه الطريق بعدهم عن الصراط الى حيث
لا يبلغ الوهم وتنشأ بينهم الذرية لا يرون خلافا ما عليه الآباء فيزدادون تكاثفا في الحيرة وبعدا عن الصراط وانى لهم
النهج او الخواطر بل الكتاب والسنة ولو باصرح الصريح لم يؤثروا شيئا عادين الآباء عقائدهم عن مشقة النظر وايثارا
للاطمئنان الى الالف المألوف ولا اطيل لك بمافي نحل الاولين وجرائمهم ومالعب بهم ابليس كما قال ابو العلاء المعري
في الفلاسفة وفي الفلاسفة لماضين معتبر باطالما خبطوا فيها وما عسفوا وقد اتوك بحكم من حديثهم
يكاد ينهتك منه الخبر والصحف وكفيك من ذلك ما اشتمل عليه جمهورهم من عبارة الاضمام على شنوعهم فمن كان يقضى
بانه صاحب اجهل من الآخر وكانوا حلفا على نبذ الشرائع ولم يقبلها اصلا ضلال المشترعة فانظر الى ما بين اليهود و
النصارى في عيسى عليه السلام من التقابل في الباطل هذا يهينه وامه وهذا يخرجهم عن العبودية وتركوا الصراط المستقيم
وهو ان المسيح رسول الله قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة وكل من في السموات والارض آت الرحمن عبدا
ولنذكر امثلة مما وقع من ذلك في هذه الامة من كبائر المسائل وصغارها ومما له شأن ومما قومه الحجاج لمثال الاول وسببه
حب الرياسة الا انهم صوروه بالديانة ليروج فكان لناس ميل الى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم والاغرب الى اصحابة عجب
ملابسات واغراض صحيحة وفاسدة فاخذ ابليس يقول لهؤلاء انه انه قرابة بنكم انظروا الى سيل هؤلاء عنهم ويقول للآخرين كذلك

ورفضوا

ورفضوا ما يدل على اصل دعاويهم على وجه الانصاف وهو الصراط المستقيم في ذلك وبلغ الحال حاصل من يراعى الصحابة الى ان الصحبة
كانها عصمة والبعض منهم ذنب وقد حققنا ذلك في عدة مواضع من ابحاثنا وبلغ بالشيعة الى انه لا نظر الى غير القرابة وكانهم لم يسمعوا الى
قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وامثلت الروافض بهم الى انك تجد
سيرهم للقرآن نقيا سيرا بالطبيعة ثم منهم من يستتر بالانتحال الصلاة ومنهم المتهوك وقلما سلم المتسرعون الانتهاك ولا يشك عاقل المتهتك
انه لا شبهة تقود الى ما يذكرونه وركنوا والهم عمود بالكذب قالوا انما يأخذ العلم عن المعصوم وصار يسندون تلك الهذيانات الى
من سموه معصوما وهم كاذبون في الاسناد وفي وصف المسند اليه وليس حزافا يقام عليها برهان لان الساح ان كان عالما قلما
لا يخف عليه بطلانها وان كان لا يدرك مثلها فلا يوثق بايمانه لانه جهل اوضح الواضح فكيف يعرف صحة ايمانه كما تقدم في كل قول
بالمواضح البطلان كالحجر المثال الثاني ان الصراط المستقيم تشهد به الضرورة الدينية والعقلية ان الله سبحانه جعل للحيوان
شعورا وقدرة واختيارا وارادة وميز بعضه بعقل يدرك الحسن والقبيح ويفرق بين ماهيتهما ويعرف جزئيات ما يعرف به
حدوث الحوادث يستدل بها على المحدث ويعرف به صدقة وحكمته وصحة رسالة رسله ويلتقى منهم ببيان ما بين الله لعباده
على السنتهم من كيفية العبادات والوعد والوعيد والجزاء والجنة وغير ذلك فمال عن الصراط قوم وقالوا العالم يجعل الله لاحد قدرة
والحيوان والجماد بمنزلة وحركة الشجرة وحركة الانسان منسوبة اليها للحلية فقط والله منفرد بالفعل واراد بعضهم ان ينفر
من رفع الضرورة فقال للخالق كسب فقيل لهم من اوجد الكسب الله ام العبد فقال بل الله فجازاه هذا على ان جاء باسم
على مسمى وعاد على قوم الاولين لا انه حقق على نفسه انه مع الكراهة الضرورة رام التلبيس فزاد لهم تشكيكا عند العقول
وسماجة وابان انه اتخذ آلهة هواه واضله الله على علم واستبان الابله اعوجاجه وقابل هؤلاء المتزندقة المتصوفة فاعطوا
ان الله سبحانه يفوض الى ناس منهم التصرف في العالم كما قال بعضهم لو حركت غلة سوداء في ليل مظلم فوق صخرة صماء في صميم
الصين ولم ادركها لقلت الى محدوع فاستدرك عليه احمق منهم وقال كيف اقول لا ادركها وانا محركها وساكنها وكلما تهم
في هذا شاع زائغة قد ذكرنا شيئا في الشامخ وغيره ومن العجب ان اكثر هذه الزنادقة من مذهب اهل الاول المقابل لهذا
فجمعوا بين المتقابلين الذين تنفي كلا منهما الضرورة لكنهم لا يحاشون من مخوذ لك لانهم يجوزون المحال كما يعرف ذلك
من عرف كلامهم اخبرني شيخي عن ابيه وكان متكلما انه ذكر جعل المحدث قديما وكان شيخه قد تاده ابليس الى هذه المقولة
فقال شيخه اما مضى معشر الاوائل خواله فيجوز عندنا هذا فقال التلميذ فلست اذا اعرف التوحيد لانه انما جاء به الكتاب
والسنة وقد مرت من وقت انقطاع الوحي نوف الف سنة فلعله خلق في كل سنة آلهة ومحق ذلك فانقطع ولم يستحي لانهم
قد ركبوا كل ما يستحى منه فصدق فيهم انا لم نسخ ما ننسخ او نأتي بخير منها او مثلها ومن اعلم انهم قسمان الاول ما سكوا ادنى الضلالات
نفسهم ابتداء فتوهموا انه لزم من ذلك كل منكر وغالبهم ابليس يلبسون والقسم الثاني فريقان منهم من هوى النظر والحظ
من سائر العلوم ولكنهم اثروا تلك الاباليس عاما او توا من النظر والعلم الصحيح وناموا ولئك الاشرار ولما يعترفون
بانهم اثروا التقليد واولئك اضلهم الله على علم وعامة متبوعيهم جهلاء وسبيلهم سبيل مبتغى الاباء من عباد
الاصنام وغيرهم ومثل الاولين من القسم الآخر كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثل الآخرين يفيق بالا يسمع الادعاء وندأ
المثال الثالث الصراط المستقيم انه يفسر القرآن بما يقتضيه لفظ النشأ العربي بالحقيقة ثم مواضعها والمجاز في
موضعه وكذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويذهب الذاهب الحديث يدله الوحي بكتاب او سنة وهذا هو التقريب
المأمور به والقوم كلهم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم جعلوا لهم مذاهب مبنية على شيخ ورؤوه على الفلاسفة
وشيء من دساوس الاسلاف وجعلوا تلك المذاهب مراكز يبدؤون اليها ادلة الوحي وادلة العقل ويتعسفون بما لا يحتمله يردون

عقل ولا يخفى الاعلى ذلوب عليها اقفالها وقد علمت تفاوت المذاهب فيجب تفاوت تقسيمهم وهذا سلكهم فيما سموه اصولا
وفيما سموه فروعا واذا مررت تلك العرضات علمت ما ذكرناه عيانا وقل ما تجد فرقتا منها الا وهو يصلح مثالا لما ذكرنا فلا معنى
للاطالة في التمثيل ومع خروجها عن الصراط فتفاوتها في البعد عنه وفي ذات بينها كتفاوت بين الثرى والثريا والحكم
لله العلي الكبير وميزانها بيمينه سبحانه وتعالى المثال ـــــ الرابع الصراط المستقيم ان الله سبحانه جعل العقول
لادراك ما تبينه من الحقائق مثل معرفة الخالق وصدق رسله واستيفا ما جاء به عنه الله سبحانه فحاد الناس عنه
منهم من انكر النظر العقلي وقال انما يعتبر التعليم ولم يدر ان التعليم يترتب على الادراك العقلي ففي هذا النظر والتعليم وكان
هنا في مغفلة الذمام ثم ورثه متبرد الكشف من المتصوفة وضلوا العقل فلم يعدهم في الحاضرين كمن قبلهم واخذ من ذلك
بغاية التحسين والتقبيح بحظ فلم يعدهم في الشرع لفقد مقدمته كما قررنا في ابحاثنا وقابل هؤلاء فرقة تصرفوا من
يدعي احاطة العقل بكل مطلب او يكاد وعليه تصرفات الفلاسفة ويدعي عليهم النجوم والفلك تخيير ذلك من الابحاث
المتوغلة في الشرائع وجرى اهل النظر في الاحكام الشرعية هذا المجرى فحكموا على الظواهر وغلوا حتى فرقوا النظر
بين البول في الماء وبين البول في اناء ثم يصب في الماء وبخو ذلك وقال آخرون الشارع معتبر فيما تشرعه المصالح
والمفاسد كلها ظنناه مصلحة او مفسدة عملنا عليه وهذا هو المسمى بالمصالح المرسلة واعلم اعتبارات لاتصادم الموارد
الشرعية وقال بعضهم العبرة بالحقائق لا بالملفظات التي كثر اعتبارها في الشريعة حتى حكى الغزالي عن ابن سينا
انه كان يشرب في الخمر ويقول انما اثرمها لاستعين بها على النظر وقل من يقدم يده في جانب هذا الخمر من النفوذ كما
جرى لكثير من المتكلمين التكلف بما لا يعنى ومقالات منكرهم كقول لي هاشم ما يعلم الله من نفسه الا ما اعلمه انا منه
ومنه قول جهورهم لا خارج عن العالم ولا داخل وغير ذلك من الكلمات الفارغة بل القارعة وما فتن ممن تكلموا عليه
في المعقول والمنقول الا اوغل كلهم فيما محال للخطل وفيما ليس بشيء وترى كلا من كلما تهم مرزوع لا حطة
للمقابلة جادة في البعد عنه وقد يكون الصراط بينهما وقد يكون اقدم لا عنه مغالى جهة واحدة ثم اختلفا لاه
عمدة الشر ومنشأ ه الاختلاف وهو أقوام جند ابليس ومنشأذه وقوامه وقوام شر كل الهوى والعقلة والتغافل
عما ينبغي نسئل الله العفو والعافية المثال ـــــ الخامس قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله على
الله ما لا تعلمون فقال تعالى قل تعالوا اتل ما حرم عليه ربي عليكم ان لا تشركوا به شيئا الى قوله ان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال الله تعالى لنبيه صلعم انك لتهدي صراط
مستقيم فمن صار على غير ما كان صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الصراط المستقيم وقال على الله ما لا يعلم وبطابق
هذا حديث افتراق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة وشرح الفرقة بانها من كان على ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم واصحابه والمراد باصحابه ايضا من ثبت على ما كانوا عليه صلى الله عليه وسلم لا من بدل بعده لحديث
لا تدري ما احدثوا بعدك وهو متواتر المعنى وقيل متواتر لفظا ايضا وقد صار بعض المفرقة الى اقصى المشرق واخرى
الى آخر المغرب وسائر الناس متوسطون متفاوتون في البعد عن الصراط والشط وجنده من شياطين الانس
والجن يجتهدون في ابعادهم عن الصراط فاذا ثبت اولكل فرقة واخرهم وجدتهم كذلك قد نزل المتاخرون بعدا عن
الصراط في الغالب وميزان اعمالهم المتفاوتة ومناهجهم المتفاوتة بيد الله يحكم فيهم بعلمه سبحانه بعد له قال
الله تعالى في بني اسرائيل ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر وهذه
الامة تأخذ حذوهم كما تواتر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا معنويا وقال جبريل للنبي صلعم

انا لله وانا اليه راجعون فقال النبي صلعم اجل انا لله وانا اليه راجعون فم ذاك يا جبريل قال ان امتك اوقال هذه
الامة مفتونة بعد قليل فقال له صلى الله عليه وسلم فتنة ضلالة ام فتنة كفر قال جبريل عليه السلام كل ذلك
كائن فهذه الجملة معلومة ومسلمة عند الناظرين لكنهم عزهم في دينهم ما كانوا يفترون فكل حزب بما لديهم فرحون ولا
مستند لاحدهم الا حسن ظنه بسلفه وقد شاركه في هذا المستند كل ذي ملة ونحلة من مسلم وكافر ثم افترقوا فمنهم
من هو قشر بالتقليد لكنه يقول وما انا الا من غزية ان غويت غويت وان ترشد غزية ارشد ومنهم من يدعي النظر وعدم
التقليد لكنا نقرأ فيما زعموه فوجدناهم يؤدي نظرهم الا الى ما عليه اسلافهم فعلمنا انهم كاذبون فانا لو صدقناهم لكذبنا
قوله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وكيف يسع عقل عاقل ان الحق تبع للهوى والتشهي نشهد ان من لم يهده هذا ربه فيما هو عليه او فيما عليه كل فرقة انه غير منصف لنفسه ولا مستحق ربه
وحاصل ما قاله الله في اشباههم فلا تكن في مرية مما يعبد هؤلاء ما يعبدون الا كما يعبد اباؤهم من قبل وانا لموفوهم
نصيبهم غير منقوص وقد اقر بذلك كثير من عتاة الكفرة كما قال قوم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال
لهم هل يسمعونكم حين تدعونهم او ينفعونكم او يضرونكم قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وانكر كثير من
يدعي الاسلام او الكثير نسئل الله العافية وانا لله وانا اليه راجعون المثال ـــــ السادس قال الله تعالى
ولو شاء ربك لآمن من في السموات والارض كلهم جميعا ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ونحو ذلك من الايات
القرانية والسنة النبوية الصراط المستقيم ان المراد الهداية والايمان ما هو شاط التكليف وهو المترتب على الاختيار
وقالت الجبرية معنى هذا هو الخلق فيهم الوصول الى المطلوب وضاهاهم الزمخشري ومن نحا نحوه من المعتزلة
فقالوا الايصال الى المطلوب بالقسر ولا اعلم عموم هذه المقالة لهم فلا نرمي بهذه البيهقية الا من صرح بها فهم
لهم اصل بنوا عليه هذا القول وهو ان الاجاء لا ينافي معه التكليف تنشزهم ما ذا يريدون بالجاء فرق الداعي مع
بقاء الاختيار عند عدم صحة التكليف حينئذ وسلمنا ان الهدى يصح مع ذلك فثمة مهتد وان اردتم والممثل
مع عدم القدرة والاختيار عدتم الى الاشعرية وان حققتم في جنبتي الميل عن الصراط فالمستقر واحد اللهم اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم اهدنا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم المثال ـــــ السابع الصراط المستقيم ان المؤمن في الشرع
من عرف الله ورسوله وانقاد قلبه لما ينبغي للعارف وهو ترك الجحد والاباء وقبول ما امر الله به من الافعال
والترك بالقلب والقالب فلو بادره الموت بعد ذلك دون غيره كان مؤمنا ثم كل ما يحقق ذلك من فعل وترك
بعده من الايمان ويتفاوت ذلك وينسب المتصف به الى اعلاه وادنى فهو مؤمن حقا ودون ذلك كسائر الصفات
الموصوفين في اي شيء من ايمان وكفر صناعة وشرع الناس طرقا عن الصراط فمنها ما لا يوبه له كالكرامية استغنوا
بالاقرار باللسان بدون معرفة بالقلب والذي ينظر اليه قول الاشعرية والمعتزلة لانهم الناس في غير هذا الباب
فاستغنت الاشعرية بالمعرفة المرفة وتفرع لهم عن ذلك ان ايمان ادنى الناس وايمان جبريل سواء ولم ير بهم
ان يجحدوا فرعونه وتزمه لانه تعالى قال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال في فرعون حكاية عن موسى
عليه الصلاة والسلام لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض وكذلك اليهود قال تعالى فيهم فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وقال فيمن يعرف الكتاب منهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم والجحد لا ينزيل المعرفة وانما هو ذنب يلحقهم
بالعقوبة في غير العارف ويبقون مؤمنين لا اصلا في الكفر اذ قد خرجوا عنه بالمعرفة بزعمهم وقال المعتزلة

Copyright © King Saud University

بمثل ما ذكرنا لكنهم قالوا الذالم يبق يقتضي الايمان خرج عنه لحضيض الكفر لكن له منزلة بين المنزلتين فله بعض
احكام الكفر وبعض احكام الايمان فمن احكام الكفر الخلود في النار و خالفهم الناس في ذلك جميعًا وعلمت
هذا المذهب المرجية فقالوا لاوعيد للمؤمن واستثنت المعتزلة صاحب الصغيرة لانها كفرة باجتناب الكبائر
فلا يخرج صاحبها عن الايمان هذا وقد اختلفوا اهل الايمان والاسلام متحد المعنى ام مختلفان وجاء الاستعمال
مختلفا قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والتحقيق ان الاختلاف بحسب الاستعمال الوضعي والاتحاد
بحسب الاستعمال الشرعي وذلك ان الايمان لغة التصديق فقط وعليه قوله تعالى انهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين باياتِ الله يجحدون وذلك لان قريشًا كانوا يقولون لا نكذب محمدًا صلعم ما جرّبنا
كذبا وكان يسمونه الصادق الامين قالوا لكن نكذب ما جاء به والاسلام الاستسلام والانقياد وعليه
ولكن قولوا اسلمنا اى انقدنا ظاهرا ولذا يتحقق التوقف منهم لاحتمالهم في عجلة الايمان وامّا في الشرع فلا يقبل
الايمان بدون الاستسلام ظاهرًا وباطنًا ولا يقبل الاسلام بدون التصديق فاذا اطلق احدهما فهو بمعناه
اللغوي مقيدًا بمعنى آخر فاتحد معناها شرعًا فاحفظ هذا التحرير فانك تجده سهلًا هكذا والله حاط حوله
والله الهادي المثال الثامن قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفي لا اوضح من هذا
النص وقد اكده بآلة الحصر من النفي والاستثناء وهذا الصراط المستقيم قالت عنه الاشاعرة الى اقصى مرمى وقالت
بلسان المقال ولسان الحال لا صولهم ليس الامر كذلك بل لاغرض له اصلًا فضلًا عن الحصر وزادت على ذلك فنفت
الغرض على العموم ولا يوجد منه تعالى فعل لغرض وتزايد شرهم من وقت الى وقت حتى صرح البيضاوي في
بناءً منها حدى على هذه القاعدة الفلسفية ان مدلول الاوامر والنواهي غير مطلوب حصوله والكمان غرضا
فهو مستحيل صح بذلك التكليف بغير الممكن فاستنتج من الحيثية عقريًا ومارس تجاسر على التفريع الاول فهذا رئيس
متحملة المتكلمين وفي كلماته في تفسير شيء من هذه الرائحة الخبيثة فهو في الكلام في الجبرية كما بين عربي واهل نحلته
متحملة في متحملة المتفرقة وكانهم ذرية بعضها من بعض لم تزل تتناسل عابت الى تفاسير الباطنية كهذه الآية وجميع
التعليلات القرآنية والقرآن مشحون بذلك قال الرازي في تفسيره لما قال اصحابنا بهذه المقالة تأولوا كل تعليل وقال
كل لام في الكتاب والسنة يعني باء ذلك مجاز عن المآل نحو ليكون لهم عدوًا وحزنًا وكذلك يصوغون قواعدهم
بتحريف الكتاب العزيز والسنة النبوية في سائر الاتجاهات وقد فعل ذلك كل فرقة لها المعتزلة وغيرهم وتفاوت الفرع
بحسب تفاوت الاصل وقالت المعتزلة نحن نقول بالغرض وهو الداعي الى الفعل ويتقسم الى حاجي كالنفع وحكمي
اى منسوب الى الحكمة ويجوز على الباري تعالى الآخر لا الاول لكنا صرّحنا بان العبادة فلم نجد فيها ما يصلح علة للخلق
والمحصر التعليل في لازمها وهو الانتفاع المكلف بالثواب الناشيء العبادة فصار المعنى عندنا مجازيًا يجوز بالسبب
عن المسبب وهذا دون مرمى الاشعرية الا انه من حيث انه رد للنص بلا موجب للتاويل الملزم شطط مرمى الوصف في
متحملة بيد لا تبيد فيدون ملك يبيد لا تبيد فهو شبيه بتاويل الباطنية ايضًا ولنا تأويلهم رد كل صريح الى ما هو توهم فيها هو القدر المشترك
بين المبطلين ولا تنزه عنه الامر سبحانه الله وقد ليسم السالم الاترك المتذهب ولكنه كما ينقبض عن الجبر لانهم يصولون
على فاعل ذلك بيد واحدة لانه خالف طريقة المجموع قال مفتي مكة وقد عرف خلق المتذهب ان الكرخي الله سبحانه
باظهار ذلك في خواص حتى شاع ذلك فيهم ولم يراجعني احد بتقبيح فعل الاهذا المفتي فغضبت غضبتها فقال

المفتي

المفتي انك لم تقلد احد المذاهب ثم قال بل احد المذاهب الاربعة انا نقلد ونخرق شرعًا وقد رجوت بهذا الفتوى ان ينال
الله سبحانه يوم الحساب ان يخرج عما قال او انه يحمل عليه ذنوبي كلها انشاء الله تعالى كما اعد ما لا غرض من عرضي
بالغيبة في هذا السبب والحمد لله فكل سبب ازله الله فيه فهو خير له وقد نفع عني اذ يتهم في الدين وفي المرمين وربط على
قلبي وقرّ فيه اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وهذا البحث اهم بحث
وكان اول ما بحثت فيه وحررته وبنيت عليه العلم الشائع وكنت به بقدر قدرتي ان كنت من اهل ذلك المثال التاسع
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا بين اوضح بيان فهذا الصراط المستقيم
فقالت المعتزلة لا يتم علينا هذا الاطلاق نغفر المغفرة لمن يشاء وانما هو مقيد بالتوبة بقيود لفقوها فحادوا عن الصراط
وقالت المرجية ونحن معكم وان اختلف المغزى فنقول لو تم ذلك لاقتضى تعذيب من شاء من اهل الصلاة ولا يكذبون
اصلا لان الوعيد لا يتناولهم وقالت المجربة نحن نسلم لهذا الوعيد لانه لم يخالف مذهبنا لكن لنا قاعدة اخرت
علينا هذا البناء الصالح وهي ان الوفي بالوعد والخلف سيئة من الحسن والقبح ولا فرق
بينهما بالنسبة الى الله تعالى ولا معنى لتجربة الباري تعالى عن احد المتساويين وكذلك سائر اخباره تعالى يحتمل
المطابقة وعدمها فلذا الزمنا المعتزلة ان لا نثق بالشريعة واذا حملناهم انما تسليمنا موافقة للشارع قالوا الفعل موافقة
الشارع والتسليم له اولى من المخالفة وهذا تحكيم للعقل وقول بالحسن والقبح ام ليس باولي لكان تسليمكم زيادة في تجويزه
تعالى اذ تزعمون انه يلزمكم القرفصلا فارق المثال العاشر قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه وتواردت الايات الصريحة
والاحاديث وتواترت على هذا المعنى فهذا الصراط المستقيم فاقبل الناس باجمعهم وتفرقوا شعبًا من بعد ما جاءهم
العلم بغيًا بينهم ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولما رأوا شناعة ذلك اراد وا ترميم حالهم فجاؤا بتفاسير باطلية
وقالوا المراد الفرق في امور خاصة ومسائل سموها اصول الدين واحتجوا بالاجماع فيه وهو اختلال الشرائع وقد بينا
بطلان الاجتماع بذلك في الاتحاف وغيره فان قلت فكيف الحيلة بالسلامة من هذه المطامة التي عمت الفرق والشقق
والله اعلم والجواب قلت ترك الحيلة وهو ان لا يحدث في الدين زيادة ولا نقصانًا فما فرّت بنيانه بحسب
المدلول اللغوي واللوازم العقلية فانت على الهدى الاول وما فرّت عن ادراكه فلا يهدك الله عالم يعطك
ولما هو ارشد اليه الصادق امر استبان رشده فاتبعوه وامر استبان غيه فاجتنبوه وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس والمؤمنون وقافون عند الشبهات المثال الحادي عشر قال تعالى ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية رضي الله عنها ثلاث من الاولين وقليل من الاخرين وفي كلام على كرم الله وجهه
نجعل وقوفهم عند المتشابهة ورد هم اليه علة تمنع رسوخًا وجاء قوم يزعمون انهم الناس تحقيقًا للانظار فقالوا
لا يصح الخطاب بما لا يفهم ومعرفة المتشابهة ممكنة فاخذوا في تاويل ما قرب تاويله وما بعد وتعدوا ذلك الى النظر
في ماهية تعالى وصفاته وجاء كل منهم بما يغنيه وتكلف ما لا يطيب منه ويهلكه او يغنيه وخرجوا عن المدلول اللغوية
واللوازم العقلية ولعلم ان المتشابه منه ما ليه طرق يتوصل اليه برده الى المحكم والعقل ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كاوائل
السور وشيء من الصفات التي يظن استحالتها عليه تعالى فاما ما طريقه الالفاظ اللغوية فنرجعه من حقايقها ومجازاتها
التي تعلم انها المراد مثل يداه مبسوطتان عبارة عن الجود فان المراد بهما ذلك مع ارادة ما يجوز عليه المجسمة تقطعًا
كيف الباري تعالى وبعد ذلك لا عليك ان تحسن الظن فيما يجوز نسبة ذلك وتدع التكلف فيما عداه فان الله سبحانه تقف

Copyright © King Saud University

لم يامرك بعالم يجعل لك اليه طريقا ثم ممكن لك اليه طريق كلهم لم يتحقق عندك انه طالبه منك فليكن اول نظرك هل لطلبك
ثم هل اليه طريق فتستحق عندذلك ان تسعى المشرع ونحن انما نقول انما عرفنا ربنا جل ذكره بآثاره فقلنا هنا العالم
حادث ينطبق بذلك كل جزء منه وجزئ وكل وجه كذلك فلابد له من فاعل واجب الوجود لينفصل عنه ودللنا ذلك على
انه مدرك للحقائق الا يعلم من خلق وكذلك وجوه الاحكام فيه والحكمة التي لا يحيط بها الا هو سبحانه فالاول يسمى
قادرا والثاني عالما بحسب الوضع واللغة والوحي على لسن الرسل وكذلك آثار احد الجائزين على الآخر يسمي مريدا بذلك وكذلك
سائر اسمائه الحسنى بذلك الطريق وكلما جاء به الوحي فمقبول دل الاثر او لم يدل وكل ذلك لا يدل على حقيقة هذا الواجب
تعالى وكذلك صفاته تعالى معناها انه له هذا الشان من الوجود والقدرة والعلم وغير ذلك وما لم يدل على تفهيم دليل نفو
من المتشابه سواء تعلق بالاسماء ام بالافعال نحو ينزل ربنا الى سماء الدنيا فليس في الدين الا ان نمسك على ما تفسه ونقع
الوسوسة ونكلف بالا يقين وهذا المثال من اشد الامثلة خطرا وافترق فيه من جهات لا تحصى وقد بينا في لجاجنا
بطلان كثير من تلك الضلالات كقول الفلاسفة لو صدر عنه اكثر من واحد لتكثر وتركب وانه يناقض الوجوب فيلزم
تعطيله لانه من حيث انه صدر ذلك الواحد عنه مغاير له من حيث انه لم يصدر عنه شئ فيمتنع البتة وقول
المجبرة ان كل حادث موجب تعلق القدرة لذاتها ولا يتغاير الفاعل الا بجهتها فتطلوا بذلك الاختيار ورجعوا
الى مذهب الفلاسفة ومن اعظم فروع هذه الضلالة انه فعل تعالى لا يتقيد بحكم لانه ينافي اتحاد الموجب المذكور ولانه
يؤدي الى استكمال الواجب بالحادث وتقييد المعنى المطلق ونحو ذلك من الكلمات الفلسفية وقال بعض الرافضة انه تعالى
يخلق لنفسه علما بالمتغيرات لان الصفة الواجبة لو تعلقت بالمتغير لتغيرت لوجوب ذلك بزعمهم فيما بين المتعلق والمتعلق
وهو ايضا فلسفية ولذا نفت الفلاسفة العلم بها ومال اليها بعض من يدعي الاسلام وقال بعض المعتزلة
يحق له ارادة بحسب كل حادث يجدثه لانه لو كان هذا الوصف لذاته لاوجد كلما اراد ونحن نريد ولا نجد المراد
وما لا يحصى من هذه الوساوس الشيطانية في كل فرقة ولم تبت على الصراط كما وصيناك آنفا بكيفية الثبات والمعرفة
فقد باصت الشياطين في ساحتهم وافرخت وسلف الكل الفلاسفة وشيخ هذه الصناعة ابو معشر ربي اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون المثال الثاني عشر اختلف الناس في الخليفة الذي يجب
تعليق امور المسلمين عامة به فقيل كل من حصل به ذلك المقصود كفى ووجب اتباعه باشتمال امر ونهي ان الحاصل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا انه وقف ذلك على زمام المجموع وذلك انما هو لتنفيذ الشريعة ولا طاعة في معصية
الله تعالى وهذا ما لا بد منه وقد زادوا قيودا فرقت بالحق قالت جهم ويشترط كونه الاصلح قدرة وقالت الزيدية
كونه فاطميا وقالت الرافضة كونه منصوصا عليه من الشارع وافترقوا نصوصا على جماعة او واحد على اكرم الله وجهه
واخرهم بعض اولاد الحسين وكلهم من ولده ويزعمون ان هذا الموقى اثنى عشر هو المهدي وانه منتظر حضر الى قرب البعث
وعطلوا مصلحة الاسلام عن الخليفة وكفروا الامة الا من كان على مذهبهم وهم في الحقيقة شر فرقة تنفذ فيهم سهام ابليس
في كيد الاسلام ويقابلهم الخوارج اتباع اهل النهروان وهم قوم اوباش ليس لهم مرجع اليه ما يستحق النظر من الشبه
ليس عندهم العلم في شئ وهم اليوم دولة في عمان وفيهم طائفة في المغرب اهل عجمة ثم اختلفوا الوفتى الامة وظلم
فقالت الزيدية يجب منعه من المنكرات كما يجب رفع كل مرتكب لمنكر بشروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال جمهور نظامهم يطاع في طاعة الله ويعصى في معصية الله فان امكن ازالته بدونه شق عصى المسلمين ونثر نظامهم
وجب والاعدول بين المفسدين هذه اصولهم ثم لم يقف احد على مذهبه المحرر بحسب العمل وصارت الخطابة

تشهد على المنابر للجبابرة المعلنين بالظلم والفسق بما يسخط احدل خلق الله وكذلك الذين سلطوا سيوفهم لا يتوقفون على شروط
وتراهم سلطانين كل منهما احبث من الآخر يشهد لهذا فقهاؤه ويحملون العوام على انه يضرب رقاب بعض
وينهى الامر الى ان يستحل كل من الآخر ما لا يحل من الكافر بحسب الفعل وذلك لان الحاصل الالهية من طلب الملك والرياسات
وكلاهما حظ من هذا البحث الاوفر دخلوا فيه اعلى الناس واسفلهم وكل يدعي وصلا ليلى انما اريد اصلاح البلاد والدنيا
والعباد وازالة الظلم والفساد فالمباني التي اسسوا عليها مدخوله والمبنيات متهدمة مزولة كلهم استعملوا المداهنة
لاشراكهم في الصنعة فلا تجد المنكر جيئا واسلمهم من يعرف بلسانه ولسان حاله ينشد ومالنا الا من غوية ان غوت
غويت وان ترشد غزية ارشد فليسهم الله سئيا واذا تعد بعضهم لبعض وظهر حينئذ الخبر النبوي انه هنا عذاب
هذه الآية ولم يستجب له صلعم حين استعاذ منه فاخبر بذلك وقد وقع من ذلك ما لا يبلغه الوهم حسبما شاهده وتخبر
به التواريخ والله المستعان وانا لله وانا اليه راجعون لقد غلب طالب الشر طالب الخير حتى ان الملوك المتغلبة رموا
بعض هذه الفرق فينكرون عليهم اضعفهم بالقلب واقواهم بالقلب واللسان واللسان والسنان وبعضهم لم يروا الخروج عليهم
كابتداء امرهم فازدادت المداهنة الى التحسين له كما قدمنا عن الخطباء بل وكثير من علماء الدين والتدريس والفتيا
سيما بعد غلبة الجهل فاغتنت الملوك الفرصة وقالوا لا عبرة بمذهب يخالف الحسن لما اجتمع اليهم فقهاء هذه الفرقة
وتسموا باهل السنة والجماعة وكل من عداهم فاهل البدعة وصفوا في ذلك ويسمون اجتماع الاربعة الاجماع بين
انهم يسمون المخالف مبتدعا اذا اخرجوهم من مسمى امة محمد صلى الله عليه وسلم ومن فروع ذلك جعل القضاة
الاربعة في بعض الازمان والبلدان وترتيب الصلاة في المسجد الواحد اربع جماعات واشتد ذلك استقر اثنى المسجد
الحرام وبنوا في المسجد مقامات للائمة الاربعة فالفت عصاها واستقر بها النوى وقالوا وابرموا على قلوبنا ظهر المجن
على المضاد عمر الدين اوخرب ولقد صنف الشعراني كتابا وسماه الميزان نزل هذه المذاهب الاربعة منزل اربع شرائع
وفرع على ذلك جهالات ما كان يطمع ابليس في حصولها والظاهر ان الرجل مغفل محذول قد نفذ فيه سهم وليه بن عربي
والا فهو فاضل ليس ممن يحكم صنعة ابليس ووقع هذا الكتاب من هذه البحر موقعا وهذه الامور التي لا تقبلها فيما
فطرة سليمة لا يوقف مرتكبها من قبل الشبهة انما اندرجت قليلا قليلا ثم عبد الاخرون ما عبد اباؤهم كما في حديث ابن
عباس ان اصل عبادة الاصنام انه مات اناس صالحون فحزن خلفهم فصوروا صورا كصورهم يجتمعون عندها يتسلون
بها وناس ورثوا نارا عند اجتماعهم فلما طال الزمان وتوسيع العلم الق اليهم الشيطان ان اباكم كانوا يعبدون هذه
الصور والنار ثم توسعوا في تتبع الآخذ بعد وعبد الاخرون ما عبد اباؤهم وان اختلف اعتبارهم فقال بعضهم
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله ونحو ذلك ومن تحديم العذر او عدم استمع
تلك الاعتذارات حكى الرافعي كما قال قدم ابراهيم عليه الصلاة والسلام اجابة لقوله هل يسمعونكم اذ تدعون
او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وحصر الله عذرهم فقال فلذلك في مرية مما يعبد
هؤلاء ما يعبدونه الا كما يعبد اباؤهم من قبل وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص المثال الثالث عشر
كل حادث ناشئ عن اختيار المختار ولو توسط كاهراق النار وهو التفعيل وكل حادث مسبوق بالحوال الامكان والعلم القديم
محيط بجميع ذلك والقادر العليم سبحانه مبدع لكل جزئ على ما سبق به علم المختار الباري والمخلوق فذلك الوفاق مع
تفصيل العلم للجزئيات هو المسمى بالتقدير وتكتب الله تعالى كل جزئ على اي حال وقع والكتب يتضمن الشعر بالمعنى
المذكور قطعا فالكتب والتقدير على حسب العلم والعلم على حسب ما الحقائق عليه والحقائق تابعة للاختيار فالتقدير كالتجربة

Copyright © King Saud University

وكان منه ومن قدر عليه رزقه لانه القليل محدود والكثير كالمطلق والمبسوط الذى لا نظر الى حده لسعته وشله فظن ان من لم يقدر
عليه اى لم يضق فعله كما ذكرنا كل حادث بحادث وجعله مقدورا تواتر شرعا تقدير الله لجميع الاشياء ولو لم يجئ ذلك فى الشرع لكان
فى ادراك العقل كفايته كما ذكرنا لكنه جرى فضل الله سبحانه ما ورد فى الحجة الشرعية القطعية واذا حققت هذا فاينبغى ان يختلف
فى القدر بالمعنى المذكور ولا نعلم فيه مخالفا الا ما يحكى عن بعض القدماء انهم قالوا الامر انف ومن انكر ذلك لزمه انكار
العلم ولذا قال الشافعى اذا اثبتوا العلم فقد حجوا انفسهم قالوا وقد انقرض هؤلاء قبل عصر الشافعى فهذا الصراط المستقيم
لكنه وسوس لهم الشيطان باجتهادهم فقالوا ان كان الله قد قدر الحقائق وقررها على ما علم انها ستكون عليه فلا يمكن
فيها تقديم ولا تاخير وكذلك قالوا فى العلم ايضا الا انهم لحجوا بذلك فى القدر خاصة عاقبهم وخاصتهم بخلاف العلم فانا
نورده الا ان يريد الالباس هنا بحسب ما وقع منه والا فلا فرق بين العلم والقدر اذ كلاهما تابع للحقائق
الثابتة للاختيار وقد حررنا ما ذكرنا افراد من الناس فى مواضع الانصاف وكثيرا ما سلكوا مع القاصرين واوهموا
ورود هذا السؤال منهم ان الحيرة لما كابروا الفطرة التى فطر الله الناس عليها ورموا العقل والشرع وافتروا الجبر
وجدوا انفسهم السؤال تروبجا لباطلهم فقالوا لذلك قلنا بخلق اختيار العبد وقد وافقونا ان افعال الله مقدورة
ايضا لزمهم نفى الاختيار عنه تعالى ايضا وقد وجدها الزنديق ابن عربى فرصة فنفى الاختيار عنه وهو
مذهب الفلاسفة وهم اصل الضلالات من غلا من المتكلمين والحيرية الصق الناس بهم واشدهم استهطارا بشبههم
فلزمهم ما ذكر فابن عربى لا يكثرث لانه يهتم بان يخالف كل فاحشة مما قيل ويخترع ما لم يقل وقد بينا شيئا من جهالاته
فى العلم الشامخ واما الاشعرية فقالوا نحن نفضل على الفلاسفة باثبات الاختيار للعبد بان نقسم فعله الى خلق
وهو لله وكسب وهو للعبد وهو المسمى بالاختيار قيل لهم وهذا اكثب من اوجده قالوا الله سبحانه فعادوا
الى سلفهم الفلاسفة ينفى الاختيار ونفوا الحكمة لذلك كما حققناه فى الكتاب المذكور وكابرات المعتزلة لهم الحيرية
بالقدر وايهامهم انه بمعنى الحتم والالزام قالوا ظهر الفساد فى البر والبحر بهذه الشبه وغلب الاوباش وضل بذلك
القاصرون فلا يبقى الا ان نمنع اطلاق القدر فلا نتكلم به الا مقيدا كما يزيل هذا الوهم الفاسد وهذا مبين
فى الكشاف فى عدة مواضع وفى مكتب المعتزلة مختصرا تها ومطولاتها يقولون لا يجوز اطلاق القول بالقدر
ولم ينفوا القدر مطلقا كما تغريه عليهم الحيرية وهذا عندى خطأ من المعتزلة فانهم اوهموا ان الحتم احد معانى
القدر وهو اخشن الخطأ واكذب القول واعظم الافتراء وكفى لمرتقاد لذلك ان يلزمه فى حق الله تعالى لان
افعاله تعالى مقدرة بالاتفاق وبدلالة العقل والشرع ثم قد اصطلح فرق المعتزلة والحيرية على تسمية كل منهما
لصاحبه بالقدرى من اثبات القدرة ونفيها ثم صرفوا العزم فى الحديث الى ذلك فسموا باصطلاحهم المحدود
ووضعهم المفترى وهو شئ من جنس اللعب واما الاحتراز المذكور فعلينا ان نفهم كتاب الله وسنة رسوله
ونفهمها بحسب الشأن العربى ولا علينا ان نشتغل بتحريف المحرفين وجهالات المبطلين ولله نشتوا حيث
يقول اوكلما عوت الكلاب اجتبتها تالله لا صحت كلبا عاويا المثال الرابع عشر قال الله تعالى
وكلوا مما ذكر اسم الله عليه ثم قال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولا شك فى وضوح هذا هو
الصراط المستقيم وتشرع الناس عنهم باثبات الطرف فابعدهم عن الصراط من قال ليس الذكر بشرط فكفحوا وجه
النص واحتجوا ببيت المنكوت كما بينا ذلك فى الاتحاف وقالوا اخروه بشرط مع الذكر لا مع النسيان وهو
قريب من الاول ضعفا ودليلا ولم يبق على الصراط الا شذوذ والمذاهب المشهورة كما ذكرنا وهذه المسئلة من

الفروع

الفروع لا من القواعد الكلية لكنها من حظر المخالفة على الكاره الذى يرى مبصرا ويسمع واعى فهو من اوضح الادلة فى تكذيب
الصراط الذى وصى الله سبحانه بلزومه بقوله وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون المثال الخامس عشر الجامع بين واجب الوجود وواجب العدم اوجائزها واخص الاشياء
فى القديم تعالى بادئة المعرفة واما واجب العدم ويسمى بالمستحيل فبحسب دليله فى كل شخص بحسب النقيضين والضدين
وتخصيص بلا مخصص بالعلم الابتدائى وهذه آلة غير البارى تعالى فانه انتفى وجوده بادئة التوحيد فانتفى وجوبه ومحاله
وجوده بعد لانه يلزم اجتماع الحدوث والقدم وهو باطل بالضرورة والقسم الثالث يسمى بالممكن فان المعدومات الممكنة
لا تتناهى والموجودات بهذه الكثرة المشاهدة فطمع ابليس قرن طائفة من مشاهيرهم ابن عربى وابن السبعين
والتلمسانى وغيرهم فقالوا لا وجود الا الواجب وهو واحد بهذه الحقائق المبينة متجددة وهو ما نعنيه بقولنا الله واما
مفهوم الممكن فلا يخفى له ان يتم راتحة الوجود ومثل هذه المكفرات لا ينبغى ان تذكر لكن لما انقاد لهؤلاء الزنادقة
ابليس جمهور من ينتمى الى الاسلام سيما المتفقهة سيما الشافعية فما ترك اليوم احد منهم من رأيت او سمعت
عنه ومن يوم الى يوم يزداد الشر حتى ان من اوباشهم وان كان عليه ثياب المسك والعلم من يدعى هذا العلم ضرورى
من الدين ومعقول بالبداهة سمعت مخ هذا من بعضهم فاردت ان اصيح لمن يسمع والامن جائز عليه مثل ذلك او قال تلبسا
لا يخاطب الا عاقلا غير فقه من اسلامه او عقله لانه يحتمل فهم من يتكر الحقائق وليس لهم من الاسلام نصيب ولا
من المعقول بحسب الحقيقة او بحسب استحالهم العقل واعلم انهم لم يقتحموا بشبهة انما عدوا وضوح الامر والمتبعون يتشبثون
التشهى فيه فيقين من يدى الوضوح اما تلبيسا منه واما تقليدا او جهلا الفريق الثانى قالوا الزمن بما قالوا كما هو ولا نعلم
معناه واحمق هذا بعض خيرهم التجارة السودان وهو من المدرسين فى المدينة وذلك انهم سألوه مقدمة وهان
الولى مثل النبى فما نهضنا عنه فذاك والا صدقناه كما يقول المسلمون فى حق النبوة ويحتجون لذلك بمدح الاطبة
فى الكتاب والسنة وحاج بعض خيرهم بعض الصبيان وكان الصبى اجبر عندى فقال ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فقال الصبى الذين امنوا وكانوا يتقون لم يقل الذين يفنون وكانوا يرقصون وظن ان ذلك الصبى فى
اباه التكليف ولم يكلف وقال احمقهم ابن عربى فى صدر الفتوحات المكية الرب حق والعبد حق بالبديهة قلت
من المكلف اذا قلت عبد فذاك نفى اوقلت رب اذ يكلف ثم قال فى عقوبه كلامه لو جاز وا وجود الممكن
لخرج عن كونه ممكنا وهذا تلبيس مكشوف فانه لما كان الممكن بقسم المستحيل فهو كاذب عاقل ملبسا كان
اوجاهلا وقال البرزنجى وقد ذكرناه فى موضع آخر وذكر حديث من عادى لى وليا فقد اذنته لما هؤلاء اولياء الشيطان
ولا تنبت لهم مدائح اولياء الله حتى تثبت ما ندعى لهم ولا يثبت ذلك حتى تتناولهم المدائح بهذه الدورة فالصراط
المستقيم هذا مزدرى ولا نسبة بينه وبين الطريقة الابليسة الا النسبة بين الشئ ونقيضه ولكنه لما تقوه المتصوفة
بما يعرفه الاسلام وادعوا انهاهج الصراط المستقيم احتاج من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقتضى رد هذه
المكيدة ولو لمجرد الاعتذار وذكاه صلى عليهم العلماء عند حدوثهم كابن تيمية وابن عبد السلام واهل عصرهم
لكن جاء البرزنجى مظلمة الخبر وصاروا يصفون فى نفخ الشيطان خصوصا البرزنجى المذكور فى عصرنا وشيخ ابراهيم الدمنهورى
الكردى فى ايام نرعون وتصحيح تلك الفرائق الغلاة ونحو ذلك من كفريات ابن عربى فقط الله دابرهم واخرب
عامرهم وقصم قائمهم وانفس عائرهم اللهم آمين المثال السادس عشر تعدية الحكم من محل النص
الى محل آخر بدليل صراط مستقيم جاء منه هود فى السنة مثل ما اتيت لوكان على ابيك دين فى جواب من قال ايجب عزة

اراين لوكان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين في جواب من سئل عن تقريب قضاء رمضان وغيره ذلك كثير وحاصله
ان يظن ان الحكم شرع لكذا وان تلك العلة كاملة لان الاحكام يكفي في ثبوتها الظن في اكثر الشريعة وقوعا وجوازا وهذا
الصراط المستقيم وتفرق الناس مابين مبعد ومقرب فالمبعد مثل الظاهرية حتى قالوا لا يجمع بين البائل في الماء والذي يبول
في جانب اوانا ثم يصب اليه وكذلك لا بض التقوط ونحوهذا من اشياء جمد عليها جمودا منعوا حتى سماهم بعضهم سوفسطائية
المنشرعة وقابلهم من قال المعبر في على الاحكام الحكمة وهو المناسبة لانه ذلك واجب في نفس الامر وقد ظهر فيها صور كثيرة
في الشريعة فالمعتبر المناسبة منضمة الى غيرها او دفع ذلك والا استغنى بها فاظنناه جالبا للمصلحة او دافعا للمفسدة كفى في
التبعد بالحكم ويعزى هذا الى المالكية وتشبث به الملوك بجهلها وسيما ما ذكر المصالح المرسلة وسيما سيد الاذناع
كان الاسمين باعتبار الوصفين وتوسط الجمهور واثبتوا القياس الا انهم لم يصروا عن الغلو اثبتوا كثيرا من الاحكام او اكثرها
مما يعود الى المذهب الاول لانهم جعلوا من طرق العلة الجامعة المناسبة والسبر والشبه وغايتها ان تفيد ظنوحيتها
من كل ممن مضى من اقتصر على اعتبار العلة بالنص على اعترافه وقائله وقل من يفتح بذلك وله والظاهر انه نفاة
القياس اكثر هم يعتبره العلة المنصوصة الا انه لا يجعل ذلك قياسا بل حرمة الخمر لاسكارها عنده كل مسكر
حرام ونقل الناس في هذا بعضهم عن بعض كالذي لا يوثق بتفصيله لانه صار فيه عصبية وشائبة هوى لان
الخلاف للرواض ومن قد رذله ولم يعتبر عندهم كما يفعل بهم اولئك وكل يدعي وصلا ليلى وينبغي ان يكون هذا المثال
من اشد الامثلة تشغيبا لكثرة ما يبنى عليه من الاحكام التكليفية المثال السابع عشر قال تع ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال تع لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال سبحانه افامنوا مكر
الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فيلزم من ذلك كون المؤمن بين الخوف والرجاء وتواتر معنى ذلك في
الشريعة الغراء ومنشأ الرجاء فضل الله سبحانه وتعالى لا غير المحرك بيده والاسباب المتوسطة من جملة الفضل
ومنشأ الخوف من جهة المكلف وذنبه ولو بواسطة الابتلاء الذي يصل عنده باختياره وعلى ذلك جاء في الحديث
القدسي فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد شرا فلا يلومن الا نفسه وهذا القدر معلوم قطعا في المهتدين
وهو الصراط المستقيم فشددت المعتزلة وقالت لصاحب الكبيرة لا حظ لك في الفضل فلا رجاء وقال المرجئة مقاتل
وغيلان وغيرهما من يعزى اليه ذلك لا خوف على مسلم ولا يضار له الوعيد وقد شاركهم المعتزلة في ذلك في حق من
لم يقارف كبيرة احصلت او قد تاب فادام متصفا بالذكر عند الفريقين فهو آمن ثم قد يخاف من خروجه عن الوصف
الذي به الامان لكن ذلك انما يكون باختياره وامكانه واخرجت الجبرية داهية دهياء وقالت انتم ايها الناظرون
الى الاسباب الاختيارية من الله اوهم الخلق بافارة الله له غافلون عن الحقائق الناشئات السعادة والشقاوة
عن امر قديم والقديم لا يعارضه الاختيار لان كل اختيار حادث لانه عبارة عن النظر في طرفي الممكن واثبار احدهما
وذلك القديم المشار اليه هو الارادة والحقائق واقعة في الخارج بحسب ما تعلقت به ارادة ازلية فلا خوف لنا ولا رجاء
اذ يستحيل ان يجوز فيه المشيء وخلافه بالاختيار والقديم والحقائق الناشئة عنه بريئان من الاختيار ولوازمه
نعم لنا رجاء وخوف ناظران الى انكشاف الحقائق لنفس الامر الى معاملة الباري تع لنا بالفضل والعدل هذه قواعد
المتكلم وقد قدم اهل سنا الرافضون وآثروهم على عقولهم وعلى الكتاب والسنة وان رأيت في تفاسيرالقرآن وشروح
الاحاديث خلاف ذلك فارجع البصر كرتين تجدهم قد لحظوا تلك القواعد الممارة وقيدوا بها سائر كلامهم وتعسفوا

وناقضوا كثيرا ومن امثالك يا محسوس فقد انضفك تنبيهه مما يناسب هذا البحث قول يحيى بن معاذ ان نظرت الى
فضلك فكيف هلك من هلك وان نظرت الى عدلك فكيف نجا من نجا وقد استحسن هذا الكلام وهو كذلك الا انه
انما يكون مع النظر الى الفضل عند الموازنة من حيث هو بلا التفات الى مرخايج وكذلك العدل ويراد به ايضا الاسقاط على انفراده
لكن الفضل له موانع يقبحه وذلك اذا ادى الى اهانة الحق والحق وعدم التمييز بينهما كما منه الله ليذر المؤمنين على
ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب افنجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين
كالفجار ولو فضل الله سبحانه على الفراعنة بانزالهم منازل الانبياء لاضاع الحق واهانه وعظم الباطل ويكون ذلك
بمنزلة وصف كل قبيح بنقيضه وصف الله قبيح وكذلك فتحت عبادة الاصنام وكذلك يعرض المقابلة للقبيح عاينا سبب
ما يحسن العفو عنه حيث لا يستلزم مفسدة من ظلم الغير واهانة الحق وتناقيل ولا خير في حلم اذا لم يكن له
بوادر تحمى صفوه ان يكدرا فحسن العفو حينئذ ارجح من الانتقام فذا سمح وكرم الباري تع ويعفو عن
كثير ويغفر انه مغفرة يتطاول ابليس لها رجاء ان يغفر له وبهذا الاعتبار سبقت رحمة الله تع غضبه لسعت رجاء
مجراها ولا تترك الاذا لزم منها اهانة الحق كما ذكر وعكسها الغضب فانه المطلق والاصل حسن العفو عن مقتضاه
لا يمنع منه الا ذلك المانع المذكور والعفو عن الفضل والاصل اطلاقه لا يمنع الا بالمانع المذكور وامانا العدل
فمنحصر لزومه على حصول المانع المذكور ولذا ضعف قول بصرية المعتزلة انه يكفي في وقوع التعذيب حرم تجه
وان لم يكن راجحا قبل لهم فحقيقة حينئذ حقيقة المباح فلا يناسب الحكمة المثال الثامن عشر
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيئ الى امر الله وحاصل القول في ذلك ان البغي نوع من انواع المنكر دفعه المنكر وقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي اي قاتلوا التي يتوقع بغيها ولا شيء ذلك التي تدبغت في الماضي وكسائر المنكرات لا يتعرض لصاحبها
الا بما شرع في الحد ونحوه ولا يجوز القتال لاجل ما مضى من البغي وهذا مطرد في جميع انواع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع ان البغي وغيره من ملابس سائر المنكرات يصح اطلاق الاسم المشتق من ذلك الفعل عليه
كالباغي والقاتل والشارب لكنها لم تجر عليه الاحكام التي هي من باب دفع المنكر بل الاحكام التي هي من باب العقوبات
حسبما بينه الشارع وفصله كالقصاص من القاتل والقطع للسارق والضرب للشارب ولا يجوز قتالهم ونحو
الذي كان يجوز لهم دفع في هذه الجملة يدخل تحتها جميع التفاصيل ان روعيت حوز عليها وهي صراط مستقيم
لكن خبط الناس في التفاصيل للهوى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وذلك ان بضاعة هذا السوق الغضب
والغيرة والرياسة والملك المشتمل على الظلم والكبر وكذلك محبة القلب وطيب شفاء النفس ونحو ذلك فاذا وجدنا
رئيسا يحكم من تحته فهو بذلك باغ يجب دفع ظلمه ذلك بشرط ان لا يقع بسببه منكر آخر كظلم اهل محلة
الرئيس او غيرهم فيرا عى في ذلك الوجه الذي يحصل به دفع المنكر مع السلامة من منكر آخر وليتوى اهل محلته وغيرهم
في وجوب الدفع عليهم وكذلك لو كان مقيما على منكر آخر فانه كف عن باطله لم يتعرض له مع حسن سيرته ويطاع
في طاعة الله ويعصى في معصية سواء عمت غلبته او خفت لان اقامته على الاول ليس بمعصية مع اقتضاء على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان كان في الجملة امير عادل مستقيم على هذا كان خارجيا اقامة على المخالفة منكر يجب دفعه
بشرط الدفع ولا يتفقه حسن سيرته وان كان لا يرجع الا استقبالهم كان تكليفا على ما لا يطاق وان تحارب هما كلفنا الاصلاح
بينهما وتوليته من به الصلاح منهما او غيرهما لان محاربتهما منكر يجب علينا دفعه بشرط فان تعذر علينا كان ذلك عذرا لنا

لعجزنا عن الانكار على وجه لا يجرم على احدنا ان يستسلم له ويطيعه في اخذ ماله وضربه ظهرا فان كان استماعه يؤدي الى منكر خارج عنه وجب عليه الاستسلام والصبر وان كان لا يؤدي جاز له الدفاع وكان محقا قاتلا ومقتولا وان استسلم مع ذلك كان هو افضل كخير ابني آدم اما لم يستلزم الدفاع فضيلة اخرى فيكون افضل فان قلت كلاهما كانا محسنين السيرة قلت اما ان يكونا في قطرين متباعدين كما كان بين الهادي في اليمن والناصر في الجيل جاز لنا تقريرهما البعد وقوع الشرخ بينهما ولا يلزم من القرب لوقوع المشاركة في الغالب وان كانا جهتهما متصلة كان المتأخر باغيا ولا ينفعه عدالته في نفسه كيف كان صاحبه فان قلت فعلى الخارجون على من تقدمهم لم يراعوا هذه الشروط التي ذكرت او لهم طلحة والزبير ثم الحسين السبط وكذلك ابن الفسيل مع بقايا الصحابة في المدينة وهم نحو سبعمائة من دون من انضم اليهم من غيرهم ثم ابن الزبير في مكة ثم سائر اهل البيت في الزيدية منذ زيد بن علي الى يومنا هذا وهم اكثر من مائة امام قلت لا نسلم تمسكك هذا ولكن من عرفنا منه مراعات الشروط فذاك ومن جهلنا حاله حملناه على السلامة ومن علمنا منه عدم المراعاة كالخوارج الذين خرجوا على كرم الله وجهه ومن استرابهم كعبيد الله بن زياد وغيرهم مع كثرتهم الى يومك هذا فكلهم خوارج كلاب النار كما شاع في الصحابة وبين حكمهم النبي صلى الله عليه وسلم فاما طلحة والزبير فلم يفعلوا باهل البصرة الذين خرجوا اليهم شيئا وانما اعتقدوا اعتقادا باطلا فيما يتعلق بقتلة عثمان واراد ابن زبير منهم ان يجعلوا عليا على الاعتراف منهم بالله اعلم بنياتهم وقد تابوا وندموا كما كانت ام المؤمنين عائشة تقول وددت ان لي عشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث وزيد بن الحارث هشام كان في غاية الصلاح والكمال تكلمهم كلهم ولم اخرج مخرجي وكذلك الزبير ظهر منه الرجوع وخرج مفردا معلنا بخطاه وروى عن طلحة التوبة والندم في مصرعه وان لم يظهر ظهور من تقدم فنحن به لسابقته ولما ورد في الحديث من وصفهم تكون لاصحابي زلة يغفرها الله لهم بسابقتهم يقتدى بهم الناس يكبوه على وجوههم في النار او كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر في وصفهم قائدهم امراة قايدهم في الجنة وغير ذلك ولا نعلم منهم غير الخطا الاول وهو من اعظم الخطايا كيف ما قلبته والله اعلم كيف وقع منهم واما انهم خالفوا الشرط الذي ذكرنا من صيانة سائر المسلمين فانا علمنا علم ذلك فان سلموا فهو ظننا بهم والا لحق بالخطا الاول وكذا كل مسلم صدر عنه صورة الخروج محمل على السلامة من غير مزاولة زوال المنكر الذي زعمه اصاب في زعمه او اخطا ومن علمنا منه عدم القصد كان من حزب العصاة اجتهد او لم يجتهد لوضوح الخطا واهله الحق رضي الله عنهم وكانوا نحو سبعمائة من الصحابة بدون سائر من معهم ولم يمشوا على يزيد بل دفعوه عن بلدهم لانه باغ ابن باغ بكفاه بطلق في جيشهم تكفيره وليس له حق في الخلافة كما انه لا حق لابيه عندهم لانهم لم يكونوا قد تمذهبوا بمذهب هؤلاء الذين ينزلون الجائر منزلة المهتدين بل نحن ننازع في انه الخليفة العادل اليه استحالا من بعده وكيف يصح للباغي ان يستخلف فان معاوية باغ بالاجماع ولم يتب عن بغيه حتى مات ودخل عليه جابر بن عبد الله فجرى ذكر المركوب مع جابر فقال معاوية فابن النواضح يعير الانصار فقال جابر قطعناها في لهبك وطلب ابيك ولكن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سباقي بعده اثره فقال معاوية انا اول من يصدقه استأثر عليكم ولكن فما وصاكم به من ذلك قال اصبروا وجرى لابي ايوب معه نحو ذلك فرجع ابو ايوب الى ابن عباس وهو في البصرة فقال له البيت وما فيه لك وخرج ابن عباس بنفسه واعطاه درآ ذلك فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه كلام معاوية الا ابلغ معاوية بن حرب اسير الظالمين متى كلامي بانا صابرون فنظروكم لك يوم القيمة والخصام فاذا كان هذا اعتقادهم في يزيد وابيه ثم بغي عليهم وناوى في اهل الشام لا يخرج الامر اختيارا لذلك وله زيادة في زرقه

كذا

كذا فانتدب اثني عشر الفا وباتاح لهم المدينة ثلاثة ايام فكيف يغتروه باستخلاف معاوية يزيد المرتد ولم يجر منه اهل الحرة شيئ من مخالفة المشروع بل الواجب عليهم وكذلك الحسين عليه السلام غر اهل العراق واكثر واعليه حتى ظن انه تقدر على دفع اعظم المناكير من اشر الناس يزيد واجتمع عند مسلم بن عقيل اربعون الفا فلما بويع يزيد ثم انقلبوا بسيوفهم على السبط كما فعلوا مع ابيه ومع اخيه لاجرام الله خيرا من شيعة اشقى قديما وحديثا يدعون حب اهل البيت وهم اضر الناس عليهم انظر كيف غلب عليهم الرفض والرافضة يرجعون بحب اهل البيت وانما يريدون بحب اهل البيت جماعة كذبوا لهم وهم الاثنى عشرية وصلة الى جهالاتهم وهم اعدى سائر اهل البيت ولذا يكفرون من لم يكن على مذهبهم واهل البيت منزهون عن اباطيلهم حتى الاثنى عشر ولم يتفق من الحسين شئ مما يخالف شرط الامر بالمعروف ودفع المنكر ولذا قال حين عرف كذب اهل العراق دعوني ارجع الى مكة او اذهب الى يزيد او اذهب ثغرا من ثغور المسلمين فابى عليه الشقي اميرهم عامر بن سعد والجندعي الاشقى لارم الله تلك الارواح والارواح من حسن لهم وليزيد الى يوم القيمة واما ابن الزبير فتم لهم بعض امل وبالغ لهم الجم الجفار والبين والعراق ولا شك انه قدر على العدل في ولايته وقرب انه يقدر على دفع منكرات المروانية وللا شك انه خير منها ولذا مال الى بيعته الجماهير من الصالحين كابن جبير وغيره وكما قال ابن عمر حين رآه مصلوبا وترحم عليه ان امة انت شرها لعلى خير وللتحقق منه الاجتراء في غالب سيرته وان جرى منه ما يحتمل اجتهاده ولو حظا كفعله مع ابن الحنفية وابن عباس وتفرقات مصعب اخيه وامير حين امهر كلا من عقيلي قريش مائة الف فليست خلافة من كل وجه وغرضنا هنا عدم تحقق مخالفة شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن تحقق منه عدم الملوك المخلطين وهم متفاوتون ما بين من لا يرجى له حرمة كيزيد والوليد بن يزيد ومن لا يحصى ومنهم دون ذلك ومراتبهم لا تحصى واما اهل البيت فقالهم الصلاح وحسن السيرة فيجعلون عارعاية شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرايهم انما يفعلونه في الغالب سيما الاول كما فعل جدهم للحسين قدس الله روحه يجتمع جمهور نظرائهم انهم حصلوا باجتماعهم القدرة على رفع منكرات المجاهرة من الامرية والعباسية وغيرهم كما قال جدهم كرم الله وجهه ولولا حضور الحاضر وجوب الحجة بوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها بكاس اولها فيتطهروه بدونه ملابسة منكر ولا هتك حرمة ولسقيت لهم جيش العدو فيبرزوه له حتى يحكم الله بينهم كما يروى من فعل زيد بن علي وولده يحيى بن زيد ومحمد ابن عبد الله النفس الزكية وقد بايعهم خلائق وافتى العلماء بنصرتهم كابي حنيفة ومالك قيل لمالك في ميله الى محمد بن عبد الله فقال ما ظننت الا انه المهدي وقالت امراة لابي حنيفة انت قلت ولدي افيتة بالخروج محمد ابن عبد الله فقال ليتني مقام ابنك وكذلك سائر المتقدمين من اهل البيت عليهم السلام ويحكى ان القاسم الرسي سمع في عسكره شيئا من الآت الملاهي فلم يزل يرى في كير ظني فتخفى عن العسكر وترك القيام بالامر يقول الذاكرون لهذه الحكاية انه رأى انه عذر لانه تضمن قيامه مثل هذا الرافع في العسكر ولما الهادي واولاده فالمتيقن من حزبه وحزب اولاده انهم كانوا مع الباطنية وكذلك الناصر في الديلم وهو في وقت الهادي وكذلك الحسين الفخي في مكة وحربه مع العباسية وابراهيم بن عبد الله في البصرة مع العباسية ومن بطولا تقاده وسيرهم مزوقة في تواريخهم من كلام شيعتهم ومن كلام العامة فمن تحقق منهم رعاية الشروط فذاك ومن التبس حاله وجب حمله على السلامة كحمل مسلم كيف الذرية الطاهرة ومن تحقق تخليطه كان في زمرة الملوك وتفصيل الحساب لك رب الارباب وانما نتكلم على ما بايعنا وبيعتنا من تكاليفنا ثم الزيدية يشترطون فيمن تجب اعانته ونصرته على من ليس

بكامل شروطها ان يكون عالما مجتهدا لا مقلدا فيقتدى لذلك الاثنان فاكثر فيقولون المرجع فى ذلك الى العلماء
ليبينوا ان المجتهد من غير المجتهد وغالب ما يقع ان فى آراء المجتهدين كلهم كل منهم لصاحب جهة فبعضهم يكون
فعله لانه يعرف صاحب جهته ولا تحقيق حقيقة الامر والاغلب الحوامل الدنيوية ولو بتلبيس الشيطان عليهم
وغالب هؤلاء الذين يختبرون انهم ليس ممن يدعى الاجتهاد فكيف يقوم الظل والعود اعوج وانما غالب المختبر
والمختبر يريد عوده وصلا لليلى وليلا لا تقربهم بذلك ثم يترتب كل من ذينك الامامين او الثلاثة وجوب طاعتهم
على جميع الخلق ويقول لحظيهم فى رعاياه اللهم انصر من ليس فى الارض خليفة حق الا اياه تتميما للقعقعة على
القبائل العامة فيحرك ذلك الامام على الفور فيقدم الدرع منهم الرسائل اليهم فاه وافقهم والا احرجهم من جهته والآخر
يفعل ذلك من جهة الاخرى فيملأ احدهم شطرا من الجهات والاخر شطرا آخر الحان يجتمعوا اما من توسط بينهم
ولم يجيبوا وكل يجتمع على العامة بانهم ما نصروه على الآخر وكثيرا ما اتفق للرعايا ان يوجبوا عليهم بانا رعايا منقادون للدولة
فاصطلحوا وانظرونا حتى يغلب احدكم ونتبع من تثبت له العاقبة كيف كان وقد يقول الحاذق منهم من اجمع عليه
العلماء فنحن نتبع لهم فلا ينظرون الرعية بل يستحلونه تملكهم ويستحلون اموالهم واعراضهم ويدلون بحجة واحدة
لم يفوتهم الا الدعوى دع عنك ما يجرى فى السيرة من الامور التى لا مستند لها الا الاهواء التى اصلها من الاوهام
الجائرين او الشبهة والحيلة والتلبيس ويقلد الآخر الاول بلا روية او بتغابن لانها قد سلكت فى العامة وهم
تركها كما تقع على الماضين او نحو ذلك والمقصود الاشارة والتنبيه والهداية والتوفيق بيد الله سبحانه وهذا
الذى حكيناه هو واقع فى اليمن اختبرناه نحو خمسين سنة ولم يقلد فيه لشيوعه المثال التاسع
عشر قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين وتواردت هذا المعنى وتواترت من الكتاب والسنة وصار مثل الشمس بحيث لا يسوغ فيه
الخلاف لانه رأى عين فهو الصراط المستقيم لكنه الحد فيه فريقان ونقدوا واوتدوا هؤلاء وافريق انكروا الميزان
قالوا لان الله عدل حكيم غير تهم فلا فائدة فى الميزان وهؤلاء هم منكروا العرش والكرسى والصراط وكان
عليهم ان يطردوا اصلهم فينكروا الحفظة والكتب ونحو ذلك ولا ينبغى ان يعد هؤلاء من علم العلماء من جهات
الاعراب الذين عدموا نور الكتاب والسنة وتركوا النظر رأسا فتغيرت خطتهم فعدموا النور بين الفريق الثانى
انكروا صحة الموازنة وفيها شبهة مشهورة بين المتكلمين اوردها الرازى هنا قالوا اذا وضعنا خمسة فى كفة وعشرة
فى كفة فان ساوت الخمسة العشرة لزم مساوات الاقل الاكثر وهو بديهى البطلان وان ساوت الاقل بعض
الاكثر لزم تخصيص من دون مخصص واللازم من هذه الشبهة ان لا يعادل الاقل شيئا من الاكثر والجواب
انها شبهة مقابلة للضرورة الحسية فانا نوازن بين الاقل والاكثر فلا نستريا به ولا يضمحل الاقل والفريق الاول
شذاذ من اتباع المعتزلة والثانى متكلمة المجبرة ويزعم ويسمون المعتزلة الاحباطية واراد بن العربى المالكى
التلفيق بنزاع اصحابه فقال نحن نقول بالاحباط المجازى وذلك انها تقف حسنات المسلم التى يدخل النار
بسببها يخرج منها فاحيانا يقع عن رتبة اصحابها فهذا الكلام مع سقوط يحقق لك الخلاف وكذلك كلام الرازى
وغيره لان هذا القول دفع لما علم من موارد الكتاب والسنة كما ذكرنا فكيف يظن بمن ينتمى الاسلام والعلم ان يقوله
المثال العشرون قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والكتاب والسنة مشحونان بمعناه مثل وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله سبحانه بحكمته وعلمه ورحمته لم يفطر الخلق على علوم بديهية

بالتكاليف

بالتكاليف انما فطرهم على العلم ببعض الاشياء وجعل ذلك اخذ جاء ومدخلا يتوصلون به الى تكاليفهم القريبة والبعيدة
بواسطة الاستدلال وبث آيات الاستدلال فى السماء والارض وعلى لسن الرسل وفى انفسهم منها مستمرة ومنها
عارض فى كل آوان وتكلمهم ثم تكلمين فقال بذلك صراطه المستقيم فى جميع التكاليف ولما تفرقوا عن الصراط علمنا انهم
كانوا جميعا على الصراط لما اختلفوا فادعى كل واحد انه باق على الصراط وانه غيره صاد عنه وجد كل فى طريقه
المائلة ولم يتراجعوا ويتناصحوا ويعلموا انه لا يجمعهم الا الكون على الصراط بل تكبروا وجعل كل لنفسه الحسنى
ولغيره ما يكره بغيا بعد ان قدروا على الحق بما هيأهم الله سبحانه لهم كما ذكر انا فى وسوس لهم الشيطان ما على من بلغ
جهده فى الاستدلال الا ما اداه نظره اليه فقيل لهم لو صح هذا لما لزم منه محال وقد لزم منه اعظم المحال التجاء الناظر
والمثبت والموحد والممثل ونحو ذلك فى نصب البليس شباكه ليقع كل منهم فيما يليق به وقال قائلون هو كذلك
والحقائق غير محققة فى نفسها انما هى نسبية باعتبار المعتقد وهؤلاء قوم سيموه العنادية من فرق الكفار ونفى
الآخرون الحقائق مطلقا وسيموه العنادية وقال قوم يخلص كل مجتهد والاشبه عليه وذلك ويعزى هذا الى الجاحظ
قال لا اثم على مجتهد وكذلك قال العنبرى وزاد كل مجتهد مصيب وتاؤا لهم وصرحوا بان ذلك بعد قبول الاسلام
وهو فرق بلا فارق اذ الاسلام جزئى من محل النزاع وجاء قوم من شذاذ المتاخرين يعبان صار الدين غريبا وقالوا
مذهب العنبرى صحيح فيما كان يكفى فى المطلوب الظن لا ما لا يكفى فيه الا العلم والفرق انه يلزم فى المطالب العلمية
اجتماع المتناقضات والمتضادات فقيل لهم فكيف تطلبون ما لا حقيقة له فى نفس فقالوا المطلوب محقق بالنسبة الينا
فهم بهذا الاعتبار عندية واعلم بان المقدمات التى يتركب الدليل منها ان كانت فى ذات نفسها وفى تلازمها معلومة لزم
ان يكون المدلول الحاصل علما علميا اى اتصف الناظر بالعلم بمضمونه فلا يحتمل انقبض بحال ان مراد نا بالعلم ذلك
ولا يشترط بعد ذلك انتهاء تلك المقدمات الى مقدمة ضرورية الا فى حق المناظر لانه يصير بذلك انا اكفر هكابرا
والمكابر منقطع تنتهى معه المناظرة اما الناظر فلا حاجة به الى ذلك انا المحتج بينه وبين الله تعالى وهو عليم بذات
الصدور فيقطع تعلق الناظر بانتفاء مطلق العلم وان كانت تلك المقدمات او تلازمها كلها او بعضها ظنيا كان
الحاصل عنها ظنيا او يجوز الناظر فيه انه على خلاف ما اعتقد فيه حين اختلف الناس فى القبيلين قال كل واحد
منهم فى القطعيات انا على الحق قطعا فمخالفى على باطل قطعا وفى الظنيات انا على الحق ظنا فمخالفى على المرجوح قلنا
ويجوز عندى مرجوحا خلاف ذلك وصدقوا فى الفرق بين الامرين بما ذكر لكن الشان فى صدق انتمائهم
بالعلم او بالظن كل هو ضعه وانما اخترت وجدت كثير المعادى لم يبرهنوا عليها الا بدعوى البرهان وكثيرا ما يكون
الغلط فى اصل يتفرع عليه شئ كثير فاختلط المعروف بالانكار والله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون ولكنك فيما يختلف عند الله سبحانه وهو امور ثلاثة امر استبان رشده وامر استبان غيه وبينهما
مشتبهات يجب الوقف عندهن كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الله سبحانه قد جعل
لنا ادلة على كل مطلوب اذ لا يعبد عوفا ويسد الباب فمن ثبت فى كل قدم فى شئ على الصراط اصاب المطلوب بحسبانه وعليه
اوظنيا لا فرق بينهما لان دليل الله لا يخطأ وان لم يثبت بادئ بدئ او فى اى درجات الاستدلال اخطأ الصراط وبعبارة
على الخطأ استدل لا صحيحا فاغفر ثم غفر له هذه عند ذلك الخطأ وهذا غالب ما يقع الاجتزاء على الخطأ بعيد عن هو
بصدد معرفة الحقائق واعلم ايضا ان من بلاوى التكليف فانه بنفسه بلوى ان خلق الانسان ثم عجل وخلق الانسان

ضيقا فلا يصبر على الاقامة على الحيرة ريثما يفتح الله تعالى عليه بالبيان فينظر الى اقرب المجوزات فيشبث اليه فتتوزة
النفس والشيطان فيضعف عن التثبت هذا في المخلص دع من له مع ذلك حوامل اخر كما لهوى الغالب في مسائل
الخلاف والرياسة والذة بالانتصاف بالعلم وغيره ذلك فاما دعوى العلم فغير صحيحة على كل حال وانما صاحبها كاذب
اذ لا يجهل احد من نفسه أيظن علما ويكون قد غره صورة الدليل مع ذهوله عن احتمال له كما قال اخوة يوسف ٥ كونه عالما وليس بعالم غايته
عليه السلام وما شهدنا الا بما علمنا مع عدم كمال الجزم بين كونه الصواع في وعاء اخيهم وبين السرقة لان كونه ان يجد كونا في نفسه صح
في الوعاء اعم من كونه مسروقا وكذلك شأن الظني لان الامارة التي نصبها الله سبحانه لنا لدعلم المطلوب وجعلها
حجة بينه وبين المكلف لا يكذب فلا يتخلف عنها مقتضاها فالظن الذي ينكشف انه غير مطابق ليس بظن صحيح بل ناش
عن مقتض وانما المتظنن هنا يتكلف للترجيح كالمتسكن في صورة دعوى العلم وقد اغتر كذلك بصورة الدليل
فيزان المتظنن ومدعي العلم واحد لا عذر للمكلف في ايهما لانه لم يثبت على الصراط ويتمسك بالامارة التي جعلها
الله حجة بينه وبين المكلف ولذا قال الصديق اقول فيها برأيي فيقبل الكلالة فان كان صوابا فمن الله وان
كان خطأ فمني ومن الشيطان غاية الامران دلالة الدليل متفاوتة في الوضوح والخفاء فقد يبسط الكريم الرحيم
تعالى له في العذر فيما يخفى دون ما وضح ويحمل ذلك في القطعي والظني ايضا وان كان التفويض يكثر في الظني
كما ان الوضوح اغلب في القطعي فلو اخذ الله سبحانه بكل دليل جلي وخفي لكان عدلا ولو عذر في كل شئ لكان ٥ العلي
ضياعا وخرابا لمباني التكليف ومستوية بين المحسن والمسئ ولكنه بفضله وحكمته ورحمته عفا عمن شاء واخذ عباده
بمقتضى الحكمة بعد وسبق الرحمة وعلمنا ذلك جملة فقط وليس لنا من التفصيل شئ فلا نقنن بما يطلقونه ان العفو شامل
للظنيات واضحها وخفيها وكذلك المؤاخذة في القطعيات فانه منها جليا وواضحا وايضا وانما سبب العفو ضعف المكلف
عند الفوض وسبق الرحمة والا فالحجة قائمة في الموضعين وقد بينا في ابحاثنا كثيرا حول هذا المحاصل ولخصناه ولم يتفق
مثل هذا التخليص وهو بحث يتباين فيه الناظرون وتعالى المبصرون واصاب كل من رأيناه شواظه ولم يتصفو لاحد منهم
حياضه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واعلم ان مضمون هذا البحث يحتاج اليه في كل مدرك من الاستدلالي فانا
تيقظت وتحرزت في كل قدم نخوت او كدت وما ذاك الا باستعانتك قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق
تقاته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانا نرجو ربك رجوت ان يوفقك الصواب ويقبله منك وان يعفو عنك
عثراتك التي قل ما يسلم منها البشر ولا يلم بها ولنمثل لك من اجلي امثلتها في الصلاة والزكاة والصيام والحج فنقول الصلاة ٥ القرآن
وظهر انه لا بد من الاعتدال بعد الركوع وبين السجدتين ثم وردت الحنفية الاحاديث الصحيحة الصريحة برأيها وقالوا
مدلول الركوع والسجود بين في اللغة والمبين لا يحتاج الى بيان فكيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما لا حاجة اليه وايضا
الزيادة في العبادة نسخ ولا ينسخ المتواتر بالاحاد ثم وكلما قالوه ممنوع اما بيانه المبين فان اراد ما تحصيل الحاصل فلم ندعه
وان اراد والتأكيد لزمهم ان يمنعوا باب التأكيد المعلوم لغة وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالجملة التامة يكررها
ثلاثا بل هذا في الكتاب العزيز كثير كتكرير الاقاصيص والمواعظ والاخبار مثل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء كررها بلا زيادة ولا نقص ومنه فبأي الاء ربكما تكذبان ويل يومئذ للمكذبين ومنه تتوارد الادلة
على مدلول واحد وقد شحن الله سبحانه كتابه بذلك للدلالة عليه تعالى وللدلالة على البعث وغيرذلك ولا اوضح
من ذلك فكيف يقولونه المبين لا يبين فهو غلط او مغالطة فذلك كان الحكم مخالفا للدليل الواضح واما ان الزيادة نسخ
فغير صحيحة لان النسخ رفع الحكم وهنا لم يرفع بل زيد عليه كما ان البقرة لم يكرفع غنم ذبحها بل زيد عليها قيود تجب

اقترانهم

اقترانهم وقد انقضى عليهم ذلك بجدة مسائل مثل تحريم الجمع بين الاخت وبنت اخيها وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ انتقض
والمذكور في القرآن الام والاخت فقط وغيرذلك سموا ذلك نسخا اما لان تخصيص احد المتساويين بالتسمية دون مساويه
لا يعلم فارقا لان الفروق انما هي بالمعاني لا بالالفاظ المصلحة كمن يستحل شرب الخمر بتسميته بغير اسمها وما انه لا يرفع القطعي
بالظني ليس بصحيح لان المرفوع الاستمرار وليس بقطعي وقد اومضنا ذلك في نجاح الطالب سلمنا ذلك على ما لا نسلمه لكن ليس هنا
بيان ولا تغيير انما زيد في الصلاة صفة ليست في القرآن ومع الاعتدال وهو غير الركوع والسجود وكما زيد سائر صفات الصلاة
المأخوذة من السنة وليس القرآن ناصا على كل ما كلفنا به بل القرآن محمل عليه صلى الله عليه وسلم فما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
الرسول فقط اطاع الله لتبين الناس ما نزل اليهم وفي الزكاة تراهم يوجبون الزكاة في كل ما خرج من الارض لحديث فيما سقت
السماء العشر وليس كما فهموا انما هو مثل حديث في الرقة ربع العشر فكذلك هذا معناه يجب فيما يسقى من السواقي نصف
عشر فيما سقي بالمطر العشر وهو يطلق في الكلية والبعضية بيانه في غير هذا الحديث كحديث الاوسق فالحطام النقيم بلا دليل
وهلا قالوا في الرقة فيما قل او كثر منها واجعلوا حديث ذكر اضطاب ناسخا له الثالث في الصوم مع حديث لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل قالوا للحاجة الى ذلك فيما هو متعين في نفسه وفي غيرذلك يصح في بعض النهار الانوار ذكروها لبيان المطلق ودافعهم
في هذين بعض الفقهاء وفي الحج اوجب في القرآن الهدي في التمتع وشرعه في الحصر كذلك ولم يجئ في المحصر غير ذلك عمل ابن ٥ القرآن
عباس مرفوعا ومرفوعا لا تقوم بأيهما حجة وجوب الدم بحامل ترك نسكا فاوجب عامة الفقهاء من الدماء ما لا يحصى مع اختلاف منابعهم
فيما يطلق عليه نسك على انفراده وفيما ليس كذلك وكل ذلك بلا مستند يعول به وهو اعجب شئ وقد بينا في حاشية البحر ما يقضي عرف
مقارع مع الاهلية فان الاستناد لا يزال مردودا فلا يسوغ عن شئ عن شئ لكنه يجاء ٥ جهد والكمال الايمان
يحتاج الى التجديد والتقوية فكيف بغيرها ذكرته للطالب قال معاذ رضي الله عنه وهو يوصيه التهمة ستقدما لعلماء يقدمة حجر لرجل آخر
تعالى نؤمن ساعة الراد ينظر في المخلوقات المثال ـــــ الهادي والعشرون قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب ٥ حالته
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم بما انزل الله وانا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط وكذلك سائر الايات
واحاديث كثيرة وتوكيد دونه ان يطالبه بحجة بل لو جاءته الحجة لم يعقلها لتوقف موقوفها على مقدمات ومعارف لا يحيط بها
وهذه هي حقيقة المقلد وظن بعضهم ان ما يقال عن الحنفية انهم لا يشترطون العلم في القاضي فغير لقولهم ان قاضي يصح قضاء
المقلد وليس كذلك بل صح مسئلة واحدة لان المقلد لا علم عنده كما يقول الاصوليون ليس بقضية هذا هو الصراط المستقيم
الذي لا عوج فيه فانه قد شجا آت التقليد في الكثير من التكاليف وطبق على ذلك جمهور السلف والخلف قلت الاصل في كل قضية العمل
بالعلم ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وغير ذلك عقلا ونقلا وشرعا وحين تقدم العلم في تفاصيل الجمل المعلومة
من الشريعة علمنا ان الشارع بالعمل واوائله كثيرة قد ذكرت في محلها والادلة المحصلة للظن قوانين مطردة يجوز لها ٥ بالظن
مدار كها في تحصيلها وهو المراد بالمجتهد عندهم لانه اصطلاح خاص واصله من اجهد نفسه في اي شئ كان يجاء ٥ جهد والكمال الايمان
بهذه المخبة في تحصيل الراهنة والحاجة الضرورة الى العمل بالتفاصيل المذكورة التكليف راجع الى نيل طرق تلك المعاهد وزاحم ٥ حالته
الصادر عنها والوارد فاخبره بحاصل ما راى فكان خبره امارة لهذا القاصر يجب عليه العمل بها لانه اتبع ما يكنه فالاول بدل مستمر
مثاب بدل الصوم عند العتق وهذا بدل عارض مثاب بدل التراب عند الماء والميتة عند المذكاة فان استمر هذا على حاله بدون تحصيل وظيفة

المجتهد كان في مقام المضطر كلما عرض له حاجة لا بد له منها اخذ بالرخصة واذا قدر على الاصل القريب وهو الظن او البعيد وهو العلم لم يرخص فالمقلد في المسألة مع التقليد كمن جعل التراب طهورا والميتة طعامه مستمرا غير مقيد لحاله بالقدر الضروري فتبين مما حررناه انه لم يجئ الدليل الا على التقليد الضروري لا ما زاد منه معدل والاصل المنع كما قدمنا فانه قلت يلزم ان تعطل الاحكام لفقد المجتهدين قلت لا يلزم ذلك لان المتمكنين بحوزة الكتاب والسنة واللسان العربي كثيرون ما لم ترتفع همتهم الا كل الى النظر في كيفية تحصيل الاحكام منهما وسبب ان المقصد فيه رياسة وغالب المقبلين عليه من يتعلق بالدولة وذلك طلب الدنيا بالدين فضل الله عنه العلماء بالكتاب والسنة بالبعد فلا ترى فيه غالبا ذا رغبة منهم وقد رفع رؤسهم اليه طلاب الجاه والمال فتأولوه وتداولوه واستعفوه يخدايبس حين جاءهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فقولوا قد استحال معرفة الكتاب والسنة ولم يبق الا الاتباع للائمة ومن خالفكم فقولوا بتنقص الائمة ويرمى مقاماتهم والغلو بنحو هذا تقبلوا وساشير الى الدولة ان لهم في هذا رفقا هو خطأ في المذاهب فمن لا يخرج عليكم فمن البغث ما لزم وصار دعوى الاجتهاد عارا يرضى مدعيه بالسلامة فضلا عن كونه يرفع رأسه الى الانكار عليهم ثم سر هذا الشر لا كما احد حتى التفت به الزيدية مع ان الزمان عندهم لا يجوز خلوه عن المجتهد فلا يقبلون دعوى الاجتهاد الا انه دعاهم داع وهو اذا ادعى ذلك من يريد القيام بالامامة فان اقام ودولته اقبلوا وتأولوه ورجعوا قوله بالاجتهاد لانه شرط الامام عندهم وقد مر لنا في هر ناحمنة اعة من دون من لم يستقم امره ليسوا من اهل الاجتهاد في شئ اسلمهم شيخي المتوكل على الله كان يعرف فروع الفقه ومشى رقعة في سائر الفنون وكيكة جدا وقد سئلنا من عرفنا من اهل فضلة زماننا منهم شيخي القاضي الحسوسة وهو شيخي القاضي حسن المجتهد الحجة كما يكون فانا لا نراكم تنظرون في تعديل الشهود وتطلبون الكثرة المشهود ولم يكن مذهبكم كالحنفية يقولون الظاهر في المسلم العدالة ما لم يخرج فيطلب تعديله ح فلم يقدروا على جواب اصلا وكان هنا قاض له صولة بسبب انه يحفظ بعض القبائل المخيفة وحرارتكان الامام المتوكل يباريه فكان يخبط خبط عشواء فكتب اليه بعض الناس سؤالا هل تركيزون الاحكام على الظن ام من اي طريق تام كيف هذه الاحكام فاجاب ظهرت الاحكام ودلائله من قبل ما لحظتم اليه من نقرتها عليه وتحقيق التحقيق عند مولى العصر هذا لفظ فارسل بالسؤال وجوابه الى الامام فكتب اليه ما الشرط الشائع فيه الشهادة فلا بد منها وما اكتفى فيه بالجزء عمل به في محله فنحن نراهم جميعا يحكمون كما ذكرنا الا ان يريد الحكم لبعض طعنوا بالتعديل ولا ينكره عليهم ذلك احد ولا يكره تعداد ما يعرض لهم في افراد القضايا من الامور الخارجة عن الستن تزوج رجل بابنة صغيرة ليستجيز النظر اليها لجمع البيت لهم فقال الامام المؤيد بالله بن حمزة القسم هذا نكاح لم يرد به المقصد الشرعي وتزوج تلك البنت بآخر بلا طلاق ولا فسخ فاحته بذلك قضاة ثم بعده في وقتنا هذا وهذا بسبب انهم يتلقفونه لفظا لا يعرفون ما يجري بها حين يسمعون الحكمة في شرعية النكاح التناسل وهذا حصل عظيم فان الحكم التي شرعت الاحكام لاجلها لم تنط بها فقط بل بخلافها فالحكمة في شرعية الافطار والقصر في السفر هو دفع المشقة ولم ينط بها الحكم بل ينط بالسفر الذي هو مظنة المشقة وكذلك النكاح ينط بالعقد وان فاتت الحكمة كالطفلة والعجوز والعقر وكذلك يصح شراء الزبيب ولو قصد المشتري الى جعله خمرا واستئجار المرأة لخدمة معينة ولو كان بأطنه القرب من المخبور بها ولم يقل احد من العلماء يشترط في شئ من العقود ان يقصد فيها الحكمة بل الواجب ان يخلي بينه وبين الحكمة او قصد مقصدا فاسدا فالعبرة بغير ما ناط به الشارع الحكم ولذا يحكم من قال ترك المتوفة في مرض الموت فقال بعضهم ما وافقت عدتها منه وبعضهم ما لم تتزوج وبعضهم ابدا والثلاثة في مذهب الشافعي قالوا معاملة بنقيض قصده كالحكم في حرمان القاتل وهذا تعليل بالحكمة وهو خطأ منه القائل به لان الشرع ناط الحرمان بالقتل فقط وكونه الحكمة علمت بالتأمل لا عبرة بذلك كما لو سافر ليفطر وغير ذلك نعم لو اتفق الخصمان على تحكيم شخص على ان يحكم لهما بمذهب معين او باي مذهب شاء جاز

ذلك

جاز ذلك ولزم وهو نظير حكاية المفتي للمذاهب انما المحتم المفتيا والحكم من المقلد لمن يطلب حكم الله وقد كان الصحابة يتحاكم المخصومات منهم الى الثالث كما جرى لعمر والعباس تحاكما الى ابي بن كعب فحكى لهما صورة ذلك وكذا جرى لعثمان وابن عمر وعبد الرحمن وغيرهم بل حكم على الشرع وكان شريح يبين مستنده ومن نازع الحكم يحيلوه الى الله ورسوله كما قال الله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول اما لو كان المتحاصمان لا يعرفان الدليل وجب عليهما امتثال الحكم لوجوب حجته وعدم حجيتهما وقد بحثنا في هذا في الارواح والله سبحانه الموفق وله الحمد والشكر لمثال ——— الثاني والعشرون قال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن احسن قولا ممن دعى الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين فالمراد المستقيم ان يسلم ثم يحسن اي يفعل الواجبات ويدع المحرمات فان اختل الاسلام كفروا ان اختل الاحسان كان تحت المشيئة ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتفرق الناس عند الشط وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم عدد فرقهم بثلاث وسبعين فرقة ولولا ذلك لكنا نجوزها اكثر لكن يعني الفرقة من استقلت بمقالة مهلكة لقوله صلى الله عليه وسلم كلها هالكة الا فرقة والهلاك يحتمل الكفر فقط ويحتمل دخول ما يجب استحقاق العذاب مطلقا ثم قالوا بعين مقالة اليهود والنصارى تارة يقولون ما لهم يكن على شئ عليه فنفوهما لك وتارة ينظر احدهم الى فرق تكفرهم فقالوا ليسوا شيئا وهم يتلون الكتاب ويعلمون ان ذلك الفريق المخالف يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فكيف يقال فيه ليس على شئ ولما كان المتوجه ان يكفر المخطئ ويبين انه مع ذلك ناج ويكل مقداره الى علام الغيوب وقد توغلوا اكثر من ذلك وكفروا المخالف وتسفهوا وجوه وتعرضوا لابطال مقالاتهم سواء كانت ممن يعينهم في دينهم او مجرد البغض والوضع من شأنهم والنزع عليهم ولذا جعل الله الحكم بين المختلفين في مواضع الحكم بالبغث وهو ان يجهم شيء عند المختلفين ولزم من اهل النازع ما هم فيه بل يتجاوزون هنا كثيرا لا ظهار الحجة والعذر باصابة الحق في ذلك من حفظ النفوس ومطالب العقلاء يؤثرون ذلك على سائر مطالبهم المثال ——— الثالث والعشرون قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فمن تحقق له اسم الايمان وجب العمل بما جاء به ولم يمنع ظن صدقه مانع كما قال تعالى في الوليد بن عقبة ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا الآية وفي الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفيه انه يصور الشيطان فيحدث الرجل فيحدث عنه السامع يقول حدثني رجل اعرف وجهه ولا اعرف اسمه وفي ذلك تحقيقا واعظم الموانع واعمها العلم التجربي بكثرة الكذب وقلة الصدق ولذا قال تعالى واشهد وا ذوي عدل منكم ان العدول الى الذي هو مظنون الاستقامة يسلم اليه المقتضى الصدق اعني الايمان الذي هو مظنة الصدق فيزاحم هذا المانع ان المشكك في الصدق وهذا مراط مستقيم متفق عليه في الجملة لكنهم اخرجوه بالتفاصيل فقالت الحنفية يصح شهادة كل مسلم وغيره بل في متون مختصراتهم انه يصح قضاء الفاسق وفتياه وشهادته وكثيرا ما يدعي الفقهاء الاجماع على اشتراط العدالة وكثيرا ما يذكرون عن الحنفية قبول المجهول ويقابلون بعضهم به خلاف ابي حنيفة في كيفية العدالة في اصلها وانه اكتفى بمجرد العلم وهو الاسلام مالم يتقن الجارح فيطلب التعديل ح وهذا عمل فقاتهم في مكة لكن تصريح في كتبهم كالكنز وشروحه وسائر ما رأينا من المختصرات التصريح بالفاسق ويشاربه الخمر ان كان مستترا او نحو ذلك من الاشتهار والعذر باصابة الحق لا ينافي الصدق كما انه انكار لكونه الصنع اما نعا وهل هذا معارضة للآية التي ذكرنا ثم اختلف الذين قالوا لا بد التعرف كل شخص حتى تعلم عدالته فجعلوا الاصل عدم القبول مالم تظهر العدالة اتباع مقتضية القبول وهذا حق ولكن فرق بينهم الشيطا

Copyright © King Saud University

باختلافهم في الصفات التي تقتضي العدالة والجرح وأكثر ذلك مترتب على هذه العقائد التي تحققوا فيها حتى ضلل ويكفر بعضهم بعضا
فترى بعضهم يجعل الخبر الذي هو مرجحها لقبول الخبر ومقابله مقالة وهو كما حققناه في أبحاثنا انكار للضرورة العقلية والشريعة فجعله هؤلاء
مدحا يسمونه السنة ومن وصفه به فهو العدل حقا ويقبحون فيمن قال ان الله تعالى خلق العبد قدرة واختيارا ويقولون في رسم
قبح ذلك وفيه انه قال من قال العبد قدرة اوقال ان القرآن مخلوق اوقال ان الله لا يرى ونحو ذلك من كبير المسائل وصغيرها
فتراكفروا يجعلون ذلك من اعظم المفاخر وكذلك يجعلون التشيع قدحا وبعكس ذلك خصومهم فقل المرضي للرواية الا يزعم زاعم
الا انهم حين رأوا ذلك يبطل الرواية يجعلون بالمخالف تارة ويضعفون اخرى بين ما يخرجون به هذا احمد بن حنبل من اشد الناس
على المحاسبي فدحى فيمن وقف في القرآن ثم قيل له فلان ثقة فقال السائل تدري من فقال احمد وتدري ثقة وشيخي ثقة
لو فتشت اهل البصرة وجدت ثلثهم كذلك وعلي بن المديني قال قلت ليحيى بن سعيد ان عبد الرحمن بن مهدي قال انا اترك من اهل
الحديث كل من كان رأسا في بدعة فضحك يحيى بن سعيد وقال كيف يصنع بقتادة كيف يصنع بعمرو بن ذر كيف يصنع بابن ابي داود
وعند يحيى قوما امسكت عن ذكرهم قال يحيى ان ترك عبد الرحمن هذا الصواب ترك كثيرا وفي كلامهم من هذا شئ كثير وقد اختلفوا
في قبول المبتدع فقال الشافعي اقبل كل مبتدع الا الخطابية لانهم يستجيزون الكذب لنصرة مذهبهم وردهم البعض مطلقا
وقال احرفه بقبل عالم يروما يقوى بدعته وهذا هو الصواب لانه ح منهم كالشاهد الذي له نفع في الشهادة وهو يعين علة
صح قبول دعوى المدعي والشائع في البدعة وما السنة لان المتكلمين خاضوا بشيا لمين الانس والجن كما قلا سفة واختلفوا
ونحلوا ايات الاهوآء وسموا بما شاؤا ورموا مخالفهم بالبدعة ولب لدايهم المجدون بلا بصيرة وتحقيق الا النظر الى من قال
لا الى ما قال وبالجملة لما كان موضع الكلام بدعة تسارعة الاهوآء اليه وكل نفس عند منشئه ثم تراهم بعد تقرر المذهب
في اي بحث يفتحونه في الحديث بالرجل ولا يقبلونه فيه فيكان لهم ومصداق ما قلنا الاختيار ومن اختبر صنيعهم لم يبق
بكلامهم الا انه قد ينتفع به من عرف مجاريهم وعرف هوى المتكلم وحال الممدوح والمذموم والبحث وقرائن وشواهد وعرف
تفاوتهم فانه منهم المقارب ومنهم المجانف هذا البخاري وسلم تركا ائمة مشاهير وتجنبهم عمدا من في رجالهما من لم يوثق
ولا عرف الا من رواية راو واحد قال الذهبي فيما شئ كثير ترك التعرض لهم في كتابه الميزان لكثرتهم قال ابن دقيق العيد المتعين
عند المحدثين رد من كان كذلك وقال ذلك غيره ايضا بل قال ابو الحسن ابن القطان من كان كذلك ما علمنا اسلامه كيف عدالته
واقول وكذلك من روى عنه اثنان واكثر فانه لا يخرج بذلك عن اسم الجهالة وان قربوا امره بتسميتهم له مستورا لان الجهل
كلها تقرائن فتجتمع فتنفع المناهل ولا يتم ذلك الا للواحد بعد الواحد وانا صفالك من زمانك واحد ذهبت عينه
الجهالة لما لم يوثق والحاصل انهم افسدوا امر الرواية بما ذكر فهو المراد واين ذاك الواحد ولقد تنا ولوا بهذا الفساد القرن
الاول فانهم قالوا الشاذ على الصحابة يفيد التعديل ثم اصطلحوا فجعلوا الصحابة من رأى فلو احتى صيروا الصحبة كالعصمة
فلذا روى البخاري عن مروان قال العسقلاني في الاعتذار له ان ثبت صحبته فلا كلام ويقابل هذا بمثل ما قال الحسن البصري
لرجل قال له ان لم يكن الحجاج في النار فامرأتي طالق قال امسك اهلك فان يكن الحجاج في النار والا فلا يضرك المثا
الرابع والعشرين قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم
العدو له متقاربان كل ارض احدهما سخط الآخر ولا يكون ان يرضيهما معا وما احسن قول من قال اذا صافى صديقك
من تعادي فقد عاداك وانفرد الكلام (وقال لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فكل ما يرضي الله سبحانه فهو عبادة
له وموالاة وطاعة وعداوة واغضاب لعدوه اللعين والعكس ومن عصى الله سبحانه ادنى معصية فقد ارضى الشيطان
وعبده واطاعه واستوجب بحسب ذلك عداوة الله تعالى ولزمه كفره بحسب نعمته والى هذا نظر من قال كل معصية

كبيرة

كبيرة وجاء في كثير من السنة شيء كبيرة من المعاصي كفر بل جاء في الكتاب العزيز فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين بحسب التأويل ولما استقرت عداوة
ابليس له صار عدوا لكل ولي لله سبحانه وتأكدت عداوته لبني آدم خاصة بسبب انه ضل حتى امره بالسجود لابيهم وقال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا اي عاملوه معاملة العدو فاقتضوه في كل دقيقة وجليلة كما هو شأن
الاعداء وللقصور عنه حين قد تكم في كل مرصد والله مولاكم نعم المولى ونعم النصير وحاجتكم اليه في كل لحظة وخفضة
لدفع هذا العدو ولكل دفع ضرر وجلب نفع فحقكم ان تتقوه حق تقاته وتشكروه حق شكره وما احسن قول القائل
(فحسبي الآله وانت تظهر حبه) (هذا لعمري في القياس بديع) لو كان حبك صادقا لاطعته (ان المحب لمن يحب مطيع)
ورحمة الله وسبقها لغضبه لهلك كل عاص وما نهم الا من عصى اولهم ولكن حكمته ورحمته لم يعمل العبرة للحق حتى
يستوي المحق والمبطل ولو عمل على مقتضى الرحمة على كل حال كما انه لم يؤاخذهم بجميع ما كسبوا فلا يترك على ظهرها من
دابة ولكن حق العذاب لصيانة الحق واظهاره وحقه على بعض العاصين وهم المشركون وبسط مرحمته وترك ما عداه تحت
مشيئة يوقع التعذيب والعفو على حسب ما تقتضيه حكمته وكرمه وحين صار الامر وامحا هكذا اشتد على اللعين
ابليس باب المحاربة بالمجاهرة فجاء بصورة الصديق المنصح كما قال تعالى في حق آدم وحوى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين
فدلاهما بغرور فوسوس اليه الشيطان وقال ما نهاكما ربكما عن تلك الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين
فتفعل بذريتهما ما فعل بالابوين يجيء الرجل الصالح باعمق المخادعة فيعمل حكمة النص بانها كانت لقوم لهم الناظر
او يقول له الله سبحانه يرحم ويتلو عليه المبشرات من الكتاب والسنة والاعتبار فيعدم المضادة
فمن اثر فيه بهم جعلهم في اله يرقيه الى اعلى درجات الشر ويحكي انه قال الناس عندي ثلاثة اصناف
قسم قد اتجنبتهم منهم واسترحت وهم المخلصون وقسم العب به كما يلعب الصبي بالكرة فاسترحت منهم ايضا
وقسم انا وهم في عناء آتيهم فاقاتلهم ثم يكرون الى التوبة ثم آتيهم فادخل سهم وامكن من بعض امرهم حتى يكون الامر
الاخرة لا يأتيا وقد ثبت في السنة ان بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون وواحد الى الجنة فانظر هذا
الاثر وليس لقوة الشيطان لان الله سبحانه يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال هو وكما ان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم فالاثر لضعف عزائم بني آدم كما قال تعالى في ابيهم ولم
نجد له عزما فاذا اضعف عزم صفوة الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره المخلوق فانا لله وانا اليه
راجعون فالناس الصراط المستقيم الذي بينه ربهم فرقهم ابليس شرا بعد الكفار بمخالفة العقول لمخالفة
الرسل ثم الاتيان بغرائب تنكرها كل فطرة من عباده مما لا يحتمل العبارة الحجارة والخشب والنجوم والملائكة والجن
وبعض الادميين وغير ذلك ونفنن في الخرافات تفننا لا يسوق اليه سائق الا مجرد استهانتهم للعب الشيطان
بهم وسخريته ثم لما اهل الشرائع ففعل باليهود والنصارى نحو ذلك ثم ثم لغيرامة فرقهم جزرا للسباع يضرب
بعضهم رقاب بعض وذلك اكبر همه وقد اجتمع لهم بذلك الاثم والعدوان كما قال تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض ثم رضي منهم بالمحقرات في اعينهم من سائر المعاصي وقد وافقه اناس منهم ثم ليس لمدع الاسلام
حظ الا الاسم تلبيسا لخلق بن عريب من متزندقة المتصوفة وقد استسلم لهم اقوام ومن يتولهم منكم فانهم منهم
والتفاصيل الى علم ربك وقضاؤه وحكمته يوم الفصل وما ادريك ما يوم الفصل

قوله في الشافعية وافعل للتعدية قال في المناهل ففي احببت زيدا جاءني فضارزيد

Copyright © King Saud University

مفعولاً لمعنى الجعل الذى استفيد من الهمزة ويبقى فاعلة الجلوس كما كان فى جلس زيد انتهى وكلام كثيرين نحو واول اما ان يريد انهم فاعلاً بحسب اللفظ فليس بصحيح وهو واضح او بحسب المعنى وكذلك وبيانه ان الفاعل فى المعنى هو المختار والمفعول من حيث المعنى لا يكون مختاراً فمحال انه يكون فاعلاً مفعولاً من حيث المعنى اذ هو جمع المتقيضين لكونه مختاراً غير مختار متناقض والتغيير بمثل هذه التعبارات الموهمة لذلك المناجاة من غير تحقيق المعنى واما قولهم انه يصير غير المتعد متعديًا والمتعدى الى واحد متعديًا الى اثنين فمرادهم بذلك انه يصير كما كان فاعلاً لفظيًا مفعولاً لانه اسند الفعل الى فاعل غيره مثل

٥ باحثت كلامهم

اقعت زيدًا لان كلامهم فى حفظ الالفاظ وتلك بحثت كلامهم وقلت هذا شان اللفظ فاشار الى المعنى لقالوا ان كان صار كما كان فاعلاً فى عبارة قام مقامه وهنا مفعولاً فهو مفعول به بحث وان كان لم يصر مفعولاً انما عرضت وقويت دواعيه وقد بقى له اختيار فجعله مفعولاً مجاز وهو الكره الذى يتكلم عليه الفقهاء هل تترتب الاحكام عما ماله من تحصيل الفعل ام لا تترتب لعدم الاختيار عتبر اد عتبر له من الاختيار وما من صارة محضة فلا يختلفوه انه لا يسند اليه حكم البتة وهذه المغلطة قد تفعت الى العقائد واعتقد ناس ممن حرم التوفيق ان مثل ضلة اليه ان الله سبحانه وتعالى فاعل ضلاله على الحقيقة وهو جهل لان المفروض تكليف زيد والام بنم بالضلالة وكل تكليف يستلزم تقدم الاختيار فيتعين

٥ عرضه

كونه للضلال واسند جهلاً من ذلك قولهم خلق منكم كافر وخلق منكم مؤمن اذ لا يصح امن فهو مؤمن وكفر فهو كافر لان من اختار وخلق فيه بناقضه كما ذكرنا ولم ار من نبه على ذلك مع وضوحه فعليك بحفظها فانه يترتب عليها

٥ استنبط

اضمحلال تمويهات وحققها فى مواضعها تسلم الرزال ان شاء الله تعالى (هذه) سؤالات سئل بها بعض الفقهاء سيدنا العلامة الفهامة القدوة صالح بن المهدى المقبلى فاجاب عليها باجوبات مختصة مفيدة لفظ السائل لازال يستضيء بمصباح دراتيكم ويستوضح باضاع دواتيكم هذه اسئلة حضرت ببالى وهى من الواردات السانحة اوله كيف الاستنباط هو

٥ تركيب

حكمان فى القرآن جاريًا بمجرى الحكاية كما لو سئلنا اخذ فرضًا من قول اخوة يوسف ما حبشا لنفسد فى الارض ان السرق ونحن منا فى الارض وتحو هذا كثير فى القرآن وبحر السؤال من هذا البحث عن هذه الحكاية هل هى بلفظهم ام كانت عبارة عنه والفظ كما هو بغيرها وبحر الكلام هنا الى انها اذا كانت لفظهم فكيف اعجازها مع القول بان كل اعجوزة السؤال الثانى تسمية سورة الدخان مثلاً والرعد او البقرة وهود وابراهيم ممن كان ولا يمكن انه مصلح متاخرًا انه قد ورد فى الاحاديث ذكر السور باسمائها كما ورد فى سورة الانعام وغيرها والسور المأثورة فى صلوة الحفظ كالدخان

٥ من الكراهة حتى لو هم يوم جاء به عثمان ليبايع فلم يجد يده صلى الله عليه وسلم

السؤال الثالث ماهذه المقالة التى سمعناها عن ابن السبكى عن فخر الدين الرازى ان قوله تعالى فهم على افئدة من الناس تهوى اليهم بان محمدًا صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الانبياء لانه امره بالاقتداء بهم ولابد انه امتثل وامتثاله يقتضى بانه فعل جميع فعلهم وكان على جميع هداهم فيكون افضل منهم وانهم كانوا نائبين عنه بالرسالة اخذًا من قوله تعالى لنتصرنه حتى رأيت ان هذه المسئلة حديثة فى زمن بعض كما برعلى مصرفا فى بانه صلى الله عليه وسلم افضل من كل فرد بالجملة فيقال الاجماعة منهم على تكفيره ثم عصمه الله عنهم السؤال الرابع كيف حمل الاختلاف فى قوله تعالى لا يزالون مختلفين على ما يشمل الحق والمبطل كما يؤذن به لفظ الاختلاف مع قوله الا من رحم ربك فلا شك ان المرحوم داخل فى جملة المختلفين فلو كان الاختلاف شاملاً وان لم يكن شاملاً فكيف عدل عن الظاهر مقتضى الضمير فى يزالون للجملة التى لا ينبغى ان تكون خالية عن تابع الحق الا ان يلاحظ الاستثناء عن القاعدة السؤال الخامس ماهذا الذى نقم عثمان رضى الله عنه فى تولية ابن ابى سرح مع علمه بحاله له عند النبى صلى الله عليه وسلم وقال اما كان منكم رجل رشيد يضرب عنقه حتى كففت يدى عنه او كما قال وكان عجز عثمان ثم للامصر ولم يسع فيه

شكيبة

شكيبة السؤال السادس ما الحكمة فى سياق قصة النسوة التى قطعن ايديهن وما اظهر اكثر من كمال حسن يوسف عليه السلام او كمال صدق زليخا حيث قالت ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب السؤال السابع هذه الوقائع التى يذكرها الله تعالى عن الانبياء كما وقع من اخوة يوسف بالنسبة الى ابينا آدم مع القول بالعصمة الزائدة عن كل كبيرة وصغيرة فى حال الرسالة البعثة وقبلها وما ادرى ما يقولون فى مثل هذا وفى القرآن كثير وقوله تعالى ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم دليل على كبر الذنب وكيف كان وقوعه من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانا ما رأيت شفاء للاوام والحمد لله ما بقى عندى من الكتب اليوم الا كفاية ابن الحاجب والفصول وورقات عن فنون وشرح المختصر والا فقد يكون بعض الاسئلة جواب فى بعض الكتب فلا تأخذوا فى التثقيل عليكم بها واسلموا وسلم والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وكم الفضل بتحقيق القول فى معنى الآية على احد العهد من النبيين عليهم الصلاة والسلام بنصرة النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وانتصرنه الجواب عن السؤال الاول فاذا حكى الله شيئًا فانما نأخذ بما تضمنه المحكى لا بل المقام محل تقرير الله سبحانه له ورضاه به فالاخذ بتقرير الحاكى ولا يكفى بما يكره انا نس ان مطلق السكوت رضى وعن الثانى كثير حكاية القرآن بالمعنى لاختلاف لغة الحكاية والمحكى عن الثالث انه الاعجاز بالبلاغة وهى انما تنشأ عن خواص التراكيب ولا يلزم تطابق الحكاية المعبرة بالمعنى والمحكى فى كيفية التركيب بل ما يحصل به المعنى المحكى وبهذا تفاوت المعنى فى التعبير عن معنى واحد وعن الرابع انه شاع فى عرض صلى الله عليه وسلم تسمية السورة بما ذكر وجاء ذلك كثيرًا فى اللفظ النبوى وفى بعض ذلك يقال السورة التى يذكر فيها كذا حتى نبع بعضهم فى ذلك ولا وجه له وعن الخامس ان غلو الرازى والسبكى وغيرهما وتبعهم للاستدلال المتهافت من جملت الجهالات التى ملأت مابين الخافقين فلا ينبغى الاشتغال بها لانه لا يغتر بمثل ذلك مميز موفق وقوله تعالى واستغرنه فداخذ الله تعالى على المكلفين العهد بما كلفوا به من تصديق الانبياء ونصرتهم وحفق الانبياء خاصة باخذ العهد تاكيد كما قال تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم الآية وهو عام لكل نبى للتنكير فى الآية وتم كلام البعض الماضين ان المراد النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وارادة الخاص بالعام خلاف الظاهر ويروى فى قراءة لبى ميثاق الذين اوتوا الكتاب تكيف التخصيص بذلك ولا حجة فى ذلك لان تخصيص فرد من افراد العام بالحكم لا يلزم نفى الحكم عما عداه مع اتحاد الحكم وعن السادس بانه يفسر آية هود آية البقرة فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق فراد اختلافهم فى المهديين فيما بينهم لان مطلق الخلاف كان شاملاً لهم وبقى الخلاف من عداهم يخطىء ويصيب بعضهم بعضًا ولا يلزم من هذا عصمة المهديين لانهم انما حكم لهم بالسلامة من الاختلاف المهلك لان مقابله ذكر الاختلاف مقيدًا مذمومًا واما مطلق الاختلاف فكمطلق الخطأ وكل بنى آدم خطاؤن وبهذا الاعتبار صح الاستثناء والا فمطلق الخلاف باق بين الحق والمبطل بعد الهداية ايضًا فكان معنى الآية ولا يزالون مرتكبين فى مهلكة الاختلاف المذمومة بمثل ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم فى شئ ان ابيهم الذين لا تفرقوا فيه الى ما لا يحصى كثيرًا بالسنة لا كما قال من هذه اختلاف امتى رحمة اوكل مجتهد مصيب الا من رحم ربك فينتفعهم من الهلكة فزال الاستمرار اختلافهم المهلك وبدل لما ذكرنا قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعًا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة اى على الهدى فخاصل الآيتين واحد والحاصل ان الاستناد الى الناس والخروج عنهم ان يكون الوصف بالحكم اى استمرار الخلاف او مطلقه ام لا لانه فى الحكم يشمل ذلك كما قالت المناطقة لا يشترط فى السالبة وجود الموضوع وعن السابع انه فعل عثمان رضى الله

عنه مع ابن ابي سرح كفعله مع اقربائه من بني امية وعذر عثمان العام ان ذلك من صلة الرحم بزعمه ولا شك انها اعذار غير
ه اكيست سايغة في الجملة وهذا عجب من تولية الوليد الفاسق وعزل سعد به حتى قال له سعد ما اردت كسبت بعدنا ام حمقنا فقال
لو كيست لا كسبت ولا حمقت ولكن القوم استبدوا بملكهم وقد كان عثمان عزم بين شياطين بني امية ودهاتهم الذين غلبوا على عقله
جمع امة محمد صلى الله عليه وسلم ورئيم منهم كنها اجتمعت كلمتهم وتفرقت كلمة الاخرين فليس بغريب غلبهم
اعثمان والحساب بعد هذا الى الله سبحانه وتعالى وقد تواتر لاهل البيت التام ان عثمان من اهل الجنة لا شك في ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم تكون لاصحابي زلة يغفرها الله لهم بسابقتهم يقتدي بهم ناس يكبون على مناخرهم
في النار وكما قال صلى الله عليه وسلم وعثمان من جيرانه وقد اقتدى الناس بعثمان في ايثارهم اقرباءهم الى يومك هذا
جوهلا وضح ممن شاهدت تولية الامام للتوكل على الله اولاده مات وقد حطم وطئهم في جهات اليمن وكلهم غير صالح الا واحد
وعن الثامن الغرض من ذكر قصة المنسوج بلهم اصل السورة كالغرض من سائر الاقاصيص من قبلهم الحجة بالاخبار الغيبية
ه السوره التي عرفوها كبني اسرائيل في هذه الآية وذلك وضح غرض وفيها التنويه بطهارة ذيل يوسف مع اجتماع مكرهن وليس
لزليخا في هذا الموضع حظ مما ذكرتم والاية المذكورة بعد مقولة يوسف وان كان يخلطها كثير وعن التاسع
ان اخوة يوسف لم يحقق نبوتهم مطلقا لا سيما قبل القصة والاسباط في القرآن المنزل عليهم الوحي جمع انبياء بني اسرائيل
ومطلق الاسباط يقبالهم رقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما ولا يقول بعصمة الانبياء من الصغائر الا حشاه الله متاخرو
الشافعية والناصر فقيا وحديثا على الجواز الا الامامية اعتقدوا ذلك لا يتهم والظاهر انهم يقولون ذلك في الانبياء
واشنعها ما ذكرتم والجواب ان الله خيرنا في الآية بين الفداء والقتل والمن والاسترقاق
وعلينا ايضا ان نتحرى الاصلح فاختلف اجتهاد الصحابة لما شاء الله فاشار سعد بن معاذ وفقه العباس وافقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ائمة الكفر
فعلوا فنرى ان اقتل فلانا نسيبا له ومكن عليا بقتل عقيل والحمزة بقتل العباس ووافقه سعد بن عبادة وقال ابو بكر قومك
وعشيرتك ولعل الله يهديهم للاسلام واصحابك فاتة فخذ منهم الفداء فمال النبي صلى الله عليه وسلم الى رأي ابي بكر وشاكلة
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وشبه عمر بنوح عليه الصلاة والسلام وقد قال الله سبحانه واعلموا ان فيكم رسول
الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فلما طاعكم في هذا الموضع لام لله سبحانه على عدم اختيار الاصلح من الامور
الاربعة والحكم على عدم بتحقيق المناط في الاصلح ولا يلزم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الوعيد لانخرام فرض الكبير
معلوم بدليله انه لم يقع في سبب التعذيب لان دليل العصمة قطعي ودليل الحكم ظني اعني ضبر الخبر في المسلم
فيكون من التخصيص بالعقل وان لم يكن كثيرة فلا محذور وقد حققنا في الارواح النوافح انه لا دليل على الكبير غير التعيين
ه وحكموا والتنصيص والمجانبة جائزة على كل ذنب مالم يمنع مانع ولا عبا بما سموه صغيرة وحكموا انه لا يجتنب على وكبيرة
يقتب عليها لان ذلك من عند انفسهم كما حققناه في الكتاب المذكور وفي غيره ونحن في مقام المنع فهاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين ومع هذا قد جوز والقتل سبعين يوم احد بعدة اسرى بدر واخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم
قبل احد وتحفظ ذلك قوله تعالى وما اصابكم مصيبة قد اصبتم مثليها انتهت الجوابات مع البياض والاختصار
ه ليجمعوا بينها ولم اكتب السؤالات وقد عادت اليكم بحيثيتها ان شئتم لكم اخرج ابن ابي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن
جرير وابن مردويه عن علي عليه السلام قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد ان الله يقرئه السلام
في اخذهم الاسارى وامرك ان تخيرهم بين امرين اما ان يقدموا فيضرب اعناقهم وبين ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم

عدتهم

عدتهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لهم فقالوا يا رسول الله عشايرنا واخواننا نأخذ فداهم
فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم احد سبعون رجلا عدة اسارى اهل
بدر وعن ابن عباس والحسن ما يشهد لهذا الحديث وفيه كما ترى بيان نزاهة النبي صلى الله عليه وسلم عن ما وجب عقوبتهم والله اعلم
قوله تعالى في سورة هود وما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك هو كالمثل في المبالغة في الدوام والفرض
من الاستثناء في الموضعين ما قد حققناه وكررناه في آيات المشيئة ان المعنى هنا مثل خالدين فيها خلودا دائما على ما شيئتا
التابعة للحكمة والله في عدم التحديد حكمة نوشارعها ولكنه قد اختار الخلود وبنى الحكم به كما قال تعالى ولو شئنا لاتينا
كل نفس هداها ولكن حق القول مني وقد جوز هذا المعنى الزمخشري في الانعام عند قوله تعالى النار مثويكم خالدين فيها
الا ما شاء الله فقال او يكون من قول المؤثر الذي ظفر بوتره ولم يزل يحرق عليه اثيابه وقد طلب ان ينفس عن حناقه فقال كفى
الله انه لا نفست عنك الا اذا شئت وقد علم انه لا يشاء الا التشفي بأقصى ما يقدر عليه من التعنيف والتشديد
فيكون قوله الا ما شاء ربك من اشد الوعيد لخروجه في صورة الاستثناء الذي في اجماع اتى وذكر هذا المعنى السيد الصفي
في هذه الآية وروى عن ابن عباس اخرجه البيهقي في البعث والنشور قال فقد شاء ربك ان يخلد هؤلاء في النار
وهؤلاء في الجنة وكذلك ذكر الزمخشري في قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم قال وان لم تغفر لهم
لم تعدم وجه حكمة فما ادري مع هذا الكلام الصحيح في الايمين ما حكمه على ما لا تقبل العقول في مشيئة العشر وفي وجوه
ذكرها في هذه الآية من هول الاستئناس على الخروج الى الهموم والغموم في اهل النار والى رضوان الله في اهل الجنة وعلى ذلك
ما ذكرته والهموم لازمة لاهل النار ورضوان الله لازم لاهل الجنة ولا جله وخلودهم كذلك سخط لاهل النار وكفى الخزي ه والغم
من الامور الحسية وهي الجنة والنار الى العقوبة ولكن السخط والرضى وسائر ما ذكره مما اشتمل عليه دار العذاب ودار النعيم ه المعنوية
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله في تخليص المفتاح مثلك لا يبخل وجهه
ان الشيء من حيث انه شيء اي معلوم بالامكان لا يترتب عليه من تلك الحيثية حكم البتة وانما يترتب الاحكام على الاشياء
من حيث يلزم ما عتبار يلحق تلك الذات فالمثل والخلاف والنقيض ونحوه لك لا يكون الى شيء من حيثية
انه شيء خاص فالمثل الذي نحن فيه مطلق لا مقيد بالخزية ولا منظور فيه الكلية ايضا وانما يخرج عنها خارجا
وحينئذ فاسألك بحقك في كل ما يترتب عليه الاحكام حتى لم يبق بينك وبينه الا الغيرية اي تقدد الشيئية فهل ه مشاركك
فكل ترتب من الاحكام في حقه لزوما او جوازا او استحالة وقد دخلت الاستحالة في قولنا وجوبا الا انها في جانب
النفي فندا يذكر وفيها يلزم ان يترتب في حقك ذلك والا انتقضا فرض المثلية لانها انما تنظر اليها من تلك الجهة
لا من حيث الشيئية والفقد وهذا لا يلزم منه وجود المثل في الخارج اذ المطلق لا يلزم منه وجود ولا عدم فاذا قلنا
مثلك لا يبخل لزمانك لا تبخل ضرورة والا لانتفت المساواة واذا قلنا ليس كمثله شيء فقد نفينا مثل مثله فينتفي مثله
وقد دلنا دليل خارج عن هذا اللفظ على وجود من اضيف اليه هذا اللفظ فينتفي المثل ومثل المثل بهذا اللفظ
ويثبت هو بدليله الخارجي فيكون دليله الخارجي مخصصا لهذا اللفظ فكأنا قلنا هو موجود بدليله ومثله غير موجود
الا انا تكلمنا بطريق الكناية لتحصيل ما شرعت لاجله هذا غاية ما يمكن من الافصاح في هذا المقام الذي لم يزل يتوتى
على الاذهان والله المستعان فان قلت وما الغرض الذي وضعت الكناية لاجله قلت قالوا هو انه كدعوى
الشيء ببينة والذي حمله نظري وفتح الله سبحانه به ان كان صوابا هو ان المتلقي عما تلوه سواء كان مخاطبا مغايرا
او نفس الناظر فان خواطره المتنازعة للمسئلة بمنزلة المتناظرين فاذا القيت اليه الحكم كان كدعوى مجردة عن الدليل

Copyright © King Saud University

ليه

وشاء المنازع ان لا يفتحه ذلك بدون مطالبة بدليل ولا يستلم بالحجة الدليل واما اذا تكلمت بكلام لا منازعة فيه تطرق فيه نظر المساوى لك لا نصبي المنازع فيدرك ذلك الحكم الخارج عن النزاع ويدرك دليله كما يدرك الحقائق غير المحارب فاذا اتركه بتلك الطريقة السهلة واستسلم له والتفت الى الحكم المنازع فيه فوجده لا زما لذلك المسلم فيستسلم غضبا وتقاتل هو وصاحبه من وصب النزاع والمجادلة لما يحصل مما يحصل من توسط النفس الامارة وحاجة المحارب الى فضل تكلف وخداع والله اعلم والذى فى الكشاف ان الوجه توكيد العلم بحيث من جهتين احديهما الذى يلزم من الرديف والآخر الذى كان حاصلا بالمردوف ذكره عند قوله تعالى وجعلنا هم ائمة يدعون الى النار قوله لانها قول فى الصحاح غاله الشئ واغتاله اذا اهلكه من حيث لا يدرى وقوله تعالى لا تيها غول اى ليس فيها غائل الصداع لانه قال فى موضع آخر لا يصدعون عنها

ولا ينزفون قوله قلت المقصود جواز النزاع جعل ظرف النفى جزأ من الموضوع او المحمول وكانه انما جعله جزأ ولم يجعل القضية سالبة قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئى التخصيص هو الاثبات كما فى اكثر الصور ولا حاجة اليه كما سبق ثم انه قياس ما ذكره فى الشرح فى الفرق بين الما ما قلت هذا او الما ما قلت هذا الخ هنا يقتضى انه يكون يقال هيهنا تقديم الظرف وابلاده حرف النفى يقتضى انه يكون النزاع فى عول ثابت وقع خطأ او سبك فى محله فاذا تقع محلية حضور الآخرة له ثبت محلية ما يقابلها اعنى حضور الدنيا والا فالفرق بين هذا او بين ما انا قلت كذا ذكره المحقق قيل يمكن الفرق بان الفاصل هنا هو الظرف المسند الذى حقه التاخير وفى ما انا قلت هذا هو المسند اليه الذى ليس له حقية فى التاخير فيمكن ان يجعل العول فيما نحن فيه كانه ولا حرف النفى لضعف الفاصل قوله بفى حضور كل الجنة اذ خل الباء على حضور الجنة وفى حضور الدنيا ومعلوم انه ليس عدم العول معلوم متصف بالعلم فى حضور الجنة فالمقصور عليه حقيقة هو الصفة اى اكون فى حضور الجنة ولا حاجة الى ذكر الاتصاف حينئذ لكن لما لم يكن معنى الوصفية فى الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى متصفا به المبتدا اعنى اكون والحصول فى حضور الجنة لا المقصور دفع توهم كون المقصور عليه الغير المجرور فيكون من قصر الصفة على الموصوف قوله كما توهمه بعضهم لانه يلزم من عكسه الخروج عن القانون وهو ان يجعل تقديم المسند المسند اليه عليه لانه يلزم بتقدير العكس ان يكون المعنى الثابت فى حضور الجنة مقصورا على عدم العلم مقصورا على الثبوت فى حضور الجنة قوله عطف اما على جملة وهو حسبى الى آخرها ذكره فى شرح التلخيص قيل عليه لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على ما ذهب اليه من يجوز وقوعه آخر الكلام وكونه الاصل هو العطف وكونه الاعتراض غير مذهب الجمهور لا يقبح فيه اذ قد ظهر بالحمل عليه الكلام وجه صحة فى الجملة بخلاف ما لو استأنف على الاخبار فانه لا يصح اصلا يزعم الشارح على ما مر فى بحث الفصل والوصل وبهذا يظهر فساد ما نقل عنه ان التحقيق التبيين لا للاعتراض ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبى او حسبى كذا لم لا يجوز ان يكون على انا اسائل وانه جملة حالية كما ذكر الشارح وعطف الاستئناف على الاخبار فى جمل لها محل من الاعراب جائز نص عليه الامام العلامة الزمخشرى فى سورة نوح عليه السلام وشله بقوله قال زيد تؤدى للصلاة وصل فى المسجد واستلزام عطفها على الحال كونها حالا لا مع انها استئنافية لا يقبح فيه اذ يكفى فى صحة عطف الاستئنافية على الحال وقوعها حالا بتاويل كما تقع خبرا كذلك وسيصرح الشارح ان قول ابى النجم العجلى وامرعى حالا مع البيان على تقدير القول ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى لكان يجوز ان يكون هو حسبى معطوفا على وفى ذلك فحلة الرفع ولا حذور فى عطف الاستئناف على الخبر فيما له محل من الاعراب كما عرفت ولو سلم انه معطوف على هو حسبى وانه جملة هو حسبى ليست معطوفة على وفى ذلك فانما يلزم ما ذكره من عطف الاستئناف على الاخبار ولو كان هو حسبى جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون انشائية وكثيرا ما تقع الخبرية انشائية كالحمد لله ويعمر وانشزيت

واجيب

واجيب عن هذا بانه الاصل فى الحمد هو الاخبار ولا سيما الاسمية فانه نقلها الى الانشاء اقول قيل وايضا يعود الكلام فى هو حسبى على ما قبله فانه يجمع ما قبله اخبار الا انه يحمل على الاعتراض وهو فيما رجح فى المقبول منه فى نعم الوكيل تكون فى وسط الكلام ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدا فى نعم الوكيل اى وهو نعم الوكيل اى مقول فى حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية مستقل جزءها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية على انا لو قلنا بعدم التاويل كما هو مختار الشارح فى الاستئنافية الواقعة خبرا لا يلزم الا ان يكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرها انشائية وانه لا يوجب انشائيتها والقياس على الاسمية التى خبرها مفرد متضمن للاستفهام نحو اين زيد وكيف زيد قياس مع الفارق لان الاستفهام فيها انما يدخل فى الحقيقة على النسبة بين المبتدا والخبر المفرد حتى فان المعنى اين زيد فى الدار فى السوق وهنا وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا هذا لما وجب كما فى قولك زيد اين هو وانما يتضمن فيه فوقعت الانشائية خبرا فلا يثبت انشائية مجموع هذه الجملة بالقياس على انشائية الاسمية التى خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد ولو سلم انه معطوف على حسبى فلا نسلم لزوم عطف الانشاء على الاخبار لان حسبى مفرد لا جملة ولا حاجة الى جعله بمعنى يحسبنى ويكفينى كما ذكر فى الشرح وكذا نعم الوكيل بتاويل مقول فى حقه نعم الوكيل وهو ايضا مفرد ولا نسلم انه بمعنى يحسبنى ويكفينى وانه لا تاويل فى نعم الوكيل فلا نسلم امتناع عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما مر فظهر ان الجزم بانه عطف وبالفاء على احد الشيئين وبانه من عطف الانشاء على الاخبار على التقديرين ليس على ما ينبغى وكذا ما اشعر به كلامه من امتناع عطف الانشاء على الاخبار مطلقا قوله لا يخلو من تسامح وجه الحكم بالتسامح انه كما نصت الفصاحة عندهم تقال على معان قد صحح بعضها ما ذكر فى الشرح من كونه اللفظ جاريا الخ بياض ولا شك ان الخلوص ليس نفس هذا اكثر ولا يصح حمله عليه وادنى درجات التقريب عند اكثر اهل المعقول ان يكون صارفا على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا اكثر لا يوجب صدق الخلوص على الكون فانه صدق المشتق على المتلبس لا يستلزم صدق المأخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة ثم قد يجتمع الصدقان كالماشى والمتحرك فى المشى والحركة الا انه لا دائما كثيرا ما يتسامحون فى التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا وبعض اهل المعقول ايضا يجوز التعريف بالمباين ومثله الخطابى بتعريف البيت بالخيمة ان والسقف ثم لا بد فى التعريف بالمباين من رعاية نكتة وضع هنا ما ذكره فى قولهم المفتاح من تسهيل الارشاد معرفة الخلوص من القرابة يحصل مطالعة باب من ابواب الصحاح وفى ومعرفة الخلوص فيخالفة القياس يحصل مطالعة مختصر فى التعريف واما معرفة كثرة الدوران فى كلام العرب العربية فيحتاج الى تتبع الفاظ العرب الخالص المنتشرة جدا ولا يخفى ان المتابادر التعريف بالمباين تعريف بالمجاز والتعريف به وان صح عند الادباء لكنه لا انه لا يصح الا اذا ظهر كونه مجازا بحيث لا يلتبس على احد مجازيته كما يفهم من كلام الشارح فى شرح المفتاح والمحقق الشريف فى شرحه عند قول السكاكى فى حد علم المعانى هو تتبع خواص تراكيب البلغاء ولا نسلم ان الخلوص بهذه المثابة لانا نقول كلامه مبنى على ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا الخ فان سلم له استشهاد ذلك فالخلوص مجاز غير مشتهر الا ان المحقق الشريف قال ويمكن كون الفصاحة عندهم حقيقة فى المجازيات على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على المشتهر قال السكاكى جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اما كثيرا او اكثر من استعمالهم ما يحاذيها هذا غاية ما يحقق به كلامه لكنه نقل عنه فى توجيه الحكم بالتسامح ان الخلوص لازم غير محمول لان الفصاحة وجودية والخلوص عدمى فلا يصح ان الفصاحة هى الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام فى الجملة لقصد المبالغة وادعاء انها نفس الخلوص وفيهم من قوله

٥ كالمباين مباينة كيس من الجزء والغير المحمول قال القزوينى فى شرح التهذيب واعلم ان هذا القسم الذى ركب من غير الحس والعقل كالمركب الخارجى انما يتصور تعقلى حقيقته اذا كان كونه فى الذهن كما هو فى البيت والسقف

٥ كالجزء والكل منه

وانما استقام الخ انه لم يلتفت الى ستارف الادباء وحمل تعريف المصنف عليه اى لاحاجة الى هذا عندنا جوز التعريف بالمباين نيردعليه
ان دعوى المبالغة والادعاء مما لايلتفت اليه فى التعريفات على ماهو المعتبر عند اكثر اهل المعقول ويرد عليه ايضا مع كونه افصح
وجودية قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المتكرر انسب بالمعنى اللغوى حيث يقال فصح اللبن اذا
اخثر رغوته وذهب لبأه ونضج الاعجمى اذا نطق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وغاية مايمكن ان يقال من جهة انه جعلها
وجودية بناء على ماذكره من كونها عندهم كون اللفظ جاريا الخ ولاشك انه مفهوم وجودى وان الخلوص خارج عنه غير محمول
عليه الا انك قد عرفت ماسبق عليه من المنع وان الظاهر ان المراد بالوجودى هنا مالايكون العدم داخلا فى مفهومه وبالعدمى
مايدخل العدم فى مفهومه ويصح حمل احدهما على الآخر كما يقال البياض لاسواد يؤيد ذلك اثبات القوم للقضايا المعدولة
وانما يمتنع التعريف هنا لو كان الفصاحة موجودة والخلوص معدوما او الفصاحة وجودا والخلوص عدمه وقول المصنف من
تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اى من كل واحد منها على ماهو معنى السلب الكلى ولذلك نقل عنه الشارح انه لو اعاد
لفظ من فى قوله والغرابة ومخالفة القياس لكان احسن قوله اللغوى اى الصرفى قيل انما عبر عنه باللغوى ايما آتى ان
منشأ القياس الصرفى استقراء اللغة قوله فى التخليص سواء كان مخلوقا لله تعالى اولغيره اى مع قطع النظر عن
القول بانه مخلوق لله تعالى اولغيره واشار بذلك الى ان اسناد الفعل الى غير وجهه لايلزم ان يكون مجازا والا لكان
اسناد جميع الافعال اليهم مجازا عند الاشاعرة قوله سواء كان صادرا عنه المراد بالصدور عنه المفهوم الظاهر منه يتحقق
الصدور بهذا المعنى فى الموت ونظيره قوله كقول الحماسى انبت الله البقل وقول الجاهلى انبت الربيع البقل يعنى ح
عدم احفائهما لحائتهما والاحتمال المجاز قوله من غير ارادة بتعريض المخاطب حكمل للاستدلال على سبيل الكناية
اعنى كونهما بمعنى انت لاتبخل وانت تجود ببيان ذلك ان لفظ مثلك سيستعمل على ثلاثة وجوه الاول ان يطلق ويراد
استعمالا بمائلة المخاطب فيقال مثلك لايبخل اولايبخل مثلك بمعنى فلان لايبخل وليس فى الكلام ح كناية فى الحكم
لانه مصرح به بل فى المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لانه الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة
دون الاحالة الى عرض اى جانب وان قصد به وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بالمخاطب لا بانسان غير
المخاطب بمائله اريد بلفظ مثل والثانى ان يطلق ويراد بمائلته مطلقا ويجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبة
الى ما اضيف هو اليه وحينئذ يكون مستعملا على سبيل الكناية فى الحكم ويكون تقديمه على المسند كالازم وقد
كشف الشارح عن هذا المعنى غطاؤه وليس فى الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وهذا المعنى الكثير
الشايع والثالث ان يطلق ويراد بمائله مطلقا لكن من غير كناية فى النسبة فح ليس فيه تعريض بانسان غير معين
اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب الا على قياس ماذكر فى المعين وفيه بعد حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين
وقس على ماذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير فظهر ان التعريض بغير المخاطب غير موجود فى جميع الاستعمالات
نعم ان حمل التعريض على غير المصطلح اعنى ان يكون فى الكلام نوع خفاء كان موجودا فى الاستعمال على الوجه الاول اعنى
صور المتعين دون الاطلاق لكنه غير الاستعمال على الوجه الذى نحن بصدده قوله المستلزمة نفى الحكم عن الجملة
انما قال فى الآتى المقتضية لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفى الحكم عن بعض الافراد وهو معاير لنفى الحكم عن جملة
الافراد لكنه سيستلزمه لانه يحتمل نفى الحكم عن كل فرد ونفيه عن البعض وبعبارة اخرى على كل تقدير سيستلزم الحكم
عن جملة الافراد فاشار بهذا اللفظ الى استلزام خلاف السالبة الكلية فانها تقتضى تصريحا نفى الحكم عن كل فرد
قوله قيل وقد يقدم المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفى يحتمل ان يرجع المستتر فى يقدم الى المسند
اليه

اليه مطلقا وهو الظاهر قوله كلمة قد للتقليل ويحتمل رجوعه الى المقيد كما ذكره الشارح بقرينة سياق الكلام وقد التحقيق
حيث كذا قاله المحقق وقد يقال قد تكون قد ايضا للتقليل على الوجه الثانى فانه قد يوخر كما ان المراد نفى العموم قوله
لانه اى التقديم دال على العموم لكان فى الكلام شيئا مقدرا وهو قد يقدم اذا قصد العموم لانه اى المقدم الخ فانه مجرد كون
التقديم يفيد العموم ليس سببا لتقديم المسند اليه على الاطلاق الا ترانه يصدق فى نحو قولنا لم يقم كل انسان انه تقديم
كل يفيد للعموم مع انه لايجب تقديم المسند اليه بل لابد من قصد العموم فى التقديم قوله والثانى خبر لايفيد الا سلب
العموم يعنى كرفع الايجاب الكلى وهذا بناء على الاغلب والا فقد يفيد عموم السلب نحو والله لاتجب كل مختال فخور كما يجئ
انشاء الله تعالى وانما هنا بادادة الخص الكلى لعدم استلزام سلب العموم عموم السلب بخلاف العكس اعنى عموم السلب
الذى يفيده التقديم فانه سيستلزم سلب العموم قوله اى كون التقديم مفيدا للعموم دون الثانى خبر الخ قال فى الشرح كان هذا
القائل يتمسك فى اصل الدعوى بالاستهلال فيكون هذا الكلام لبيان السبب والمناسبة والا فلا يخفى ثبوت الدعوى بالاستدلال
فان قيل يكفيه ان يقول لو لم يكن الكلام المشتمل على كلمة مفيدة بخلاف مايفيده المخالف عنها لم يكن فى الاتيان بها فائدة
قلنا لو قال ذلك لثبت مطلوبه فى الصورة الثانية دون الاولى لجواز ان يقال فائدتها فيها الدلالة على رفع الايجاب الكلى
بالمطابقة او كونه دلالتها اوضح كما سيأتى انشاء الله تعالى قوله وقع جزء من المحمول فانه لاينفصل عنه ولايمكن
تقدير الرابطة بعده قوله نفى القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد الظاهر ان يقول يكون معناه ثبوت انتفاء القيام
لكنه راعى كلام المصنف حيث قال المستلزمة نفى الحكم عن الجملة فاعتبر المعنى اللازم قوله عن جملة الافراد يعنى
رفع الايجاب الكلى كما يشير اليه تقرير الشارح فيما سيأتى فى سياق قوله وما يقال الخ دلالة لم يقم انسان الخ لا يعنى
نفى الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتقض بعدم صدق مثلا يحمل هذا الخشب الكل مع صدق ليس يحمله
البعض قوله ينتفى القيام اى بانتفائه على ان يكون مصدرا من المبنى للمفعول او نقول معناه قد حكم بهذا الحكم
فان الحكم من حيث هو عام للنفى والاثبات فليس مدخول الباء محكوما به قوله نكرة فى سياق النفى كونه النكرة
فى سياق النفى تفيد العموم مطلقا مبنى على الاغلب وقد لاتفيده وثمة فرقوا بين لارجل ولارجل وكما فى قول المصنف
فى آخر البحث ولان النكرة المنفية اذا عمت اشار الى ذلك قوله غير مصدرة بلفظ كل لان مايفيد العموم فى النفى
انما هو النكرة التى تفيد الوحدة فى الاثبات واما التى تفيد العموم فى الاثبات كالمصدرة بلفظ كل فقد وردها فى
سياق النفى لاتفيد فى الاغلب الا نفى العموم لا عموم النفى لان رفع الايجاب الكلى سلب جزئى قوله لانه دلالة
انشاء لم يقم الخ فانه مفهوم الصريح انه واحدا من الاناسى او جنس الانسان لم يقم كما تقدم من كلام الشارح فى
شرح قول المصنف وان بنى الفعل على منكر الخ قيل لانسلم ان دلالة قولنا كل انسان لم يقم على تقدير كونه نفى الحكم عن
الجملة على ان ذلك بطريق المطابقة ليلزم اختلاف الدلالتين بطريق الالتزام ام لا فالمفهوم ح ثبوت مفهوم لم يكن لجملة
الافراد ويلزم النفى عن الجملة غاية الامر انه دلالة كل انسان لم يقم على النفى عن الجملة اوضح من دلالة انسان لم يقم عليه
لانه النفى عن الجملة لازم المفهوم الصريح لقولنا كل انسان لم يقم ولازم لازم المفهوم الصريح لقولنا انسان لم يقم
قوله ولا محالة ان ههنا شيئا وذلك الشئ هو هيئة القضية وكون المرفوع نكرة منفية وادخال التنوين عليه
قوله وغير ذلك كأن تقع مجرورة نحو ما مررت بكل القوم قوله ثبوت الفعل او الوصف لو قال ثبوت المسند
ليشمل ما كان جامدا نحو ما كل سوداء تمرة لكان احسن قوله والحق ان هذا الحكم كلى لاكل قيل الحق ما فى معنى اللبيب

Copyright © King Saud University

من ان دلالة الصورة المذكورة على نفي العموم وثبوت البعض من قبيل دلالة المفهوم وهو انما تقرر عند عدم المعارض والمعارض موجود في الصورة
المذكورة اذ قد دل الدليل على تحريم مطلق الاحتيال اى التكسب والتحيل بغير حق وعلى ان الله لا يحب مطلق الكافر لاثيم
اى الجاحد بتحريم الربا وينهى عن اطاعة مطلق الحلاف المهين اى الذى هو كثير الحلف في الحق والباطل قليل الرأى والتمييز او حقير
عند الناس لاجل كذبه ومهانة وهو القلة والحقارة فلت ولا يبعد ان يقال انها بعد النفي ليست الا لرفع الايجاب الكلى الذى
يتحقق بالانتفاء عند كل فرد او عند البعض مع الثبوت للبعض كما صرح به اهل المعقول واستفادة نفي العموم او عمومه النفي موكولة
الى القرائن والمقامات والظاهر انه الذى اراده القائل الاول فظهر من هذا ان القول الاول اى قول ابن مالك اذا لا تفاوت بينهما
في المعنى فما صواب ولذلك لم يتعرض المصنف للقدح الا في دليله لا في مدعاه فتأمل تا ـــه الخطيب في الكشاف لا يقال تلك
الصورة ليس ادخال كل في حيز النفي بل ادخاله بعد اعتبار النفي الا ترى انه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر
به المعنى لا يكن كل واحد منكم اول كافر به فقال قدس سره انه لتعميم النفي وادخال لكل بعد اعتبار النفي لانا نقول فسر الشيخ
ادخاله في حيز النفي بتقديره عليه لفظا او تقديرا بقي ان الظاهر انه افادة تلك الصورة بحسب القرينة وكلام الشيخ مبني على
الوضع فان المفهوم من نفي الكل رفع الشمول لا شمول الرفع النفي لكن المقوم جعلوا ما اذا قدم النفي لشمول النفي تأمل قوله
عيب على ابي تعليم تعالى اذ عت انه ترك هواها فاكره واعتذر بانه انما اخفى امر محبته لاقتضاء كونه صيانة ما بينهما
وعدم انهتك فكتم وصبر على مرارة النوى المقتضية للاضناء والانحلاع فكانه قال لا والذى هو عالم بما انطبت به من اجتماع
ضدين هما مقتضى النوى ومقتضى كرمى تكلفت مقتضى الكرم وهو الصيانة وصبرت على حمل النوى في قلبى مرارته
فالظهر بمقتضى كرمى وهو الصيانة على مقتضى النوى وهو الاضناء والتهتك ظن في ما ظن قوله في الكناية مع جواز
ارادة المعنى الحقيقى ان اريد بجواز المتكلم فلا معنى له وان اريد بجواز السامع فمع عدم القرينة فلا معنى له ايضا لانه يجب
حمله ح على الحقيقة ومع القرينة فكيف التجويز مع المانع ثم المجاز بتلك المثابة واصل الاشكال جاء من القول بان الكناية ك
استعمال اللفظ في غير معناه الوضعى اما اذا قلنا هي مستعملة في المعنى الوضعى لكن الغرض انتقال الذهن الى اللازم لكن
هناك اشكال ولا يفترق عن المجاز الا بما ذكرنا ونظير الكناية التعريض لانه تكلم بالحجة فما فوقها لينتقل من المدلول الاستى الى معنى
آخر قوله الحمد لله قال الشارح انما خص لفظ الله لانه اسم للذات الواجب المستحق بجميع المحامد وتعرض للاتصاف
بعد التعرض للدلالة على استحقاق الذات بتينها على ما يحقق الاستحقاق وبين ويزيد عليه ان للذات وعلى اتصافه متفقات
في معنى العلة والسبب فلا يعللان كذلك بفعل واحد ولا يصح ان يكون الثاني بدلا لتباين المعنيين لان معنى الحمد في الاول
صفات الثنا الذات في الثاني صفة الفعل قوله في الشرح وقدم الحمد انما يتعلل ما خالفها الظاهر وكون المبتدا في محله
هو الظاهر وقد ذكر هذا في الكشاف وياتى في تقديم المسند اليه ما تقرر مما ذكرنا من كلام المطول فتأمله نعم اذا دعت
الداعى كما في نزعة اللفظ عن موضعه ساغ ان يقال ثم لم يتعلل لمقتضى ذلك فكان الشان اراد ذلك والداعى هنا
استحقاق الاسم المعظم التقديم لكن ذلك ليس بواضح اذ الاعتبار انما هو باصلاح تادية المعاني مع التركيب ولا ينظر
عند ذلك في مدلول المفردات قوله على ان صاحب الكشاف يشعر بان مراده ان الاختصاص حاصل من تقديم
الحمد وليس كذلك بل من الحكم باختصاص الجنس به تعالى اذ معناه جنس الحمد وماهيته مختص بالله تعالى وهو على
هذا يوافق صاحب الكشاف ان اللازم للجنس فلا تنافي بين كلاميه ولا معنى لتطويلهم في ذلك وهو واضح ايضا
لقولنا ان اللام لا يفيد سوى التعريف فهي للاشارة الى الجنس فقط والجنس مختص فيلام الكلام باسهل طريق
قوله وهو حد الاعجاز وما يقرب منه اى هذه هي الطبقة العليا وهي المعجزة التي لا يقدر البشر على مثله وكلام البلغاء

الذين

الذين يقال فيهم كلامه في الطبقة العليا من البلاغة وهو امر عرفي تقريبي يتجزى في نفسه الى اعلا وادنى كما يتجزأ المعجز بعد شمول اصل
الاعجاز له حسبما تضمنه كلام الشارح حيث قال الطرف الاعلى وما يقرب منه حد الاعجاز فقسم الى اعلى وقريب منه الاعلى وكيف
يتكر انقسامه الاعلى الى معجز وغيره فالذى جاء به من مناه لا يناسب المستيقظ وقول صاحب الكشاف لا ينافي ما قلنا
لانا نقول يوجب وتسميه طرفا اعلا مع احتمال كلام الكشاف هنا للزوم قدرة غير الله على المعجز ثم يقال كيف يتبر
بعض درجات البلاغة عن بعض وهم انقسمت وقد شملها مطابقة المقام وتفاضلها مطابقة لشئ واحد ولو اختلفت بعض
الاعتبارات لاختلفت المطابقة وخرج الكلام عن كونه بليغا فانه قيل الاعما اتفقت له كثرة اللطائف والاعتبارات
وهكذا الى ما يخلو عنها قيل ليس من لازم مطابقة الكلام وجود لطيفة بل قد يطابقه الكلام الخالى عن الاعتبارات
لعدم اقتضاء المقام المزيد على تادية اصل المراد حتى لو زيد لاختلت المطابقة كما لتاكيد الخالى الذهن والجواب الانجع
العلى والاعلى بما فيه اعتبارات زائدة على تادية اصل المراد ولا يلزم في مطلق البلاغة استيعابها بل المعتاد البشرى
ولذا تراهم يوازنون بين كلامى الرجلين مع الحكم لهما بالبلاغة فيفضلون ما كثرت لطائفه وكذلك في كلام الله تعالى
لانه لا مانع من تعلق الحكمة باستيعاب اللطائف او ترك بعضها لان اللازم انما هو كونه فعله تعالى حكمة ولا يلزم في
اضافه ان يكون ابلغ مقدور ولذا ننكر بخس وسائر اهل الدين قول الغزالى ليس في الامكان ابدع مما كان
وشرحه ابن عربى بن ندقة فانه في ذلك محجم لقدرة تعالى في الواقع وقد قال تعالى وانا لقادرون على ان نبدل
خيرا منهم ونحوها ولحكم العقل بعدم تناهى قدرته تعالى وعلمه قوله ما بينهم في علم متن اللغة يقال وظيفة
البعير نقل اللفظ بدون بيان كونه دائرا على الالسنة ثم لا يجب لو تعرض لبيان الفرق بين نكاكاتم واجتمعتم
وبين تفرقوا او افترقوا لكانه تعرض لغير وظيفته ثم لم يفعلوا ذلك تبرعا منهم بل انما يعرف الغريب من غير
تتبع الاستعمال وقد اوهم الشارح انه تعرض لهذا السؤال وجوابه ولم يات شئ كما لا يخفى على الناظر قوله
لا شك ان قصد المخبر بخبره لو قال لا شك ان وضع المجرد افادة المخاطب مضمونة فان منع الافادة مما يمكن
يكون عالما به اذ لا يقصد الى تحصيل الحاصل فلا بد من مصاحبة الخبر عن اللاغية فيتعين تصدا فادة لازمه فلو زمه
بعين المقال والقرائن وامكون المخبر عالما به بالخصوص وجعله عديلا للمعنى الموضوع له فلا جهة له انما هو احد اللوازم
التي تعينها القرينة وقد سبق المصنف في هذا السكاكى فيه ما ذكرنا قوله صدق الخبر مطابقته الخ ما يدل على بطلان
مذهب الجاحظ ومذهب النظام قوله تعالى ويبشر الذين قالوا اتخذ الله ولدا الى قوله ان يقولون الا كذبا سماه كذبا
مع مطابقة اعتقادهم فليس بصدق كما زعم الجاحظ ولا واسطة كما زعم النظام قوله ولم ادر لم اقتصر المصنف على ما ذكر
شيئهم من دون ايراد حجة عليهم ومع واضحة فيما ذكرنا قوله في الشرح عند قوله وبالموصولية ولم تعرض لما لا يكون
للمتكلم او لكليهما علم بخبر الصلة نحو الذين في ديار الشرق لا اعرفهم او لا تعرفهم يقال للحكم الجاهل لا يصح خبره
عاجهله الا لاجل جهة التبخيت والتجهين فلا افادة لان المخاطب يعلم ذلك كما هو المفروض ويقال ايضا التمثيل غير مطابق للممثل
له لانه يعلم انه لا يعلمهم فكيف يجعل مثالا لما لا يعلم قوله باعتبار عهدية قال الصفوى فيه مسامحة لان ظاهره
انما الخبر كونه معهودا باعتبار انه جنس معهود والتحقيق ان المخبر عهدية جنس وفرق بين عهديته باعتبار عهدية جنسه
وبين عهدية جنسه قوله لان المقام للحكم او الخطاب او النسبة يقال هذه الامور يعاني مستقلة متميز بعضها عن بعض
فاحتيج الى الوضع لها وليست مما نشا عن التركيب ودفع هذا الفرض مع خواص التركيب كما ذكره السكاكى وهذا وارد
في عدة مواضع من كلامهم وتكلف الشارح الجواب في بحث الاشارة وليس فيه اقناع والظاهر انهم فعلوا ذلك فرشا للتقارع

Copyright © King Saud University

المتفارج فظن انه مقصود لمن فتكلف له والله اعلم قوله وقد تأتى بجعل مطلق اللام ولجعل لام الحقيقة واختارها المش
وفي كلام الشريف ان اللام آلة للتعريف واختلف مدخولها بحسب الارادة وهو كلام جيد وهو يلزم منه ان الاستغراق
في جميعها حقيقة فاذا احتملت الحقيقة وافرادها كملاً او بعضاً بقي محتملاً بين المحتملات لا تحمل على احدها الا بقرينة فقولهم
تحمل على جميع الافراد او غيره وكذلك الاستغراق الحقيقي والعرفي ولا يلزم من انتفاء دليل احدها ثبوت الآخر بل لابد من
دليل تأمل لان عدم وجدان الدليل لا ينفيه عن نفس الامر وهذا يحتاج اليه في مواضع كثيرة قوله وبالاضافة نظراً الفرق
بين غلام زيد وغلام لزيد فان الحاصل من المتين فيهما واحد في العقل فلم عاملوا احدهما معاملة المعرفة والآخر معاملة
النكرة قال الرضي اصل وضع المضاف كما عين عند المخاطب بخلاف غلام لزيد فانه اذا اراد انه اذا اضيف مع عدم علم
المخاطب عومل معاملة النكرة فباطل وان اريد عدم صحة الاستعمال فكذلك وان اراد مجرد الفرق فهو مع انه كدعوى
علم الغيب خارج عن محل الجمع فلينظر ويأتي في تعريف المسند ان غلام زيد لغير معين على خلاف الاصل كاللام يستعمل على
خلاف الاصل بمعنى مثل اليتيم يعني فينحل الى انه تعريف لفظي لا معنوي قوله وعما ابدعه غشاوة الغرض
تنبيه حاصله ان عما بعده غشاوة وهو يحصل بمطلق الغشاوة ونظم زيد اسد لا حاجة الى جعل الاسد نوعاً مخصوصاً
والدليل على ذلك ولم يتسع المقام سوى المشابهة وكذلك فاذنوا بحرب لا حاجة الى الصفة لان انتساب الحرب الى الله
كاف حتى ان قليلها كثير كما قال ابن عباس قليل القراطيس ربنا ان يكون مثل احد ونحوه ولان مستهم نفحة من عذاب ربك
قوله انه نظن الاظنا الاولى جعل نظن على بابه فتفقد تضميناً فان الاعتقاد ناقض العلم والظن وان اصطلح بعض المتأخرين
على جعله قيماً لهما قوله واما وصفه اذا تأملت فقد اشتركت استعمالات الصفة في تحصيل تمييز ما ولكن تارة
الغرض نفس التمييز وهي المقيدة وتارة تضمنه غيرها مع لزوم التمييز بذلك فهي كما يقال في الحروف التي لم تجئ لذلك ولكنه
مع لزوم المعنى الحقيقي كالالصاق في الباء لكن يظهر قصد الاستعانة والسببية ونحوها في بعض الاحوال فينسب اليه فاذا
الاصل المقيدة لانها للتأسيس والمعنى الوصفي في غيرها غير مقصود بل لازم فالظاهر في قوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على
شيء المقيدة في الصفتين ونحو ذلك قوله واما تقديمه قيل اي جعله مقدماً يعني لا عن تأخير يحقق او مقدر
وهذا لا ينفي ورود انه لا يعلل ما جاء على الاصل وحاصل كلام المطول انه قدم وجعل مبتدأ مع امكان ان يؤخر فاعلاً
وهذا كما ترى قوله ولا ما ان رأيت احداً ولا انا ما ضربت الا زيداً قال غاية الامران يلزم على الخبر معنى باطل
فمن اين يلزم بطلان التركيب وهو لو قال ضربت كل احد او رأيت كل احد لم يبطل التركيب وان قرائن تكذبه بطلان
التركيب وهو لو قال ضربت كل احد وان علم كذبه والجواب والله اعلم انه يصير من باب اللغو والوضع للفائدة فقط
فضاء كقوله الارض فوقنا والسماء تحتنا وقد قال سيبويه ان عكس هذا المثال غير صحيح كما نقله ابن مالك في
شرح التسهيل وهو كلام النحاة وان خالفهم بعض المتأخرين واما الكذب فليس كذلك كثرة ما يتعلق به الاغراض
فليس بلغو وان كان انما قوله في الشرح لانه لابد ان يختص قبل الحكم لانه المحكوم عليه قالوا في مثل في الدار
رجل صح الابتداء بالنكرة لانها اختصت بتقديم حكم عليها واعترض الرضي بانه يكون الحكم ح على غير مخصص والتحقيق
انه يقال ان الكلام له طرفان ونسبة والحكم هو اثبات النسبة او نفيها وذلك انما يتم بالفراغ من الكلام فمرتبة الحكم
في الوجود متأخرة كما حققه الرضي نفسه ويرد في الاستثناء ومثله سائر المقيدات فالمقدم على هذا هو المحكوم به
لا الحكم واما كون تقديم الخبر يلزم منه تخصيص المبتدأ فيحمل ان الوجه بان الاخبار كلها في معنى الصفات اعني المعنوية
لا اللغة والمبتدآت كلها ذوات تحقيقاً او تأويلاً فهما كما سيأتي فاذا ذكرت الصفة اشعرت بموصوف لا محالة

وجودها

وجود هابدونه فلا تتكلم به الا وقد تضمن ذلك نوع تمييز وعلى هذا فقد اطلق الحكم على المحكوم عليه وهو سابغ تم اما الاسد
الغريبة مثل كوكب القص الساعة وصاعقة اصابت بني فلان وجاز تعجم فقد خصصه معنى الغرابة وهو معنى ما قال
ابو حيان انه في نجتبا فليس فيه حجة تخرم القاعدة المقررة ونقول بموجب ما قاله ابن الدهان بهذا الاعتبار ولا يلزم
التعميم بل متى حصلت الغرابة فقد اختص فلم يجئ كلامه بشيء غير ما قاله غيره فليتأمل قوله وافقه السكاكي
لكن شرط السكاكي في افادة الاختصاص زيادة على مجرد التقديم وهو جواز التأخير على انه فاعل معنوي بشرط ان يقترن
فلزم من هذا ان زيد قام لا يفيد الاختصاص مطلقاً ويفيده ان تقدمت او تأخرت اذا اقترنت بالتأخير ثم قال ولنا هيلة وهي
بعيد ان نفيد تقدم المنكر الاختصاص بان يجعله من باب واسرو النحوي الذين ظلموا الآية يعني ليكون فاعلاً معنوياً
ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص مانع اي ارادة رجل لا رجلان او امرأة وانما اشترط ذلك لانه حين يراد الاختصاص
المذكور يحصل في ضمنه التخصيص بمعنى تقليل الشياع الذي هو شرط الابتداء بالنكرة واما اذا انتفى التخصيص الذي هو
القصر على الرجل بان لا يراد انتفى التخصيص بمعنى تقليل الشياع وامتنع الاستعمال هذا هو المفهوم المحصل من كلام المتن
والشرح ثم قال السكاكي انما التزمت جعل المنكر من باب واسرو النحوي ليصح شرطي التخصيص بمعنى الحصر فيلزمه
التخصيص بمعنى تقليل الشياع فيصح الابتداء بالنكرة فاخذ القزويني من هذا انه لا سبب للتخصيص سواه ثم
نقض عليه بمثل ما مر به هو هو من قوله في شرح مرثاة ناب فالوجه تقطع شأن الشر واجاب في المطول عن هذا النقض
بانه انما يعتبر التقديم والتأخير في صورة المنكر اذا لم تقصد به التخصيص النوعي الذي يمكن ان يستفاد من الوصف
المستفاد من التنكير كما في قولنا رجل جاءني بمعنى لا امرأة او لا رجلان انتهى فلزم من هذا الجواب ان السكاكي
يقول بحصول التخصيص والاختصاص في المنكر باحد وجهين اما بارادة لا امرأة او لا رجلان على حد ما قال
عبد القاهر او بطريق آخر هو جواز التقديم والتأخير وهذا مخالف لكلام المتن فانه المفهوم ان السكاكي شرط ارادة
لا امرأة او لا رجلان بشرط كونه فاعلا معنى ولا يحصل التخصيص بدون اجتماعهما في المعرف حيث يكون وفي المنكر
حيث يمكن فليتظر في صحة كلام المطول ظاهره مناقضة ما مضى من شرح المتن والشرح وقد سكت عن ذلك
اهل الحواشي والظاهر انه اراد بالنوعي الافرادي والجنسي فشرط السكاكي المتحصل انما هو فيهما وعبد القاهر لم يفرق
بينهما وبين النوعي كما ذكره في المطول عنه وعلى هذا يصح جواب المطول المذكور لكن يلزم على هذا التقرير ان لا يصح
الاستعمال في صورة التخصيص الجنسي والافرادي بدون شرط السكاكي لانه نكرة محضة بزعمه وهذا شد اشكال
احوال قوله المسند قوله واما كونه فعلاً فللتقييد باحد الازمنة الثلاثة مع افادة التجدد فيه
اسئلة الاول هلا قال فلا فائدة التجدد او المقيد باحد الازمنة الثلاثة الخ اما اولاً فلان تقييده باحد الازمنة
ليس الا لازم طلبه من الفعل واما التجدد فهو لمعنى الفعل واما ثانياً فلان بيان صفة الفعل اللازمة له مقدمة على بيان لازم
بيان ما يعرض له حسبما مر خارج عنه السؤال الخارج الثاني ما المراد بالتجدد هل مطلق الحصول فهو مدلول الفعل
قطعاً لكن بصير المعنى واما كون المسند فعلاً فلان الغرض مدلول الفعل وقد مضى نظيره ان هذا ليس من وظيفة هذا
الفن بل هو مطابقة لوضع جوهر اللفظ او هيئة فلا يحتاج فيه سوى معرفة الوضع ويطلب مدلوله ام المراد كيفية الحصول
فليس هو مدلول مطلق الفعل فكان يحتاج ان يقول واما كونه فعلاً مفيداً للتكرر وظاهر الاستشهاد بتوسم وتنسم
الشارح له هذا المفهم ومقابلتهم الفعل في افادة التجدد بالاسم في افادة الدوام في انهما امران زيادان على فهم الصفة المعنى
من الفعل والذات من الاسم السؤال الثالث ان كان الفعل من حيث انه فعل والاسم من حيث انه اسم بدل

Copyright © King Saud University

على التجدد والدوام فليشمل ذلك كل فعل وكل اسم وان كان بحسب عارض فتولهم لايمكن التوصل بها الى التجدد والدوام بحسب
العارض السؤال الرابع ان مدلول الاسم نفس الذات ومدلول الفعل الصفة فقط فكيف دخل الدوام الاسم مع ان الدوام
من صفة الزمان والزمان من توابع الفعل دون الاسم ومن اين جاء التجدد بمعنى التكرر للفعل ومعناه حصول الصفة فقط
مثنيا او اثباتا فان كان بحسب العارض فحقه البيان في نفس القاعدة لا الدرس في زوايا الانجاث ان وجد قوله
في الشرح في تعليل ان الفعل يفيد التجدد لان الزمان كما انه غير قار الذات ظاهر التعليل لتجدد الفعل بمعنى تكرر لان
معروضه وهو الزمان متجدد التقرر الى تعدد اجزائه وغاية ما يلزم من هذا ان الفعل الواحد كضرب متجدد اى متعدد
اجزاء حركاته وهذا غير مراد لان المراد تعدد الفعل بوحدته وتكرره وكذلك لو اريد بالتجدد والحصول معا لم يصلح هذا
تعليلا لانه كما لا يخفى ثم قد بنى الشارح على هذا التحقيق ان الحال اجزاء من الماضي واجزاء من المستقبل وهذا غير صحيح
لانه تناف بتسمية الحال واخويه اعتبارين الاول ان يكون باعتبار نسبة اجزاء الزمان بعضها الى بعض
والثاني ان يكون باعتبار الامور الواقعة في الزمان وقد يكون مفرد كعلم ووجد وعدم فيكون الزمان جزءا مفردا
وقد يكون ذات اجزاء مضبوطا بعضها ببعض بحسب الاحكام والاسماء كصلى وحج وسائر فرمان ذلك مضبوط
به فما قارنه بعض حاله وما تقبل عنه من قبل اوله فماض ومن قبل آخره مستقبل وتسميته في هذا ماضيا ومستقبلا
بحسب نسبة بعض اجزاء الزمان الى بعض خلط في اسماء المسميات ثم بحث مفاسد الاشتراك هذا ومنهم من نفى
الحال راسا وقال لا يعقل الا وجود ماض ومستقبل وقد غلط غلطا واضحا بل لا يعقل الا وجود الحال اى ان
يشار اليه موجودا والماضي والمستقبل معدوم لان ابدا الماضي تقضى والمستقبل لما يسبق الوجود فذلك الحال
غير متحقق لزم انتفاء الزمان مطلقا والزمان متحقق بتحقق الحوادث وليست مقارنة الماضي ولا المستقبل فيلزم مقارنتهما
للحال فليتفن ذلك فقد غلط فيه الكابركما غلطوا في نسبة بعض الزمان الى بعض في مقام تسمية الى ما قارنه من الحوادث
كما اتفق للامام الرضي وناهيك به وقلده السعد وتعقبه الشريف قوله واما بقيد الفعل بمفعول كان هذه محاكاة
والا فهذا من احوال متعلقات الفعل ثم انهما انما وضعوا الالفاظ الدالة على متعلقات الفعل لانها كغيرها تحتاج الى التعبير
عنها تارة الغرض من الفعل نفسه الا ان الفاعل لا يحترز عنه حين تحصيله وتارة الغرض بيان الفاعل قصدا وتارة بيانا
المفعول به او فيه اوله او معه او الحال فحيث يكون المطلوب في المقام احدها لا يقال انه لترتبه الفائدة لانه الفائدة المطلوبة
وما ليس بمطلوب منها بالشا المقال او بالشا الحال لا يكاد يحسن التعبير عنه ولا يعتبر به الا لغرض امر غريب كون الاضافة
مطلوبا ونحوه وليس امرا مستمرا فليتامل فانه جعله قاعدة مستمرة غير بين كما ترى قوله واما تقييده بالشرط
المعلوم من كلام عامة النحاة ان مضمون الجملة الجزائية معلق على مضمون الجملة الشرطية وان النسبة التي يراد اثباتها
او نفيها هي التي بين مضمون الجملتين واما النسبة التي بين طرفي كل منهما فغير مرادة بل هي كالنسبة التي في صلة الموصول وصفة الموصوف
وخبر المبتدا وزعم الشارح ان النسبة المقصودة هي ما بين طرفي الجزاء كما كانت قبل دخول الشرط وانما جيء بالشرط لتقييدها
فيه ان حرق لاجلهم لم يبعد وتعلق ببعض عبارات السكاكي والرضي وهي تحتمل التاويل وربما ان بحث سائر
كلامهما يتبين منه عدم شذوذها قال الرضي في بحث لو هي موضوعة لتكون جزاؤها معدوما بمضمون فيمتنع
بمضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجله استناع للازمه اى الجزاء انتهى فهو صريح في موافقة الجمهور واصرح منه قوله في
بعض الظروف المبنية وكلمة الشرط ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضا حصول مضمون الثانية
والمعروض الاول معروض ملزوم والثاني لازم وكما فرق الشارح بين اصطلاح المنطقيين واهل العربية فيرده ان هذا

ليس

ليس من باب الاصطلاح الذي لا مجر فيه لانه كوضع جديد ولكن من باب بيان المعاني الثابتة في نفس الامر وبيان
كيفية دلالة الالفاظ التي وضعت للاشارة اليها على ما انهم قالوا المعنى الفلاني يرتبط بالمعنى الفلاني ويدل عليه ذلك
الارتباط بهذه الصورة اللفظية ثم ما ذكر مغلطة كبيرة وقعت لكثيرة الناس يقولون عند اهل المعاني كذا وعند النحاة كذا
وبحق ذلك ولا معنى لها فيما هو حكاية المواضع والمستعمل وكيف يختلف الحكاية والمحكي واحد نعم الاصطلاح ممكن ٥ لذلك
لكنه لا يفيد شيئا من المحكي مثلا زيد قام في اصطلاح النحاة نسميه مبتدا وخبرا واهل البيان مسندا ومسندا اليه والمتكلمون ذاتا
وصفة والمفعول محكوما به ومحكوما عليه والمنطقيين موضوعا ومحمولا فتصرفوا في التسمية ولم يتصرفوا في كيفية التسمية مع الطرفين
ولا في صورة التركيب هذا ولم يذكر السعد شيئا يدل على مراده الا مجرد الدعوى والتمثيل بمثال غير صحيح وهو قوله ان جئتني اكرمتك
اى اكرمك في وقت مجيئك فان الجزاء لا يلزم او لا يمكن ان يكون في وقت الشرط لانه مترتب عليه ولا معنى لمثل هذا دخل جئتك
وقت جعله صالحا وكذلك تمثيله بقوله اكرمك على تقدير مجيئك لا يلزم من صدق ذلك على مدلول الشرط والجزاء كون النسبة
هي التي بين طرفي الجزاء بل هو ظاهر في النسبة التي بين مضمون جملتي الشرط والجزاء قوله مع القطع بانتفاء الشرط
قد سمعت كلام الرضي ان كلمة الشرط تطلب امرين يلزم من فرض اولهما لزوم الثاني له وقد تحققت لوجود ذلك بالدلالة على
نفي مضمونها شرطها فيلزمه مضمون جزائها فان كان ما جعل شرطها مثبتا عاد بها منفيا وان كان منفيا صار بها مثبتا
ففي الدلالة على انتفاء مضمون شرطيتها وجزائها وتعليل نفي جزئيها بارتفاعهما على ما هو ظاهر كلام النحاة والفلاسفة
قالوا الملزوم من حيث هو ملزوم اعم من اللازم فلا يلزم من انتفائه انتفاء اللازم لجواز ان يخلفه ملزوم آخر يكون
هو سببا له فاعترض الخاصي بهذا وقال هي لامتناع الاول لامتناع الآخر وتبعه الرضي وادعى انها موضوعة للدلالة
على عدم مضمون جزائها فيمتنع مضمون الشرط الذي هو ملزوم والجزاء ايريدون ان السبب الخاص
المنسوب الى سبب معين لا يلزم من عدم سببه عدم فيما لم نقول دوران السبب وزانه يلزم من عدم السبب الخاص عدم مسببه
من عدمه عدم كل سبب فانتم مقرون ببطلانه ثم نقول دوران السبب وزانه يلزم من عدم السبب الخاص عدم مسببه ٥ سبب
الخاص ومن عدم كل سبب عدم كل مسبب فانه قلتم اردنا المطلق تلنا المطلق عقلي لا يكون مؤثرا ولا اثرا والثاني ممنوع
الوجود العيني فانه قلت فكيف الاستدلال بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قلت معناه على ما ذكر تنفي الامران
اللذين آخرهما معلل بارتباطهما وما بينهما من التلازم المأخوذ من العقل لان هذا الخبر اعني التلازم العقلي وهو وقوع الاضلال
المفضي الى الفساد اذا علمتم انتفاء احد المتلازمين علمتم انتفاء الآخر وقد امكنكم النظر في نظام العالم فانظروا ينقلب اليكم البصر
خاسئا وهو حسير فيلزم العلم بانتفاء الالهة فقد تخلص الكلام كله جاريا على الاسلوب العربي وظاهر كلام نقلة العربية
الذين لم يتجاوزوا علمهم بفلسفة والحمد لله واذا تم لنا هذا لم نحتج الى ما تكلفه الشارح من تقصير الاستثنائيين لان ذلك انما هو
عائد الى غرض المتكلم واما الاستدلال فوجه الملازمة مطلقا الاترى انك كما تقول ان كان القطن فتاحترق فقد اصابته نار
تقول لكن اصابته النار وقعت في القطن فتاحترق وكذلك ان كانت القافلة ذهبت فقد ذهبت آثارهم وان كانت هذه آثارهم
فقد ذهبوا فلا يختص الاستدلال الا ببيان ما مثل لولم يخف الله لم يعصه فذه باب مفهوم الموافقة مثلان ثامنه
يتبطر ريده اليك من باب الانشاء يقال انشأ الفعل انشاء وليس هو المراد هنا ازلا يختص هذا الباب والمراد هذا اللفظ
الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه لان الكلام في احوال اللفظ والالفاظ كلها انما بحث عنها ويتميز باعتبار دلالتها
على ما معها عن وضعت لها فدخول الانشاء يعم الامر والنهي ولا يأتي في هذا قوله والملفوظ الموضوع مثلا لانه المراد بهذا الكتاب ٥ والتمني
وهلم من لفظ ليت فلا يلزم وضع الشيء لنفسه واحطام قال مدلول اللفظ التمني النفسي فانه ليس لنا نسبة نفسية غير العلم

المتعلق بنسبة الموضوع لها اللفظ وهو يعلم بادنى مراجعة للعقل وقد اوضحنا فيما كتبناه على ابن الحاجب فى الاصول واذا عارضه ما ذكرنا
وبين علم الشارع نهت الشاف وظهرت لك الحقيقة ان كان لك فيها نصيب وتقدم صريح المتن انه مدلول الخبر حال النسبة الخارجية
فلو تقدرت انتقلت الى لازم من لوازم الخبر وهو كونه عالما به قوله لطلب التصديق قال ابن الحاجب العلم ضرباً بديهى
تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة وليس بتصديق قطعاً وعلماً وهذا اصطلاح الناس وعليه جرى الشيخ فى المطول قال اى ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها وهذا معنى الحكم والاسناد وما يجرى مجراها قال بعد قيل تلك التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام
الى احد المذكورين لكنه فى المختصر وحاشية العضد والتهذيب فسر التصديق بالاذعان والقبول وتارة الادراك مع الاذعان والقبول
ويرد عليه ان الاذعان ليس نفس العلم قطعاً ولا هو شرط لاستحالة تصديقاً او حكماً او استحالة الادراك علماً فتفسيره لكلام الناس
اصطلاح له اختص به غير مقبول وانما فعل ذلك محاماة على هذه العقائد لا بورك فيها فانها اتلفت دين ناس ومروءة قوم
وذلك ان الاشعرى قال الايمان التصديق فلزمه ايمان كثير من الكفار اوهم الذين يعلمون الحق ويكذبون كما يهود فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وقوم فرعون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وفرعون لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض
بصائر ثم ان هذا الملاذ لا ينجى الشارع لان الاذعان والانقياد امر زائد على التصديق فهو نوع من العمل فهو زائد
على العلم فخرج عن مذهب الاشعرى والشيخ فلا لزام هذا اعظمها قوله ان الفاعل ليس من فعل الفعل كاكل وشرب
فهو كل وشارب ولكن من اتصف به كابيض واسود فهو ابيض واسود وهذا اقرار على اللغة وخيانة فى الرواية
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات انتهت الابحاث المسددة بعونه الله تعالى فله الحمد حمداً كثيراً اثيراً مكبرة واصيلاً

(فى الرياض المستطاب فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة) ما لفظه فصل ومما يتعين التنبيه
ما ينبغى به على آداب الشيعة على جماعة اهل السنة فى الامامة وذلك انهم حكوا عنهم انهم يقولون بامامة الجائر ويصوبون
قتل من يخرج عليه ممن هو من اهل نصب الامامة وليس الامر كما زعموا فانا وجدنا نصوص اهل السنة متفقة على ان
الامام يشترط ان يكون مسلماً عدلاً ذكراً قرشياً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأى وكفاية سميعاً بصيراً ناطقاً ونحو ذلك
من صفات الكمال ونصوا انه لا يصح عقد البيعة لفاسق ابتداء واختياراً هم تغلب جائراً وطرى انتقض على كامل فان
امكن خلعه وتولية كامل سواه لزم ذلك وان لم يمكن الا بركوب الاهوال العظام واراقة الدماء وانتهاك اهل الاجرام
لضعف الاسلام فان لزوم طاعته والحال هذه خير من الخروج عليه وتفيئة تولية المقضاء وسائر الولايات واستدلوا
على ذلك باحاديث ثابتة السند فى بعض ما يدل لما انه قد يكون الامام جائراً وان جار كان عليه بذلك وزره وكقوله صلى الله
عليه وسلم لحذيفة وقد قال كان خليفة فى الارض فاسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك والحديث الذى فيه انا رأيت
ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اعطوهم حقهم واسألوا الله حقكم والحديث الآخر اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة وتسليم الحسن بن على عليهما السلام لمعاوية حقنا لدماء المسلمين
ورعاية لحقن الدماء وتسكين الدهماء من ادل الدلائل على ذلك فهذه ادلة النقل واما ادلة العقل فانا لو قدرنا منذ
فقد نا ائمة الهدى وتعطل الاحكام الاسلامية وهدم القواعد الكلية كتولية الاحكام والنقض والابرام ونزوع الايمان
وانتفاء على المصالح للزم من ذلك تضليل صحابة السلف الذين ارتسموا بائمة الجور والتمسوا القضاء من جهتهم ونزعوا
اليوم فى سعاتهم مع الانكار لمنكراتهم وهذا نقل عن ابن الجوزى وغيره ان الائمة المتبوعين فى مذاهبهم فى المذاهب بايمانهم
لائمة من اهل البيت فتابع ابو حنيفة لابراهيم بن عبد الله بن الحسن وتابع مالك لاخيه محمد وتابع الشافعى لايضا يحيى
فحين غلبوا عليهم رجعوا الى طاعة الايضين وسلموا وبايعوا فهذا ما حضرنى نقله من جواز ارتسام العامة لائمة الجور

١ يشترط

٥ بل متى

وقد نقل بعض ذلك فى الابحاث السنية فى المسائل التاسع عشر من كتاب

الوقف ٧ وانا قصا

كقوله صلى الله عليه وسلم وانما الامام
يتقى به ويقاتل من ورائه فان
كان له بذلك اجر

وهو

وهل يجوز لاهل الشوكة المتبوعين الخروج عليهم فيه خلاف واسبح والحق من ذلك انه اذا غلب على الظن ان المفسدة فى الخروج
عليهم اعظم من مفسدة ولايتهم لم يجز الخروج عليهم فقد الحق النظار فى وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة
لما هو اعظم منها وعلى ما تراه من النقل فانه اصحابنا لا يجعلون ائمة الجور كائمة العدل فى جميع الاحكام بل قد اثبتوا المتغلب فى تقلده
ولا يسمونه الخارج عليه باغياً ومنعوا من تسليم مال التراث اليه اختيارا وغير ذلك وقد اشبع الاسماعيلية والاثنى
عشرية عروق الاسلام فى الامامة كما فارقوه فى الدين فقالوا بيطلان كل قائم ولم يفرقوا بين المناهل وغيرها وقالوا بالامامة
غابر لهم قد سلف او ستظهر بوصف فى جهاتها وبطالات نقضاه اكثت عن ذكرها انتهى من الكتاب المذكور ذكره فى فصل
النساء فى فاطمة الزهراء عليها السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

هذه الاجوبة التى اشار اليها المقبلى رحمه الله فى كتابه الابحاث المسددة فى بحث فى اية سورة الانعام التى هى قوله
تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقد برسوا له الى البرزنجى لفظ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا
مقتضى قاعدة العربية لو شاء الله عدم اشراكنا لحصل العدم المترتب على المشيئة للعدم مطلقا نحو لولا امرتنى بالخروج لاطعت
اى لحرجت الخروج المترتب على امرك فانه اللازم منه نفى الخروج الذى هو طاعة لك لا للخروج مطلقا فما وجه قول الزمخشرى واتباعه كالبيضاوى
والصفوى اى المعنى لكن شاء الله اشراكنا فاشركنا وكيف استجوابهم عن المقدم نقيض التالى وهو لا ينتج بالقاعدة العقلية المقررة انتهى
فاجاب السيد البرزنجى رحمه الله رجحنا الكشاف والانوار فى الانعام والنحل فلم نر هما ركبا القياس الاستثنائى كما ركبه السائل
ولو اريد تركيبه لكان هكذا لكنا اشركنا فشاء الله اشراكنا نظير قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهذا انما يتوجه لو قصد
المشركين اثبات ان فعلهم بمشيئة الله تعالى وليس كذلك انما قصدهم ان المشيئة والرضا متساويا وجودا وكونه الشرك بالمشيئة مفروغا
منه مسلما منا ومنكم فيكون معناه لو شاء عدم اشراكنا وقد اشار اليه فى الانوار فقال لو شاء خلاف ذلك مشيئة ارتفاء لقوله تعالى فلو شاء لهداكم
اجمعين لما فعلنا ولا اباؤنا وارادوا بذلك انهم على الحق المشروع المرضى عند الله تعالى لا الاعتذار من ارتكاب هذه القبائح بارادة
الله تعالى اياها حتى ينتقض عليهم دليلا المعتزلة لك اخرما قال ودندنة صاحب الكشاف هنا وفى الفعل بناء على مذهبه المنهيا
معلوما مفروغا منهما والوقت لا يحتمل البحث وقد اثار الزمخشرى فى مواضع بالحق من حيث لا يشعر منها فى اوائل بنى اسرائيل ومنها فى الغافر
قال فيه فان قلت ثم ان العباد هم الفاعلون للكفر وكفر قد سبق فى علم الحكيم انهم اذا خلقوا لم يفعلوا الا الكفر ولم يختار وا غيره الخ
وانزلك فى الجواب وحقا وجه الحسن علينا لا يقدح فى حسنه بجزعة الجواب ولم يقل ذلك فى جميع المواضع وعزل هذا القول عن
منصب الربوبية انتهى فقال المقبلى السؤال بكرم لم يلم به المجيب لانه الذى اشكل على السائل بمشية كلام الزمخشرى
والبيضاوى والصفوى على القاعدة العربية المتفق عليها فى المنفى فى حد حصول لو وجوابها مثبت والعكس وكذلك كيف يتمشى على كلام
المناطقة ولم يكن المبحث الكلامى شيمة للسؤال فالمعترض ليس بطبيب يقف على مقدار علة السائل وايضا فى الجواب مع عدوله عن سنن ما لا يخفى فليوجه السؤال الى مولانا ابراهيم والله انه لسؤال مستشكل ولم يجد الفاظ الزمخشرى ومن معه انما اراد انه حامل
المعنى انتهى فقال السيد البرزنجى بعد ان اطلع على ما ذكرها لفظ السؤال مقتض بفكر ثاقب مصيب فان مقتضى العربية
كما ذكرتم لو شاء الله عدم اشراكنا ولو المقدمة الاستثنائية غير مذكورة فى كلام الشيخين كما اعترف به السائل وليس استثناء المقدم
حاصل كلا منهما كما ادعاه فلم لا يجوز ان يكون حاصل كلا منهما استثناء نقيض التالى فينتج نقيض المقدم بل هو الواقع فان صورة القياس هكذا
لو شاء الله عدم اشراكنا لكان الصادر منا عدم الاشراك لكن صدر منا الاشراك فنعلم ان المشيئة لم تتعلق بذلك فقد رجعنا الله لم يشأ الاشراك
البيضاوى فى قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى المشيئة متعلقة بما يكون لا بما هو كائن فلم يكن لجبرهم على الهدى معنى
وانما جعل الهداية بمعنى الموصلة كما ذهب اليه المعتزلة كان فى الاية اصرح فى المنافاة فان كان كذلك وجب صرف الاية الى غير ما ذهب اليه الكشاف وهو ان يكون مراد المشركين ان الارادة

الحاصل

والرضا متساوقان فالمعنى لو شاء عدم اشراكنا مشيئة رضى لما اشركنا لكنا اشركنا فعلم ان الله قد شاء اشراكنا مشيئة ارتضاها فاشركنا
مرضى له تعالى لان المشيئة والرضا متساويان وانما حمله على ذلك لئلا يلزم منافاة الايتين هذا حاصل كلام الشيخين وليس في
كلام احدهما اشعار على استئناف عين التالى كما قرره السائل بأى وجه يكون ما ذكر حاصل كلامهما وكيف يبقى السؤال بكرّته بعد هذا
الانتقاض ولم لا يكون المجيب طبيبا يعرف علة الامر مرضى والحاصل ان الزمخشري جعل الذم راجعا الى دعواهم ان اشراكهم ثبت
بالمشيئة والبيضاوي جعله راجعا الى انه مرضى له تعالى وعلى كل منهما فلا يتم القياس الا باستئناف نقيض التالى وكلامهما لا يأباه
بل يقتضيه فحمل كلامهما على ما يحمل في الزامهما ما لا يصح مع جلالتهما وامامتهما تحامل وتجاهل عارف ولم يحملا على الاتضاح لخلاف
السائل انه مسترشد وقد قرر الزمخشري ما اشار اليه مولانا السائل من انه المحذوف لا بد ان يكون عليه دليل في تفسير قوله تعالى
وإذا أردنا ان نهلك قرية امرنا الخ بانه نهج عبارة فليراجع فلا ينبغي ان يكون غفل هنا وبهذا يعلم ان ما وقع في السؤال من المثال
اعني قوله لو امرتني لاطعتك غلط وان الصواب لخرجت ليد على المحذوف الذي قرع في تفسير بقوله لخرجت الخ واما لاطعت فانما
يأتي على جعل لو نازلا منزلة اللازم بمعنى لو صدر منك امر لاطعت والله اعلم انتهى ٥ السؤال
اورد السلام المتصل على السيد
سعد الله فقال قوله تعالى لو شاء ربك ما اشركنا ولا اباؤنا ردّ للمشركين على الانبياء حين امروهم عن الله بعدم الاشراك اى لو شاء
ربك لمنعنا عن الاشراك مثل النظم من لو سبحانه الله لهدمه اولو افتقنا مشيته لانا سبّاقون الى كل خير ولكان خيرا ما سبقونا اليه
والمدلول اللغوى انتفاء عدم الاشراك لانتفاء المشيئة والمنتج عند المنطقى استئناف نقيض التالى فيلزمه نقيض المقدم فاوجه
ما في الكشاف والبيضاوي ان مرادهم ان الله شاء اشراكهم فاشركوا نقال السيد المحقق سعد الله قال صاحب
الكشاف يعنون الى قوله بمشيئة الله وما قالوا دل قولهم لو شاء الخ على ان شركهم بمشيئة الله نظرا الى عدم اقتضاء المدلول اللغوى
لذلك وانما استفادوا ارادتهم من وقوع كلامهم هذا ردا على الانبياء عليهم السلام حين نهوهم عن الاشراك لكونه قبيحا شرعا غير
مرضى الله فيلزم اثبات خيرية الاشراك في محاذات تقبيح الانبياء عليهم السلام عليهم فاثبتوها بالارادة اذ لا مراد لله الا الخير
وان كان نهيهم الارادة مجرّدة لا برهان عليه وما ذكروا لا يدل عليه اذ المفهوم هو انتفاء عدم مشيئة الاشراك فلا يتم بهم
الله تعالى بقوله هل عندكم من علم الى قوله الا الظن والبيضاوي لما نبّه ان ذمهم حال كونهم قائلين بالاشراك يتناول الاشاعرة
ايضا قال ابو حنيفة اراد قولهم على الحق المرضى عند الله وان لم يكن مرادا له اذ ليس كل مراد مرضيا عند الاشاعرة بل بينهما ٧ في توجيهه
عموم من وجه اذ ليس كل مراد مرضيا واختار ذلك لان القول بالرضا هو الكافي لمقابله التقبيح فتوبيخه تصاح راجع الى قولهم
ان الاشراك مراد الله وليس الاشاعرة معهم لعدم قولهم به اذ الرضاء بالاشراك شرك والحقانه يحتاج في كلا التوجيهين
اقتضاء ليتم الرد الى زيادة اعتبار على المدلول اللغوى فالتحقيق ان يقال ان مناط ردّ المشركين عليهم السلام هو المفاد
من قولهم من ان انتفاء عدم الاشراك معلول لعدم المشيئة وهو العدم الاصلي الموجب لما ركب في العقول من ان تحقق المعلة
موجب لتحقق المعلول بلا تخلف فلم يبق الا الاختيار فيجعلهم الله تعالى بان انتفاء عدم الاشراك الذي هو الاشراك
امر وجودي كيف يكون معللا لانتفاء المشيئة الذي هو امر عدمي بل لا بد من امر وجودي فليتدبر قال السائل
بعد هذا لو سلم كون العدم علة لم يجز المأمور به ولو كان عدم المشيئة لعدم الاشراك علة لانتفاء الاشراك لكان اللازم تحقق
العلة وجود المعلول فالقول بخلافه مع ذلك لا بد من امر وجودي ليس ببديع بل الحق ان العدم لا يصلح علة ولا جزء علة اصلا
انتهى وقال العلامة السيد العارف محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رحمه الله تعالى على السؤال والجوابين المذكورين
عقب ذلك بقوله اقول لاخفا ان المقام واه طال فيه المقال فقد صار في الناظر المجال فلنتكلم اولا على السؤال اعلم
ان السائل رحمه الله تعالى قد التبس عليه احد معنيي لو اعني الاكثر والمكثر بالآخر فجعلها في صدر كلامه شرطا له على المعنى الاكثر

ثم اخذ

ثم اخذ يتطلب تطبيقها على المعنى المذكور وذلك محاولة للجمع بين المتنافيين والمسؤلين لم يتم والذلك فلذلك لم يقع منهم الجواب
في محز الصواب وتوضيح ذلك بتقديم مقدمة وهي ان كلمة لو في الثقة استعمالات والذي يهمنا منها في المقام استعمالان احدهما
انها تستعمل لافادة انتفاء الثاني اعني الجزاء لانتفاء الاول اعني الشرط وترد باعتبار مدخولها على اربع صور الاولى
ان ترد على اثبات بين مخولو جئتني لاكرمتك فيصير معناها لكنك لم تجئني فلم اكرمك فانتفاء الاكرام لاجل انتفاء المجيء ولذلك رتب
عليه بالفا والثانية ان ترد على منفيين مخولو لم تجئني لم اكرمك فيصير معناها لكنك جئتني فاكرمتك لانتفاء صيرت
النفي اثباتا فالاكرام معلول للمجيء الثالثة ان ترد على مثبت ومنفي مخولو اتيتني لم اهنك فمعناها لكنك لم تأتني فاهنتك
فهذا صورها باعتبار المورد يصير منفيها مثبتا ومثبتها منفيا وهذا المعنى لها هو الاكثر ورود السابع المسمى بالاستدلال العربي
كثيرة في كلامهم والاقاء المعنى الثاني ايضا عربي وهو استعمالها للاستدلال بانتفاء الثاني على انتفاء الاول مثل لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وهذا هو المعنى المكثور القيل الذي لا يلاحظ الميزانيون سواه ولا تدوينهم عليه كما صرح ٥ تدور رحى
به المحقق السعد في شرحيه على التلخيص وزاده بيانا وتحقيقا المحقق الشريف في حاشيته على الكبير وهو صريح في كتب القوم
من المنطقيين قال المحقق الشريف ما هذا صورته ان المناطقة جعلوا لو واداة دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد
الى التقطع بانتفائهما وبهذا صح عندهم استثناء عين المقدم لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا لكن الشمس طالعة
انتهى فافاد ان المعنى الذي يدور عليه رحا المنطقيين غير المعنى الكثير المستعمل في العربية وافاد انه المناطقة لا يجعلون للو نفيا
في مدخولها ولا اثباتا قال وان سيأتي في ذلك فلذلك قال وبهذا صح عندهم الخ يعني ان ذلك لا يصح على الاستعمال الاكثري
لما حظهم فيه نفيا لمدخولها او اثباتا قاله وبهذا يعلم انما عقبنا به الامثلة الاربعة من الاستثناء وما بعده ليس على الطريق المنطقي
والاستنتاج الميزاني بل هو افادة لو في مدخولها وابراز المفهوم منه انا تعهد عند هذه القاعدة علمت
ان السائل قد التبس عليه احد المعنيين بالآخر فقال في سؤاله لسعد الله ان المدلول اللغوي هو انتفاء عدم الاشراك لانتفاء
المشيئة فحكم بانتفاء الثاني لانتفاء الاول ثم رجع يترقيها على المعنى الآخر فقال المنتج عند المنطقي استثناء نقيض التالي
فيلزمه نقيض المقدم وهذا وهم ظاهر فليست لو هذه هي التي حكم فيها بانتفاء الثاني لانتفاء الاول هي التي يعتبرها
المنطقي وهل هذا الا خبط ومحاولة لكونه لو ثانية وكونها غير ثانية ثم في عبارة فلق هيأ وهمت ان النتيجة هي استثناء نقيض
التالي وجعل النتيجة لازمة وكان الاظهر ان يقول ان المنتج عند المنطقي استثناء نقيض التالي نقيض المقدم ليجعل فاعل الانتاج
استثناء ثم انه صرح في سؤاله الاول للبرزنجي وفيه اجابته المسددة ان مشيئة الاشراك عين المقدم وهذا تسليم ان لو ثانية
يرجع فيها الى معلقة المشيئة اعني عدم مشيئة الاشراك فتعلق المشيئة بعدم ذلك الاشراك كما يقرر ويظهر لك ايضا وهم بقوله
ومع نقيض التالي ايضا لانه لو جعل كلامهم من باب استثناء نقيض التالي لكانت النتيجة في كلامهم لنقيض المقدم ايضا
لا لعينه وهم ايضا حيث قال في جواب البرزنجي لانه الذي اشكل على السائل عشية كلام الزمخشري الى قوله على القاعدة
العربية المتفق عليها في ان النفي في مدخول لو وجوابها مثبت والعكس وكذلك كيف يتشبث بكلام المناطقة فلم يتنبه
ان كلام المناطقة والقاعدة العربية لا تتزآء نارا هما ثم تشبيهه للآية بالمثال الذي ذكره غير صحيح لان المثال مثبت
الطرفين بخلاف الآية اذ العرف هذا اشتقاق نفسك الى تبيين ما في هذه الآية من الكلام وذاى القبيلتين هي
وما حقيقة كلام المفسرين فاعلم ان الآية واردة على الاستعمال الاكثري اعني قصدها الدلالة على انتفاء الثاني وهو عدم
الاشراك لانتفاء الاول وهو مشيئة عدمه اصاير مفهومه الى قولنا لكنه شاء اشراكنا فاشركنا كما بيناه قريبا وليس استثناء
منطقي وانتاج ميزاني بل بيان لما الكتيبة لو في مدخولها كما وهمه السائل وتحقيقه ان لو دخلت على كلام مشتمل على مشيئة عدم

وعدم الاشراك نوجهه نفيها في الاول الى مفعول المشيّة كما هو قياس انصباب النفي الى القيد كما صرح به الشيخ عبد القاهر
ووصى بحفظ المستفيد بعد نقله عنه دلائل الاعجاز وقد اعترف بذلك السائل حيث جعل عين المقدم مشيّة الاشراك في
سؤاله البرزنجي وفي اجابته ثم انضمت نفيها اعني لو في الجزء الاخير اعني ما اشركنا الى النفي ايضاً فصار العدم سفيين ونفي العدم
اثبات فتعلقت المشيّة بالاثبات اعني الاشراك وسلب نفي ما اشركنا فبقي اثبات الاشراك فلا جرم كان معناها لكن شاء اشراكنا
فاشركنا وهذا بلا شك هو مقصود المتكلمين بذلك الكلام الرادين الرهبين عليهم الصلاة والسلام فانه المقنع في الرد على من طعن
منهم ترك ما هم متلبسون به من الاشراك بقولهم لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون
وكيف لا يكون ذلك مرادهم وهم القائلون اذ افعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها وليس ذكرنا هذا استدلالاً
على فهمهم انه لو شاء الله ما اشركنا فان فهمهم هذا مستقل بالدلالة على ما ذكرنا وانما ذكرنا هذه الآيات ليعلم ان كلامهم وعبارتهم
نفس واحد ومقصد متحد ولو نزل لنا الآية كما قاله السائل في اجابته انما المنتج لكن ثبتت المشيّة فانتفى الاشراك اولكن
انتفى عدم الاشراك فانتفت المشيّة هذا كلامه ومراده باثبوت المشيّة وانتفائها مشيّة الاشراك نفسه لانه قد تسلم ان ذلك
عين المقدم فلا يتوهم ان مراده لكن ثبتت مشيّة عدم الاشراك وانتفت مشيّة عدم الاشراك لانه تسلم ان ثبوت مشيّة الاشراك
عين المقدم انما نازعه في جعلهم الاشراكنا نتيجة ثبوت المشيّة لصار المعنى على كلامه لكن ثبتت مشيّة الاشراك بانتفاء الاشراك
وهذا فاسد باعتبار قصد المتكلم وباعتبار الواقع وفاسد بما علمته من التحقيق السابق قريباً وعلى الانتاج الثاني صار المعنى
لكن انتفى عدم الاشراك فانتفى مشيّة الاشراك وما كان لي لكن وقع الاشراك فلم يشأه ولقد آل تقريره الى فساد في المعنى مع
فساد في اللفظ لمخالفته القواعد واذا استوضحت ما قررناه آنفاً عالم تحتج الى زيادة في بيان فساد ما قاله وما حصر
الانتاج فيه وانظر في قوله تعالى لو شاء الله ما تلوته عليكم هل المراد لكن شاء تلاوتي فلم اتل او لكن انتفت عدم تلاوتي فلم يشأ
حاشا ان يفوه الرسول بكلام باطنه وخلاصته التسجيل على نفسه بان تلاوته غير مرادة لله والاظهر واضح ان قلت قد تقرر
ان لو مستعملة في الآية باعتبار المعنى الاكثر فهل يصح انه يجعلها مستعملة على الاستعمال المكثور الذي عليه المتدربون الميزاني قلت
نعم يكون ذلك فيها بانه نقول التالي وهو عدم الاشراك منتف في الواقع كانتفاء الفساد في لكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
فيستدل به على انتفاء مشيّة عدم الاشراك كما استدل بانتفاء الفساد على انتفاء تعدد الآلهة ولا يخفى ان مشيّة عدم الاشراك
مستلزمة لعدم مشيّة الاشراك قطعاً فانتفاؤه اعني المقدم مستلزم لانتفائه اعني ملزومه الذي هو عدم مشيّة الاشراك
حقاً وانتفاء عدم مشيّة الاشراك انما يكون بتحقق مشيّة الاشراك فثبتت انه اشركهم بمشيّة الله كما افادته عبارتهم وبمثل هذا التقرير
قرر المحقق ابو السعود قوله تعالى لو شاء الله ما تلوته عليكم فكلام المفسرين في آية لو شاء الله ما اشركنا لك ان نخرجه على هذا
المعنى ولك ان نخرجه على ما قررناه وهو الاظهر اذ هو الاستعمال الاكثر وهذا التقرير مما يزيدك يقيناً بعدم اعتبار المنطقي للمؤاخذة
لمثبته ولا مثبتة لمنفي وبهذا التحقيق يظهر لك في الآية جلية الحال وتتضح لك الاوهام التي استمثل عليها السؤال تعرف ذلك ان قبل
القواعد جبرٌ ومن ليس كذلك لم يرتهنا الكلام قرر المقام الثاني في بيان ما في الاجوبة من الاختلال وترتيب
ذلك على ترتيب سياقها الاول فالاول قوله قول البرزنجي فلم نر هذا تركيب القياس الاستثنائي كما ركبه السائل الخ لم يرد لم يركب القياس
فيرد عليه ما ورد السؤال حتى يرد عليه انه تركيب القياس بالفعل لم يشترطه منه انه انما ركبه في علم الميزان بل اراد لم يركبه التركيب الخاص
الذي ركبه السائل قوله لكنا اشركنا فشاء اشراكنا يريد انه من استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم بيّنا بحالت
العينين نفياه وانه لا اثر للواو فيهما كما هو الحق في ذلك الاستعمال ولم يستثن عين المقدم لينتج نقيض التالي اعني لكن شاء عدم اشراكنا
فلم نشرك لكونها كاذبة وما ذكره وان كان صحيحاً باعتبار القاعدة المنطقية لكنه بعيد عن قصد المتكلمين فانه ليس قصدهم جعل

مشيّة

مشيّة الاشراك معلولة لوقوع الاشراك كما انه في لكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا بل سبب غرضهم كونه اشراكهم واقعاً بمشيّة الله وكان معنى
يصح حمل الكلام عليه بجعل معنى الكلام بل لابد من ملاحظة غرض المتكلم بكلامه ولذا كان من قرائن الدلالة قرينة المقال قوله نظر قوله
الخ يعني انه نظر في ان المستثنى نقيض التالي المنتج لنقيض المقدم اعني لكن لم يفسدا فلا آلهة وانما النقيضان في الآية نفي الامرين
اثباتاً له بخلاف الآية الاولى قوله وهذا انما يتوجه الخ هذا كلام رد على فيلسوف ذهب واطرح المعنى المتوخى والافاين الدليل على المشيّة
والرضا في الآية قوله وكونه الاشراك بالمشيّة مفروغ منه مسلم لنا ومنكم الكلام من ثمة ما يحكيه عن المشركين فالمراد بنا طائفة الشرك ومنكم
اي معشر الانبياء وان كان استيناقاً فالمراد بنا معشر الاشاعرة وبمنكم معشر المعتزلة فمعنى الاول قد بناه على عقيدة المشركين والانبياء عليهم الصلاة
والسلام عقيدة اشعرية وعلى الثاني فهو جعل الكلام المعتزلة ومجازفة ظاهرة في المقال ثم ان البحث منه مبني على غير اساس وعلى غير اساس لمنع
المشيّة المتعلقة بفعل الغير وقد مرح الشهرستاني في نهاية الاقدام وهو امامهم في علم الكلام ان مشيّة فعل الغير لا تكون الا بمعنى المحبة والطالب
الاستدلال عما ذكر بما يعرف حقيقة ذلك من له اهلية العرفان فان للمشيّة معنى الارادة وحقيقتها ما يخصص الافعال ببعض ما يجوز وقوعه دون بعض وقدر
دون قدر ولا يخصص الفعل الا فاعله وما يجده الانسان من انه يريد ان يكون زيد عمراً مثلاً فهي بمعنى المحبة لذلك واذا عرفت ذلك فالمشركون
يريدون بمشيّة الله لاشراكهم محبته له تعالى وقولهم في المعاصي والله امرنا بها فانه المأمور به محبوب له وذلك كان الرد عليهم هناك وهناك
من واد واحد فقال هناك اتقولون على الله ما لا تعلمون وهنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وقابل تم ولا يرضا لعباده
الكفر اليس ذلك خطاب للمؤمنين لعلمهم بذلك فهو خطاب لمن يزعم انه قد يرضى الكفر والرضا هو المحبة والمحبة لغزى واضح لكن المتعصب
اعمى البصائر عن الغوص فيما يهتدي به الى الاصابة واما قسمة المشيّة الى مشيّة مرضية ومشيّة غير مرضية فلا وجه له ولا برهان عليها لغة
ولو كان كذلك لما كانت الارادة من حيث هي والمشيّة تفيض الكراهة ولزيادة الكلام فيها علم آخر قوله حتى يتهيأ فض الخ يريد بها المشركين
ادعوا ان اشراكهم مراد الله مرضي فتوبيخه تعالى عائد الى الاخير لا الى الاول والاشعري انما يذهب الى الاول فليس قائلاً عقالة المشركين
ولا ريب ان التوبيخ عائد الى دعواهم كونه ما تعلق محبوباً لله كما المعنى المتوخى بمشيّة فعل الغير فالحق ان مقالة المشركين هذه ليست قولاً
للمعتزلي ولا للاشعري لانه الكل لا يقولون ان الله لا يحب المعاصي وانه قالت الاشاعرة انه تعالى يريدها فلا يقولون انه يحبها
ومن ثمة قسموا المشيّة الى مرضية وغير مرضية وكلتا الطائفتين لا تزال كل واحدة منهما ترمي الاخرى بكل مقالة شنعاء ولا تنظر كل واحدة
منهما الى الاخرى الا بعين الازدراء قوله وقد قرر الزمخشري بالحق في مواضع الخ يريد بيانه اقرهما الله بان الله تعالى يفعل القبيح
ولا يقبح منه كما هو مذهبهم اعني الاشاعرة واستدلالهما قاله في سورة التغابن من انه حق وجه الحكمة علينا في خلقه تعالى لمن علم انه
لا يفعل الا القبيح وحقاً وجه الحكمة بعد ثبوت البراهين بانه تعالى حكيم لا يفرض ولا يقدح في حسن ما جهلنا حكمته بل ما جهلنا حكمته
ارجعناه الى الحكمة المطلقة هذا خلاصة ما في التغابن فعلم هذا اقراريانه تعالى يفعل القبيح ولا يقبح منه كما هو رأي صاحب الجواب اذ قول
بان لا قبيح في افعاله وانها كلها حسنة واما جهل وجه الحكمة في بعضها لا يخرجها عن الحسن وقد اجاب الله تعالى عن ملائكته عليهم السلام
ان سيكون تعالى في الارض من يفسد فيها بالحكمة المطلقة فقال اني اعلم ما لا تعلمون اذا اجاب الله اسوة في ذلك ولكان الرجوع الى الحكمة المطلقة
عجز منك في جوابه تعالى عن الملائكة قوله ولم يقل ذلك الخ القول بذلك في جميع المواضع صحيح وكل صحيح يتعين القول به
بل اذا ظهرت الحكمة في فعل من الافعال برهان عقلي او نقلي قابرزها اتم في بيان حكمته تعالى وقد اظهر تعالى في كتابه العزيز الحكمتين الخاصة
والعامة فيقابل بعض افعاله بالحكمة الخاصة مثل تقليل خلق الجن والانس بالعبادة وبعض الافعال بعللها بالحكمة المطلقة كما ذكر نا
قوله في جواب الجواب قال البيضاوي بناء في ذلك قوله تعالى الخ اذا عرفت ما حققنا من انه مشيّة فعل الغير بمعنى المحبة علمت ان البيضاوي وافق
في دعوى المنافاة فانه المشيّة في الآية المحكية عن المشركين بمعنى المحبة لانها مشيّة لمعلوم وفي لو شاء لهديكم
بمعناها الحقيقي لانه جعلهم مهتدين فعلم فجعله الاولى متناقضين غير صحيح فالتفيق باطل قوله وكلامهما لا يأباه الخ انما

اما ان نحمل كلامه على ظاهره فيكون سببا عبارة جار الله حيث قال يعني ان كفرهم وتمردهم الى بمشيئة الله فانه ظاهر في ان الكفر متسبب عن المشيئة وذلك لا يلايم استثناء نقيض التالي المنتج نقيض المقدم واما على القاعدة المنطقية فلا ريب في صحة ما ذكره المحقق وقد قرر الزمخشري الى قوله وغفل هنا عما سيذكره السائل الى ان الزمخشري قدر ما لا دليل عليه اعني بين انه القاعدة العربية تقدير مفعول المشيئة كما بينه ثم تفرع بذلك الى الاستشكال فلا وجه لهذا الكلام قوله ويهذا يعلم الى قوله غلط لم يوقع في نسخة السؤال الواصلة اليه لو تحرى لاطلعت يجد في مفعول امرتني وهو بالخروج فوجه التغليط بقوله انه لا دليل على الحذف الذي قدره في حل التركيب والذي رأيناه في السؤال ذكر المفعول وهو بالخروج لا حذفه انه كما انه الاظهر في جواب لو لخرجت لكنه اقام اللازم اعني اطعت مقام الملزوم اعني خرجت الى آخره الخروج المترتب على الامر وكأنه عدل لتبيين ان المراد بالخروج المترتب على الامر فعبر عنه بالطاعة زيادة في الايضاح ولذلك فسره بقوله لخرجت للخروج الخ قوله سمعه الله في جوابه يعني به الخ حمله الكلام جار الله على ما سأتي من عجائبه وهل استفيدت عنايتهم الا من عبارته قسم والمساءة يزيد البياض فلا فرق بين ان يقال يعني او يقال دل فان عنايتهم ما عرفت الا من عبارتهم قوله نظرا الى عدم اقتضاء المدلول المدعى لذلك قد عرفت ان الاستثناء لا يصح جزءا مدلولا ولزوم الثاني لما استثنى مدلول اللفظي مصرح به في الكتاب والسنة واشعار العرب ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال الشاعر (ولو ان قومي انطقتني رماحهم) فنطقت ولكن الرماح اجرب (ولو انما اسعى لادنى معيشة) الى قوله ولكنما اسعى لمجد الخ فدلالة لو على ما ذكرناه دلالة لغوية بلاغية وانما يضرح بما يدل عليه تارة ويكتفي بظهوره وبالعلم به تارة اخرى ان قلت بين لي كيفية الاستثناء في الآيات قلت اما الاولى فالمراد ولكن لم يشأ فلم يؤت ولكن لو كانت مشيئة مترتبة على حكمة بالغة وهي حقوق القول اقام العلة مقام المعلول فكأنه تعالى قال لكن لم يشأ هم لحقوق القول وعدل الى ذلك لانه اللائم ببيان الحكمة في عدم مشيئة ذلك لا كونه لم يشأ لانه واضح وكأنه ذكر العلة متكفلا بالدلالة على عدم مشيئة وحذف الجزء الثاني وهو فلم يؤت لدلالة ما عليه وكذلك ولكنه اخلد الى الارض فانه لاظلة على مشيئة ربه اقيمت مقام المعلول فكأنه قيل ولكن لم يشأ ربهم لاخلاده الى الارض والنكتة في العدول والعلي النكتة واما قوله ولكن كذبوا فاخذناهم فتفاديم فيه التكذيب مقام لم يؤمنوا واخذناهم مقام فلم يفتح فهو في حق ولكن لم يؤمنوا فلم يفتح عليهم وانما عدل الى ذلك لنكتة شريفة هي بيانه انه لا واسطة بين الايمان والتكذيب وكذلك بين الاخذ بالسيئات وفتح باب البركات ولو قيل ولكن لم يؤمنوا فلم يفتح لما استفيد انهم قد اتصفوا بالتكذيب واصيبوا بالاخذ لتجويز انه من لم يتصف بالايمان لا يتصف بالتكذيب ومن لم يفتح عليه لم يؤخذ قوله هو عدم مشيئة الاشراك كأنه سبق فلم والاولى مشيئة عدم الاشراك قوله اراد وانعم على المخت المرضي عند الله وان لم يكن مرادا عبارة فاسدة اذ كل واقع مراد على اصل البيضاوي فلا يمكن ان يكون الفعل مرضيا غير مراد وانما اصلهم ان كل مراد ليس مرضيا بل في المراد ما يرضاه وما لا يرضاه ولذلك قالوا انه ليس كل مراد مرضيا قوله بل بينهما عموم من وجه خبط في مذهب الاشاعرة فجعلهم بينهما عموم مطلقا اذ لا يتحقق المرضي غير مراد بكل أحد مراد فكيف يوجد مرضي غير مراد ولعل ذلك من مفاسد قلم الناسخ قوله هو الكافي في مقابلة التقبيح بمعنى ان التقبيح منه تعالى يتوجه الى ما يزعمه المشركون من رضائه تعالى بأشراكهم قوله فتوبيخه الخ لعل فيه سقطا كأنه لا يستقيم الكلام الا بوجود ثاني ديني بان يكون هكذا فتوبيخه تعالى هينئذ غير راجع اليهم لما جيء او الدليل مأخوذ من غير ما يرد به وهو الانسب لقوله وليست الاشاعرة مما يعتد قولهم به الخ قوله والحق الخ كأنه يريد بالتوجيه بين ما اشار اليها السائل من جعل الآية من باب الانعام من لو يشأ الله اطعمه او من باب لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقوله الى

Copyright © King Saud University